المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ. والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يومًا وشهران وثمانية وستون عامًا

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد التاسع عشر

القضاء - الشهادات - الإقرار

دار أجيال التوحيد

دار الدليل القيم

المبدع شرح المقنع

المجلد التاسع عشر

القضاء - الشهادات - الإقرار

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد　　دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد التاسع عشر

القضاء - الشهادات - الإقرار

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

(كتاب القضاء)

قَالَ الأزْهَرِيُّ(١): القَضَاءُ في الأصْلِ إحْكَامُ الشَّيْءِ، والفَرَاغُ مِنْهُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾(٢).

ويَكُونُ بِمَعْنَىٰ: إمْضَاءِ الحُكْمِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾(٣)، أيْ: أمْضَيْنَا، وأنْهَيْنَا.

وسُمِّيَ الحَاكِمُ قَاضِيًا: لأنَّهُ يُمْضِي الأحْكَامَ ويُحْكِمُهَا، ويَكُونُ بِمَعْنَىٰ: أوْجَبَ، فَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِهِ: لإيجَابِهِ الحُكْمَ علىٰ مَنْ يُجِبُ عَلَيْهِ(٤).

واصْطِلَاحًا(٥): النَّظَرُ بَيْنَ المُتَرافِعِينَ لَهُ للْإلْزَامِ، وفَصْلِ الخُصُومَاتِ.

والأصْلُ فِيهِ(٦): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم

---

(١) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٩/ ١٧٠).

والقَضَاءُ: مَصْدَرُ قَضَىٰ يَقْضِي قَضَاءً، فَهُوَ قَاضٍ: إذَا حَكَمَ وإذَا فَصَلَ، وإذَا أحْكَمَ وإذَا أمْضَىٰ، وإذَا فَرَغَ مِنَ الشَّيْءِ، وإذَا خَلَقَ، وجَمْعُ القَضَاءِ: أقْضِيَةٌ. وقَضَىٰ فُلانٌ واسْتَقْضَىٰ: صَارَ قَاضِيًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٨).

(٢) [فصلت: ١٢].

(٣) [الإسراء: ٤].

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٣٢).

(٥) أيْ: القَضَاءُ اصْطِلاحًا.

(٦) أيْ: في القَضَاءِ.

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[١]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[٢].

وقَوْلُهُ ﷺ: «**إذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ نَصْبِ القُضَاةِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ[٤].

(وَهُوَ[٥]: **فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، كَالإِمَامَةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: «قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الوَاحِدِ في الِاجْتِمَاعِ القَلِيلِ العَارِضِ في السَّفَرِ[٧]،

---

(١) [ص: ٢٦].

(٢) [النساء: ٦٥].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الاعْتِصَام (٧٣٥٢)، ومُسْلِمٌ في الأَقْضِيَةِ (١٧١٦)، ولَفظُهُمَا: «**إِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**».

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٥٦).

(٥) أَيْ: حُكْمُ القَضَاءِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٠).

(٧) أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ (٢٦٠٨)، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (١٠٥٤)، (١٣٥٩)، وأبو عَوَانَةَ (٧٥٣٨)، والطَّبَرَانِى فى «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٠٩٣)، (٨٠٩٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٥٧)، وفِيهِ إِرْسَالٌ!

والصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِي رضي الله عنه: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٢)، والنَّسَائِي (٧٨٢)، (٨٤٠)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيُؤَمِّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**».

وهُوَ تَنْبِيهٌ علىٰ أَنْوَاعِ الاِجْتِمَاعِ، والوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا دِيْنًا وقُرْبَةً، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ، وإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ بَعْضِهِمْ لطَلَبِ الرِّئَاسَةِ والمَالِ بِهَا، ومَنْ فَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ».

وعَنْهُ: سُنَّةٌ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وعَنْهُ: لَا يُسَنُّ دُخُولُهُ فِيهِ(١)، نَقَلَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ أَسْلَمُ(٢).

وعلىٰ الأَوَّلِ، (**قَالَ أَحْمَدُ**(٣)**: لاَ بُدَّ للنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ!**)؛ لأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، كَالجِهَادِ، وفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ إنْ لَمْ يُؤَدَّ الحَقُّ فِيهِ(٤).

لِمَا رَوَىٰ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ ويَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»(٥).

قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَأَنْ أَحْكُمَ يَوْمًا بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً في سَبِيلِ اللهِ»(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ (٢٤، ٧١، و«الهِدَايَةُ» (٥٦٣)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٥٦).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢)، (٢٢٩).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٦/ ٨٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٢٩، ١٢/ ٢١٧)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٠٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٩).

فَعَلَىٰ هَذَا[١]: إذَا أجْمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ علىٰ تَرْكِ القَضَاءِ أَثِمُوا، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ لَمْ يَحْتكِمُوا في غَيْرِه.

(فَيَجِبُ علىٰ الإمَامِ: أنْ يُنَصِّبَ في كُلِّ إقْلِيمٍ)، - هُوَ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ -: وهُوَ أَحَدُ الأقَالِيمِ السَّبْعَةِ[٢].

(قَاضِيًا)؛ لأنَّ الإمَامَ هُوَ القَائِمُ بِأمْرِ الرَّعِيَّةِ، المُتكلِّمُ بِمَصْلَحَتِهِمْ، المَسْؤُولُ عَنْهُمْ، فَيَبْعَثُ القُضَاةَ إلىٰ الأمْصَارِ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأصْحَابِهِ، ولِلْحَاجَةِ إلىٰ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًا إلىٰ اليَمَنِ[٣]، ووَلَّىٰ عُمَرُ شُرَيْحًا قَضَاءَ الكُوفَةِ[٤]، وكَعْبَ بْنَ سُوْرٍ قَضَاءَ البَصْرَةِ[٥]، وغَيْرُ ذَلِكَ[٦].

(وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ: أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ، وَأَوْرَعَهُمْ)؛ لأنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ،

---

(١) أيْ: علىٰ رِوَايَةِ كَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

(٢) قَالَ أبو مَنْصُورٍ في «المعرَّب» (٢٣): «لَيْسَ بعَرَبيٍّ مَحْضٍ».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٩٠)، (١١٤٥)، وأبُو دَاوُدَ (٣٥٨٢)، والتِّرمِذِي (١٣٨٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٨٣٦٣)، (٨٣٦٥)، (٨٣٦٦)، وابْنُ مَاجه (٢٣١٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٥)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٨٧).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٢٤)، رَقْم (١٤٩٧٩)، وابْنُ سَعْدٍ (٦/ ١٣٢)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٨٣)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (٢/ ١٨٩)، وابْنُ أبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (٤/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٧٤، ١٠/ ١١٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٣/ ١٨).

(٥) أخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧/ ٩٢)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٤/ ٨٣)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٢٧٤)، والمُعَافَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا في «الجَلِيسِ الصَّالِحِ» (٢/ ٣٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٥٩).

وأقْرَبُ[١] إلىٰ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنَ القَضَاءِ.

(**وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وإيثَارِ طَاعَتِهِ في سِرِّهِ وعَلَانِيَتِهِ، وتَحَرِّي العَدْلِ والاجْتِهَادِ في إقَامَةِ الحَقِّ**)؛ لأنَّ ذَلِكَ تَذْكِرَةً لَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وإعَانَةً لَهُ في إقَامَةِ الحَقِّ، وتَقْوِيَةً لقَلْبِهِ، وتَنْبِيهًا علىٰ اهْتِمَامِ الإمَامِ بِأمْرِ الشَّرْعِ وأهْلِهِ، فَإنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ في عَهْدِهِ.

(**وَأنْ يَسْتَخْلِفَ في كُلِّ صُقْعٍ**)، أيْ: نَاحِيَةٍ[٢]: (**أصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَهُمْ**)؛ لأنَّ في ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ في جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ، وتَنْبِيهًا علىٰ مَصْلَحَةِ رَعِيَّةِ بَلَدِ القَاضِي، وحَثًّا لَهُ علىٰ اخْتِيَارِ الأصْلَحِ، وذَكَرَ الآمِدِيُّ: «أنَّ علىٰ الإمَامِ نَصْبَ مَنْ يُكْتَفَىٰ بِهِ»[٣].

(**وَيَجِبُ علىٰ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إذَا طُلِبَ**)، ولَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ أهَمَّ مِنْهُ، (**وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ الدُّخُولُ فِيهِ**)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وصَحَّحَهُ جَمْعٌ؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ المَيِّتِ، ونَحْوِهِ[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ أقْرَبُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٧).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٨٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٥).

(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤١).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٧).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٣).

وقِيلَ: ويَلْزَمُهُ طَلَبُهُ[(١)]، وقَالَ المَاوَرْدِيُّ[(٢)]: «إنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ أهْلٍ، فَإنْ كَانَ أكْثَرُ قَصْدِهِ إزَالَتَهُ أُثِيبَ، وإنْ كَانَ أكْثَرُ قَصْدِهِ؛ ليُخْتَصَّ بِالنَّظَرِ: أُبِيحَ، فَإنْ ظَنَّ عَدَمَ تَمْكِينِهِ: فَاحْتِمَالَانِ».

وقِيلَ: يُحْرَمُ بِخَوْفِهِ مَيْلا[(٣)].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَأْثَمُ القَاضِي بِالِامْتِنَاعِ إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟)، مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ، (قَالَ: لَا يَأْثَمُ، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)، نَقَلَهَا إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ[(٤)]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ والمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛ لَكِنَّهَا مَحْمُولَةٌ علىٰ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ بِالوَاجِبِ؛ لظُلْمِ السُّلْطَانِ، وغَيْرِهِ[(٥)].

وحَكَىٰ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ: «أَنَّ القَضَاءَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، ويَتَعَيَّنُ علىٰ المُجْتَهِدِ الدُّخُولُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وقَالَ أَحْمَدُ في أظْهَرِ رِوَايَتَيْهِ: لَيْسَ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، ولَا يَتَعَيَّنُ علىٰ المُجْتَهِدِ الدُّخُولُ فِيهِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ»[(٦)].

(وَإنْ وُجِدَ غَيْرُهُ: كُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ[(٧)]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ)، جَزَمَ بِهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٧).

(٢) «الأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (١٢١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٣٥).

(٦) «اخْتِلَافُ الأئِمَّةِ» لابنِ هُبَيْرَةَ (٢/ ٣٩٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٥).

في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٣)]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «**لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ لقَصْدِ إقَامَةِ الحَقِّ، وخَوْفًا أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، ذَكَرَهُ القَاضِي[(٥)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٦)]: «ويَتَوَجَّهُ: وَجْهٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَنْ - وقَالَهُ المَاوَرْدِيُّ -، ويَتَوَجَّهُ: وَجْهٌ: يَحْرُمُ بِدُونِهِ»، وذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ: «أَنَّهُ لقَصْدِ المَنْزِلَةِ والمُبَاهَاةِ: يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وإِنْ طَائِفَةٌ كَرِهَتْهُ إِذَنْ، وطَائِفَةً: لَا»[(٧)].

واحْتَجَّ الإمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ نَالَهُ فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ، وإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ**»[(٨)] رَوَاهُ[(٩)] أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٧).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَحْكَامِ (٧١٤٦-٧١٤٧)، ومُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٨).

(٨) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٧٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ مُوسَىٰ بْنُ نَجْدَةَ. عَبَّاسُ العَنْبَرِي: هُوَ ابْنُ عَبْدِ العَظِيمِ. وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٨٨) مِنْ طَرِيقِ المُصَنِّفِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٩) في المَطْبُوعِ: «وَرَوَاهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

والمُرَادُ: إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلٌ، وإلَّا حُرِمَ، وقُدِحَ فِيهِ.

(وَإنْ طُلِبَ: فَالأفْضَلُ أنْ لَا يُجِيبَ في ظَاهِرِ كَلَامِ[١] أحْمَدَ)، اخْتَارَهُ القَاضِي[٢]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥].

وفي «الشَّرْحِ»[٦]: أنَّهُ الأوْلَىٰ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ والتَّشْدِيدِ، ولِمَا في تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ، وذَلِكَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، وقَدْ أرَادَ عُثْمَانُ تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ القَضَاءَ فَأبَىٰ[٧].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الأفْضَلُ الإجَابَةُ إلَيْهِ إذَا أمِنَ نَفْسَهُ)؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ أجْرًا مَعَ الخَطَإِ، وأسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الخَطَإِ؛ ولِأنَّ فِيهِ أمْرًا بِالمَعْرُوفِ ونَصْرَ المَظْلُومِ وأدَاءَ الحَقِّ إلَىٰ مُسْتَحَقِّهِ، ورَدَّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الكَلامِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٢٦٥).
(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٦٧٩)، رَقْم (٣٣٣٥).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٨٤).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٩٨).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٧).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٦٢)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٦).
(٧) أثَرٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٧٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٢٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٤/ ١٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٥٠٥٦)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٣٣١٩)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ١٧).

بِدَلِيلِ تَوْلِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وهُمْ كَذَلِكَ[١].

ولا يَخْتَارُ إِلَّا الأفْضَلَ، وقِيلَ: مَعَ خُمُولِهِ[٢]، وحَمَلَ في «المُغْنِي»[٣] كَلَامَ ابْنِ حَامِدٍ عَلَيْهِ. وقِيلَ: أو فَقْرِهِ[٤].

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: يَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ وأَخْذُهُ وطَلَبُهُ، وفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ[٥]، وظَاهِرُ تَخْصِيصِهِمُ الكَرَاهَةَ بِالطَّلَبِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَوْلِيَةُ الحَرِيصِ، ولَا يَنْفِي أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَىٰ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «ويَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: يُكْرَهُ».

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَهِلَ القَضَاءَ، أو عَجَزَ عَنْهُ، أو خَافَ المَيْلَ: حَرِمَ دُخُولُهُ فِيهِ، وقِيلَ: مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وهُوَ يَصْلُحُ لَهُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٧]: مِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يَجُوزُ الدُّخُولَ فِيهِ، وهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُهُ، ولَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٥٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٨).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٩)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٤).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦١).

(وَلَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ القَضَاءِ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ)؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ الأَمْرِ والنَّهْيِ، وهُوَ وَاجِبُ الطَّاعَةِ، مَسْمُوعُ الكَلِمَةِ، مَالِكٌ لجَمِيعِ الوِلَايَاتِ شَرْعًا وحِسًّا، أو نَائِبِهِ؛ لأنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَتَهُ؛ ولِأنَّ الوِلَايَةَ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ؛ أَشْبَهَ عَقْدَ الذِّمَّةِ[1].

(وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا[2]: مَعْرِفَةُ المُوَلِّي كَوْنَ المُوَلَّىٰ علىٰ صِفَةٍ تَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ)؛ لأنَّ مَقْصُودَ القَضَاءِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وحَاصِلُهُ: إنْ كَانَ يَعْرِفُ صَلَاحِيَتَهُ وَلَّاهُ، وإِلَّا سَأَلَ أَهْلَ المَعْرِفَةِ عَنْهُ[3]؛ ولِأنَّ الأَصْلَ العِلْمُ، فَلا يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِذَلِكَ، كَمَا لاَ يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ.

(وَتعَيين مَا يُوَلِّيهِ الحُكْمَ فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ)، كَالكُوفَةِ، ونَوَاحِيهَا، (والبُلْدَانِ)، كَبَغْدَادَ، ونَحْوِهَا؛ ليَعْلَمَ مَحَلَّ وِلَايَتِهِ فَيَحْكُمَ فِيهِ، ولَا يَحْكُمَ في غَيْرِهِ، ولِأَنَّهُ عَقْدٌ، ولِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِيجَابُ والقَبُولُ، فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَالوِكَالَةِ[4].

(وَمُشَافَهَتُهُ بِالوِلَايَةِ)، أَيْ: يُشَافِهُهُ الإِمَامُ بِهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا، (أَو: مُكَاتَبَتُهُ بِهَا)، إِنْ كَانَ غَائِبًا؛ لأَنَّ التَّوْلِيَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ، كَالتَّوْكِيلِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٩).

(٢) أيْ: وِلايَةُ القَضَاءِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٩).

وحِينَئِذٍ يَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا بِمَا وَلَّاهُ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلىٰ اليَمَنِ[٢]، وكَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ أَهْلِ الكُوفَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وعَبْدَ اللهِ قَاضِيًا»[٣].

(وَإِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ علىٰ تَوْلِيَتِهِ)، أيْ: إِذَا كَانَ البَلَدُ الَّذِي وَلَّاهُ فِيهِ بَعِيدًا لَا يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ الخَبَرُ بِمَا يَكُونُ فِي بَلَدِ الإِمَامِ: فَلا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا[٤].

(وَقَالَ القَاضِي: تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِذَا كَانَ بَلَدُهُ قَرِيبًا يَسْتَفِيضُ فِيهِ أَخْبَارُ بَلَدِ الإِمَامِ)؛ لأنَّ العِلْمَ بِالوِلَايَةِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٨).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٤٢، ٥٧، ٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٥٩)، والدَّارِمِي (٢/ ١٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢)، (٢/ ٢٨٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٨٧)، (٨/ ٢٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٦/ ٧)، وأَحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٨٤١- ٨٤٢)، رَقْم (١٥٤٦- ١٥٤٧)، والفَسَوِي في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٥٣٣)، وابْنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (٤/ ٢١١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٨٦)، رَقْم (٨٤٧٨، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (١/ ٢٠٧- ٢٠٨)، رَقْم (١٠٨- ١٠٩).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٦٧٨): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ صَحِيحٌ». وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٩١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وهُوَ ثِقَةٌ».

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦٩).

(٥) السَّابِق.

والأَصَحُّ: أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ مَعَ قُرْبِ مَا بَيْنَهُمَا، كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ[١].

والحَاصِلُ: أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، أو بِالِاسْتِفَاضَةِ إِذَا كَانَ بَلَدُهُ قَرِيبًا تَسْتَفِيضُ فِيهِ أَخْبَارُ المُوَلَّىٰ لَهُ[٢]، وأَطْلَقَ الآدَمِيُّ: أو اسْتِفَاضَةٌ[٣].

وظَاهِرُهُ: مَعَ البُعْدِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: وهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ المُوَلِّي؟) - بِكَسْرِ اللَّامِ -: **(عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ، كَمَا يُشْتَرَطُ في المُتَوَلِّي.

والمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ؛ لأَنَّ وِلَايَةَ الإِمَامِ الكُبْرَىٰ تَصِحُّ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، فَصَحَّتْ وِلَايَتُهُ، كَالعَدْلِ؛ ولِأَنَّهَا لَوِ اعْتُبِرَتْ في المُوَلِّي أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَعَذُّرِهَا بِالكُلِّيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ[٥]. وعَنْهُ: سِوَىٰ الإِمَامِ[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، أَيْ: إِذَا وَلَّاهُ إِمَامٌ فَاسِقٌ: صَحَّ، وإِنْ وَلَّاهُ نَائِبُهُ الفَاسِقُ: فَلا.

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٧١)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٩٩).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٩٩).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٧).

❑ فَرْعٌ: لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَعْظَمُ بِفِسْقٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، كَالحَاكِمِ.

ولا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ العُظْمَىٰ لفَاسِقٍ، وعَنْهُ: تَنْعَقِدُ، ولَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وهِيَ أَشْهَرُ.

* * *

(وأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، وقَلَّدْتُكَ، واسْتَنَبْتُكَ، واسْتَخْلَفْتُكَ، ورَدَدْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ، وفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وجَعَلْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ)؛ لأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ علىٰ وِلَايَةِ القَضَاءِ دَلَالَةً لَا تَفْتَقِرُ مَعَهَا إِلىٰ شَيْءٍ آخَرَ، وذَلِكَ هُوَ الصَّرِيحُ[1].

زَادَ في «الرِّعَايَةِ» علىٰ هَذِهِ: اسْتَكْفَيْتُكَ، وقِيلَ: رَدَدْتُهُ، وفَوَّضْتُهُ، وجَعَلْتُهُ إِلَيْكَ: كِنَايَةً.

(فَإِذَا وُجِدَ لَفْظٌ مِنْهَا)، أَيْ: وَاحِدٌ مِنْهَا، (والقَبُولُ مِنَ المُوَلَّىٰ) الحَاضِرِ في المَجْلِسِ، والغَائِبِ بَعْدَهُ: (انْعَقَدَتِ الوِلَايَةُ)؛ لأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، ووُجِدَ القَبُولُ: صَحَّتْ، كَالبَيْعِ والنِّكَاحِ[2]، ويَصِحُّ القَبُولُ بِالشُّرُوعِ في العَمَلِ في الأَصَحِّ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ قُلْنَا: هُوَ نَائِبٌ عَنِ الشَّرْعِ: كَفَىٰ، وإِنْ قُلْنَا: هُوَ نَائِبُ مَنْ وَلَّاهُ: فَلا».

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٢).

❑ مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَفْضُولٍ مَعَ مَوْجُودٍ فَاضِلٍ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ أُمِنَتِ الفِتْنَةُ، وكَانَ أَصْلَحَ للدِّينِ والنَّاسِ».

وإنْ فَوَّضَ الإمَامُ إلىٰ إنْسَانٍ تَوْلِيَةَ القَاضِي: جَازَ، ولَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِيَارُ نَفْسِهِ، ولَا وَالِدِهِ ولَا وَلَدِهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ في الصَّدَقَةِ، قَالَ: ويُحْتَمَلُ أنْ يَجُوزَ لَهُ اخْتِيَارُهُمَا إذَا كَانَا صَالِحَيْنِ للْوِلَايَةِ[1].

***

(**والكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ، وعَوَّلْتُ عَلَيْكَ، ووَكَلْتُ إلَيْكَ، وأسْنَدْتُ إلَيْكَ الحُكْمَ: فَلا يَنْعَقِدُ بِهَا**)؛ لأنَّ هَذِهِ الألْفَاظَ تَحْتَمِلُ التَّوْلِيَةَ وغَيْرَهَا، مِنْ كَوْنِهِ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، فَلا يَنْصَرِفُ إلىٰ التَّوْلِيَةِ.

(**حَتَّىٰ يَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةٌ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ، أو: فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ، ومَا أَشْبَهَ**[2]) ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذِهِ القَرِينَةَ تَنْفِي الاحْتِمَالَ[3].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٩).

(٢) في الأُصُولِ: «مَا أَشْبَهَهُ»، وكَذَا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٨/ ٢٧٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٣).

فصل

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «لَا تَصِحُّ الإمَامَةُ العُظْمَىٰ إلَّا لمُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُجْتَهِدٍ، شُجَاعٍ، مُطَاعٍ، ذِي رَأْيٍ، سَمِيعٍ، بَصِيرٍ، نَاطِقٍ، قُرَشِيٍّ».

ولا بُدَّ مِنْ بَيْعَةِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ ووُجُوهِ النَّاسِ، والاسْتِيلَاءِ قَهْرًا مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الإمَامَةِ، وعَنْهُ: لَا يَضُرُّ فِسْقُهُ المُقَارِنُ، وجَهْلُهُ[١].

فَإِنْ شَرَطْنَا حِينَ البَيْعَةِ عَدَمَ فِسْقِهِ، وجَهْلِهِ: لَمْ يَنْعَزِلْ بِفِسْقِهِ الطَّارِئِ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا طَاعَةَ لَهُ في مَعْصِيَةٍ.

ومَنْ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ قَهْرًا: زَالَتْ بِهِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: «وشُرُوطُ القَضَاءِ تَنْقُصُ عَنْ شُرُوطِ الإمَامَةِ بِالشَّجَاعَةِ؛ لسُقُوطِ الحَرْبِ عَنِ القَاضِي، وحَاجَةِ الإمَامِ إلَيْهِ.

وبِالنَّسَبِ؛ لأنَّ الإمَامَةَ أعْلَىٰ المَرَاتِبِ الدِّينِيَّةِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا النَّسَبُ لحُصُولِ التَّمْييزِ عَنِ الرَّعِيَّةِ».

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «لَوْ خَرَجَ رَجُلٌ علىٰ الإمَامِ فقَهَرَهُ، وغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ أَقَرُّوا لَهُ، وأذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وبَايَعُوهُ: صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٥).

والخُرُوجُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَتَلَهُ واسْتَوْلَىٰ علىٰ البِلَادِ وأَهْلِهَا؛ حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وكَرْهًا؛ وذَلِكَ لِمَا في الخُرُوجِ عَلَيْهِ: شَقُّ عَصَا المُسْلِمِينَ، وإِرَاقَةُ دِمَائِهِمْ، وذَهَابُ أَمْوَالِهِمْ»(١).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١٧).

فصل

(وَإِذَا ثَبَتَتِ الوِلَايَةُ، وكَانَتْ عَامَّةً)، أَيْ: لَمْ تُقَيَّدْ بِنَوْعٍ: (اسْتَفَادَ بِهَا النَّظَرَ في عَشَرَةِ أَشْيَاءَ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، وزَادَ عَلَيْهَا وَاحِدًا: وهُوَ جِبَايَةُ الخَرَاجِ، وفي «الفُرُوعِ»[٣]: والزَّكَاةُ، وقَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: «والِاحْتِسَابُ علىٰ البَاعَةِ والمُشْتَرِينَ، وإِلْزَامُهُمْ بِالشَّرْعِ»[٤].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: «مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالوِلَايَةِ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ يُتَلَقَّىٰ مِنَ اللَّفْظِ، والأَحْوَالِ، والعُرْفِ».

(فَصْلِ الخُصُومَاتِ، واسْتِيفَاءِ الحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، ودَفْعِهِ إِلىٰ رَبِّهِ)؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ القَضَاءِ ذَلِكَ، ولِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: «أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ»[٦]!

(وَالنَّظَرِ في أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ، والمَجَانِينِ)؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ مُخْتَصٌّ بِنَظَرِ الحَاكِمِ، وهُوَ السَّفِيهُ، وبَعْضُهُمْ هُوَ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ؛ فَتَرْكُ نَظَرِهِ في مَالِهِ يُؤَدِّي إِلىٰ ضَيَاعِهِ، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ؛ فَتَرْكُ نَظَرِهِ في حَالِ الوَلِيِّ

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٦).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٠).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٥٦).

يُؤَدِّي إِلىٰ طَمَعِهِ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ، وفي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

(والحَجْرِ علىٰ مَنْ يَرَىٰ الحَجْرَ عَلَيْهِ لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ)؛ لأنَّ الحَجْرَ يَفْتَقِرُ إِلىٰ نَظَرٍ واجْتِهَادٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ[1].

(وَالنَّظَرِ فِي الوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ بِإِجْرَائِهَا علىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ)؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلىٰ إِجْرَائِهَا علىٰ شُرُوطِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ لَهَا نَاظِرٌ خَاصٌّ، أو لَمْ يَكُنْ.

(وَتَنْفِيذِ الوَصَايَا)؛ لأنَّ المَيِّتَ مُحْتَاجٌ إِلىٰ ذَلِكَ، ولَيْسَ ذَلِكَ لغَيْرِهِ.

(وَتَزْوِيجِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا وَلِيَّ لَهُنَّ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2]، والقَاضِي: نَائِبُهُ[3].

(وَإِقَامَةِ الحُدُودِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقِيمُهَا، والخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

(وَإِقَامَةِ الجُمُعَةِ)، والعِيدِ، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[5]، مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَامٍ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ أو الوَاقِفِ، ذَكَرَهُ ابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٧٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٧٢)، وأبو دَاوُدَ (٢٠٨٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٨٣٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٠٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ٣٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٩/ ٨٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٧٥).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٥).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٠٠).

حَمْدَانَ، ولِأَنَّ الخُلَفَاءَ كَانُوا يُقِيمُونَهُمَا.

(وَالنَّظَرِ في مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأذَىٰ عَنْ طرقات المُسْلِمِينَ، وأَفْنِيَتِهِمْ)؛ لأَنَّهُ مَرْصَدٌ لِلْمَصَالِحِ.

(وَتَصَفُّحِ حَالِ شُهُودِهِ، وأُمَنَائِهِ، والِاسْتِبْدَالِ بِمَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ مِنْهُمْ)؛ لأَنَّ العَادَةَ في القَضَاءِ تَوْلِيَتُهَا، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ الوِلَايَةِ تَنْصَرِفُ إلىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

(فَأَمَّا جِبَايَةُ الخَرَاجِ، وأَخْذُ الصَّدَقَةِ)، إِذَا لَمْ يُخَصَّا بِعَامِلٍ، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[(١)]؛ تَبَعًا لأبي الخَطَّابِ: **(فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)**.

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلَانِ قِيَاسًا علىٰ سَائِرِ الخِصَالِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَثْبُتْ بِتَوَلِّي القَضَاءِ لَهُمَا، والأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ[(٢)]، وقِيلَ: في الخَرَاجِ.

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «أَمِيرُ البَلَدِ: إِنَّمَا هُوَ مُسَلَّطٌ علىٰ الأَدَبِ، ولَيْسَ إِلَيْهِ المَوَارِيثُ، والوَصَايَا، والفُرُوجُ، والحُدُودُ، والرَّجْمُ[(٣)]، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْقَاضِي، فَظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ في غَيْرِ عَمَلِهِ، وهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ،

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «والرَّحِمِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٠٠).

وتَجِبُ إِعَادَةُ الشَّهَادَةِ، كتَعْدِيْلِهَا.

(وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لنفْسِهِ، وأُمَنَائِهِ، وخُلَفَائِهِ مَعَ الحَاجَةِ)، ورَخَّصَ فِيهِ أكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ عُمَرَ رَزَقَ شُرَيْحًا في كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ(١)، ورَزَقَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ(٢)، وإذَا جَازَ لَهُ

---

(١) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ خَرَّجَهُ مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ!

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٩٤): «لَمْ أرَهُ هَكَذَا»!

وأخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٣/ ١٨): مَوْصُولًا، والذَّهَبِي في «سِيَرِ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ١٠٢): مُعَلَّقًا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِي: «أنَّ عُمَرَ رَزَقَ شُرَيْحًا مَائَةَ دِرْهَمٍ علىٰ القَضَاءِ».

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٩٧)، رَقْم (١٥٢٨٢)، عَنِ الحَسَنِ: «أنَّ عُمَرَ رَزَقَ شُرَيْحًا وسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ علىٰ القَضَاءِ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ»: «هَذَا ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ»!

وذَكَرَ البُخَارِي في الأحْكَامِ، بَابُ (١٧)، قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٦٣): مُعَلَّقًا: «كَانَ شُرَيْحُ يَأْخُذُ علىٰ القَضَاءِ أجْرًا»، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٩٧)، رَقْم (١٥٢٨٣)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «لَمْ يَأْخُذْ مَسْرُوقٌ علىٰ القَضَاءِ رِزْقًا، وأخَذَ شُرَيْحٌ».

وأخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٥٠٦)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (٢/ ٢٢٧)، عَنْ ابْنِ أبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «بَلَغَنَا أنَّ عَلِيًّا رَزَقَ شُرَيْحًا علىٰ قَضَاءِ الكُوفَةِ خَمْسَ مَائَةِ دِرْهَمٍ». زَادَ وَكِيعٌ: «في كُلِّ شَهْرٍ».

(٢) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٠٠)، (١٠/ ٣٣٣)، رَقْم (١٠١٢٨، ١٩٢٧٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٨٦)، رَقْم (١٧٢)، وابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٢٥٥، ٦/ ٨)، وابْنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأمْوَالِ» (١/ ٢٠٩)، رَقْم (٢٥٦)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٥٤، ٩/ ١٣٦)، والخَطِيْبُ =

الطَّلَبُ لنَفْسِهِ: جَازَ لِمَنْ هُوَ في مَعْنَاهُ[١].

وقَالَ أحْمَدُ[٢]: «لا يُعْجِبُنِي أنْ يَأْخُذَ علىٰ القَضَاءِ أجْرًا، وإنْ كَانَ فَبِقَدْرِ عَمَلِهِ، مِثْلَ مَالِ اليَتِيمِ».

وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْرَهُ الأُجْرَةَ علىٰ القَضَاءِ، ولَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أجْرًا[٣].

(فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: الجَوَازُ؛ لأنَّ أبَا بَكْرٍ لَمَّا وَلِيَ الخِلَافَةَ فَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ[٤].

= في «تَارِيخِهِ» (١/ ١٠- ١١): «أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودَ، وعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إلىٰ الكُوفَةِ فَجَعَلَ عَمَّارًا علىٰ الصَّلاةِ والقِتَالِ، وجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ علىٰ القَضَاءِ وعلىٰ بَيْتِ المَالِ، وجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ علىٰ مَسَاحَةِ الأرْضِ، وجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً: نِصْفُهَا وسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ، ورُبْعُهَا لابْنِ مَسْعُودٍ، ورُبْعُهَا لابْنِ حُنَيْفٍ... إلخ». وصَحَّحَ إسْنَادَهُ: ابْنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٥٠٠).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٠).

(٤) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا هَكَذَا!

وأوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٩٤)، وقَالَ: «لَمْ أرَهُ هَكَذَا، ورَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ [٣/ ١٨٥]، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلىٰ مَيْمُونَ الجَزَرِي وَالِد عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أبو بَكْرٍ جَعَلُوا لَهُ ألْفَيْنِ، قَالَ: زِيدُونِي فَإنَّ لِي عِيَالًا، وقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التِّجَارَةِ، فَزَادُوا لَهُ خَمْسَ مَائَةَ». =

وفَرَضَ عُمَرُ لزَيْدٍ، وغَيْرِهِ[١]، وأمَرَ بِفَرْضِ الرِّزْقِ لمَنْ تَوَلَّىٰ مِنَ القُضَاةِ[٢]؛ ولِأنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ فَرْضُ الرِّزْقِ: لَتَعَطَّلَتْ، وضَاعَتِ الحُقُوقُ[٣].

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ يَخْتَصُّ أنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مَنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ.

فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ: فَلا يَجُوزُ، فَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِقَاضِي المُسْلِمِينَ أنْ يَأْخُذَ علىٰ القَضَاءِ أجْرًا»[٤].

قَالَ في «المُغْنِي»[٥]: «لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا؛ لأَنَّهُ يَخْتَصُّ أنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، ولَا يَعْمَلُهُ الإنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، وإنَّمَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ كَالصَّلَاةِ،

= وأخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ أيْضًا (٣/ ١٨٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: «أنَّهُمْ فَرَضُوا لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٣٠٥): مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ!

(١) أخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٥٩)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ١٠٨)، مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَأَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ علىٰ القَضَاءِ، وفَرَضَ لَهُ رِزْقًا».

(٢) أخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٥٨/ ٤٣٥)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلىٰ أبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وإلىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إلىٰ الشَّامِ: «أنْ انْظُرُوا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِبَلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ علىٰ القَضَاءِ، وارْزُقُوهُمْ وأوْسِعُوا عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨١).

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٥٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٢٩٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ، ولَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وقَالَ للْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا حَتَّىٰ تَجْعَلَا لي جَعْلًا: جَازَ، وقِيلَ: لَا».

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ القَضَاءَ لوَاحِدٍ: علىٰ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[١]؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالحُكْمِ بِالحَقِّ، والحَقُّ لاَ يَتَعَيَّنُ في مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ[٢].

وفِي فَسَادِ التَّوْلِيَةِ: وَجْهَانِ، كَالشَّرْطِ الفَاسِدِ في البَيْعِ[٣].

وإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَحْدَهُ: صَحَّ، ولَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ غَيْرِهِ، ومَذْهَبِ غَيْرِ مَنْ وَلَّاهُ إِنْ قَوِيَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، وقِيلَ: لَا، ولِلْإِمَامِ تَوْلِيَةُ القَضَاءِ في بَلَدِهِ، وفي غَيْرِهِ[٤].

وإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ: صَحَّ، وإِنْ نَهَاهُ: فَلَا، وإِنْ أَطْلَقَ - فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، وقَدَّمَهُ[٧] في «الشَّرْحِ»[٨] -:

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٧).

(٤) السَّابق.

(٥) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» (٦٨).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وقَدَّمَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٧).

الجَوَازَ، وقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُبَاشِرُهُ مِثْلُهُ عُرْفًا، أو يَشُقُّ.

فَإِنِ اسْتُخْلِفَ في مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُولَّ[1]، وتَشْتَرِطُ أَهْلِيَّةُ النَّائِبِ لِمَا تَوَلَّاهُ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٦).

فصل

(وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ في عُمُومِ العَمَلِ)، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ في سَائِرِ الأَحْكَامِ، وسَائِرِ البُلْدَانِ.

(وأَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا في أَحَدِهِمَا)، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الحُكْمُ في سَائِرِ الأَحْكَامِ في بَلَدٍ، أو مَحَلَّةٍ مِنَ المَحَالِّ، وكَذَا: عَكْسُهُ.

(أو: فِيهِمَا)، بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الحُكْمَ في المُدَايَنَاتِ، أو عُقُودِ الأَنْكِحَةِ في بَعْضِ البِلَادِ أو المَحَالِّ.

(فَيُوَلِّيهِ عُمُومَ النَّظَرِ في بَلَدٍ، أو مَحَلَّةٍ خَاصَّةً: فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ في أَهْلِهِ)، وهُوَ ظَاهِرٌ[1].

(وَمَنْ[2] طَرَأَ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّ الطَّارِئَ يُعْطَىٰ حُكْمَ أَهْلِهِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الدِّمَاءَ الوَاجِبَةَ لأَهْلِ مَكَّةَ: يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا في الطَّارِئِ إِلَيْهَا، كَأَهْلِهَا.

(أو: يَجْعَلُ إِلَيْهِ الحُكْمَ في المُدَايَنَاتِ، أو: في قَدْرٍ مِنَ المَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ، أو: يُفَوِّضُ إِلَيْهِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا)؛ لأَنَّ الخِيرَةَ في التَّوْلِيَةِ إِلَىٰ الإِمَامِ، فَكَذَا في صِفَتِهَا، ولَهُ الِاسْتِنَابَةُ في الكُلِّ، فَكَذَا في البَعْضِ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنِيبُ أَصْحَابَهُ كُلًّا في شَيْءٍ، فَوَلَّىٰ عُمَرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٢٨٣).

القَضَاءَ[١]، وبَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًا بِاليَمَنِ[٢]، وكَانَ يُرْسِلُ بَعْضَهُمْ لجَمْعِ الزَّكَاةِ وغَيْرِهَا[٣]، وكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ[٤].

(**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ**) مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، قَالَهُ القَاضِي في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٥]، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي»، و«النَّظْمِ»[٦]؛ لأَنَّ علىٰ القَاضِي: أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ في قَضَائِهِ، وقَدْ سَبَقَ في الوَكَالَةِ.

(**قَاضِيَيْنِ أو أَكْثَرَ في بَلَدٍ وَاحِدٍ، يَجْعَلُ إِلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ عَمَلًا، فَيَجْعَلُ إِلىٰ أَحَدِهِمَا: الحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، وإِلىٰ الآخَرِ: عُقُودَ الأَنْكِحَةِ**)؛ لأَنَّ الإِمَامَ كَامِلُ الوِلَايَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، كَتَوْلِيَةِ القَاضِي الوَاحِدِ[٧].

(**فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا: جَازَ**)، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٨]، وقَدَّمَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٣/ ٤٢٦)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ١٠٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠)، وأبو دَاوُدَ (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِي (١٣٨٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٨٣٦٦)، وابْنُ مَاجه (٢٣١٠)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٨٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٥٠٠)، ومُسْلِمٌ في الإِمَارَةِ (١٨٣٢)، عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - علىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ:..... الحَدِيث.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٤).

(٥) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأَبي يَعْلَىٰ (٦٣).

(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢٨/ ٢٨٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠١).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٠).

في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، لأَنَّهَا نِيَابَةٌ فَجَازَ جَعْلُهَا إلىٰ اثْنَيْنِ كَالوَكَالَةِ؛ ولِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أنْ يَسْتَخْلِفَ خَلِيفَتَيْنِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَالإمَامُ أوْلَىٰ.

وعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: (لَا يَجُوزُ)؛ لأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ في الِاجْتِهَادِ فَتَقِفُ الحُكُومَةُ!

وجَوَابُهُ: أنَّ كُلَّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ، ولَيْسَ لِلْآخَرِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ[٤].

ويُقَدَّمُ قَوْلُ الطَّالِبِ، ولَوْ عِنْدَ نَائِبٍ، فَإنْ كَانَا مُدَّعِيَيْنِ اخْتَلَفَا في ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ: اعْتُبِرَ أقْرَبُ الحَاكِمَيْنِ مِنْهُمَا مَجْلِسًا، فَإنِ اسْتَوَيَا: أُقْرِعَ[٥]، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُهُمَا علىٰ حَاكِمٍ[٦].

قَالَ حَرْمَلَةُ[٧]: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْلاَ شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الحَدِيثُ بِالعِرَاقِ، كَانَ يَجِيءُ إلىٰ الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَهُ: لَا تُحَدِّثْ[٨]، وإلاَّ اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ».

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠١).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠١).

(٨) في المَطْبُوعِ: «لَتُحَدِّثْ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٠١).

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: «يُقَدَّمُ مِنْهُمَا مَنْ طَلَبَ حُكْمَ المُسْتَنِيبِ»(١)، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إنْ تَنَازَعَا: أُقْرِعَ»(٢).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إنْ كَانَا في الحَاجِزِ كَدِجْلَةَ، والفُرَاتِ، لَيْسَ الحَاكِمُ في وِلَايَةِ أحَدِهِمَا: فَإِلَىٰ الوَالِي الأعْظَمِ»(٣).

(**وَإِنْ مَاتَ المُوَلِّي**) - بِكَسْرِ اللَّامِ -، (**أو عُزِلَ المُوَلَّىٰ**)، بِفَتْحِهَا - (**مَعَ صَلَاحِيَتِهِ: لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، هَذَا هُوَ الأشْهَرُ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٤)، لأنَّهُ عَقْدٌ لمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الوَلِيُّ النِّكَاحَ علىٰ مُوْلِيَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ، أو فَسَخَهُ(٥).

(**وَتَبْطُلُ في الآخَرِ**)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٦): في الثَّانِيَةِ: لَا، الأُولَىٰ، كَالوَكِيلِ، قَالَ عُمَرُ: «لأعْزِلَنَّ أبَا مَرْيَمَ(٧)، وأُوَلِّي رَجُلاً إذَا رَآهُ الفَاجِرُ(٨)

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٣- ١٢٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٨٨).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٩).

(٧) **هُوَ إيَاسُ بنُ صُبَيْحِ بنِ مُحرِّشٍ الحَنَفِيُّ.**
تَرْجَمَتُهُ: «أخْبَارُ القُضَاةِ» لوَكِيْعٍ (١/ ٢٦٩)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٣٤/ ٢٨٢)، و«تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٦٧٢).

(٨) في المَطْبُوعِ: والأصْلِ «القَاضِي»، وبِهِ لاَ يَسْتَقِيْمُ الكَلامُ؛ لِذَا جَرَىٰ التَّصْحِيْحُ كَمَا جَاءَ علىٰ السَّدَادِ في «المُغْنِي» (١٤/ ٨٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٨/ ٢٨٩)، «الفُرُوعِ» (١١/ ١٢٦).

فَرَقَهُ(١)، فَعَزَلَهُ ووَلَّىٰ كَعْبَ بْنَ سُورٍ»(٢).

ووَلَّىٰ عَلِيٌّ أبَا الأسْوَدِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، فقَالَ: لَمْ عَزَلْتَنِي ومَا جَنَيْتُ؟ قَالَ: «رَأَيْتُكَ يَعْلُو كَلَامُكَ(٣) علىٰ الخَصْمَيْنِ»(٤).

وجَزَمَ في «التَّرْغِيبِ»: «بِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ في أمْرٍ مُعَيَّنٍ، في سَمَاعِ(٥) شَهَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وإحْضَارِ مُسْتَعْدًى(٦) عَلَيْهِ»(٧).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ عَزَلَهُ في حَيَاتِهِ: لَمْ يَنْعَزِلْ(٨).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ قُلْنَا: الحَاكِمُ نَائِبُ الشَّرْعِ: لَمْ يَنْعَزِلْ، وإنْ قُلْنَا: نَائِبُ مَنْ وَلَّاهُ: انْعَزَلَ.

وفي «الشَّرْحِ»(٩): «لاَ يَنْعَزِلُ بِالمَوْتِ، وهَلْ يَنْعَزِلُ بِالعَزْلِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ؛ لأنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وهُنَا لا ضَرَرَ فِيهِ؛ لأنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ حَتَّىٰ يُوَلَّىٰ

---

(١) فَرَقَهُ: أيْ خَافَهُ.

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٠٨)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٢٧٠). وانْظُرْ: «إرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٨/ ٢٣٤)، و«تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» (١١/ ١٢٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وسَمَاعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٢٤).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٨٨)، و«الشَّرحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ١٢٧)، و«الإرْوَاءَ» (٨/ ٢٣٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وسَمَاعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٢٤).

(٦) في المَطْبُوعِ: «ومُسْتَعْدٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٢٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٤).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨٩).

آخَرُ مَكَانَهُ، ولِهَذَا لَا يَنْعَزِلُ الوَالِي بِمَوْتِ الإِمَامِ، ويَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: كَعَقْدِ وَصِيٍّ، ونَاظِرَ عَقْدًا جَائِزًا، كَوِكَالَةٍ، وشَرِكَةٍ، ومُضَارِبَةٍ، ومِثْلُهُ: كُلُّ عَقْدٍ لمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، كَوَالٍ، ومَنْ نَصَّبَهُ لِجِبَايَةِ مَالٍ وصَرْفِهِ، وأَمْرِ الجِهَادِ، ووَكِيلِ بَيْتِ المَالِ، والمُحْتَسِبِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ.

(وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ بِالعَزْلِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً علىٰ الوَكِيلِ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ، وجَزَمَ في «الوَجِيزِ»[٢]: بِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ كَالوَكِيلِ، والأَشْهَرُ: عَدَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَايَا النَّاسِ وأَحْكَامُهُمْ، فَيَشُقُّ؛ بِخِلَافِ الوَكِيلِ فَإِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ في أَمْرٍ خَاصٍّ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ القَاضِي بِزَوَالِ عَقْلٍ، أو مَرَضٍ يَمْنَعُهُ القَضَاءَ، أو اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ علىٰ الإِمَامِ عَزْلُهُ وَجْهًا وَاحِدًا[٣].

وفِي «المُغْنِي»[٤]: «أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، فَإِنِ اسْتَخْلَفَ القَاضِي خَلِيفَةً فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ، أو عَزْلِهِ كَالوَكِيلِ».

ولَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ في الأَصَحِّ[٥]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٤).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩١).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٥).

وفِيهَا: لَهُ عَزْلُ نَائِبِهِ بِأَفْضَلَ مِنْهُ»[١]، وقِيلَ: بِمِثْلِهِ، وقِيلَ: بِدُونِهِ؛ لمَصْلَحَةٍ في الدِّينِ[٢].

وقَالَ القَاضِي: «عَزْلُ نَفْسِهِ يَتَخَرَّجُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في أَنَّهُ وَكِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ في خَطَإِ الإمَامِ»[٣].

وفي «الرِّعَايَةِ»[٤]: في نَائِبِهِ في الحُكْمِ، وقِيَمِ الأَيْتَامِ، ونَاظِرِ الوَقْفِ، ونَحْوِهِ: أَوْجُهٌ.

ثَالِثُهَا: إِنِ اسْتَخْلَفَهُمْ بِإِذْنِ مَنْ وَلَّاهُ: فَلا.

ورَابِعُهَا: إِنْ قَالَ: اسْتَخْلِفْ عَنْكَ: انْعَزَلُوا، وإِنْ قَالَ: عَنِّي: فَلَا.

ولا يَبْطُلُ مَا فَرَضَهُ فَارِضٌ في المُسْتَقْبَلِ في الأَشْهَرِ[٥].

ومَنْ عُزِلَ، أو انْعَزَلَ: حَرُمَ عَلَيْهِ الحُكْمُ، ولَزِمَهُ إِعْلَامُ وَلِيِّ الأَمْرِ.

فَلَوْ تَابَ الفَاسِقُ، وحَسُنَ حَالُهُ، أو أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أو إِغْمَاءٍ، وَقِيلَ: يَنْعَزِلُ بِهِ، فَهَلْ يَعُودُ قَاضِيًا بِلَا تَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

ومَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ قَاضِي بَلَدٍ، ووَلِيَ غَيْرُهُ، فَبَانَ الأَوَّلُ حيًّا: لَمْ يَنْعَزِلْ في الأَقْوَىٰ.

***

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٦).

(٣) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٤).

(٥) السَّابِق.

(وَإِذَا قَالَ المُوَلِّي: مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ فِي البَلَدِ الفُلَانِيِّ مِنْ فُلَانٍ وفُلَانٍ؛ فَهُوَ خَلِيفَتِي، أو: قَدْ وَلَّيْتُهُ: لَمْ تَنْعَقِدِ الوِلَايَةُ لِمَنْ يَنْظُرُ)، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ(١)، وجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ بِالوِلَايَةِ أَحَدًا مِنْهُمْ(٣)، وكَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تَنْعَقِدَ لِمَنْ نَظَرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ وِلَايَةَ الإِمَارَةِ بَعْدَ زَيْدٍ عَلَىٰ شَرْطٍ(٤)، فَكَذَا وِلَايَةُ الحُكْمِ.

(وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْتُ فُلَانًا وفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي: انْعَقَدَتِ الوِلَايَةُ)؛ لِمَنْ نَظَرَ؛ لأَنَّهُ وَلَّاهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ عَيَّنَ السَّابِقَ مِنْهُمَا(٥).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي المَغَازِي (٤٢٦١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**».

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٨).

فصل

(وَيُشْتَرَطُ في القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا)؛ لأنَّ غيرَهُمَا لَا يَنْعَقِدُ قَوْلُهُمَا في أنْفُسِهِمَا، فَلَأنْ لَا يُنَفَّذَ في غَيْرِهِمَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وهُمَا يَسْتَحِقَّانِ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا، والقَاضِي يَسْتَحِقُّهُ علىٰ غَيْرِهِ، وبَيْنَ الحَالَيْنِ مُنَافَاةٌ[١]، ولَمْ يَذْكُرْ أَبُو الفَرَجِ في كُتُبِهِ: بَالِغًا[٢].

وفِي «الانْتِصَارِ»: في صِحَّةِ إسْلامِهِ[٣]: لاَ يُعْرَفُ فِيهِ: رِوَايَةٌ[٤].

(ذَكَرًا)، وقَالَهُ الجُمْهُورُ[٥]، وقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٦]؛ لأنَّ المَرْأَةَ نَاقِصَةُ العَقْلِ، وقَلِيلَةُ الرَّأْيِ: لَيْسَتْ أَهْلًا لحُضُورِ الرِّجَالِ.

(حُرًّا)؛ لأنَّ العَبْدَ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ، كَالإِمَامَةِ العُظْمَىٰ؛ لَكِنْ تَصِحُّ وِلَايَةُ عَبْدٍ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْمُ صَدَقَةٍ وفَيْءٍ، وإِمَامَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أشُدِّهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٨)، «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٤٢٥)، وفي الفِتَنِ (٧٠٩٩)، عَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَلَاةٍ، وفِيهِ وَجْهٌ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وأَبُو الخَطَّابِ، وقَالَ فِيهِ: بِإِذْنِ سَيِّدٍ(١).

(مُسْلِمًا)؛ لأنَّ الكُفْرَ يَقْتَضِي إذْلَالَ صَاحِبِهِ، والقَضَاءُ يَقْتَضِي احْتِرَامَهُ، وبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وهُوَ شَرْطٌ في الشَّهَادَةِ، فَكَذَا هُنَا.

عَدْلًا: لأنَّ الفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَهَذَا أَوْلَىٰ، ولَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ(٢).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، وقِيلَ: أو فِسْقٍ بِشُبْهَةٍ: فَوَجْهَانِ(٤).

(سَمِيعًا)؛ لأنَّ الأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الخَصْمَيْنِ، (بَصِيرًا)؛ لأنَّ الأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ولَا المُقِرَّ مِنَ المُقَرِّ لَهُ.

(مُتَكَلِّمًا)؛ لأنَّ الأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالحُكْمِ، ولَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إشَارَتَهُ.

(مُجْتَهِدًا)؛ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ(٥)، وأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٨).

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٨٠- ٣٣٨١)، رَقْم (٢٤٣٣)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٤٣٨)، رَقْم (٤٣١- ٤٣٢)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٣٧)، رَقْم (١٣٣٠، ١٣٣٤)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٣٠٨)، رَقْم (١٨٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٥) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٣).

لحَاكِمٍ، ولَا لمُفْتٍ تَقْلِيدُ رَجُلٍ لَا يَحْكُمُ ولَا يُفْتِي إِلَّا بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ فَاقِدُ الِاجْتِهَادِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالتَّقْلِيدِ(١)، والقَاضِي مَأْمُورٌ بِالحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ولِأَنَّ المُفْتِيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا، فَالحَاكِمُ أَوْلَىٰ(٣).

ولَكِنْ في «الإِفْصَاحِ»: «أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ علىٰ تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ(٤)، وأَنَّ الحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ (٣٥٧٣)، ولَفْظُهُ: «**القُضاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الجَنَّةِ، واثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي في الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَىٰ بِهِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ علىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ في النَّارِ**».
وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣١٥)، وأبو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٨٩١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٥)، والتِّرمِذِي (١٣٢٢م).
وفي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٢٦٥)، والطَّبَرانِي (٣٣١٩)، وابْنِ حِبَّانَ (٥٠٥٦)، ومُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ١٦ - ١٧ - ١٨)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٣٠)، ومُحَمَّدِ بْنُ خَلَفٍ (١/ ١٨)، وأَبِي القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١٠٢٤)، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (٢/ ٧١): وسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٣)، و«حَاشِيَةُ ابْنُ عَابِدِينَ» (٥/ ٣٩٥)، و«شَرْحُ مِنَحِ الجَلِيْلِ» (٤/ ١٩٣)، و«تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» (١٠/ ١٤٧).

أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَوْلِيَةُ مُجْتَهِدٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ مَا كَانَتِ الحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ هذه المَذَاهِبِ».

واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: «ومُجْتَهِدًا في مَذْهَبِ إِمَامِهِ للضَّرُورَةِ»(١)، واخْتَارَ في «الإِفْصَاحِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ»: أو مُقَلِّدًا(٣).

وقِيلَ: يُفْتِي بِهِ ضَرُورَةً(٤)، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ(٥): «مَا أَعِيبُ علىٰ مَنْ يَحْفَظُ خَمْسَ مَسَائِلَ لأَحْمَدَ يُفْتِي بِهَا»(٦).

وظَاهِرُ نَقْلِ عَبْدِ اللهِ: «يُفْتِي غَيْرَ مُجْتَهِدٍ»، ذَكَرَهُ القَاضِي(٧)، وحَمَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: علىٰ الحَاجَةِ(٨).

فَعَلَىٰ هذا: يُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ ومُتَأَخِّرَهَا، وتَقْلِيدَ كِبَارِ مَذْهَبِهِ في ذَلِكَ(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٤).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٤).

(٤) السَّابق.

(٥) **أبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ بَشَّارٍ (٣١٣)**.

هُوَ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، أَبُو الحَسَنِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَ عَنِ المَرُّوذِي وصَالِحٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وحَدَّثَ عَنْهُ النَّجَّادُ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٦٣، ١٤١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٥٣)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٢٠٨).

(٦) «العُدَّةُ في أُصُولِ الفِقْهِ» لأبي يَعْلَىٰ (٤/ ١٥٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٥).

(٨) «المُسَوَّدَةُ» (٢/ ٩٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَحْكُمُ، ولَوِ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ؛ لأَنَّهُ مُقلِّدٌ، وأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الظَّاهِرِ(١)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٢): «فَيَتَوَجَّهُ: مَعَ الِاسْتِوَاءِ الخِلَافُ في مُجْتَهِدٍ».

(وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا؟ علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ، نَصَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»(٤)، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(٥)، و«الفُرُوعِ»(٦)، لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أُمِّيًّا، ولَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الحُكْمِ مَعْرِفَةُ الكِتَابَةِ.

والثَّانِي: يُشْتَرَطُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِيَعْلَمَ مَا يَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ فَيَأْمَنَ تَحْرِيفَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ(٧).

وشَرَطَ الخِرَقِيُّ(٨)، والحَلْوَانِيُّ، وابْنُ رَزِينٍ(٩)، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١٠):

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٨٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٤).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٠).

أنْ يَكُونَ وَرِعًا، وقِيلَ: وزَاهِدًا، وأطْلَقَ فِيهِمَا في «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَيْنِ[١].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا مُغَفَّلا[٢]، وهُوَ مُرَادٌ، وَقَالَ القَاضِي، في مَوْضِعٍ: لاَ يَكُونُ بَلِيدًا، ولَا نَافِيًا لِلْقِيَاسِ[٣].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «الوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: القُوَّةُ والأَمَانَةُ، فَالقُوَّةُ في الحُكْمِ تَرْجِعُ إلىٰ العِلْمِ بِالعَدْلِ، وتَنْفِيذِ الحُكْمِ، والأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلىٰ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ».

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَوْلِيَةُ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ، فَالشَّابُّ بِالصِّفَاتِ كَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الأَسَنَّ أَوْلَىٰ، مَعَ التَّسَاوِي، ويُرَجَّحُ بِحُسْنِ الخُلُقِ أَيْضًا.

***

(والمُجْتَهِدُ)، مَأْخُوذٌ مِنَ الاِجْتِهَادِ: وهُوَ اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ لتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

(مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: الحَقِيقَةَ)، وهِيَ[٥]: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ في وَضْعٍ أَوَّلَ[٦].

(والمَجَازَ): وهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: علىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٠- ٤٨١).

(٥) أيْ: الحَقِيْقَةُ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٠٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).

(والأَمْرَ)، وهُوَ: القَوْلُ المُقْتَضِي طَاعَةَ المَأْمُورِ بِفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ[١].

(وَالنَّهْيَ)، وهُوَ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، لَا بِقَوْلِ: كُفَّ!

(والمُجْمَلَ)، وهُوَ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ شَيْءٌ.

(والمُبَيَّنَ)، وهُوَ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إلىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي والوُضُوحِ[٢]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «اسْمٌ جَامِعٌ لمَعَانٍ مُجْتَمِعَةِ الأُصُولِ مُتَشَعِّبَةِ الفُرُوعِ»[٣].

(والمُحْكَمَ): المُتَّضِحَ المَعْنَىٰ، (والمُتَشَابِهَ)، مُقَابِلُهُ: إِمَّا لاشْتِرَاكٍ، أو ظُهُورِ تَشْبِيهٍ[٤].

(والخَاصَّ): قَصْرُ العَامِّ علىٰ بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ، (والعَامَّ): مَا دَلَّ علىٰ مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقُ أَجْزَائِهِ.

(والمُطْلَقَ): مَا دَلَّ علىٰ شَائِعٍ في جِنْسِهِ، (والمُقَيَّدَ): وهُوَ مَا دَلَّ علىٰ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

(وَالنَّاسِخَ)، فَهُوَ: الرَّافِعُ لحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، (والمَنْسُوخَ)، وهُوَ: مَا ارْتَفَعَ شَرْعًا بَعْدَ ثُبُوتِهِ شَرْعًا[٥].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٨).

(٣) «الرِّسَالَةُ» للشَّافِعِي (١/ ٢١).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٩).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٠).

(والمُسْتَثْنَىٰ): وهُوَ المُخْرَجُ بـ«إلَّا»، ومَا في مَعْنَاهَا مِنْ لَفْظٍ شَامِلٍ لَهُ، (والمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ): وهُوَ: العَامُّ المَخْصُوصُ بإخْرَاجِ بَعْضِ مَا دُلَّ عَلَيْهِ بـ«إلَّا»، أو مَا في مَعْنَاهَا.

(ويَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحَهَا)، وهُوَ: مَا نَقَلَهُ العَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ولَا عِلَّةٍ، (مِنْ سَقِيمِهَا)، وهُوَ: مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، كَالمُنْقَطِعِ، والمُنْكَرِ، والشَّاذِّ، وغَيْرِهَا.

(وَتَوَاتُرَهَا)، هُوَ: الخَبَرُ الَّذِي نَقَلَهُ جَمْعٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ علىٰ الكَذِبِ؛ مُسْتَوِيًا في ذَلِكَ طَرَفَاهُ ووَسَطُهُ[1].

والحَقُّ: أَنَّهُ لا يَنْحَصِرُ في عَدَدٍ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِحُصُولِ العِلْمِ علىٰ حُصُولِ العَدَدِ، والعِلْمُ الحَاصِلُ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ في الأَصَحِّ.

(مِنْ آحَادِهَا)، وهُوَ: مَا عَدَا التَّوَاتُرِ، ولَيْسَ المُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ وَاحِدًا، بَلْ كُلُّ مَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ: فَهُوَ آحَادٌ.

(ومُرْسَلَهَا)، وهُوَ: قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وأَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ: فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

(ومُتَّصِلَهَا)، وهُوَ: مَا اتَّصَلَ إسْنَادُهُ، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا، أو مَوْقُوفًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).

(٢) السَّابِق.

(وَمُسْنَدَهَا)، وهُوَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلىٰ مُنْتَهَاهُ، وأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَمُنْقَطِعَهَا)، هُوَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، علىٰ أيِّ وَجْهٍ كَانَ الِانْقِطَاعُ[1].

(مِمَّا لَهُ تُعَلُّقٌ بِالأحْكَامِ خاصَّةً).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ القُرْآنِ، وإِنَّمَا المُتَعَيَّنُ عَلَيْهِ: حِفْظُ خَمْسِمائَةِ آيَةٍ، كَمَا نَقَلَهُ المُعْظَمُ؛ لأنَّ المُجْتَهِدَ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ الصَّوَابَ بِدَلِيلِهِ، كَالمُجْتَهِدِ في القِبْلَةِ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا دَلَالَةٌ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ: فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لِيُعْرَفَ دَلَالَتُهُ، ووَقْفُ الِاجْتِهَادِ علىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ[2].

(وَيَعْرِفُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ)، وهُوَ: اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ في كُلِّ عَصْرٍ علىٰ أمْرٍ، (مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ).

(والقِيَاسَ)، وهُوَ: رَدُّ فَرْعٍ إِلىٰ أَصْلٍ بِعِلَّةٍ، (وَحُدُودَهُ)، علىٰ مَا ذُكِرَ في أُصُولِ الفِقْهِ، (وَشُرُوطَهُ)، بَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلىٰ الأَصْلِ، وبَعْضَهَا إِلىٰ الفَرْعِ، وبَعْضَهَا إِلىٰ العِلَّةِ، (وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ)، علىٰ الكَيْفِيَّةِ المَذْكُورَةِ في مَحَالِّهَا[3].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٨٠- ٤٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).

(والعَرَبِيَّةَ)، هِيَ: الإعْرَابُ، أو الألْفَاظُ العَرَبِيَّةُ، والأشْهَرُ: أنَّهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصِهَا بِأحْوَالٍ هِيَ: الإعْرَابُ، لَا تُوجَدُ في غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ[١]، (المُتَدَاوَلَةَ بِالحِجَازِ، والشَّامِ، والعِرَاقِ)، واليَمَنِ[٢]، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤].

(وَمَا يُوَالِيهِمْ)؛ ليَعْرِفَ بِهِ اسْتِنْبَاطَ الأحْكَامِ مِنْ أصْنَافِ عُلُومِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ[٥].

وقَدْ نَصَّ أحْمَدُ علىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لَلْفُتْيَا[٦]، فَالحُكْمُ: مِثْلُهُ بَلْ أشَدُّ.

---

(١) قَالَ البَعْلي في «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٣): «وأمَّا العَرَبِيَّةُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:
أحَدُهَا: أنَّهَا الإعْرَابُ.
والثَّانِي: أنَّهَا الألْفَاظُ العَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ألْفَاظُ العَرَبِ.
والثَّالِثُ: اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصِهَا بِأحْوَالٍ مِنَ الإعْرَابِ لَا يُوجَدُ في غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ.
والفَرْقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللُّغَةِ وُقُوعَ العَرَبِيَّةِ علىٰ أحْوَالِ كُلِّ مُفْرَدٍ ومُرَكَّبٍ، واللُّغَةُ لَا تُطْلَقُ علىٰ أحْوَالِ المُرَكَّبِ، كَقَوْلِكَ: الجُمْلَةُ في مَوْضِعَ رَفْعٍ، خَبَرُ المُبْتَدَأ، بَلْ اللُّغَةُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَبْطِ المُفْرَدَاتِ علىٰ مَا تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ وشَرْحِ مَعَانِيهَا، والثَّالِثُ: أشْبَهُ بِالمُرَادِ هُنَا، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ».
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٧).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣١١).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣١٠).

(وَكُلُّ ذَلِكَ: مَذْكُورٌ في أُصُولِ الفِقْهِ وفُرُوعِهِ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ)، أو علىٰ أكْثَرِهِ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، (وَرُزِقَ فَهْمُهُ: صَلُحَ لِلْفُتْيَا والقَضَاءِ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ)؛ لأنَّ العَالِمَ بِذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصرُّفِ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، ووَضْعِهَا في مَوَاضِعِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «مَنْ حَصَّلَ أُصُولَ الفِقْهِ وفُرُوعَهُ فَمُجْتَهِدٌ، ولَا يُقَلِّدُ أحَدًا»[٣]، وعَنْهُ: يَجُوزُ، وقِيلَ: مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ[٤].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «كَخَوْفِهِ علىٰ خُصُومٍ مُسَافِرِينَ فَوَّتَ رُفْقَتَهُمْ في الأَصَحِّ»[٥]، ويَتَحَرَّىٰ الاِجْتِهَادَ في الأَصَحِّ[٦].

***

❏ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: تَقَدَّمَ أَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ، فَلا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ إجْمَاعًا[٧]، فَإنْ فَسَقَ بِشُبْهَةٍ: فَوَجْهَانِ[٨].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٦).

(٧) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٨٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠٢).

ومَا مَنَعَ تَوْلِيَةَ القَضَاءِ مَنَعَ دوَامَها[١]، وقِيلَ: الفِسْقُ الطَّارِئُ يَمْنَعُ تَوْلِيَةَ القَضَاءِ ودَوَامَهَا.

وفي الإمَامَةِ العُظْمَىٰ رِوَايَاتٌ: ثَالِثُهَا: يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا لَا دَوَامَهَا، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٢]: ومَا فُقِدَ مِنْهَا في الدَّوَامِ أزَالَ الوِلاَيَةَ، إلاَّ فَقْدَ السَّمْعِ والبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، ولَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَإِنَّ وِلَايَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ[٣].

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: فَإِنْ نَسِيَ الفِقْهَ، أَوْ خَرِسَ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: ولَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، أو فَسَقَ، أو زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أو سُكْرٍ مُحَرَّمٍ، أو إغْمَاءٍ، أو عَمِيَ: انْعَزَلَ.

ويَلْزَمُ المُدَّعِي: أنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ لَهُ الحَاكِمُ مِنْ شُغْلِهِ، ولَهُ مُلَازَمَةُ غَرِيمِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ إنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ حَاضِرَةً أو قَرِيبَةً، وإنْ كَانَتْ غَائِبَةً بَعِيدَةً: فَوَجْهَانِ[٤].

الثَّانِيَةُ: تَصِحُّ فُتْيَا مَسْتُورِ الحَالِ في الأَصَحِّ[٥]، وإنْ كَانَ عَبْدًا أو امْرَأَةً أو قَرَابَةً، أو أَخْرَسَ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ أو كِتَابَتُهُ، أو مَعَ جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرَرٍ، وقِيلَ: وعَدَاوَةٍ، ولِلْحَاكِمِ أنْ يُفْتِيَ، وقِيلَ: لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالقَضَاءِ دُونَ الطَّهَارَةِ، والصَّلَاةِ، ونَحْوِهِمَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١١٣).

الثَّالِثَةُ: يُحْرَمُ التَّسَاهُلُ في الفُتْيَا[١]، واسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ، فَإِنْ عُرِفَ مَا سُئِلَ عَنْهُ وجَوَابُهُ: أَجَابَ سَرِيعًا.

ويُحْرَمُ أَنْ يَتْبَعَ الحِيَلَ المُحَرَّمَةَ والمَكْرُوهَةَ، والتَّرَخُّصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، والتَّغْلِيظَ لِمَنْ أَرَادَ ضَرَرَهُ، وإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ في حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ[٢] فِيهَا، ولَا مَفْسَدَةَ لِيَخْلُصَ بِهَا حَالِفًا مِنْ يَمِينِهِ، كَقِصَّةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣]: جَازَ.

ويَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِتَحْلِيلِ حَرَامٍ، أو تَحْرِيمِ حَلَالٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

الرَّابِعَةُ: يُمْنَعُ مِنَ الفُتْيَا في حَالٍ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا، فَإِنْ أَفْتَىٰ وأَصَابَ: كُرِهَ وصَحَّ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

ولَهُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ[٤]، وإِنْ تَعَيَّنَ أَنَّهُ يُفْتِي، ولَهُ كِفَايَةٌ: فَوَجْهَانِ[٥].

وإِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِهَا، وبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا يَقْطَعُهُ عَنْ نَفَقَتِهِ، ونَفَقَةِ عِيَالِهِ: فَلَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ: لَمْ يَأْخُذْ علىٰ فُتْيَاهُ أُجْرَةً، ومَعَ عَدَمِهِ: لَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ خَطِّهِ، لَا فُتْيَاهُ[٦].

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١١٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لا شبه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٩).

وإنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ البَلَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِيهِمْ: جَازَ.

ولَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ، وقِيلَ: يَحْرُمُ إنْ كَانَتْ لِيُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُهُ دُونَ غَيْرِهِ، أو لِنَفْعِهِ بِجَاهِهِ، أو مَالِهِ.

ويُقَدَّمُ الأَعْلَمُ علىٰ الأَوْرَعِ في الأَصَحِّ، ويَجُوزُ تَقْلِيدُ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ[١]، وإمْكَانِ تَوْلِيَةِ سِوَاهُ في الأَقْيَسِ، ولاَ يَكْفِيهِ قَوْلُ مَنْ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا.

الخَامِسَةُ: يَلْزَمُ كُلَّ مُقَلِّدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ في الأَشْهَرِ، فَلا يُقَلِّدَ غَيْرَ أَهْلِهِ[٢]، وقِيلَ: بَلَىٰ، وقِيلَ: ضَرُورَةً، فَإِنِ الْتَزَمَ فِيمَا أَفْتَىٰ بِهِ، أو عَمِلَ بِهِ، أو ظَنَّهُ حَقًّا، أو لَمْ يَجِدْ مُفْتِيًا: لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وإلَّا: فَلا[٣].

ولَا تَجُوزُ الفَتْوَىٰ في عِلْمِ الكَلَامِ، بَلْ يُنْهَىٰ السَّائِلُ عَنْهُ، والعَامَّةُ أَوْلَىٰ.

ويُؤْمَرُ الكُلُّ بِالإيمَانِ المُجْمَلِ، ومَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

ولَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الجَزْمُ، ولَا إِتْيَانُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، والِاجْتِهَادُ فِيهِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالي (٢/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢٠/ ٢٢٢)، و«الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٣٨) كِلاهُمَا لابنِ تَيْمِيَّةَ.

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١١/ ٣٤٦).

ويَجُوزُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الظَّنُّ، وإتْيَانُهُ[١] بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، والاِجْتِهَادُ فِيهِ.

ولَا اجْتِهَادَ في القَطْعِيَّاتِ، ولَا الإجْمَاعِ الظَّنِّيِّ، وإنْ نَهَاهُ في مَسْأَلَةٍ عَنِ الحُكْمِ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «إثْبَاتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فصل

(وَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَجُلٍ - يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ - فَحَكَّمَاهُ بَيْنَهُمَا: نَفَذَ حُكْمُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَومِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ عَلَيَّ الفَرِيقَانِ، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا»**(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ، وارْتَضَيَا بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا الحَقَّ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»(٢) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٩٠٧)، وأبو دَاوُدَ (٤٩٥٥)، والبُخَارِي فِي «الأَدَبِ المُفْرِدِ» (٨١١)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٤)، وزَادَ فِيهِ: قَالَ أبو شُرَيحٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الجَنَّةَ! قَالَ: **«طَيِّبُ الكَلَامِ، وبَذْلُ السَّلَامِ، وإِطْعَامُ الطَّعَامِ»**، وهِيَ عِنْدَ البُخَارِي فِي «الأَدَبِ المُفْرِدِ».

(٢) لَمْ يُطْبَعْ كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ غُلَامِ الخَلَّالِ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الأَزْدِي فِي «المَخْزُونِ» (١١٨)، حَدِيثُ (١٥٣)، والعَسْكَرِي فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (٢/ ٦٧٣)، مِنْ نُسْخَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرَادٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٥/ ٦٣)، وابْنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ٥٥٥): «هَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ نُسْخَةِ ابْنِ جَرَادٍ، وهِيَ نُسْخَةٌ بَاطِلَةٌ»! انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٨٥)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٣٢٤).

ولَوْلَا أنَّ حُكْمَهُ يَلْزَمُهما لَما لَحِقَهُ هذا الذَّمُّ[١]؛ لأنَّ عُمَرَ وأُبَيًّا تَحاكَما إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢]، وتَحاكَمَ عُثْمانُ وطَلْحَةُ إلىٰ جُبَيْرٍ[٣].

لا يُقَالُ: إنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ كَانَا إمَامَيْنِ فَيَصِيرُ حاكِمًا مَنْ رَدَّ الحُكْمَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا أكْثَرُ مِنَ الرِّضىٰ بِحُكْمِهِ خاصَّةً، وذَلِكَ لَا يَصِيرُ الحُكْمُ إلَيْهِ قَاضِيًا، وهُوَ حِينَئِذٍ كَحَاكِمِ الإمَامِ.

ولا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ؛ إلَّا فِيمَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ[٤].

(**فِي المَالِ، والقِصَاصِ، والحَدِّ**)، كَذَا أطْلَقَهُ الأصْحَابُ، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيزِ»[٥]: بِحَدِّ القَذْفِ خاصَّةً[٦].

(**وَالنِّكَاحِ، واللِّعَانِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ، ذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ**)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٨]؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الأحَادِيثِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: يَنْفُذُ في غَيْرِ فَرْجٍ، كَتَصَرُّفِهِ ضَرُورَةً في تَرِكَةِ مَيِّتٍ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢٥).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ١٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٢٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢٦).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٩).

غَيْرِ فَرَجٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[١].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «نُفُوذَ حُكْمِهِ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ لاَ إِمَامٍ[٣]، وأَنَّهُ إِنْ حَكَّمَ أَحَدُهُمَا خَصْمَهُ، أو حَكَّمَا مُفْتِيًا في مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ: جَازَ، وأَنَّهُ يَكْفِي وَصْفُ القِصَّةِ لَهُ».

ويَنْبَغِي: أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالرِّضَىٰ بِهِ قَبْلَ حُكْمِهِ؛ لِئَلَّا يَجْحَدَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ مِنْهُ: جَازَ، وإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ قَبْلَ تَمَامِهِ: فَوَجْهَانِ[٤].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الرِّضَىٰ بِحُكْمِهِ.

❑ فَائِدَةٌ: لَهُ أَنْ يَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ بِحُكْمِهِ، ويَلْزَمُ الحُكَّامَ قَبُولُهُ، وكِتَابُهُ كَكِتَابِ حَاكِمِ الإِمَامِ[٥].

* * *

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «حَاكِمِ الإِمَامِ»، وهُوَ خطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢٩).

(وَقَالَ القَاضِي: لَا يَنْفُذُ إِلَّا في المَالِ خَاصَّةً)، هَذِهِ رِوَايَةٌ، حَكَاهَا في «الفُرُوعِ»[١]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ[٢].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢٦).

باب أدب القاضي

الأدَبُ: - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والدَّالِ وضَمِّهَا -، لُغَةً: إذَا صَارَ أدَبِيًّا في خُلُقٍ أو عِلْمٍ.

فَأدَبُ القَاضِي: أخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا، والخُلُقُ: صُورَتُهُ البَاطِنَةُ(١).

(**يَنْبَغِي**)، أيْ: يُسَنُّ، (**أنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ**)؛ لئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، والعُنْفُ: ضِدُّ الرِّفْقِ(٢).

(**لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ**)؛ لئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ، وظَاهِرُ «الفُصُولِ»: يَجِبُ ذَلِكَ(٣).

(**حَلِيمًا**)؛ لئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الخَصْمِ، فَيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ.

(**ذَا أنَاةٍ**)، الأنَاةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ إلىٰ عَجَلَتِهِ.

(**وَفِطْنَةٍ**)؛ لئَلَّا يُخْدَعَ كَغَيْرِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ)؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[١].

(وَرِعًا)؛ لِيُؤْمَنَ مِنْهُ مَعَ ذَلِكَ أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ.

(عَفِيفًا): هُوَ الَّذِي يَكُفُّ عَنِ الحَرَامِ؛ ولِأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ فِي مَيْلِهِ مَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ[٢].

***

□ فَرْعٌ: إِذَا افْتَأَتَ عَلَيْهِ الخَصْمُ، فَفِي «المُغْنِي»[٣]: «لَهُ تَأْدِيبُهُ، والعَفْوُ»، وفي «الفُصُولِ»: «يَزْبُرُهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ»[٤]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «يَنْتَهِرُهُ، ويَصِيحُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ»[٥].

وظَاهِرُهُ: يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الحُكْمِ، وفِيهِ نَظَرٌ، كَالإِقْرَارِ فِيهِ، وفي غَيْرِهِ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَحْكَامِ قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٦٣): مُعَلَّقًا، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١١٧)، بِنَحْوِهِ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٣/ ٨٨)، رَقْم (٣٣٥٨٣)، وجَاءَ مِنْ كَلامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ (٥/ ٣٦٩-٣٧٠)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١١٠، ١١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(٥) السَّابِق.

ولِأنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ؛ لكَثْرَةِ المُتَظَلِّمِينَ علىٰ الحُكَّامِ وأعْدَائِهِم[١]، فَجَازَ فِيهِ، وفي غَيْرِهِ.

ولِهَذَا شَقَّ رَفْعُهُ إلىٰ غَيْرِهِ، فَأَدَّبَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ[٢].

(وَإذَا وَلِيَ في غَيْرِ بَلَدِهِ: سَأَلَ عَمَّنْ فِيهِ مِنَ الفُقَهَاءِ، والفُضَلَاءِ، والعُدُولِ)؛ لِيَعْرِفَ حَالَهُمْ؛ حَتَّىٰ يُشَاوِرَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْمُشَاوَرَةِ، ويَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ[٣].

(وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يَعْلَمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ؛ لِيَتَلَقَّوْهُ)؛ لأنَّ في تَلَقِّيهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وذَلِكَ طَرِيقٌ لقَبُولِ قَوْلِهِ، ونُفُوذِ أَمْرِهِ، وقَالَ جَمَاعَةٌ: يَأْمُرُهُمْ بِتَلَقِّيهِ[٤].

(وَيَدْخُلُ البَلَدَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، أو الخَمِيسِ، أو السَّبْتِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الوَجِيزِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بُورِكَ لأُمَّتِي في سَبْتِهَا، وخَمِيسِهَا**»[٨]، ورُوِيَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَدِمَ يَوْمَ

(١) في المَطْبُوعِ: «وأعْوَانِهِم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٢).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٢).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٢).
(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٣٢).
(٨) أوْرَدَهُ العَجْلُونِي في «كَشْفِ الخَفَاءِ» (١/ ٢١٤) وقَالَ: «قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «شَرْحِ المِنْهَاجِ»، في بَابِ القَضَاءِ: لَا أَصْلَ لَهُ»!

الخَمِيسَ»[١]؛ ولِأَنَّ الاِثْنَيْنَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ[٢].

وفي «الكَافِي»[٣]: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الخَمِيسِ»، وذَكَرَ آخَرُونَ[٤]: يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ: فَيَوْمَ الخَمِيسَ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وغَيْرِهِ: أَوِ السَّبْتِ.

(لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ)، أَيْ: أَحْسَنَهَا؛ لأَنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ[٦]، ويُسْتَحَبُّ: أَنْ تَكُونَ سُودًا، وإِلَّا فَالعِمَامَةُ فَقَطْ[٧]، قَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: وكَذَا أَصْحَابُهُ[٨]، وظَاهِرُ كَلَامِهِم[٩]: غَيْرُ السَّوَادِ أَوْلَىٰ للأَخْبَارِ[١٠].

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!
وإِنَّمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ (٢٩٤٩)، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٣٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(٦) يُشَيرُ إِلىٰ الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (٩١)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**».

(٧) في المَطْبُوعِ: «فَقَدْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، والتِّرْمِذِي (٩٩٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**».

وأنَّهُ يَدْخُلُ ضَحْوَةً لِاسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ، ولَا يَتطَيَّرُ بِشَيْءٍ، وإنْ تفَاءَلَ فَحَسَنٌ[(١)].

(فَيأْتِي الجَامِعَ)؛ لأنَّهُ المَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ أهْلُ البَلَدِ للطَّاعَةِ، وهُوَ أوْسَعُ الأمْكِنَةِ.

(فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

(ويَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)؛ لأنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ مَا استقبل بِهِ القِبْلَةَ[(٣)].

(فَإذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ: أمَرَ بِعَهْدِهِ فَقُرِئَ عَلَيْهِمْ)، أيْ: علىٰ الحَاضِرِينَ لِيَعْلَمُوا تَوْلِيَتَهُ، ويَعْلَمُوا احْتِيَاطَ الإمَامِ علىٰ اتباع أحْكَامِ الشَّرْعِ، والنَّهْيِ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وقَدْرَ المُوَلَّىٰ عِنْدَهُ، ويَعْلَمُوا حُدُودَ وِلَايَتِهِ، ومَا فُوِّضَ إلَيْهِ الحُكْمُ فِيهَا.

(وأمَرَ مَنْ يُنَادِي: مَنْ لَهُ حَاجَةٌ؛ فَلْيَحْضِرْ يَوْمَ كَذَا)؛ لِيَعْلَمَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فَيَقْصِدَ الحُضُورَ لِفَصْلِ حَاجَتِهِ[(٤)].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «ولْيُقِلَّ مِنْ كَلَامِهِ إلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِلْخَبَرِ»[(٥)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٢).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ (٣٠٨٨)، ومُسْلِمٌ في صَلاةِ المُسَافِرِينَ (٧١٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

=

(**ثُمَّ يَمْضِي إلىٰ مَنْزِلِهِ**)؛ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ نَصَبِ سَفَرِهِ، ويُعِدَّ أمْرَهُ ويُرَتِّبَ نُوَّابَهُ؛ لِيَكُونَ خُرُوجُهُ علىٰ أعْدَلِ أحْوَالِهِ[١].

(**وَيَنْفُذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الحُكْمِ**) - بِكَسْرِ الدَّالِ، وحُكِيَ فَتْحُهَا -: وهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(**مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ**)، وهُوَ: الدَّفْتَرُ المَنْصُوبُ لِيُثْبِتَ حُجَجَ النَّاسِ، ووَثَائِقَهُمْ، وسِجِلَّاتِهِمْ، ووَدَائِعَهُمْ[٢]؛ ولِأنَّهُ الأسَاسُ الَّذِي يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وهُوَ في يَدِ الحَاكِمِ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ، وقَدْ صَارَتْ إلَيْهِ، فَوَجَبَ أنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إلَيْهِ[٣].

قَالَ في «التَّبْصِرَةِ»: «ولْيَأْمُرْ كَاتِبًا ثِقَةً يُثْبِتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ»[٤].

(**ثُمَّ يَخْرُجُ اليَوْمَ الَّذِي وَعَدَ بِالجُلُوسِ فِيهِ علىٰ أعْدَلِ أحْوَالِهِ غَيْرَ غَضْبَانَ، ولَا جَائِعٍ، ولَا شَبْعَانَ، ولَا حَاقِنٍ**[٥]**، ولَا مَهْمُومٍ بِأمْرٍ يَشْغَلُهُ عَنِ الفَهْمِ**)؛ لِيَكُونَ أجْمَعَ لِقَلْبِهِ، وأبْلَغَ في تَيَقُّظِهِ للصَّوَابِ[٦]؛ ولِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

= وفِيهِ أحَادِيثُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: مَا أخْرَجَهُ البُخَارِي في الأدَبِ (٦١٣٥،٦٠١٩)، ومُسْلِمٌ في الإيمَانِ (٤٨)، عَنْ أبي شُرَيْحٍ العَدَوِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ».

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولا حَاقِدٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٣٣٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٣٥).

«لا يَقْضِي القَاضِي، وهُوَ غَضْبَانُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ، صَرَّحَ بِالغَضَبِ، والبَاقِي بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

(فَيُسَلِّمُ علىٰ مَنْ يَمُرُّ بِهِ)، مِنَ المُسْلِمِينَ، ولَوْ كَانَ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ سَلَامُ المَارِّ علىٰ المَمْرُورِ بِهِ[٢].

(ثُمَّ يُسَلِّمُ علىٰ مَنْ في مَجْلِسِهِ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ سَلَامُ الدَّاخِلِ علىٰ أَهْلِ المَجْلِسِ[٣].

(وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ إنْ كَانَ في مَسْجِدٍ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[٤]، والأخِيرُ قَالَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، والأَفْضَلُ: الصَّلَاةُ[٥].

(وَيَجْلِسُ علىٰ بِسَاطٍ)، ونَحْوِهِ في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في هَيْبَتِهِ، وأَوْقَعُ في النُّفُوسِ، وأَعْظَمُ لحُرْمَةِ الشَّرْعِ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ علىٰ التُّرَابِ، ولَا علىٰ حَصِيرِ المَسْجِدِ؛ لَكِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَحْكَامِ (٧١٥٨)، ومُسْلِمٌ في الأُقْضِيَةِ (١٧١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٥) (٧٠)، (٧١٤) (٧٠).
قَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١/ ٥٣٧): «واتَّفَقَ أَئِمَّةُ الفَتْوَىٰ علىٰ أنَّ الأَمْرَ في قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ» لِلنَّدْبِ، ونَقَلَ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الوُجُوبَ، والَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمَهُ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): «ومَا ذُكِرَ مِنْ جُلُوسِهِ علىٰ البِسَاطِ دُونَ تُرَابٍ وحَصِيرٍ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، والِاقْتِدَاءُ بِهِمْ أَوْلَىٰ، فَيَكُونُ وجُودُهُ وعَدَمُهُ سَوَاءً».

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»(٢): «أَنْفَذَ بِسَاطًا، أو لَبَّادًا، أو حَصِيرًا، أو غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِيُفْرَشَ لَهُ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ»، وفي «الرِّعَايَةِ»: «بِسَكِينَةٍ ووَقَارٍ»، وفي «الكَافِي»(٣): «ويَبْسُطُ تَحْتَهُ شَيْئًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَرَ لَهُ».

(**وَيَسْتَعِينُ بِاللهِ، ويَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، ويَدْعُوهُ سِرًّا: أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَلِ، ويُوَفِّقَهُ للصَّوَابِ، ولِمَا يُرْضِيهِ مِنَ القَوْلِ والعَمَلِ**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ مُطْلَقًا، فَفِي وَقْتِ الحَاجَةِ أَوْلَىٰ، والقَاضِي أَشَدُّ النَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةً.

(**ويَجْعَلُ مَجْلِسَهُ في مَكَانٍ فَسِيحٍ: كَالجَامِعِ**)، ويَصُونُهُ عَمَّا يُكْرَهُ، (**والفَضَاءِ، والدَّارِ الوَاسِعَةِ في وَسَطِ البَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ**)؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوْسَعَ علىٰ الخُصُومِ، وأَقْرَبَ إِلىٰ العَدْلِ(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ القَضَاءُ في الجَامِعِ والمَسَاجِدِ(٥)؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٦).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٧).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الصُّلْحِ (٢٧١٠،٢٧٠٦)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٥٨)، عَنْ=

يَقْضُونَ في المَسْجِدِ»[١].

وقَالَ مَالِكٌ[٢]: «هُوَ السُّنَّةُ، والقَضَاءُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ»، فَإِنِ اتَّفَقَ لأَحَدٍ مِنَ الخُصُومِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِهِ، كَحَيْضٍ، وكُفْرٍ: وَكَّلَ وَكِيلًا، أو يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَيُحَاكِمَ إِلَيْهِ[٣].

= عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ!

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِرَجُلٍ في حَدٍّ، فَقَالَ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ اضْرِبَاهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٦٧)، ووَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٢).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وقَطَعَ يَدَهُ، أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٧١٦٧)، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٣٦)، (١٠/ ٢٣)، رَقْم (١٧٠٦)، (١٨٢٣٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٢).

ورُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ أَقَامَ الحَدَّ علىٰ ذِمِّيٍّ في المَسْجِدِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٣٦)، (١٠/ ٢٣)، رَقْم (١٧٠٤)، (١٨٢٣٩)، وابْنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٥/ ٢٩٦)، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِي جَلَدَ يَهُودِيًّا في المَسْجِدِ في قَرْيَةٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُدَوَّنَةُ» (٥/ ١٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣٨).

(**وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، ولا بَوَّابًا**)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ إمَامٍ أو وَالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، والخَلَّةِ، والمَسْكَنَةِ، إلَّا أغْلَقَ اللهُ أبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وحَاجَتِهِ، ومَسْكَنَتِهِ**»[١] إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: غَرِيبٌ!

ولِأنَّ الحَاجِبَ رُبَّمَا قَدَّمَ المُتَأخِّرَ، وأخَّرَ المُتَقَدِّمَ لغَرَضٍ لَهُ[٢].

(**إلَّا في غَيْرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ إنْ شَاءَ**)، وفي «الفُرُوعِ»[٣]، وغَيْرِهِ: إلاَّ مِنْ عُذْرٍ؛ لأنَّهُ قَدْ تَدْعُو حَاجَتُهُ إلىٰ ذَلِكَ، ولَا مَضَرَّةَ علىٰ الخُصُومِ فِيهِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْحُكُومَةِ[٤].

وفي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الوَجِيزِ»[٦]: المَنْعُ مُطْلَقًا، وفي «المُذْهَبِ»:

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٢)، (١٨٣٣)، وأخْرَجَهُ ابْنُ الأثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٤/ ٢٧٠)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» في تَرْجُمَةِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (٢٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، والتِّرْمِذِي (١٣٣٢)، وأبو يَعْلَىٰ (١٥٦٦)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ»!
وأخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٢٨٦)، ومُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٤)، وأبو يَعْلَىٰ (١٥٦٥)، وابْنُ قَانِعٍ (٢/ ١٩٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٣٩).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٣٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٣٩).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩).
(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٢).

«يَتْرُكُهُ نَدْبًا»[١]، وفي «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الخُصُومِ إذَا تَنَازَعُوا إلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، ولَا لَهُ أنْ يَحْتَجِبَ إلَّا في أوْقَاتِ الإسْتِرَاحَةِ»[٢]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: «يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ علىٰ رَأْسِهِ مَنْ يُرَتِّبُ النَّاسَ»[٤].

(وَيَعْرِضُ القَصَصَ)؛ ليَقْضِيَ حَوَائِجَ أصْحَابِهَا، **(فَيَبْدَأُ بِالأوَّلِ فَالأوَّلِ)**، كَمَا لَوْ سَبَقَ إلىٰ مَوْضِعٍ مُبَاحٍ.

(وَلَا يُقَدِّمُ السَّابِقَ في أكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ واحِدَةٍ)[٥]؛ لئَلاَّ يَسْتَوْعِبَ المَجْلِسَ بِدَعَاوِيهِ فَيَضُرَّ بِغَيْرِهِ[٦]؛ ولِأنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الَّذي يَلِيهِ سَبَقَهُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الدَّعْوَىٰ الثَّانِيَةِ.

وقِيلَ: يُقَدِّمُ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لئَلَّا تَضْجَرَ البَيِّنَةُ[٧]، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ تَقْدِيمُ مُتَأَخِّرٍ[٨].

(فَإذَا حَضَرُوا دُفْعَةً وَاحِدَةً وتَشَاحُّوا: قَدَّمَ أحَدَهُمْ بِالقُرْعَةِ)؛ لأنَّهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٢) «الأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥١).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٥) قَوْلُهُ: «في أكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ» الحُكُومَةُ «بِضَمِّ الحَاءِ»: القَضِيَّةُ المَحْكُومُ فِيهَا، أيْ: لاَ يَقْدُمُ في أكْثَرَ مِنْ قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٨) السَّابِق.

مَشْرُوعَةٌ للتَّرْجِيحِ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، فَكَذَا: هُنَا[١].

وفي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]: يُقَدِّمُ المُسَافِرَ المُرْتَحِلَ[٤]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: والمَرْأَةَ في حُكُومَاتٍ يَسِيرَةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَ المُسَافِرُونَ مِثْلَ المُقِيمِينَ، أو أَقَلَّ، وفي تَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ: اعْتُبِرَ رِضَىٰ المُقِيمِينَ، وقِيلَ: إنْ كَانُوا مِثْلَهُمْ، أو أَكْثَرَ: سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ.

فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ حَضَرَ قَبْلَ الآخَرِ؛ لِيَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُقَدِّمُ الحَاكِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، أو يَصْرِفُهُمَا حَتَّىٰ يَتَّفِقَا، أو يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، أو يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ[٥].

والِاعْتِبَارُ: بِسَبْقِ المُدَّعِي؛ لَكِنْ لَوْ قَدَّمَ المُتَأَخِّرَ أو عَكَسَ: صَحَّ قَضَاؤُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

(وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ)؛ لُزُومًا في الأَصَحِّ[٦]، **(فِي لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، والدُّخُولِ عَلَيْهِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ بنُ شَبَّةَ[٧] في كِتَابِ «قُضَاةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «عَمْرِو بنِ أَبِي شَيْبَةَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيثِ.

البَصْرَةِ»: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ، وإِشَارَتِهِ، ومَقْعَدِهِ، ولَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ علىٰ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ علىٰ الآخَرِ»(١).

وكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: «وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ ومَجْلِسِكَ وعَدْلِكَ؛ حَتَّىٰ لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، ولَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَقِّكِ»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ الهُذَلِيِّ، وهُوَ وَاهٍ.

---

(١) كِتَابُ «قُضَاةِ البَصْرَةِ» لابْنِ شبّة لَمْ يُطْبَعْ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٣١)، وأبو يَعْلَىٰ (١٠/ ٢٦٤)، (١٢/ ٣٥٦)، حَدِيثُ (٥٨٦٧، ٦٩٢٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ٢٨٤- ٢٨٥، ٣٨٦)، حَدِيثُ (٦٢٢- ٦٢٣، ٩٢٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٠٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٣٥)، وضَعَّفَهُ!
وقَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٩٧): «فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٩٣): «في إِسْنَادِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»، وذَكَرَهُ السَّيُوطِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦/ ٢١ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَزَ لِضَعْفِهِ!
ولَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٤٦)، ووَكِيعٍ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٣١)، والطَّبَرَانِي (٢٣/ ٩٢٣)، وفي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ!
وطَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ وَكِيعٍ (١/ ٣١)، وفي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ!

(٢) ذَكَرَ البَيْهَقِي (١٠/ ١٣٥): أَنَّ الاعْتِمَادَ فِي هَذَا البَابِ علىٰ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ (١٠/ ١٣٥)، ومِنْ قَبْلِهِ وَكِيعٌ (١/ ٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٧٢)، فِي قِصَّةِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلىٰ أبي مُوسَىٰ وفِيهِ: «آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ ومَجْلِسِكَ وعَدْلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، ولَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ».

ولِأنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَفْهَمْ حُجَّتَهُ فَيُؤَدِّي إلىٰ ظُلْمِهِ وانْكِسَارِ قَلْبِهِ[١]، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أنَّ ذَلِكَ يُسَنُّ.

(إلَّا أنْ يَكُونَ أحَدُهُمَا كَافِرًا: فَيُقَدَّمَ المُسْلِمَ عَلَيْهِ في الدُّخُولِ، ويَرْفَعُهُ في الجُلُوسِ)، هَذَا هُوَ الأشْهَرُ[٢].

لمَا رَوَىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فقَالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ وَقْتَ كَذَا، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: دِرْعِي في يَدِي، وبَيْنِي وبَيْنَكَ قَاضِي المُسْلِمِينَ، فَارْتَفَعَا إلىٰ شُرَيْحٍ، فَلَمَّا رَآهُ شُرَيْحٌ، قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وأجْلَسَهُ في مَوْضِعِهِ، وجَلَسَ مَعَ اليَهُودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ ولَكِنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَاوُوهُمْ في المَجْلِسِ**»[٣] وإسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وإظْهَارًا لشَرَفِ الإسْلَامِ[٤].

(وَقِيلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ العَدْلَ يَقْتَضِي ذَلِكَ كَالمُسْلِمِينَ[٥]، قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: «والأوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لحَدِيثِ عَلِيٍّ، وهُوَ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(٣) أخْرَجَهُ ابْنُ القَاصِ في «أدَبِ القَاضِي» (١/ ١٦٧- ١٦٨)، حَدِيثُ (١١٧)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ١٣٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٣٦)، وضَعَّفَهُ!. انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ١٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٧).

لأَنَّهُ خَاصٌّ، والخَاصُّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ».

وفي «المُحَرَّرِ»(١): «يُفَضَّلُ عَلَيْهِ دُخُولاً، وأَمَّا جُلُوسًا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ».

(وَلَا يُسَارُّ(٢) أَحَدَهُمَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ، ورُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَعْفِهِ عَنْ إِقَامَةِ حُجَّتِهِ.

(وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّتَهُ)؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا، ولِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ علىٰ صَاحِبِهِ(٣)، ولاَ يُضِيفُهُ(٤)، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَحَوَّلْ عَنَّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُضَيِّفُوا أَحَدَ الخَصْمَيْنِ، إِلَّا ومَعَهُ خَصْمُهُ**»(٥)، وفي «الكَافِي»(٦): «لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ».

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠).

(٢) قَوْلُهُ: «ولاَ يُسَارَّ» تَفَاعَلَ مِنَ السِّرِّ، ولا يَكُونُ إِلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ، وهُوَ مَجْزُومٌ مُحَرَّكٌ بِالفَتْحِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٤٤).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٠٠)، حَدِيثُ (١٥٢٩١)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَّةِ» (١٠/ ١٧٧)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٩٣): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤/ ٥٤٩)، حَدِيثُ (٣٩٣٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٣٧) بِلَفْظِ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَيِّفَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ دُونَ الآخَرْ»، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ الضِّيَافَةِ، وفي سَنَدِهِ القَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ»: القَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ مُضَعَّفٌ!

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١١٤).

(وَلَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ علىٰ خَصْمِهِ، وكَسْرِ قَلْبِهِ.

(وَفِي الآخَرِ: يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرُ الدَّعْوَىٰ لَهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَهَا)؛ لأَنَّهُ لَا ضَرَرَ علىٰ خَصْمِهِ في ذَلِكَ[1]؛ ولأَنَّ في تَرْكِ تَعْلِيمِهِ تَسَبُّبًا إلىٰ تَأْخِيرِ حَقِّهِ، وعَدَمِ الفَصْلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَرِيمِهِ.

وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «يُسَوِّي بَيْنَ خَصْمَيْنِ في مَجْلِسِهِ، ولَحْظِهِ ولَفْظِهِ، ولَوْ ذِمِّيٍّ في وَجْهٍ»[2].

***

❏ فَرْعٌ: مَا لَزِمَ ذِكْرُهُ في الدَّعْوَىٰ مِنْ شَرْطٍ، أو سَبَبٍ، أو غَيْرِهِمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ: أَنَّ الحَاكِمَ يَسْأَلُ عَنْهُ؛ لِيَذْكُرَهُ ويُحَرِّرَهُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[3]، و«الوَجِيزِ»[4]، وغَيْرِهِمَا.

***

(وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلىٰ خَصْمِهِ لِيُنْظِرَهُ، أو يَضَعَ عَنْهُ، أو يَزِنَ عَنْهُ)، كَذَا في «الكَافِي»[5]، و«الشَّرْحِ»[6]، و«الوَجِيزِ»[7]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ،

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٣).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١١٥).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٤).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٣).

أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مُعَاذًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا الأَخْذَ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «**أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ**»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ فَاعْطِهِ**»[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا حُكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَحْتَمِلُ: مَنْعَ وَزْنِهِ عَنْهُ»، وَفِي سُؤَالِ الوَضْعِ عَنْهُ: رِوَايَةٌ[٤]، ذَكَرَهَا فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، وَ«الرِّعَايَةِ».

***

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدَّ عَلَيْهِ[٦]، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «يَصْبِرُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا؛ إِلَّا أَنْ يَتَمَادَىٰ عُرْفًا»[٧]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ قِيَامُهُ لَهُمَا[٨].

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِهِ!
وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (١٦٢)، حَدِيثُ (١٧١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الصُّلْحِ (٢٧١٠،٢٧٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي المُسَاقَاةِ (١٥٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

نَقَلَ عَبْدُ اللهِ[(١)]: «سُنَّةُ القَاضِي أنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ[(٢)]».

* * *

(وَيَنْبَغِي)، أيْ: يُسَنُّ: (أنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ الفُقَهَاءُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إنْ أمْكَنَ)؛ حَتَّىٰ إذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ، سَألَهُمْ عَنْهَا لِيَذْكُرُوا أدِلَّتَهُمْ فِيهَا، وجَوَابَهُمْ عَنْهَا، فَإنَّهُ أسْرَعُ إلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وأقْرَبُ إلَىٰ صَوَابِهِ، فَإنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ: فَلَيْسَ لأحَدٍ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فِيهِ افْتِئَاتًا عَلَيْهِ، إلَّا أنْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا، أو إجْمَاعًا[(٣)].

(وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٤)]، وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصْحَابَهُ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ[(٥)]، وشَاوَرَ أبُو بَكْرٍ فِي مِيرَاثِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(٢) أخْرَجَ أبو دَاوُدَ (٣٥٨٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِّ الحَاكِمِ»، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ!

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦١٠٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٣٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٤)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي!

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٥).

(٤) [آل عمران: ١٥٩].

(٥) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٦٣٢)، مُطَوَّلاً، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، أبو عُبَيْدَةُ - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٠٧)، مِنْ طَرِيقِ الإمَامِ أحْمَدَ، عَنْ أبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأخْرَجَهُ ابْنُ أبِي يَبَةَ (١٢/ ٤١٧)، (١٤/ ٣٧٠-٣٧٢)، والتِّرْمِذِي (١٧١٤)، (٣٠٨٤)، =

الجدَّةِ(١)، ....

= والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» [الأنفال: ٦٧]، وفي «التَّارِيخِ» (٢/ ٤٧٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٢١)، والوَاحِدِي في «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (٢٣٦-٢٣٧)، مِنْ طَرِيقِ أبي مُعَاوِيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وأبو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ»، وقَالَ أبو نُعَيْمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبي عُبَيْدَةَ لِمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ»!

والحَدِيثُ بِطُولِهِ ذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٨٦-٨٧)، وقَالَ: «رَوَىٰ التِّرْمِذِي مِنْهُ طَرَفًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ... ورَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ بِنَحْوِهِ، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِي أَيْضًا، وفِيهِ أبو عُبَيْدَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، ولَكِنْ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

ولِبَعْضِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٦٣) (٥٨)، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الحَاكِمِ (٢/ ٣٢٩)، وصَحَّحَهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ونَسَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ»: إِلىٰ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، ومَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، ومَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، ومَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا، ولَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وحَسَّنَهُ البَغَوِي، وانْتَقَاهُ ابْنُ الجَارُودِ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٨٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصِّدِّيقِ، =

وعُمَرُ في دِيَةِ الجَنِينِ[(١)]، وشَاوَرَ في حَدِّ الخَمْرِ[(٢)]، ولَا مُخَالِفَ في اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

والمُشَاوَرَةُ هُنَا؛ لاسْتِخْرَاجِ الأدِلَّةِ، ويُعْرَفُ الحَقُّ بِالِاجْتِهَادِ[(٣)].

قَالَ أحْمَدُ: «مَا أحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الحُكَّامُ، يُشَاوِرُونَ ويَنْتَظِرُونَ»[(٤)].

(**فَإنِ اتَّضَحَ لَهُ حَكَمَ**)، ولَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الحَقِّ عَنْ مَوْضِعِهِ، (**وَإلَّا أخَّرَهُ**)؛ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ الحَقُّ فَيَحْكُمَ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ القَضَاءِ بِالجَهْلِ.

=ولَا يُمْكِنُ شُهُودَهُ لِلْقِصَّةِ»، وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧/ ٢٠٨): «علىٰ كُلِّ حَالٍ هُوَ حُجَّةٌ، لأنَّهُ إمَّا مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، أوْ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المُغِيرَةِ أوْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وتَصْحِيحُ التِّرْمِذِي وابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ لَهُ، وقَبْلَهُمْ الإمَامُ مَالِكٍ كَافٍ، وقَدْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ لِلجَدَّةِ السُّدُسُ إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، وهَذَا عَاضِدٌ لَهُ أيْضًا».

وهُوَ في «مُوَطَّأ مَالِكٍ» (٢/ ٥١٣)، ومِنْ طَرِيقِ أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٧٢٤)، والتِّرْمِذِي (٢٢٣٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣١٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،ولَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِي في رِوَايَتِهِ: قِصَّةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعَ الجَدَّةِ الأُخْرَىٰ. وهُوَ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (١٧٩٨٠)، و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٦٠٣١).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٩٠٧)، وأحْمَدُ (١٨٢١٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦) (٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٥).

(وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، وإنْ كَانَ أعْلَمَ مِنْهُ)؛ لأنَّ المُجْتَهِد لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، ولَوْ ضَاقَ الوَقْتُ كَالمُجْتَهِدِينَ في القِبْلَةِ[١].

نَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «عَلَيْهِ أنْ يَجْتَهِدَ، قَالَ عُمَرُ: واللهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ الحَقَّ أَمْ أَخْطَأَ، ولَوْ كَانَ حَكَمَ بِحُكْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا»[٢].

ونَقَلَ أَبُو الحَارِثِ: «لا تُقَلِّدْ أمْرَكَ أحَدًا، وعَلَيْكَ بِالأثَرِ»[٣]، وقَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: «لا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجَالَ، فَإنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أنْ يَغْلَطُوا»[٤]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وإنْ كَانَ الخَصْمُ مُسَافِرًا يَخَافُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، يُحْتَمَلُ: وَجْهَيْنِ، وإنْ فَوَّضَهُ إلىٰ مَنِ اتَّضَحَ لَهُ، وهُوَ أهْلٌ لِلْقَضَاءِ: صَحَّ».

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وحَكَىٰ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: أنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ تَقْلِيدِ العَالِمِ لِلْعَالِمِ، وهَذَا لا يُعْرَفُ عَنْهُمْ»[٥].

وأجَازَ أَبُو الخَطَّابِ[٦]: إنْ كَانَتِ العِبَادَةُ مِمَّا لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا كَالصَّلَاةِ، فَعَلَهَا بِحَسَبِ حَالِهِ، ويُعِيدُ إذَا قَدَرَ، كَمَنْ عَدِمَ الطَّهُورَيْنِ، فَلا ضَرُورَةَ إلىٰ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «العِدَّةَ في أُصُولِ الفِقْهِ» (٥/ ١٥٤٢)، و«التَّمْهِيدَ في أُصُولِ الفِقْهِ» (٤/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٥).

(٣) انْظُرْ: «العِدَّةَ في أُصُولِ الفِقْهِ» (٤/ ١٢٢٩)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٣٦٩)، رَقْم (١٧٩٣)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٥).

(٤) انْظُرْ: «العِدَّةَ في أُصُولِ الفِقْهِ» (٤/ ١٢٢٩-١٢٣٠)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٥).

(٦) السَّابِق.

التَّقْلِيدِ؛ ولِأَنَّ العَامِّيَّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ، وهُوَ التَّقْلِيدُ بِخَوْفِ فَوْتِ وَقْتِهِ.

وقَالَ أحْمَدُ[١] **في رِوَايَةِ المَرْوَذِيِّ**: «إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أعْرِفُ فِيهَا خَبرًا، قُلْتُ فِيهَا: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ إمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الأرْضَ عِلْمًا**»[٢].

□ **فَرْعٌ**: إذَا حَكَمَ ولَمْ يَجْتَهِدْ، ثُمَّ بَانَ أنَّهُ حَكَمَ بِالحَقِّ: لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٣].

***

(**وَلَا يَقْضِي وهُوَ غَضْبَانُ**) غَضَبًا كَثِيرًا[٤]؛ لِخَبَرِ أبي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ**»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» (١/ ١٨٧)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٦).

(٢) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في «المَدْخَلِ»!
وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِي» (١/ ٥٤)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٢/ ٦٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٥١/ ٣٣٩)، والطَّيَالِسِي في «مُسْنَدِهِ» (٣٠٩٠)، وانْظُرْ «كَشْفَ الخَفَاءِ» للعُجْلُوني (٢/ ٦٨- ٦٩).
قَالَ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٣٦): «هَذِهِ الحِكَايَةُ في إسْنَادِهَا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ، أبو إسْحَاقَ الهَرَوِي، كَذَّبَهُ الدَّارَقُطْنِي، وقَالَ الإدْرِيسِي: سَمِعْتُ أهْلَ بَلَدِهِ يَطْعَنُونَ فِيهِ ولَا يَرْضَوْنَهُ».

(٣) في «الفُصُولِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٦).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٧١٥٨)، ومُسْلِمٌ (١٧١٧). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

لأنَّهُ رُبَّمَا حَمَلَهُ الغَضَبُ علىٰ الجَوْرِ في الحُكْمِ، وفِيهِ مِنَ الوَعِيدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أبي أَوْفَىٰ مَرْفُوعًا: «**إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ، ولَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(**وَلَا حَاقِنٌ**(٢)**، ولاَ في شِدَّةِ العَطَشِ، والهَمِّ، والوَجَعِ، والنُّعَاسِ، والبَرْدِ المُؤْلِمِ، والحَرِّ المُزْعِجِ**)؛ قِيَاسًا علىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

ومِثْلُهُ: شَهْوَةُ نِكَاحٍ، وكَسَلٌ، وحُزْنٌ، وخَوْفٌ، وفَرَحٌ غَالِبٌ؛ لأَنَّهَا تَمْنَعُ حُضُورَ القَلْبِ، واسْتِيفَاءَ الفِكْرِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إلىٰ إصَابَةِ الحَقِّ في الغَالِبِ، فَهُوَ في مَعْنَىٰ الغَضَبِ(٣).

(**فَإنْ خَالَفَ، وحَكَمَ فَوَافَقَ الحَقَّ: نَفَذَ حُكْمُهُ**)، في الأَصَحِّ(٤)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣١٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٣)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٨)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «غَرِيبٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيَ

وفي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٣٠٥)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وعَنْ ابْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ وَكِيعٍ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٣٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٧٩٢)، وفي إِسْنَادِهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ القَارِئ: ضَعَّفُوهُ في الحَدِيثِ مَعَ إِمَامَتِهِ في القِرَاءَةِ!

(٢) حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ: حَبَسَهُ وجَمَعَهُ، فَهُوَ حَاقِنٌ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٢/ ١٤٤)، مَادَّة «حَقَن».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٨).

(٤) السَّابِق.

حَكَمَ للزُّبَيْرِ في شِرَاجِ[١] الحَرَّةِ[٢]، وهُوَ غَضْبَانُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**وَقَالَ القَاضِي: لا يَنْفُذُ**)؛ لأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي: فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ[٤].

(**وَقِيلَ: إنْ عَرَضَ ذَلِكَ بَعْدَ فَهْمِ الحُكْمِ: جَازَ، وإلَّا: فَلا**)؛ لأنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الحُكْمِ مَعَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إشْغَالِ الفَهْمِ، وذَلِكَ مَفْقُودٌ فِيمَا إذَا عَرَضَ بَعْدَ فَهْمِ الحُكْمِ، مَوْجُودٌ فِيمَا إذَا عَرَضَ قَبْلَهُ، ولِغَضَبِهِ عليه السلام في قَضِيَّةِ الزُّبَيْرِ[٥].

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ «في أحْكَامِهِ»[٦]: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحُكْمِ في حَالِ الغَضَبِ، إلَّا أنْ يَكُونَ يَسِيرًا لا يَشْغَلُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أبي بَكْرَةَ، والزُّبَيْرِ.

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أنْ يَقْضِيَ حَالَةَ غَضَبِهِ.

(**وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَرْتَشِيَ**)، الرَّشْوَةُ: بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على تَحْرِيمِهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعْنَةُ اللهِ على الرَّاشِي والمُرْتَشِي**»[٧] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في شِرَاحِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.
(٢) شِرَاجُ الحَرَّةِ: مَسِيْلُ المَاءِ مِنْهَا إلى السَّهْلِ.
(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٥٩)، ومُسْلِمٌ (٢٣٥٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٤٩).
(٥) مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
(٦) «مُنْتَقى الأخْبَارِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٨٥٧).
(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٥٣٢)، (٦٩٨٤)، والطَّيَالِسِي (٢٢٧٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٦٩)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٥٤٩-٥٥٠)، وأبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، والتِّرْمِذِي (١٣٣٧)، =

وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، ورَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وزَادَا: «في الحُكْمِ»[1]، وفِيهِ عَمْرُو بْنُ أبي سَلَمَةَ، ورَوَاهُ أحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وزَادَ: «والرَّائِشَ»[2]، يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا بِهَا[3].

= وابْنُ مَاجه (٢٣١٣)، وابْنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٥٨٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٧).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحاكم: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٩٩): مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ»، وقَالَ: «ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٩٠٢٣)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٤٧)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٥٤)، والتِّرْمِذِي (١٣٣٦)، وابْنُ الجَارُودِ (٥٨٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٦٦١)، (٥٦٦٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٦)، والحَاكِمُ (٤/ ١٠٣)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٥٤).

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: عِنْدَ أحْمَدَ (٦٥٣٣)، وإسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٣٩٩)، دُونَ قَوْلِهِ: «والرَّائِشِ».

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٥٥٠٣)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٥٤٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٤١٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٦٥٦).

وأخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٣٥٣) في «كَشْفِ الأسْتَارِ»، والطَّحَاوِي (٥٦٥٥)، وقَالَ البَزَّارُ عَقِبَهُ: «قَوْلُهُ: «الرَّائِشُ»: لَا نَعْلَمُهَا إلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ».

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: عِنْدَ أحْمَدَ (٦٥٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٣).

فَإِنْ رَشَاهُ علىٰ وَاجِبٍ، أو لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، فقَالَ عَطَاءٌ[١]، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، والحَسَنُ[٣]: «لا بَأْسَ أنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ ولِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مَالَهُ، كَمَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ».

(**وَلا يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسَدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ -، علىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وهَذَا لي، أَلَا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لا؛ والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،**

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٥٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٥٥٨).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٠١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ - وهُوَ حِمْصِيٌّ - صَدُوقٌ في رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ في غَيْرِهِمْ، ورِوَايَتُهُ هُنَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، وهُوَ حِجَازِي، وبِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٠٠)، (٥/ ٢٤٩)، والحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٢٢١)، (١٣/ ١٦٤)، وقَالَ الحَافِظُ: «وقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ بِالمَعْنَىٰ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ».

وأَخْرَجَهُ أبو عَوَانَةَ (٧٠٧٣)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣٧٢٣)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٣٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ!

وجَاءَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ والبَيْهَقِي: الأُمَرَاءُ، بَدَلَ: العُمَّالِ.

لا نَبْعَثُ أحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ علىٰ رَقَبَتِهِ، إنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أو بقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَفْرَةَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِيمَا مَضَىٰ هَدِيَّةً، فَأَمَّا اليَوْمَ فَهِيَ رَشْوَةٌ»[٢].

وقَالَ كَعْبُ الأحْبَارِ: فَرَأَيْتُ في بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ علىٰ أَنْبِيَائِهِ: «الهَدِيَّةُ تَفْقَأُ عَيْنَ الحَكَمِ»[٣].

(إلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي إلَيْهِ[٤] قَبْلَ وِلايَتِهِ، بِشَرْطِ أنْ لا تَكُونُ لَهُ حُكُومَةٌ)؛ لأنَّ التُّهْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ؛ لأنَّ المَنْعَ إنَّمَا كَانَ مِنْ أجْلِ الاِسْتِمَالَةِ، أو مِنْ أجْلِ الحُكُومَةِ، وكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ[٥].

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَحْكَامِ (٧١٧٤)، ومُسْلِمٌ في الإمَارَةِ (١٨٣٢)، عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٨).

(٣) ذَكَرَهُ الجَاحِظُ في «البَيَانِ والتَبْيِينِ» (٢/ ٢٩١)، وأخْرَجَهُ وَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٥٥)، عَنْ أبي إسْحَاقِ السَّبِيْعِي، بِلَفْظٍ: «مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: الرَّشْوَةُ تُعَوِّرُ عَيْنَ الحَكِيمِ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٣٨).

(٤) قَوْلُهُ: «إلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ» - يُهْدِي: بِضَمِّ اليَاءِ - مِنْ أَهْدَيْتُ الهَدِيَّةَ، وحَكَىٰ الزَّجَّاجُ: هَدَىٰ الهَدِيَّةَ يَهْدِيهَا: بِفَتْحِ اليَاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٦).

ويُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا، وفي «الشَّرْحِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»: إِنَّهُ إِنْ أَحَسَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ حُكُومَةٍ، أو أَنَّهُ فَعَلَهَا حَالَ الحُكُومَةِ، أَنَّهُ يَحْرُمُ أَخْذُهَا[٢].

قَالَ في «الكَافِي»[٣]: «والأَوْلَىٰ: الوَرَعُ عَنْهَا في غَيْرِ حَالِ الحُكُومَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لِحُكُومَةٍ مُنْتَظَرَةٍ».

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا ارْتَشَىٰ الحَاكِمُ، أو قَبِلَ هَدِيَّةً، فَقِيلَ: تُؤْخَذُ لِبَيْتِ المَالِ[٤]؛ لِخَبَرِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ[٥]، وقِيلَ: تُرَدُّ إِلَىٰ مَالِكِهَا، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وقِيلَ: يَمْلِكُ بِتَعْجِيلِهِ المُكَافَأَةَ[٧].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: هَدِيَّةُ العَامِلِ لِلصَّدَقَاتِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٨]، فَدَلَّ أَنَّ في انْتِقَالِ المِلْكِ في الرَّشْوَةِ والهَدِيَّةِ: وَجْهَيْنِ[٩].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٩).

(٥) مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٥٨).

(٧) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٢٨٣- ٢٨٤)، و(٢٩/ ٢٦٢- ٢٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٩).

(٩) السَّابِق.

قَالَ أَحْمَدُ[١]، فِيمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ: «لا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، يُرْوَىٰ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[٢]، والحَاكِمُ خَاصَّةً لاَ أُحِبُّهُ لَهُ، إلاَّ مِمَّنْ كَانَ لَهُ بِهِ خُلْطَةٌ، وصِلَةٌ، ومُكَافَأَةٌ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ».

***

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ البَيْعَ والشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ)؛ خُصُوصًا بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ؛ لأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَابَىٰ، فَيَكُونُ كَالهَدِيَّةِ، ولِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، أو شَقَّ: جَازَ[٣]؛ لقَضِيَّةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

(وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يُوَكِّلَ في ذَلِكَ مَنْ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ)؛ لأَنَّهُ أَنْفَىٰ للتُّهْمَةِ، وجَعَلَهَا الشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ: كَهَدِيَّةِ الوَالِي[٥].

سَأَلَهُ حَرْبٌ[٦]: هَلْ للْقَاضِي والوَالِي أَنْ يَتَّجِرَا؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ أَنَّهُ شَدَّدَ في الوَالِي[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٠)، و«قَوَاعِدُ ابنِ رَجَبٍ» (٣٢٢)، القَاعِدَةُ الخَمْسُونَ بَعْدَ المَائَةِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٣).

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ١٨٥)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لَمَّا اسْتُخْلِفَ، رَاحَ إلىٰ السُّوقِ يَحْمِلُ أَبْرَادًا لَهُ، وقَالَ: «لَا تَغُرُّونِي مِنْ عِيَالِيْ»!

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦١)، «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).

(٦) أَيْ: سَأَلَ حَرْبٌ الإمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ: عِيَادَةُ المَرْضَىٰ، وشُهُودُ الجَنَائِزِ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الحُكْمِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ، وقَدْ وَعَدَ الشَّارِعُ علىٰ ذَلِكَ أجْرًا عَظِيمًا، فَيَدْخُلُ القَاضِي في ذَلِكَ، ولَهُ حُضُورُ البَعْضِ؛ لأنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ الوَلَائِمِ(١).

وفي «التَّرْغِيبِ»: «ويُوَدِّعُ الغَازِيَ، والحَاجَّ»(٢).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا أشْغَلَهُ حُضُورُ ذَلِكَ عَنِ الحُكْمِ فلا؛ لأنَّ اشْتِغَالَهُ بِالفَصْلِ بَيْنَ الخُصُومِ ومُبَاشَرَةَ الحُكْمِ أوْلَىٰ(٣).

(وَلَهُ حُضُورُ الوَلَائِمِ)، كَغَيْرِهِ؛ لأنَّهُ عليه السلام أمَرَ بِحُضُورِهَا، (وَإِنْ كَثُرَتْ: تَرَكَهَا كُلَّهَا)؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَنِ الحُكْمِ الَّذِي هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ؛ لَكِنَّهُ يَسْأَلُهُمُ التَّحْلِيلَ ويَعْتَذِرُ.

(وَلَمْ يُجِبْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ)، أيْ: بِلَا عُذْرٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ(٤)؛ لأنَّ في ذَلِكَ كَسْرًا لِقَلْبِ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ، إلاَّ أنْ يَخْتَصَّ بِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ مُنْكَرٍ، أو بُعْدٍ، أو اشْتِغَالٍ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا: فَلَهُ الإجَابَةُ؛ لأنَّ عُذْرَهُ طَاعَةٌ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٣).

وذَكَرَ **أبُو الخَطَّابِ**: يُكْرَهُ مُسَارَعَتُهُ إلىٰ غَيْرِ وَلِيمَةِ عُرْسٍ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حُضُورُهَا[١].

وفي **«التَّرْغِيبِ»**: يُكْرَهُ، وقَدَّمَ: لَا يَلْزَمُهُ حُضُورُ وَلِيمَةِ عُرْسٍ، وذَكَرَ[٢] القَاضِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ حُضُورُ غَيْرِ وَلِيمَة عُرْسٍ، وقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا، وقِيلَ: إنْ وَجَبَتْ علىٰ غَيْرِهِ، وإلَّا: فَلا يَلْزَمُهُ[٣].

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ تَضَيَّفَ رَجُلًا، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَجُوزُ[٤]، وفي **«الفُنُونِ»**: «لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ»[٥].

❋ ❋ ❋

(وَيُوصِي الوُكَلَاءَ والأعْوَانَ علىٰ بَابِهِ: بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ)؛ تَنْبِيهًا لَهُمْ علىٰ الفِعْلِ الجَمِيلِ اللَّائِقِ بِمَجَالِسِ الحُكَّامِ والقُضَاةِ[٦].

(وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا، أو كُهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، والعِفَّةِ، والصِّيَانَةِ)؛ لأنَّ في ضِدِّ ذَلِكَ ضَرَرًا بِالنَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِمَا يَزُولُ بِهِ الضَّرَرُ عَنْهُمْ، والكُهُولُ والشُّيُوخُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأنَّ الحَاكِمَ يَأْتِيهِ النِّسَاءُ، وفي اجْتِمَاعِ الشَّبَابِ بِهِنَّ ضَرَر!

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وذَكَرَ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤)، بنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٤).

(وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا)، أي: يُبَاحُ، والأشْهَرُ: أَنَّهُ يُسَنُّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتكْتَبَ زَيْدًا، وغَيْرَهُ[1]؛ ولِأنَّ الحَاكِمَ تَكْثُرُ أَشْغَالُهُ فَلا يَتمَكَّنُ مِنَ الجَمْعِ بيْنَها وبيْنَ الكِتَابَةِ، فَإنْ أَمْكَنَهُ وِلَايَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ: جَازَ، والأَوْلَى: الِاسْتِنَابَةُ[2].

وظَاهِرُ كَلَامِ السَّامَرِّيِّ[3]: أَنَّهُ لاَ يُتَّخَذُ إلاَّ مَعَ الحَاجَةِ.

ويُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ: (مُسْلِمًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[4].

(مُكَلَّفًا)؛ لأنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ، ولَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالفَاسِقِ.

(عَدْلًا)؛ لأنَّ الكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ[5].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في فَضَائِلِ القُرْآنِ (٤٩٩٠)، ومُسْلِمٌ في الإِمَارَةِ (١٨٩٨).
ولَفْظُهُ: عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ [النساء: ٩٥] القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا ولْيَجِئْ بِاللَّوْحِ والدَّوَاةِ والكَتِفِ -أَوِ الكَتِفِ والدَّوَاةِ-»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]»، وخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ: عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٤٩).

(٤) [آل عمران: ١١٨].

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

(حَافِظًا عَالِمًا)؛ لأنَّ في ذَلِكَ إعَانَةً علىٰ أمْرِهِ، وأنْ يَكُونَ: عَارِفًا، قَالَهُ في «الكَافِي»[١]؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا: أفْسَدَ مَا يَكْتُبُهُ بِجَهْلِهِ[٢]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا في عَامِلِ الزَّكَاةِ».

ويُسْتَحَبُّ: أنْ يَكُونَ وَرِعًا نَزِهًا جَيِّدَ الخَطِّ.

(يُجْلِسُهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ مَا يَكْتُبُهُ)، أيْ: يُسْتَحَبُّ أنْ يُجْلِسَهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ مَا يَكْتُبُهُ؛ لأنَّهُ أبْعَدُ للتُّهْمَةِ، وأمْكَنُ لإمْلَائِهِ عَلَيْهِ، وإنْ قَعَدَ نَاحِيَةً: جَازَ؛ لأنَّ مَا يَكْتُبُهُ يُعْرَضُ علىٰ الحَاكِمِ[٤].

❑ مَسْألَةٌ: يُشْتَرَطُ في القَاسِمِ: أنْ يَكُونَ حَاسِبًا؛ لأنَّهُ عَمَلُهُ، وبِهِ يُقَسِّمُ، فَهُوَ كَالخَطِّ للْكَاتِبِ، والعِفَّةِ للْحَاكِمِ.

***

(وَيَجْعَلُ القِمَطْرَ)، هُوَ: بِكَسْرِ القَافِ، وفَتْحِ المِيمِ، وسُكُونِ الطَّاءِ، أعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وهُوَ الَّذِي تُصَانُ فِيهِ الكُتُبُ[٥].

(مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لأنَّهُ أحْفَظُ لَهُ مِنْ أنْ يُغَيَّرَ[٦].

(وَيُسْتَحَبُّ: أنْ لا يَحْكُمَ إلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ)؛ ليَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الحُقُوقَ،

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٦).
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٦).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣٤).

ويُثْبِتَ بِهِمُ الحُجَجَ والمَحَاضِرَ، ويَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالقَبُولِ؛ لأنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ: وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ[١].

(**وَلَا يَحْكُمُ لنَفْسِهِ**)، أيْ: لَا يُنَفِّذُ حُكْمَهُ لنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ لَهَا، ويَتَحَاكَمُ هُوَ وخَصْمُهُ إلىٰ قَاضٍ آخَرَ، أو بَعْضِ خُلَفَائِهِ[٢]؛ لأنَّ عُمَرَ حَاكَمَ أُبيًّا إلىٰ زَيْدٍ[٣]، وحَاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إلىٰ جُبَيْرٍ[٤].

(**وَلَا لمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا، كَشَهَادَتِهِ لَهُ[٥].

(**وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ**)؛ لزَوَالِ التُّهْمَةِ، (**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ**)، هَذَا رِوَايَةٌ في «المُبْهِجِ»[٦]، وقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، كَالأَجَانِبِ، وسَوَاءٌ كَانَ الخَصْمُ مِنْهُمْ أو أَجْنَبِيًّا، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

فَإنْ كَانَ الحُكْمُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ، أو ولَدَيْهِ: لَمْ يَجُزْ في الأَشْهَرِ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَهُ فَارْتَفَعَتْ تُهْمَةُ المَيْلِ[٧].

ولَهُ اسْتِخْلَافُ وَالِدِهِ ووَلَدِهِ، كَحُكْمِهِ لغَيْرِهِ بِشَهَادَتِهِمَا[٨]، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٦٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٦٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٤٤).
(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ١٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٢٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) هُوَ القَاضِيْ عَيَّاضٌ في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٧/ ٢٩٤)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٤٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).
(٧) السَّابِق.
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٦٨).

وابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وأبُو الوَفَا[1]، وزَادَ: إذَا لَمْ يَتعَلَّقْ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ تُهْمَةٌ، ولَمْ يُوجَبْ لَهُمَا بِقبُولِ شَهَادَتِهِمَا رِيبَةٌ لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ التَّزْكِيَةِ، وقِيلَ: لَا، فَإِذَا صَارَ وَلِيُّ اليَتِيمِ حَاكِمًا: حَكَمَ لَهُ علىٰ قَوْلِ أبِي بَكْرٍ[2].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَحْكُمُ، وقِيلَ: ولَا يُفْتِي[3] علىٰ عَدُوِّهِ، وجَوَّزَ المَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ: حُكْمَهُ علىٰ عَدُوِّهِ؛ لأنَّ أسْبَابَ الحُكْمِ ظَاهِرَةٌ؛ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ[4].

واسْتَشْكَلَهُ الرَّافِعِيُّ[5]: بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي عَمُودَيْ نَسَبِهِ[6]، وأنَّ المَشْهُورَ: لَا يَحْكُمُ علىٰ عَدُوِّهِ، كَالشَّهَادَةِ.

ولَا نَقْلَ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، ومَنَعَهُ بَعْضُ مُتَأخِّرِيهِمْ، كَالشَّهَادَةِ[7].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لاَ يُفْتِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٤٥).

(٤) قَالَ المَاوَرْدِي في «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (١٢٩): «وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، ويَشْهَدُ لِعَدُوِّهِ ولَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ. وَيَحْكُمُ لِعَدُوِّهِ ولَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الحُكْمِ ظَاهِرَةٌ وأَسْبَابَ الشَّهَادَةِ خَافِيَةٌ، فَانْتَفَتْ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي الحُكْمِ، وتَوَجَّهَتْ إلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «نِسْبَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٥).

فصل

(وَأَوَّلُ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ أَمْرُ المُحْبَسِينَ[١])؛ لأَنَّ الحَبْسَ عَذَابٌ، ورُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ البَقَاءَ فِيهِ، فَاسْتُحِبَّ البَدَاءَةُ بِهِمْ[٢].

(فَيَبْعَثُ ثِقَةً إلىٰ الحَبْسِ: فَيَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ، ومَنْ حَبَسَهُ، وفِيمَ حَبَسَهُ في رُقْعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إلىٰ مَعْرِفَةِ الحَالِ علىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ، ولِئَلَّا يَتَكَرَّرَ بِكِتَابَتِهِ في رُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ النَّظَرُ في حَالِ الأَوَّلِ مِنْهَا فَالأَوَّلِ، بَلْ يُخْرِجُ وَاحِدَةً مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا في القُرْعَةِ[٣].

(ثُمَّ يُنَادِي في البَلَدِ: إنَّ القَاضِيَ يَنْظُرُ في أَمْرِ المُحْبَسِينَ[٤] غَدًا، فَمَنْ لَهُ مِنْهُم[٥] خَصْمٌ؛ فَلْيَحْضُرْ)، كَذَا ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٦]، و«المُحَرَّرِ»[٧]،

---

(١) قَوْلُهُ: «أَمْرُ المُحْبَسِينَ» يُقَالُ: حَبَسْتُ الرَّجُلَ: إذا سَجَنْتُهُ، أَحْبِسُهُ حَبْسًا فَهُوَ مَحْبُوسٌ، والجَمْعُ مَحْبُوسُونَ ولَكِنْ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْرُ المَحْبُوسِينَ، لَكِنْ إذا قَصَدَ التَّكْثِيرَ شَدَّدَ، فَتَقُولُ: حَبَسْتُهُ فَهُوَ مُحْبَسٌ، ويَكُونُ التَّكْثِيرُ تَارَةً بِحَسْبِ تَعَدُّدِ مَنْ حُبِسَ وتَارَةً بِتَكَرُّرِ مُدَّةِ الحَبْسِ، فهَذَا وَجْهُ مَا ذَكَرْتُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «المَحْبُوسِينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٣٧٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فِيهِم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٣٧٠).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١١١).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١).

و«المُسْتَوْعِبِ»[(١)]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ في ذَلِكَ إعْلامًا بِيَوْمِ جُلُوسِ القَاضِي.

وفي «**الشَّرْحِ**»[(٢)]: أنَّ القَاضِيَ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي في البَلَدِ بِذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وأنَّهُ يَجْعَلُ الرِّقَاعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ إلَيْهَا، فَمَا رُفِعَ في يَدِهِ مِنْهَا نَظَرَ إلىٰ اسْمِ المَحْبُوسِ، وقِيلَ: يَخُصُّهُ بِقُرْعَةٍ[(٣)].

(**فَإذَا كَانَ الغَدُ، وحَضَرَ القَاضِي: أَحْضَرَ رُقْعَةً، فَقَالَ: هَذِهِ رُقْعَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَمَنْ خَصْمُهُ؟**)؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الحُكْمُ إلَّا بِذَلِكَ.

(**فَإنْ حَضَرَ خَصْمُهُ: نَظَرَ بَيْنَهُمَا**)؛ لأنَّهُ لذَلِكَ وُلِّيَ، ولَا يُسْأَلُ خَصْمَهُ لِمَ حَبَسْتَهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أنَّ الحَاكِمَ إنَّمَا حَبَسَهُ لحَقٍّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ؛ ولَكِنْ يَسْأَلُ المَحْبُوسَ: لِمَ حُبِسْتَ؛ فَإنْ قَالَ: جِئْتُ بِحَقٍّ، أَمَرَهُ: بِقَضَائِهِ، إنْ طَلَبَهُ خَصمُهُ، فَإنْ أبَىٰ ولَهُ مَوْجُودٌ: قَضَاهُ مِنْهُ، أو مِنْ ثَمَنِهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ كَالمُدَّعَىٰ بِهِ.

وفي «**الشَّرْحِ**»[(٤)]: قَالَ لَهُ القَاضِي: اقْضِهِ، وإلاَّ رَدَدْتُكَ إلىٰ الحَبْسِ، فَإنِ ادَّعَىٰ عَجْزًا وكَذَّبَهُ خَصْمُهُ، أو عُرِفَ لَهُ مَالٌ، ولَا بَيِّنَةَ تَشْهَدُ بِتَلَفِهِ، أو نَفَادِهِ، أو عَجْزِهِ/ أو عُسْرَتِهِ: أُعِيدَ حَبْسُهُ إنْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ.

فَإنْ لَمْ يَقْضِهِ: قَضَاهُ الحَاكِمُ مِنْ مَوْجُودِهِ، أو ثَمَنِهِ، فَإنْ تَعَذَّرَ: أُعِيدَ حَبْسُهُ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ.

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧١).

وقِيلَ: إنْ حَلَفَ خَصْمُهُ أنَّهُ قَادِرٌ: حَبَسَهُ، وإلَّا: حَلَفَ المُنْكِرُ علىٰ التَّلَفِ والإعْسَارِ، وخُلِّيَ، كَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ[١].

وإنْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ في عَجْزِهِ، وإعْسَارِهِ، أو ثبَتَ بَيِّنَةٌ: أُطْلِقَ بِلَا يَمِينٍ، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: يَحْلِفُ مَعَ البَيِّنَةِ؛ لأنَّهَا تَشْهَدُ بِالظَّاهِرِ، ويُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ لَا يَعْلَمُهُ.

وإنْ أقَامَ خَصْمُهُ بَيِّنَةً: بِأنَّ لَهُ مِلْكًا مُعَيَّنًا، فَقَالَ: هُوَ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ: بِيعَ في الدَّيْنِ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ سَقَطَ بِإكْذَابِهِ.

وكَذَا: إنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ لِصَاحِبِ اليَدِ بِالمِلْكِ، فَتَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهَا وُجُوبَ القَضَاءِ مِنْهُ.

فَإذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا في حَقِّ نَفْسِهِ: قُبِلَتْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ؛ لأنَّهَا حَقُّ غَيْرِهِ؛ ولِأنَّهُ مُتَّهَمٌ في إقْرَارِهِ لِغَيْرِهِ[٣].

وفِيهِ وَجْهٌ: يَثْبُتُ الإقْرَارُ وتَسْقُطُ البَيِّنَةُ؛ لأنَّهَا تَشْهَدُ بِالمِلْكِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ ويُنْكِرُهُ، فَإنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ، ولَهُ بَيِّنَةٌ: فَهُوَ لَهُ؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُ قَوِيَتْ بِإقْرَارِ صَاحِبِ اليَدِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧١).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٢).

وإنْ عِلْمَ رَبُّ الدَّيْنِ عُسْرَتَهُ: حَرُمَ عَلَيْهِ حَبْسُهُ، ووَجَبَ إنْظَارُهُ إلىٰ يُسْرَتِهِ[١].

(**فإنْ كَانَ حُبِسَ في تُهْمَةٍ، أو افْتِئَاتٍ**[٢] **علىٰ القَاضِي قَبْلَهُ: خَلَّىٰ سَبِيلَهُ**)، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ ظُلْمٌ؛ ولِأنَّ المَقْصُودَ التَّأْدِيبُ، وقَدْ حَصَلَ.

وفي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٧]: أنَّ الحَاكِمَ إنْ شَاءَ خَلَّاهُ، وإنْ شَاءَ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ.

فَإِطْلَاقُهُ وإِذْنُهُ، ولَوْ في قَضَاءِ دَيْنٍ ونَفَقَةٍ فَيَرْجِعُ، ووَضْعُ مِيزَابٍ بِنَاءٍ وغَيْرِهِ، وأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ - ذَكَرَهُ في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٨] -، وقُرْعَتُهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣- ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(٢) قَوْلِهِ: «في تُهَمَةٍ أو افتِئاتٍ» التُّهَمَةُ: «بِوَزْنِ هَمْزَةٍ» أَصْلُهَا وَهْمَةٌ، قَالَ الجَوْهَرِي: وتَوَهَّمْتُ ظَنَنْتُ وأوْهَمْتُ غَيْرِي إيهَامًا، والتَّوَهُّمُ مِثْلُهُ، واتَّهَمْتُ فُلانًا بِكَذَا، والاسْمُ التُّهْمَةُ.
قَالَ الجَوْهَرِي: والافْتِئَاتُ، افْتِعَالٌ مِنَ الفَوْتِ، وهُوَ السَّبْقُ إلىٰ الشَّيْءِ دُونَ إئْتِمَارِ مَنْ يُؤْتَمَرُ. تَقُولُ: افْتَأْتُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ كَذَا، أَيْ: فَاتَهُ بِهِ، وفُلانٌ لَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ أَيْ: لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٣).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٤).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٤٦).

(٨) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٣٠/ ٥٧)، و«الفُرُوْعُ» (٦/ ٤٤٢)، و(١١/ ١٤٦).

وإطْلَاقُ مَحبُوسٍ - ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: حُكْمٌ يَرْفَعُ الخِلَافَ إنْ كَانَ.

ومِثْلُهُ: تَقْدِيرُ مُدَّةِ حَبْسِهِ، والمُرَادُ: إذَا لَمْ يَأْمُرْ، ولَمْ يَأْذَنْ بِحَبْسِهِ[1].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا قَالَ: حُبِسْتُ لتَعْدِيلِ البَيِّنَةِ: أُعِيدَ حَبْسُهُ في الأَصَحِّ، إنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، وكَانَ الأَوَّلُ قَدْ حَكَمَ بِهِ، وإلَّا: نَادَىٰ أَنَّهُ حَكَمَ بِإطْلَاقِهِ.

وكَذَا إنْ قُلْنَا: لَا يُحْبَسُ في ذَلِكَ، وصَدَّقَهُ خَصْمُهُ.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: الحَاكِمُ قَدْ عَرَفَ عَدَالَةَ شُهُودِي، وحَكَمَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ: قُبِلَ قَوْلُهُ.

وإنْ قَالَ: حُبِسْتُ لتَكْمِيلِ البَيِّنَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: حُبِسْتُ لتَعْدِيلِهَا.

وإنْ قَالَ: حُبِسْتُ في ثَمَنِ كَلْبٍ، أو خَمْرٍ أَرَقْتُهُ لذِمِّيٍّ، وصَدَّقَهُ خَصْمُهُ: أَطْلَقَهُ، وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّ الثَّانِيَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ، وفِيهِ وَجْهٌ: يَتَوَقَّفُ ويَجْتَهِدُ في المُصَالَحَةِ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ[2].

وإنْ قَالَ خَصْمُهُ: حُبِسْتُ بِحَقٍّ غَيْرِ هَذَا: صُدِّقَ للظَّاهِرِ، وإنْ قَالَ: خَصْمِي غَائِبٌ ووَكِيلُهُ، وأَنَا مَظْلُومٌ: كَتَبَ إلَيْهِ ليَحْضُرَ هُوَ، أو وَكِيلُهُ، وإنْ تَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُحَاكِمُهُ: أُطْلِقَ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُطْلَقَ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ[3].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٣).

والأَوْلَىٰ: أنْ يَضْمَنَ عَلَيْهِ ويُطْلَق، فَإِنْ تعذَّرَ الكَفِيلُ: أَطْلَقَهُ إذا أيِسَ مِنْ خَصْمٍ لَهُ وكَفِيلٍ.

***

(وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ خَصْمٌ، وقَالَ: حُبِسْتُ ظُلْمًا، ولا حَقَّ عَلَيَّ، ولا خَصْمَ لِي: نَادَىٰ بِذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ): نَظَرَ بَيْنَهُمَا، (وَإِلَّا: أَحْلَفَهُ، وخَلَّىٰ سَبِيلَهُ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ خَصْمٌ لَظَهَرَ[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: ثَلاثَةُ أيَّامٍ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: فِعْلُهُ حُكْمٌ، كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ، وشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وعَقْدِ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٢] في الأخِيرَةِ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: أنَّهُ أصَحُّ الوَجْهَيْنِ.

وذَكَرَ الأزَجِيُّ[٤] فِيمَنْ أقَرَّ لزَيْدٍ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وقُلْنَا: يَأْخُذُهُ الحَاكِمُ، ثُمَّ ادَّعَاهُ المُقِرُّ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ قَبْضَ الحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ الحُكْمِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ.

وفي «التَّعْلِيقِ»[٥]، و«المُحَرَّرِ»[٦]: فِعْلُهُ حُكْمٌ إنْ حَكَمَ بِهِ هُوَ، أو غَيْرُهُ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٤).

(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٠).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٠).

(٦) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١).

وِفَاقًا لِفُتْيَاهُ، فَإِذَا قَالَ: حَكَمْتُ بِصِحَّتِهِ: نَفَذَ حُكْمُهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ[١]، وسَبَقَ كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٢]: «الحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ الفَاسِخَ، وإِنَّمَا يَأْذَنُ أو يَحْكُمُ بِهِ، فَمَتَىٰ أَذِنَ أو حَكَمَ لأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أو فَسْخٍ: لَمْ يَحْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ حُكْمٍ بِصِحَّتِهِ؛ لَكِنْ لَوْ عَقَدَ هُوَ، أو فَسَخَ: فَهُوَ فِعْلُهُ، وهَلْ فِعْلُهُ حُكْمٌ؟: فِيهِ الخِلَافُ المَشْهُورُ[٣].

❑ **مَسَائِلُ:** حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَكَمٌ بِلَازِمِهِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ في أَحْكَامِ مَفْقُودٍ.

وثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ: لَيْسَ حُكْمًا بِهِ علىٰ مَا ذَكَرُوهُ في صِفَةِ السِّجِلِّ.

وتَنْفِيذُ الحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحُكْمِ المُنَفَّذِ، قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ نَصْرِ اللهِ[٤]، وفي كَلَامِ الأَصْحَابِ، مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ حُكْمٌ، وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ عَمَلٌ بِالحُكْمِ، وإِجَازَةٌ لَهُ وإِمْضَاءٌ، كَتَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ.

***

(ثُمَّ يَنْظُرُ في أَمْرِ الأَيْتَامِ، والمَجَانِينِ، والوُقُوفِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ المُطَالَبَةَ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ والمَجْنُونَ لَا قَوْلَ لَهُمَا، وأَرْبَابُ الوُقُوفِ، كَالفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ لَا يَتَعَيَّنُونَ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٤٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١١/ ٢١٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥١).

ويَنْظُرُ أيْضًا في الوَصَايَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَاظِرٌ مُعَيَّنٌ، فَلَوْ نَفَّذَ الأوَّلُ وَصِيَّتَهُ: لَمْ يَعْزِلْهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعْرِفَةُ أهْلِيَّتِهِ؛ لَكِنْ يُرَاعِيهِ، فَدَلَّ أنَّ إثْبَاتَ صِفَةٍ، كَعَدَالَةٍ، وجَرْحٍ، وأهْلِيَّةٍ، وصِيَّةٍ، وغَيْرِهَا: حُكْمٌ[١].

(ثُمَّ في حَالِ القَاضِي قَبْلَهُ)، والأصَحُّ: أنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ قَضَايَا مَنْ قَبْلَهُ[٢].

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ورَجَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا: أنَّهُ يَجِبُ، قِيلَ: لَا يَجُوزُ.

والأصَحُّ: أنَّ لَهُ النَّظَرَ في حَالِ مَنْ قَبْلَهُ[٤].

(فَإنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ للْقَضَاءِ: لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أحْكَامِهِ إلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ وسُنَّةٍ)، مُتَوَاتِرَةً كَانَتْ أو آحَادًا، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا[٥]، وقِيلَ: مُتَوَاتِرًا[٦].

وكَذَا: يَنْقُضُ حُكْمَ مَنْ جَعَلَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا في الأصَحِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٧٨).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٣٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٢).

(أو: إجْمَاعًا)[١]؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلىٰ نَقْضِ الحُكْمِ بِمِثْلِهِ، ويُؤَدِّي إلىٰ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ حِكَمٌ أَصْلاً، وقِيلَ: ولَوْ ظَنِّيًا، وقِيلَ: وقِيَاسًا جَلِيًّا[٢].

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ يُنْقَضُ إذَا خَالَفَ مَا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ لَمْ يُصادِفْ شَرْطَهُ، فَوَجَبَ نَقْضُهُ؛ لأنَّ شَرْطَ الاِجْتِهَادِ عَدَمُ مُخَالَفَةِ مَا ذُكِرَ؛ ولِأَنَّهُ إذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وحُقُوقِ الآدَمِيِّ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]: «أَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ لاَ يَنْقُضُهُ إلاَّ بِمُطَالَبَتِهِ؛ بِخِلاَفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ».

وكَذَا: يَنْقُضُ حُكْمَهُ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ وِفَاقًا[٥]، وفي «الإرْشَادِ»[٦]: «هَلْ يَنْقُضُ بِمُخَالَفَةِ صَحَابِيٍّ؟: يَتَوَجَّهُ نَقْضُهُ إنْ قِيلَ بِحُجِّيَّتِهِ، كَالنَّصِّ»[٧].

* * *

☐ فَرْعٌ: إذَا حَكَمَ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ: لَمْ يَنْقُضْ، ذَكَرَهُ: بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا[٨].

---

(١) حَكَاهُ القَرَافِي: «الإحْكَامُ في تَمْيِيزِ الفَتَاوَىٰ عَنِ الأَحْكَامِ» (٨٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨١).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨١).
(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٠-٤٩١).
(٧) «الإرْشَادُ» (٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٣).
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٢).

قَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالقَضَاءِ، ويَنْزِلُ القُرْآنُ بِغَيْرِ مَا قَضَىٰ، فَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ القُرْآنِ، ولَا يَرُدُّ قَضَاءَهُ الأَوَّلَ»[1]، هَذَا مُرْسَلٌ، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: «يَنْقُضُ».

وإِذَا تَغَيَّرَتْ صِفَةُ الوَاقِعَةِ، فَتَغَيَّرَ القَضَاءُ بِهَا: لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْقَضَاءِ الأَوَّلِ، بَلْ رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ؛ لأَنَّهُ صَارَ خَصْمًا فِيهَا، والمُخَالَفَةُ في قَضِيَّةٍ: نَقْضٌ مَعَ العِلْمِ[2].

(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يَصْلُحُ: نَقَضَ أَحْكَامَهُ، وإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ)، في الأَشْهَرِ في المَذْهَبِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وقَضَاؤُهُ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ القَضَاءِ فِيهِ[3].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا يَنْقُضَ الصَّوَابَ مِنْهَا)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[4]، و«المُسْتَوْعِبِ»[5]، وصَحَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[6]؛ لأَنَّ الحَقَّ وَصَلَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ[7].

***

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ! وذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٥٢، ١٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٥- ١٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٤).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٩).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٥).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٨٨- ٤٨٩).

❑ فَرْعٌ: إذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الحُكْمِ: حَكَمَ بِمَا يُغَيِّرُ اجْتِهَادَهُ إلَيْهِ، وكَذَا: إنْ بَانَ فِسْقُ الشُّهُودِ قَبْلَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ: لَمْ يَحْكُمْ بِهَا، وإنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَنْقُضْهُ.

فَائِدَةٌ: يَنْظُرُ في أُمَنَاءِ الحَاكِمِ قَبْلَهُ، فَمَنْ فَسَقَ: عَزَلَهُ، ويَضُمُّ إلىٰ الضَّعِيفِ أمِينًا، ولَهُ إبْدَالُهُ، ثُمَّ في الضَّوالِّ، واللُّقَطَةِ[1].

***

(وَإنِ اسْتَعْدَاهُ أحَدٌ علىٰ خَصْمٍ لَهُ)، حَاضِرٍ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ: **(أحْضَرَهُ)**؛ لُزُومًا في الأصَحِّ.

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[2]: هُوَ اخْتِيَارُ أكْثَرِ شُيُوخِنَا؛ لأنَّ ضَرَرَ فَوَاتِ الحَقِّ أعْظَمُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

ولِلْمُتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ: أنْ يُوكِلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إنْ كَرِهَ الحُضُورَ، ولَوْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ، أو حَاكِمٌ لِيَحْضُرَ مَجْلِسَ الحُكْمِ؛ حَيْثُ يَلْزَمُ الحَاكِمَ إحْضَارُهُ بِطَلَبِهِ[3] مِنْهُ: لَزِمَهُ الحُضُورُ[4].

(وَعَنْهُ: لا يُحْضِرُهُ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أنَّ لِمَا ادَّعَاه أصْلًا)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[5]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨٥).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بطَلَبِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٠).

لِمَا فِيهِ مِنْ تَبْذِيلِ أَهْلِ المَرُوءَاتِ، وإِهَانَةِ ذَوِي الهَيْئَاتِ[١].

وفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُعَامِلُهُ: لَا يُحْضِرُهُ؛ حَتَّىٰ يُحَرِّرَ دَعْوَاهُ»[٢]، وهَذِهِ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، ومَتَىٰ لَمْ يَحْضُرْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في تَخَلُّفِهِ، وإِلَّا أَعْلَمَ الوَالِيَ بِهِ، فَإِذَا حَضَرَ: فَلَهُ تَأْدِيبُهُ[٣].

(وَإِنِ اسْتَعْدَاهُ علىٰ القَاضِي قَبْلَهُ: سَأَلَهُ عَمَّا يَدَّعِيهِ)، أَيْ: يَعْتَبِرُ تَحْرِيرَ الدَّعْوَىٰ في حَقِّهِ.

(فَإِنْ قَالَ: لي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ، أو رِشْوَةٍ: رَاسَلَهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلىٰ اسْتِخْلَاصِ الحَقِّ؛ لِمَا في إِحْضَارِهِ مِنَ الِامْتِهَانِ، وتَسْلِيطِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِ، ولَا يُؤْمَنُ مَعَهُ امْتِنَاعُ وُصُولِ الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، ولَمْ يَذْكُرْ في «المُغْنِي»[٤]، و«الكَافِي»[٥]: مُرَاسَلَةً، بَلْ يُحْضِرُهُ، والأَوَّلُ: أَظْهَرُ.

(فَإِنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ: أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الحَقَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ وقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ تَبْذِيلِي، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا: أَحْضَرَهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلىٰ اسْتِخْلَاصِ حَقِّ المُسْتَعْدِي[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٩).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٢).

(وَإِلَّا: فَهَلْ يُحْضِرُهُ)، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ) سَبَقَتَا.

(وَإِنْ قَالَ: حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ) عَمْدًا، (فَأَنْكَرَ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)، أَيْ: قَوْلُ الحَاكِمِ، (بِغَيْرِ يَمِينٍ)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ لَتَطَرَّقَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ إِبْطَالِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحُقُوقِ بِالقَوْلِ المَذْكُورِ، وفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، واليَمِينُ تَجِبُ لِلتُّهْمَةِ، والقَاضِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وقِيلَ: تَجِبُ يَمِينُهُ لإِنْكَارِهِ؛ لَكِنْ إِنْ قَالَ: حَكَمْتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ: صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ[١].

* * *

❏ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ أو عَدُوَّيْنِ، أو جَارَ عَلَيَّ فِي الحُكْمِ، ولَهُ بَيِّنَةٌ: أَحْضَرَهُ، أو وَكِيلَهُ، وحَكَمَ بِهَا[٢].

وإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ: فَفِي إِحْضَارِهِ قَبْلَ المَعْرِفَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْضِرُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَرِفَ، وكَمَا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ مَالًا.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا، وأَعْدَاءُ القَاضِي كَثِيرَةٌ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَنْكَرَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

وإِنِ ادَّعَىٰ: أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ ظُلْمًا، فَهَلْ يُحْضِرُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وإِلَّا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(وَإِنْ قَالَ الحَاكِمُ المَعْزُولُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلَايَتِي لِفُلَانٍ علىٰ فُلَانٍ بِحَقٍّ: قُبِلَ قَوْلُهُ)، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ، نَصَّ عَلَيْهِ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: مَا لَمْ يُتَّهَمْ؛ لأَنَّ عَزْلَهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتَابًا إِلىٰ قَاضٍ آخَرَ ثُمَّ عُزِلَ، ووَصَلَ الكِتَابُ بَعْدَ عَزْلِهِ: لَزِمَ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولُ كِتَابِهِ بَعْدَ عَزْلِ كَاتِبِهِ؛ ولِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ؛ أَشْبَهَ حَالَ وِلَايَتِهِ[١].

وقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: يُقْبَلُ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ علىٰ إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وهُوَ حَسَنٌ[٢].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا يُقْبَلُ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، والأَوْزَاعِيُّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ[٣].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ شَاهِدَانِ سِوَاهُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٥).

(٢) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١٥/ ١٠٩)، وقَالَ فِيهِ: «قَالَهُ القَاضِي مَجْدُ الدِّينِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، وهُوَ تَقْيِيدٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ، وكَذَلِكَ قَالَ فِي «المُبْدِعِ»، وهُوَ حَسَنٌ».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٦).

(٤) «شَرْحُ النُّقَايَةِ» لمُلاَّ علي القَاري (٢/ ٣٠٨).

(٥) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (١١/ ١٢٨)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٦).

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(١): أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ، كَقَوْلِ الأَوْزَاعِيِّ، وكَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ.

فَأَمَّا إنْ قَالَ في حَالِ وِلَايَتِهِ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ مَنْ مَلَكَ الحُكْمَ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالزَّوْجِ إذَا أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ كَذَا وكَذَا فَحَكَمَ بِهِ: قُبِلَ(٢).

وعَلَىٰ الأَوَّلِ إذَا قَالَ: حَكَمْتُ بِعِلْمِي، أو بِالنُّكُولِ، أو شَاهِدٍ ويَمِينٍ: قُبِلَ، وإِنْ قَالَ: حَكَمْتُ، ولَمْ يُضِفْهُ إلَىٰ بَيِّنَةٍ، ولَا غَيْرِهَا: قُبِلَ(٣).

(وَإِنِ ادَّعَىٰ علىٰ امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرْزَةٍ)، أَيْ: لَيْسَتْ مُعْتَادَةً أَنْ تَخْرُجَ في حَوَائِجِهَا(٤): (لَمْ يُحْضِرْهَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ والضَّرَرِ.

(وَأَمَرَهَا بِالتَّوْكِيلِ)؛ لأَجْلِ فَصْلِ الخُصُومَةِ؛ ولِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَا تُبْتَذَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَىٰ ذَلِكَ(٥).

(وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا اليَمِينُ: أَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يُحَلِّفُهَا)؛ لأَنَّ إِحْضَارَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، واليَمِينُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وهَذَا طَرِيقُهُ، فَيَبْعَثُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩٨).

(٤) قَوْلُهُ: «غَيْرِ بَرْزَةٍ» البَرْزَةُ: الكَهْلَةُ، الَّتِي لا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِ، وقَالَ لِي شَيْخُنَا أبو عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ آمِنَةً علىٰ نَفْسِهَا، وإِنْ كَانَتْ شَابَّةً انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

وذَكَرَ القَاضِي: إنَّ الحَاكِمَ يَبْعَثُ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهَا وبَيْنَ غَرِيمِهَا في دَارِهَا(١).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ**»(٢) الخَبَرَ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ، ورُبَّمَا مَنَعَهَا الحَيَاءُ مِنَ النُّطْقِ بِحُجَّتِهَا، سِيَّمَا مَعَ جَهْلِهَا بِالحُجَّةِ.

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ(٣): أَنَّهُ يُخَيِّرُ، وأَطْلَقَ في «الانْتِصَارِ»(٤): النَّصَّ فِيهَا، واخْتَارَهُ إِنْ تَعَذَّرَ الحَقُّ بِدُونِ حُضُورِهَا، وإلَّا: لَمْ يُحْضِرْهَا(٥).

وأَطْلَقَ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ(٦): إِحْضَارَهَا؛ لأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ، والمُدَّةُ يَسِيرَةٌ، كَسَفَرِهَا مِنْ مَحَلَّةٍ إلىٰ مَحَلَّةٍ.

وحُكْمُ المَرِيضِ: كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ السَّعْيُ والحَرَكَةُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَرْزَةً - أي: تبرُزُ لحَوَائِجِهَا غَيْرَ مُخَدَّرَةٍ -: **فَإِنَّهُ يُحْضِرُهَا**(٧).

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٢٧)، (٢٣١٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

وَلَا يُعْتَبَرُ لِخُرُوجِهَا: مَحْرَمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَسَفَرِ الهِجْرَةِ[١].

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ علىٰ غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ في مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ: كَتَبَ إِلىٰ ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا**)، نَقُولُ: إِذَا اسْتَعْدَىٰ علىٰ غَائِبٍ في غَيْرِ وِلَايَةِ القَاضِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْدِيَ عَلَيْهِ.

وإِنْ كَانَ في وِلَايتِهِ، ولَهُ هُنَاكَ خَلِيفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ: ثَبَتَ لَهُ الحَقُّ عِنْدَهُ، وكَتَبَ إِلىٰ خَلِيفَتِهِ ولَمْ يُحْضِرْهُ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ: نَفَذَ إِلىٰ خَصْمِهِ؛ لِيُحَاكِمَهُ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلِيفَةٌ، وكَانَ[٢] فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: أَذِنَ لَهُ في الحُكْمِ بَيْنَهُمَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ: بَعَثَ إِلىٰ ثِقَةٍ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلىٰ قَطْعِ الخُصُومَةِ، مَعَ عَدَمِ المَشَقَّةِ الحَاصِلَةِ بِالإِحْضَارِ[٣].

(**فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا**)، أَيْ: إِذَا تَعَذَّرَ أَو أَبَىٰ الخَصْمَانِ قَبُولَ ذَلِكَ. (**قِيلَ لِلْخَصْمِ: حرر مَا تَدَّعِيهِ**)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدَّعِيهِ لَيْسَ بِحَقٍّ عِنْدَهُ، كَالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وقِيمَةِ الكَلْبِ، فَلَا يُكَلَّفُ الحُضُورَ، لِمَا لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِهِ مَعَ المَشَقَّةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الحَاضِرِ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١- ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٣- ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٣).

(ثُمَّ يُحْضِرُهُ، وإنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَةِ، وقَدْ تَعَيَّنَ بِذَلِكَ، وقِيلَ: لِدُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ، وعَنْهُ: لِدُونِ يَوْمٍ(١)، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»، وزَادَ: بِلاَ مُؤْنَةٍ، ومَشَقَّةٍ(٢).

وفِي «التَّرْغِيبِ»(٣): لاَ يُحْضِرُهُ مَعَ البُعْدِ حَتَّىٰ تَتَحَرَّرَ دَعْوَاهُ»، وفِيهِ: يَتَوَقَّفُ إِحْضَارُهُ علىٰ سَمَاعِ البَيِّنَةِ، إنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِالنُّكُولِ، قَالَ: وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْضِرُهُ مَعَ البُعْدِ؛ حَتَّىٰ يَصِحَّ عِنْدَهُ مَا ادَّعَاهُ(٤).

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا ادَّعَىٰ قِبَلَهُ شَهَادَةً: لَمْ تُسْمَعْ، ولَمْ يُعْدَ عَلَيْهِ، ولَمْ يُحَلَّفْ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٥)، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ، وحَنْبَلٍ(٦).

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، ولَا أُؤَدِّيهَا؛ فَظَاهِرٌ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥٨).

ولَوْ نكَلَ: لَزِمَهُ مَا ادَّعَىٰ بِهِ، إنْ قِيلَ: كِتْمَانُهَا مُوجِبٌ لضَمَانِ مَا تَلَفَ، ولَا يَبْعُدُ!

كَمَا يَضْمَنُ مَنْ تَرَكَ الإطْعَامَ الوَاجِبَ، وكَوْنُهُ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ لِفسْقِهِ بِكِتْمَانِهِ، لَا يَنْفِي ضَمَانَهُ في نَفْسِ الأمْرِ[1]، واللهُ أعْلَمُ.

□□□

(١) السَّابِق.

باب
طريق الحكم وصفته

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ، والحُكْمُ: الفَصْلُ[١].

(إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ[٢] الخَصْمَانِ)، المُسْتَحَبُّ: أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ، أو يُجْلِسُهُمَا لذَلِكَ[٣].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٨).

(٢) أيْ: إلىٰ الحَاكِمِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٩).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٠٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، ولانْقِطَاعِهِ، مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ!

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٨٨)، و البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٣٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٤)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»!

والمَشْهُورُ في هَذَا البَابِ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في كِتَابِ القَضَاءِ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفِيهِ: «آسِ بَيْنَ النَّاسِ في مَجْلِسِكَ وفي وَجْهِكَ وقَضَائِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ في حَيفِكَ، ولَا يَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ».

وكِتَابُ القَضَاءِ هَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ القَيِّمِ في «أَعْلامِ المُوَقِّعِينَ» (١/ ٨٥-٨٦)، وقَالَ: «وهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ، وبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الحُكْمِ والشَّهَادَةِ»!

مِنَ العَدْلِ بَيْنَهُمَا، والإقْبَالِ عَلَيْهِمَا، والنَّظَرِ في خُصُومَتِهِمَا[١].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: إذَا جَاءَهُ خَصْمَانِ، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، أو أجْلَسَهُمَا حَاجِبُهُ، أو أذِنَ لَهُمَا الحَاكِمُ بِذَلِكَ، أو عَنْ جَانِبَيْهِ إنْ كَانَا شَرِيفَيْنِ، أو كَبِيرَيْنِ، (فَلَهُ أنْ يَقُولَ: مَنِ المُدَّعِي مِنْكُمَا؟)، هَذَا هُوَ الأشْهَرُ؛ لأنَّ ذَلِكَ طَرِيقًا[٢] إلىٰ مَعْرِفَةِ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٣].

(وَلَهُ أنْ يَسْكُتَ؛ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَا)؛ لأنَّ كَلَامَهُ يَسْتَدْعِي طَالِبًا لَهُ، ولَمْ يُوجَدْ، وقِيلَ: بَلْ يَسْكُتُ حَتَّىٰ يَدَّعِيَ أحَدُهُمَا، ويَقُولُ القَائِمُ علىٰ رَأْسِهِ: مَنِ المُدَّعِي مِنْكُمَا؟، إنْ سَكَتَا جَمِيعًا، ولَا يَقُولُ الحَاكِمُ، ولَا حَاجِبُهُ لأحَدٍ مِنْهُمَا: تكَلَّمْ؛ لأنَّ في إفْرَادِهِ بِذَلِكَ تَفْضِيلًا لَهُ، وتَرْكًا للْإنْصَافِ.

(فَإنْ سَبَقَ أحَدُهُمَا بِالدَّعْوَىٰ: قَدَّمَهُ)؛ لأنَّ للسَّابِقِ حَقَّ تَقَدُّمٍ، فَلَوْ قَالَ الخَصْمُ: أنَا الخَصْمُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ[٤].

(وَإنِ ادَّعَيَا مَعًا: قُدِّمَ أحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ)، هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأنَّهَا مُرَجِّحَةٌ عِنْدَ الازْدِحَامِ، بِدَلِيلِ الإمَامَةِ والأذَانِ، وقِيلَ: مَنْ شَاءَ الحَاكِمُ قَدَّمَ مِنْهُمَا.

واسْتَحْسَنَ ابْنُ المُنْذِرِ: أنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا[٥]، وقِيلَ: يُؤَخِّرُهُمَا؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «طَرِيقٌ»، وهُوَ خَطَأٌ نَحْوِيٌّ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠٩).

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مَنِ المُدَّعِي مِنْهُمَا[١].

(فَإِذَا انْقَضَتْ حُكُومَتُهُ: سَمِعَ دَعْوَىٰ الآخَرِ)؛ لأنَّ التَّزَاحُمَ قَدْ زَالَ[٢]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «ولا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ شَكِيَّةَ أَحَدٍ؛ إِلَّا ومَعَهُ خَصْمُهُ، هَكَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤].

(ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ: مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَاهُ؟)، قَدَّمَهُ، وصَحَّحَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَالِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَمْلِكَ سُؤَالَهُ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ المُدَّعِي: اسْأَلْ سُؤَالَهُ عَنْ ذَلِكَ؟)، هَذَا وَجْهٌ، كَالحُكْمِ[٥].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٧).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠)، (٨٨٢)، حَسَنٌ لِغَيْرِه، حَنَشٌ وهُوَ ابْنُ المُعْتَمِرِ - وإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ - قَدْ تَابَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٥٠٦٥).

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٣١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (١٢٥)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٨٥)، (٨٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَمَّاكٍ، بِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «كالحُلْمِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السُّؤَالِ، أو بَعْدَهُ: لَزِمَهُ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ؛ ولَكِنْ (لَمْ يَحْكُمْ له؛ حَتَّىٰ يُطَالِبَهُ المُدَّعِي بِالحُكْمِ)، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[١]، والمَجْدُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]؛ لأَنَّ الحُكْمَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ، فَلا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ.

واخْتَارَ جَمْعٌ: لَهُ الحُكْمُ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ الحَالَ يَدُلُّ علىٰ إِرَادَتِهِ، فَاكْتُفِيَ بِهَا، كَمَا اكْتُفِيَ في مَسْأَلَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الجَوَابَ؛ ولأَنَّ[٦] كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُ مُطَالَبَةَ الحَاكِمِ بِذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مُطَالَبَتَهُ لِجَهْلِهِ فَيَضِيعُ حَقُّهُ؛ ولِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، فَاشْتِرَاطُهُ يُنَافِي ظَاهِرَ حَالِهِمْ[٧].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِذَا أَقَرَّ: فَقَدْ ثَبَتَ، ولَا يَفْتَقِرُ إِلىٰ قَوْلِهِ: قَضَيْتُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ بِخِلَافِ قِيَامِ البَيِّنَةِ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِهِ»[٨].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٧).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٦).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ١١٩).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤١٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤١٢).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤١٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ الحَاكِمُ: يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ كَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَزِمَهُ، ذِكْرُهُ في «الوَاضِحِ»[١].

***

(وَإنْ أنْكَرَ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ المُدَّعِي: أقْرَضْتُهُ ألْفًا، أو بِعْتُهُ، فَيَقُولَ: مَا أقْرَضَنِي، ولا بَاعَنِي، أو مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، ولا شَيْئًا مِنْهُ، أو لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ: صَحَّ الجَوَابُ)؛ لنَفْيِهِ عَيْنَ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ ولِأنَّ قَوْلَهُ: «لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ»: نكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، ولَا شَيْئًا مِنْهُ»، وهَذَا مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ[٢].

فَلَوِ ادَّعَتْ مَنْ يَعْتَرِفُ بِأنَّهَا زَوْجَتُهُ المَهْرَ، فَقَالَ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا: لَمْ يَصِحَّ الجَوَابُ، ويَلْزَمُهُ المَهْرُ إنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ بِإسْقَاطِهِ؛ لجَوَابِهِ في دَعْوَىٰ قَرْضٍ اعْتَرَفَ بِهِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا[٣].

ولِهَذَا لَوْ أقَرَّتْ في مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ: لَمْ تُقْبَلْ إلَّا بَيِّنَةُ أنَّهَا أخَذَتْهُ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٤]، أو أنَّهَا أسْقَطَتْهُ في الصِّحَّةِ[٥].

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٥).

(٥) السَّابِق.

□ تَنْبِيهٌ: لَوِ ادَّعَىٰ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً: فَلَيْسَ بِجَوَابٍ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُكْتَفَىٰ في رَفْعِ الدَّعْوَىٰ إِلَّا بِنَصٍّ لَا بِظَاهِرٍ[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «يَعُمُّ الحَبَّاتِ، ومَا لَمْ يَنْدَرِجْ في لَفْظِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الفَحْوَىٰ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَعُمُّ[٣] حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً».

وَلَوْ قَالَ: لي عَلَيْكَ مِائَةٌ، فَقَالَ: لَيسَ لَكَ عَلَيَّ مِائَةٌ؛ اعْتُبِرَ في الأَصَحِّ قَوْلُهُ، ولَا شَيْءَ مِنْهَا كَاليَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنْ مَا دُونَ المِائَةِ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ إِلَّا جُزْءًا.

وإِنْ قُلْنَا: بِرَدِّ اليَمِينِ؛ حَلَفَ المُدَّعِي علىٰ مَا دُونَ المِائَةِ إِذَا لَمْ يَسْنُدِ المِائَةَ إِلىٰ عَقْدٍ؛ لِكَوْنِ اليَمِينِ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ النِّسْبَةِ، كَمُطَابِقِ الدَّعْوَىٰ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٤].

***

(وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ: لي بَيِّنَةٌ)؛ لأَنَّ الحَقَّ طَرِيقٌ لَهُ، والبَيِّنَةُ طَرِيقٌ إِلىٰ تَخْلِيصِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ[٥] بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفِيهِ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ كَانَ المُدَّعِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٥).

(٢) السَّابق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «نَعَم»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (١٣٩)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَارِفًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ البَيِّنَةِ: خُيِّرَ الحَاكِمُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وبَيْنَ السُّكُوتِ[١]، وَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٢]: ولاَ يَقُولُهُ.

(فَإِنْ قَالَ: لي بَيِّنَةٌ، أَمَرَهُ بِإِحْضَارِهَا)؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ إلىٰ تَخْلِيصِ الحَقِّ.

وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»: يَقُولُ لَهُ: أَحْضِرْهَا إنْ شِئْتَ، وفي «المُغْنِي»[٤]: «أَنَّ المُدَّعِيَ إذَا قَالَ: لي بَيِّنَةٌ، لَمْ يَقُلْ لَهُ الحَاكِمُ: أَحْضِرْهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرىٰ».

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ بِالإِحْضَارِ علىٰ الإِذْنِ فِيهِ؛ لأَنَّ حَمْلَ الأَمْرِ علىٰ حَقِيقَتِهِ يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥].

(فَإِذَا أَحْضَرَهَا): لَمْ يَسْأَلهَا الحَاكِمُ؛ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ المُدَّعِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَإِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي سُؤَالَهَا: لَمْ يَقُلِ اشْهَدَا، ولَا يُلَقِّنْهُمَا، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: لاَ يَنْبَغِي[٧]، وفي «المُوجزِ»: يُكْرَهُ كَتَعَنُّتِهِمَا[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤١٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٨).

(٨) السَّابِق.

قَوْلُهُ: «كَتَعَنُّتِهِمَا»: عَنَّتَهُ تَعْنِيتًا: شَدَّدَ عَلَيْهِ وأَلْزَمَهُ مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٢٠٠)، مَادَةَ «عنت».

(سَمِعَهَا الحَاكِمُ)؛ لأنَّ الإحْضَارَ مِنْ أجْلِ السَّمَاعِ، فَيَقُولُ الحَاكِمُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلْيَذْكُرْ مَا عِنْدَهُ، فإذَا شَهِدَا، واتَّضَحَ الحَقُّ: لَزِمَهُ، ولَمْ يَجُزْ تَرْدِيدُهَا، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إنْ ظَنَّ الصُّلْحَ أخَّرَهُ»(١).

وفي «الفُصُولِ»: «أحْبَبْنَا لَهُ أمْرَهُمَا بِالصُّلْحِ»(٢)، أيْ: إذَا كَانَ فِيهَا لَبْسٌ، فَإنْ أبِيَا: أخَّرَهُمَا؛ لأنَّ الحُكْمَ بِالجَهْلِ حَرَامٌ، فَإنْ عَجَّلَ قَبْلَ البَيَانِ: لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ.

قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: «إنَّمَا يَسَعُهُ الصُّلْحُ في الأُمُورِ المُشْكِلَةِ، أمَّا إذَا اسْتَنَارَتِ الحُجَّةُ: فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»(٣)، وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: أنَّهُ مَا أصْلَحَ بَيْنَ المُتَحَاكِمَيْنِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً(٤).

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: «رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، فَإنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغَائِنَ»(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤١٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٢).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٨١)، رَقْم (١٤٧٩٨)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢١٢- ٢١٣)، وانْظُرْ: «أخْبَارَ القُضَاةِ» لوَكِيعٍ (٢/ ٣٦٣).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٠٣- ٣٠٤)، رَقْم (١٥٣٠٤)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢١٣- ٢١٤)، ووَكِيعٌ في «أخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٤- ٧٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٦).
قَالَ البَيْهَقِي: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرٍ مُنْقَطِعَةٌ واللهُ أعْلَمُ»، وأعلَّه أيْضًا ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ١٦٤، ٩/ ٤٢٣): بالانْقِطَاعِ، وقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أنْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»!

(وَحَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي)، بِأَنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً، وفي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: يَقُولُ الحَاكِمُ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: قَدْ شَهِدَا عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ لَكَ قَادِحٌ، فَبَيِّنْهُ عِنْدِي.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «يَعْنِي يُسْتَحَبُّ»، وذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]: فِيمَا إِذَا ارْتَابَ فِيهِمَا، فَدَلَّ أَنَّ لَهُ الحُكْمَ مَعَ الرِّيبَةِ[٥].

وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَا يَقْدَحُ فِيهَا: حَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي الحُكْمَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَة مُسْتَحَقّه.

(وَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ بِالإِقْرَارِ والبَيِّنَةِ في مَجْلِسِهِ إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ)؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ المَوْجُودَةَ في الحُكْمِ بِالعِلْمِ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا.

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ لتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ، وذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ[٦].

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤١٧).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٧٨).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٠).

(٧) «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٦٣٦)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٨٠).

القَدَحِ بِاتِّفَاقٍ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: حَكَمْتُ بِكَذَا، ولَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ».

***

(فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ، أو سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: فَلَهُ الحُكْمُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ)، في رِوَايَةِ حَرْبٍ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّ الحُكْمَ إذا لُبِسَ بِمَحْضِ الحُكْمِ بِالعِلْمِ، ولَا يَضُرُّ رُجُوعُ المُقِرِّ.

(وَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْكُمُ بِهِ)، هَذا رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ؛ لأنَّهُ حُكْمٌ بِعِلْمِهِ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ[٢].

وعَنْهُ: لَا يَحْكُمُ بِإقْرَارٍ في مَجْلِسِهِ؛ حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ مَعَهُ عَدْلَانِ، اخْتَارَهُ القَاضِي[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[٤]، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الإشْهَادَ علىٰ إقْرَارِهِ عِنْدَهُ: لَزِمَهُ.

(وَلَيْسَ لَهُ الحُكْمُ بِعِلْمِهِ)، في غَيْرِ ذَلِكَ، (فِيمَا رَآهُ، أو سَمِعَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الأَصْحَابِ)، وفِي «الكَافِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: هُوَ ظَاهِرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ١٢٤-١٢٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٤).

المَذْهَبِ، وفي[(١)] «المُحَرَّرِ»[(٢)]: هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[(٣)]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأقْضِي لَهُ علىٰ نَحْوِ مَا أسْمَعُ»**[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أنَّهُ يَقْضِي بِمَا سَمِعَ، لاَ بِمَا يَعْلَمُ[(٥)].

وفِي حَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ، والكِنْدِيِّ: **«شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ»**[(٦)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأيْتُ رَجُلًا علىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا أخَذْتُهُ، ولَا دَعَوْتُ لَهُ أحَدًا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعِي غَيْرِي»[(٧)] حَكَاهُ أحْمَدُ.

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ جَوَازِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدٍّ، أو غَيْرِهِ)، وقَالَهُ أبُو يُوسُفَ، والمُزَنِيُّ؛ لحَدِيثِ هِنْدٍ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»**[(٨)]،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣).

(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٥٨)، وفي الحِيَلِ (٦٩٦٧)، ومُسْلِمٌ في الأقْضِيَةِ (١٧١٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٦) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ١٤٤)، ولَفْظُهُ: «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً علىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لَمْ أحِدَّهُ أنَا، ولَمْ أدْعُ لَهُ أحَدًا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعِي غَيْرِي»، وأعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣)، و«البَدْرَ المُنِيرَ» (٩/ ٦٠٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ١٩٧).

(٨) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٥)، (٧١٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ الحُكْمُ بِهِ، كَالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وكَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ[١].

وعَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا في الحُدُودِ والقَصَاصِ[٢]، وقَالَ ابْنُ أَبي مُوسَىٰ[٣]: لاَ اخْتِلاَفَ عَنْهُ: أَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ في الحُدُودِ، وهَلْ يَحْكُمُ بِهِ في غَيْرِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: إِذَا رَآهُ علىٰ حَدٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ إلاَّ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ؛ لأنَّ شَهَادَتَهُ شَهَادَةُ رَجُلٍ، ونَقَلَ أَيْضًا: أَنَّهُمَا يَذْهَبَانِ إلىٰ حَاكِمٍ آخَرَ[٥]، والأَوَّلُ: أَظْهَرُ[٦].

وأَجَابَ في «الشَّرْحِ»[٧] عَنْ حَدِيثِ هِنْدٍ: أَنَّهُ فُتْيَا لاَ حُكْمٌ، بِدَلِيلِ عَدَمِ حُضُورِ أَبي سُفْيَانَ، ولَوْ كَانَ حُكْمًا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ في غَيْبَتِهِ، ويُفَارِقُ الحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إلىٰ تُهْمَةٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وأَمَّا الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ: فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ لَتَسَلْسَلَ؛ ولِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ يُعْلَمُ فِسْقُهُ؛ ولِأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٨).

التُّهْمَةَ لَا تَلْحَقُهُ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ صِفَاتِ الشُّهُودِ مَعْنًى ظَاهِرٌ(١).

وقَالَ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ(٢): لَيْسَ هَذَا بِحُكْمٍ؛ لأَنَّهُ يَعْدِلُ هُوَ ويَجْرَحُ غَيْرُهُ، ويَجْرَحُ هُوَ ويَعْدِلُ غَيْرُهُ، ولَوْ كَانَ حُكْمًا؛ لَمْ يَكُنْ لغَيْرِهِ نَقْضُهُ.

وعَلَىٰ المَنْعِ: هَلْ عِلْمُهُ كَشَاهِدٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(٣).

(وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَا لي بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِلْخَبَرِ(٤)، ولِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

(فَيُعْلِمُهُ: أَنَّ لَهُ اليَمِينَ علىٰ خَصْمِهِ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ(٥).

(وَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ: أَحْلَفَهُ)؛ لأَنَّ اليَمِينَ طَرِيقٌ إِلىٰ تَخْلِيصِ حَقِّهِ، يَلْزَمُ الحَاكِمَ إِجَابَةُ المُدَّعِي، كَسَمَاعِ البَيِّنَةِ، وتَكُونُ علىٰ صِفَةِ جَوَابِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

وعَنْهُ: بِصِفَةِ الدَّعْوَىٰ، وعَنْهُ: يَكْفِي تَحْلِيفُهُ: لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ(٧)، فَإِذَا أَحْلَفَهُ: (خَلَّىٰ سَبِيلَهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ للحضْرَمِي: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩١).

(٧) السَّابِق.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لَيسَ لهُ اسْتِحْلَافُهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ؛ لأنَّ اليَمِينَ حَقٌّ لهُ، كَنَفْسِ الحَقِّ، ويَمِينُ المُنْكِرِ على الفَوْرِ، ولَهُ تَحْلِيفُهُ مَعَ عِلْمِهِ قُدْرَتَهُ على حَقِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٢]: إنْ عَلِمَ أنَّ عِنْدَهُ مَالاً يُؤَدِّي إلَيْهِ حَقَّهُ أرْجُو أنْ لاَ يَأْثَمَ.

وظَاهِرُ رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[٣]: يُكْرَهُ مَسْأَلَةُ إذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عِنْدَ حَاكِمٍ لَمْ يَحْلِفْ ثَانِيَةً عِنْدَهُ، ولَا عِنْدَ مَنْ عَرَفَ حَلِفَهُ[٤].

وإذَا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِاليَمِينِ الأُولَىٰ: فَلَهُ طَلَبُهُ وَاحِدَةً بِكُلِّ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، ويُحَلِّفُهُ عِنْدَ مَنْ جَهِلَ حَلِفَهُ؛ لبَقَاءِ الحَقِّ مَعَ انْقِطَاعِ الخُصُومَةِ عِنْدَهُ[٥]، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»[٧].

(وَإنْ أحْلَفَهُ، أو حَلَفَ هُوَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ المُدَّعِي: لَمْ يُعْتَدَّ بِيَمِينِهِ)؛ لأنَّهُ أتَىٰ بِهَا في غَيْرِ وَقْتِهَا، فإذَا سَألَهُ المُدَّعِي: أعَادَهَا لَهُ؛ لأنَّ الأُولَىٰ لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ.

وإنْ أمْسَكَ المُدَّعِي عَنْ إحْلَافِ خَصْمِهِ، ثُمَّ أرَادَ إحْلَافَهُ بِالدَّعْوَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٩).
(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئ» (٢/ ٣٥)، رَقْم (١٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩١).

المُقَدَّمَةِ: جَازَ؛ لأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ[١].

وإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْهَا: فَلَهُ تَجْدِيدُ الدَّعْوَىٰ وطَلَبُهَا؛ لأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِالإِبْرَاءِ مِنَ اليَمِينِ، وهَذِهِ الدَّعْوَىٰ غَيْرُ الَّتِي أَبْرَأَهُ مِنَ اليَمِينِ فِيهَا[٢].

فَإِنْ حَلَفَ: سَقَطَتِ الدَّعْوَىٰ، ولَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَحْلِفَ يَمِينًا أُخْرَىٰ لَا في هَذَا المَجْلِسِ، ولَا في غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ[٣]، وعَنْهُ: يَبْرَأُ بِتَحْلِيفِ المُدَّعِي[٤].

وعَنْهُ: ويُحَلِّفُهُ لَهُ، وإِنْ لَمْ يُحَلِّفْهُ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥] مِنْ رِوَايَةِ مُهَنَّا: أَنَّ رَجُلًا اتَّهَمَ رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَحَلَفَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرْضَىٰ[٦] إلاَّ أَنْ تَحْلِفَ لي عِنْدَ السُّلْطَانِ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ ظَلَمَهُ وتَعَنَّتَهُ[٧]، ولاَ يَصِلُهُ بِاسْتِثْنَاءٍ[٨].

وفِي[٩] «المُغْنِي»[١٠]: «أو بِمَا لَا يَفْهَمُ؛ لأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُزِيلُ حُكْمَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لاَ أَحْلِفُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٩٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).
(٩) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٩٢).
(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٦).

اليَمِينِ»، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «هِيَ يَمِينٌ كَاذِبَةٌ»(١).

ولا يَجُوزُ التَّأْوِيلُ والتَّوْرِيَةُ فِيهَا(٢) إلاَّ لمَظْلُومٍ(٣).

(وَإِنْ نكَلَ: قَضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ)، في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ، والأَثْرَمِ، وحَرْبٍ(٤)، **(وَاخْتَارَهُ عَامَّةُ شُيُوخِنَا)**، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٥): هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا(٦)؛ لأَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ علىٰ ابْنِ عُمَرَ بِنُكُولِهِ عَنِ اليَمِينِ(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ حَلَفْتَ، وإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا)، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ(٨)، و«الكَافِي»(٩)؛ لأَنَّ النُّكُولَ ضَعِيفٌ، فَوَجَبَ اعْتِضَادُهُ بِالتَّكْرَارِ ثَلَاثًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).

(٢) أيْ: في اليَمِيْنِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٣).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٣٣).

(٧) ولَفْظُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا، فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ زيدٌ أَنَّهُ بَاعهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، فتَحَاكَمَا إِلىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ عُثْمَانُ: «احْلِفْ بأَنَّك ما عَلِمْتَ بِهِ عَيبًا»، فَأَبَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فرَدَّ عَلَيْهِ العَبْدَ! أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٩٠٣، ٩٠٤)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦١٣).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٩).

(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٠).

وصَرَّحَ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُصُولِ»: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا؛ لَحَلَفَ المُدَّعِي عَلَيْهِ علىٰ نَفْيِ دَعْوَاهُ[٢].

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ الحَاكِمَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً، وسَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أو مَرِيضًا أو غَيْرَهُمَا.

(**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قَضَىٰ عَلَيْهِ**) بِالنُّكُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ كَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، لَا كَإِقْرَارٍ ولَا كَبَذْلٍ[٣].

(**إِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي ذَلِكَ**[٤])؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي فَلَمْ يُفْعَلْ إلاَّ بِسُؤَالِهِ[٥].

(**وقَالَ أبو الخَطَّابِ**)، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ: (**تُرَدُّ اليَمِينُ علىٰ المُدَّعِي**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ علىٰ صَاحِبِ الحَقِّ»[٦] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «المُدَّعَىٰ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٥).
(٤) في المَطْبُوعِ: «عَنْ ذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٣٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣٣).
(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢١٣)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٠٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٨٤)، وضَعَّفَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢٠٩).

عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِاليَمِينِ، وإِنْ نكَلَ حَلفَ صَاحِبُ الحَقِّ وأَخذَهُ»، وهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ، وعُثْمَانَ[١].

(**وَقَالَ: قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ**)، في رِوَايَةِ أَبي طَالِبٍ، (**وَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ يَحْلِفُ ويَأْخُذُ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ: يَقْتَضِيهِ، وأَنَّهُ حَكَمَ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّهَادَةِ؛ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ رِضَىٰ المُنْكِرِ، وكَذَا: في القَسَامَةِ، فَإِذَا رَضِيَ المُنْكِرُ بِيَمِينِهِ: كَانَ أَوْلَىٰ[٢].

فَعَلَىٰ ذَلِكَ: لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ نَاكِلٍ في الرَّدِّ، وشَرَطَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ السَّامَرِّيُّ[٣]، ويَمِينُهُ كَإِقْرَارِ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، فَلا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بَعْدَهَا بِأَدَاءٍ ولاَ إِبْرَاءٍ.

وقِيلَ: كَبَيِّنَةٍ فَتُسْمَعُ، وقِيلَ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُجِيبَ: إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَو حَلِفٍ[٤]، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»: عَنْ أَصْحَابِنَا[٥].

(**فَيُقَالُ للنَّاكِلِ: لَكَ رَدُّ اليَمِينِ علىٰ المُدَّعِي**)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ؛ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: لَكَ يَمِينُهُ.

---

(١) رُوِيَ: «أَنَّ المِقْدادَ اقْتَرَض مِن عُثْمَانَ مَالاً، فقَالَ عُثْمَانُ: هُوَ سَبْعَةُ آلافٍ. وقَالَ المِقْدَادُ: هو أَرْبَعةُ آلافٍ. فَقَالَ المقْدادُ لِعُثْمَانَ: احْلِفْ أَنَّه سَبْعَةُ آلافٍ. فقَالَ عمرُ: أَنْصَفَك» أَخْرَجهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٨٤)، وقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صُحِّحَ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ»!

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣٦).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠١).

(فَإِنْ رَدَّهَا: حَلَفَ المُدَّعِي، وحُكِمَ لَهُ)؛ لاسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ[١].

(وَإِنْ نَكَلَ)، مَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ: (صَرَفَهُمَا).

وجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ إذَا نَكَلَ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ؛ لأنَّهُ لَا يَجِبُ بِنكُولِهِ حَقٌّ لغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: امْتَنَعْتُ؛ لأنَّ لِي بَيِّنَةً أُقِيمُهَا، أو حِسَابًا أَنْظُرُ فِيهِ، فَهُوَ علىٰ حَقِّهِ[٢] مِنَ اليَمِينِ، ولا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ في المُدَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ إلَّا حَقُّهُ؛ بِخِلَافِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا، فَبَذَلَ اليَمِينَ: لَمْ يَسْمَعْهَا في ذَلِكَ) المَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا، (حَتَّىٰ يَحْتكِمَا في مَجْلِسٍ آخَرَ)؛ لأنَّ الدَّعْوَىٰ فِيهِ تَصِيرُ مُحَاكَمَةً ثَانِيَةً[٣].

فَإِذَا اسْتَأْنَفَ الدَّعْوَىٰ: أُعِيدَ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا كَالأَوَّلِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ بَذَلَهَا النَّاكِلُ قَبْلَ عَرْضِهَا علىٰ المُدَّعِي، أو بَعْدَهُ بِرِضَاهُ: سُمِعَتْ، وإِلَّا: فَلا.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤] شَرْطُهُ: عَدَمُ الحُكْمِ بِالنُّكُولِ، وإنْ تَعَذَّرَ رَدُّ اليَمِينِ، وقُلْنَا: بِهِ لكَوْنِ المُدَّعِي وَلِيًّا ونَحْوَهُ: قُضِيَ بِالنُّكُولِ، وقِيلَ: يَحْلِفُ الوَلِيُّ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «حَقٍّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٣٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٥).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٤).

وقِيلَ: إنْ بَاشَرَ مَا ادَّعَاهُ، وقِيلَ: يُحَلِّفُ حَاكِمٌ، وقَطَعَ المُؤَلِّفُ[١]: يَحْلِفُ إذَا عَقَلَ، ويَكْتُبُ لَهُ مَحْضَرًا بِنُكُولِهِ[٢].

* * *

❏ تَنْبِيهٌ: الَّذِي يُقْضَىٰ فِيهِ بِالنُّكُولِ، ورَدِّ اليَمِينِ: المَالُ، ومَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ[٣].

وهَلْ يُقْضَىٰ بِالنُّكُولِ في دَعْوَىٰ الوِكَالَةِ بِالمَالِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

وقَالَ السَّامَرِّيُّ[٤]: اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا في دَعْوَىٰ الكَفَالَةِ: هَلْ يُقْضَىٰ فِيهَا بِالنُّكُولِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، أوْجَهُهُمَا: الحُكْمُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥].

* * *

(وَإنْ قَالَ المُدَّعِي: لي بَيِّنَةٌ، بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لِي بَيِّنَةٌ: لَمْ تُسْمَعْ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٦]**)**، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٧]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٨]،

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٥).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٠).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٨٨).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٢).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٣).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

و«الوَجِيزِ»(١)؛ لأنَّ سَمَاعَ البَيِّنَةِ قَدْ تَحقَّقَ كَذِبُهُ؛ فَيَعُودُ الأمْرُ علىٰ خِلافِ المَقْصُودِ.

وكَذَا قَوْلُهُ: كَذَبَ شُهُودِي، وأوْلَىٰ، ولَا تَبطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ في الأَصَحِّ(٢).

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تُسْمَعَ)، هَذَا وَجهٌ(٣)، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ(٤).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٥): «وهُوَ مُتَّجِهٌ، حَلَّفَهُ أو لَمْ يُحَلِّفْهُ»؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَنْسَىٰ، أو يَكُونُ الشَّاهِدَانِ سَمِعَا مِنْهُ، وصَاحِبُ الحَقِّ لَا يَعْلَمُهُ، فَلا يَثْبُتُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ أكْذَبَ نَفْسَهُ(٦).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ، أوْ «لَا» حَقَّ لِي فِيهَا، ثُمَّ أقَامَ بَيِّنَةً: لَمْ تُسْمَعْ بِحَالٍ.

* * *

(وَإنْ قَالَ: مَا أعْلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ لِي بَيِّنَةً: سُمِعَتْ)؛ لأنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ بَيِّنَتَهُ(٧).

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٠).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٢).

(وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ، فَقَالَ: هَذَانِ بَيِّنَتِي: سُمِعَتْ)، وهِيَ أَوْلَىٰ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِيهَا؛ لَكِنْ لَوْ شَهِدَتْ بِغَيْرِ مَا ادَّعَاهُ: فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وإِنِ ادَّعَىٰ شَيْئًا، فَأَقَرَّ لَهُ بِغَيْرِهِ: لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ المُقِرُّ لَهُ، والدَّعْوَىٰ بِحَالِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

(فإِنْ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي: لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ)؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا، ولَهُ تَحْلِيفُهُ في ذَلِكَ كُلِّهِ(٣).

(وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ)، وأُرِيدُ مُلَازِمَةَ خَصْمِي حَتَّىٰ أُقِيمَهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٤).

وفِي «الشَّرْحِ»(٥): إِذَا قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِكَفِيلٍ، ولاَ مُلَازَمَتُهُ حَتَّىٰ تَحْضُرَ البَيِّنَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ، وذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ قَرِيبَةً: فَلَهُ مُلَازَمَتُهُ حَتَّىٰ يُحْضِرَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةُ أَقَامَتْهَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مُلَازَمَتِهِ لَذَهَبَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٢).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٣).

ولَا يُمَكِّنُ مِنْ إقَامَتِهَا إلَّا بِحَضْرَتِهِ، وتُفَارِقُ البيِّنَةُ البَعِيدَةُ، ومَنْ لَا يُمْكِنُ حُضُورُهَا، فَإِنَّ إلْزَامَهُ الإقَامَةَ إلىٰ حِينِ حُضُورِهَا يَحْتَاجُ إلىٰ حَبْسٍ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، ولَا سَبِيلَ إلَيْهِ[١].

(وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً: فَلَهُ إحْلَافُهُ)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأنَّ ذَلِكَ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إلىٰ اسْتِخْلَاصِ الحَقِّ[٥].

وقِيلَ: إنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وقِيلَ: يَمْلِكُ إقَامَتَهَا فَقَطْ.

(وَإنْ كَانَتْ حَاضِرَةً)، في مَجْلِسِ الحُكْمِ[٦]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: أو قَرِيبًا مِنْهُ، (فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ إقَامَتَهَا، أو تَحْلِيفَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْمَعَ البيِّنَةَ بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٩]، لأنَّ فَصْلَ الخُصُومَةِ يُمْكِنُ بِإحْضَارِ البيِّنَةِ، فَلا حَاجَةَ إلىٰ اليَمِينِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٣).

(٦) السَّابق.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٦).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٠).

والثَّانِي: أَنَّهُ يُجَابُ إِلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ لفَصْلِ الخُصُومَةِ، وقِيلَ: لَا يَمْلِكُ إِلَّا إِقَامَتَهَا فقط.

واسْتَدَلَّ في «الشَّرْحِ»[١] **للأوَّلِ بِقَوْلِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**شَاهِدَاكَ، أو يَمِينُهُ**»[٢]؛ ولِأَنَّهُ أَمْكَنُ لفَصْلِ الخُصُومَةِ بِالبَيِّنَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْ يَمِينَهُ؛ ولِأَنَّ اليَمِينَ بَدَلٌ، فَلا يُجْمَعُ بَيْنَهَا وبَيْنَ مُبْدَلِهَا، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ مَعَ مُبْدَلَاتِهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَحْلِفُوهُ، ولَا أُقِيمُ بَيِّنَةً: حُلِّفَ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ نَفْسَ الحَقِّ، ثُمَّ في جَوَازِ إِقَامَتِهَا بَعْدَ الحَلِفِ: وَجْهَانِ[٣].

* * *

□ **فَرْعٌ**: إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا في المَالِ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ بِلَا رِضَىٰ خَصْمِهِ، وإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَهُ، بَلْ طَلَبَ يَمِينَ المُنْكِرِ: حَلَفَ لَهُ.

فَإِنْ حَلَفَ، ثُمَّ قَالَ المُدَّعِي: أَنَا أَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِيَّ: لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لأَنَّ اليَمِينَ فِعْلُهُ، وهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا[٤]، فَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا؛ بِخِلَافِ البَيِّنَةِ.

وإِنْ عَادَ فَبَذَلَ اليَمِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ في هَذَا المَجْلِسِ[٥].

* * *

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٥).

(وَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً: حُكِمَ بِهَا، ولَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ)؛ وِفَاقًا لقَوْلِ عُمَرَ: «البَيِّنَةُ الصَّادِقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ»[١]، ولِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَقُّ فِيهَا بِإِقْرَارِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ، كَمَا قَبْلَ اليَمِينِ؛ ولِأَنَّ اليَمِينَ لَوْ أَزَالَتِ الحَقَّ لَاجْتَرَأَ الفَسَقَةُ علىٰ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، ودَاوُدُ: «لا تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ»[٢]، ورُدَّ بِمَا سَبَقَ!

(وَإِنْ سَكَتَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَمْ يُقِرَّ، ولَمْ يُنْكِرْ)، أو قَالَ: لَا أُقِرُّ، ولَا أُنْكِرُ[٣]، أو قَالَ: أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، قَالَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٤]، و«المُنْتَخَبِ»[٥]، (قَالَ لَهُ القَاضِي: إِنْ أَجَبْتَ، وإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وقَضَيْتُ عَلَيْكَ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَ ابْنُ المُنَجَّا: أَنَّهُ المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا تَوَجَّبَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَنْهُ، كَاليَمِينِ[٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ كَمَا في «النَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ» (٨/ ١٦٩)، وابْنُ حَبِيبٍ في «الوَاضِحَةِ» كَمَا في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٢٨٨).
وذَكَرَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٨٠): مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ، وأَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ (٦/ ١٣٦)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ١١٤)، رَقْم (٢١٧٦)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (٢/ ٣٤٢، ٣٧٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٦).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٧).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٤٥).

والجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ طَرِيقٌ إِلىٰ ظُهُورِ الحَقِّ.

ويُسَنُّ تكْرَارُهُ مِنَ الحَاكِمِ ثَلَاثًا[١]، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، وفي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]: كَامِلَيْنِ، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: بِقَوْلِهِ: مَرَّةً.

(وَقِيلَ يَحْبِسُهُ؛ حَتَّىٰ يُجِيبَ)، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، قَالَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٦]؛ لأَنَّ اليَمِينَ حَقٌّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ وامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ: قَضَىٰ بِهَا وَجْهًا وَاحِدًا.

(وَإِنْ قَالَ: لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ: لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا)؛ لأَنَّ الجَوَابَ إِقْرَارٌ أو إِنْكَارٌ، وهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

(وَإِنْ قَالَ: لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ: لَمْ يَلْزَمِ المُدَّعِيَ[٧] انْظَارُهُ)، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والسَّامَرِّيُّ[٨]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ حَقِّهِ؛ ولِأَنَّ حَقَّ الجَوَابِ ثَبَتَ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِنْظَارُهُ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٥).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٠).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٧).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «الدَّاعِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٤٩).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٣).

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ ذَلِكَ لمَعْرِفَةِ قَدْرِ دَيْنِهِ، أو يَعْلَمُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا، والثَّلَاثُ: مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، ولَا يُمْهَلُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ كَثِيرٌ[1].

(وَإِنْ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ، أو أَبْرَأَنِي، ولِي بَيِّنَةٌ بِالإِبْرَاءِ أو القَضَاءِ، وسَأَلَ الإِنْظَارَ: أُنْظِرَ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهَا قَرِيبَةٌ، ولَا تتكَامَلُ في أَقَلَّ مِنْهَا.

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُ إِنْظَارُهُ؛ لقَوْلِهِ: لي بَيِّنَةٌ بِدَفْعِ دَعْوَاهُ[2].

وعلىٰ الأَوَّلِ: (وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ)؛ لأَنَّ جَنْبَتَهُ أَقْوَىٰ؛ لأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تُوَجِّهَ عَلَيْهِ، ودَعْوَىٰ الإِسْقَاطِ الأَصْلُ عَدَمُهَا، ولِئَلا[3] يَهْرُبَ أو يَغِيبَ، ولاَ يُؤَخِّرَ الحَقَّ عَنِ المُدَّةِ الَّتِي أُنْظِرَ فِيهَا.

(فَإِنْ عَجَزَ: حَلَفَ المُدَّعِي علىٰ نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، واسْتَحَقَّ)؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُنْكِرًا، واليَمِينُ علىٰ المُنْكِرِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا: قَضَىٰ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ وصُرِفَ.

وإِنْ قُلْنَا: بِرَدِّ اليَمِينِ، فَلَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ، فَإِنْ أَبىٰ: حَكَمَ عَلَيْهِ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الحَقِّ، فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ثَبَتَ، فادَّعَىٰ قَضَاءً، أو إِبْرَاءً سَابِقًا لإِنْكَارِهِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وإِنْ أَتىٰ بِبَيِّنَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وكَيْلا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤١٤١)، رَقْم (٢٩٥٧).

وقِيلَ: تُسْمَعُ البَيِّنَةُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الرِّعَايَةِ»، وزَادَ: بِأَنْ قَالَ: قَتَلْتَ دابَّتِي، فَلِي عَلَيْكَ ثَمَنُهَا أَلْفٌ، فَقَالَ: لَا تَلْزَمُنِي، أَوْ «لَا» يَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْهُ، فَقَدْ أَجَابَ، وإِنِ اعْتَرَفَ بِالقَتْلِ: احْتَاجَ إِلَىٰ مُسْقِطٍ.

ولَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: بَلْ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَمَا أَجَابَ، ويَلْزَمُهُ الأَلْفُ إِنْ صَدَّقَهُ المُدَّعِي، ودَعْوَىٰ الذَّهَبِ بَاقِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا في يَدِهِ، فَأَقَرَّ بِهَا لغَيْرِهِ: جَعَلَ الخَصْمَ فِيهَا**)، وكَانَ صَاحِبَ اليَدِ؛ لأَنَّ مَنْ في يَدِهِ العَيْنُ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ، وإِقْرَارُ الإِنْسَانِ بِمَا في يَدِهِ: إِقْرَارٌ صَحِيحٌ[(٢)].

(**وَهَلْ يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْمُدَّعِي، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[(٣)]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[(٤)]، و«الوَجِيزِ»[(٥)]؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا: لَزِمَهُ غُرْمُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ العَيْنُ لزَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ لعَمْرٍو[(٦)]، فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَىٰ زَيْدٍ، ويَغْرَمُ قِيمَتَهَا لعَمْرٍو[(٧)].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٥٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لعُمَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لعُمَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ومَنْ لَزِمَهُ الغُرْمُ مَعَ الإقْرَارِ: لَزِمَهُ اليَمِينُ مَعَ الإنْكَارِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ نَكَلَ عَنْهَا مَعَ طَلَبِهَا، أُخِذَ مِنْهُ بَدلُهَا، ثُمَّ إنْ صَدَّقَهُ المُقِرُّ لَهُ: فَهُوَ كَأَحَدِ مُدَّعِيَيْنِ علىٰ ثَالِثٍ، أقَرَّ لَهُ الثَّالِثُ، وسَيَأْتِي.

والثَّانِي: لَا يَحْلِفُ؛ لأنَّ الخُصُومَةَ انْقَلَبَتْ إلىٰ غَيْرِهِ، فَوَجَبَ أنْ تَنْتَقِلَ اليَمِينُ إلىٰ ذَلِكَ الغَيْرِ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أو دَيْنٍ لزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ: صُدِّقَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ مَضْمُونًا لَهُ إذَا عُلِمَ بَعْدُ.

وإنْ بَانَ أَنَّهُ لزَيْدٍ: لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ بِإنْكَارِهِ جَهْلًا، ويَغْرَمُهُ المُقِرُّ، وفِيهِ احْتِمَالٌ.

***

(فَإنْ كَانَ المُقِرُّ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا: سُئِلَ)؛ ليَتَبَيَّنَ الحَالُ، (فَإنِ ادَّعَىٰ لنَفْسِهِ، ولَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ، وأخَذَهَا)؛ لأَنَّهُ كَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وقَدْ أَنْكَرَ، فَيَحْلِفُ ويَأْخُذُ العَيْنَ؛ لأنَّهُ ظَهَرَ كَوْنُهَا لَهُ بِإقْرَارٍ مِنَ العَيْنِ في يَدِهِ، وانْدَفَعَتْ خُصُومَةُ المُدَّعِي، فَوَجَبَ الأَخْذُ عَمَلًا بِالمقتضي[1].

(وَإنْ أقَرَّ بِهَا للْمُدَّعِي: سُلِّمَتْ إلَيْهِ)؛ لأنَّ اليَدَ صَارَتْ للْمُقَرِّ لَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ادَّعَىٰ شَخْصٌ فَأَقَرَّ بِهَا لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٢).

(وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ لِي)، أو قَالَ ذَلِكَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً[١]، (وَلاَ أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ: سُلِّمَتْ إِلَىٰ المُدَّعِي، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢].

وذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»[٣]: «أَنَّهُ أَوْلَىٰ»، فَتُسَلَّمُ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَازِعَ لَهُ فِيهَا؛ أَشْبَهَ الَّتِي بِيَدِهِ؛ ولِأَنَّ صَاحِبَ اليَدِ لَوِ ادَّعَاهَا، ثُمَّ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَمَعَ عَدَمِ ادِّعَائِهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ: اقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

(وَفِي الآخَرِ: لا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، تَشْهَدُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّهَا.

(وَيَجْعَلُهَا الحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ)، كَمَالٍ ضَائِعٍ، ويَتَخَرَّجُ: أَنْ يَحْلِفَ المُدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، وتُسَلَّمَ إِلَيْهِ؛ بِنَاءً علىٰ القَوْلِ بِرَدِّ اليَمِينِ إِذَا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُقَرُّ بِيَدِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ، قَالَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٤].

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ، أو صَبِيٍّ، أو مَجْنُونٍ: سَقَطَتْ عَنْهُ الدَّعْوَىٰ)؛ لأَنَّ الدَّعْوَىٰ صَارَتْ علىٰ غَيْرِهِ، ويَصِيرُ الغَائِبُ والوَلِيُّ خَصْمَيْنِ إِنْ صَدَّقَاهُ، وحَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

(ثُمَّ إِنَّ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ: سُلِّمَتْ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّ جَانِبَهُ قَدْ تَرَجَّحَ بِهَا[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٣).

(٢) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٣٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٦).

(وَهَلْ يَحْلِفُ) مَعَهَا؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحْلِفُ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[١]، وهِيَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّ الغَائِبَ والصَّغِيرَ والمَجْنُونَ لَا يَقُومُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِالحُجَّةِ، فَاحْتِيجَ إِلىٰ اليَمِينِ لِتَأْكِيدِ البَيِّنَةِ.

وقِيلَ: إِنْ جُعِلَ قَضَاءٌ علىٰ غَائِبٍ: أَخَذَهَا وحَلَفَ، وإِلَّا: فَلا، وفي «الرِّعَايَةِ»: إِنَّهُ إِذَا حَضَرَ الغَائِبُ، وأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ تَعَارَضَتَا، وأُقِرَّتْ بِيَدِ المُدَّعِي، إِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الخَارِجِ، وإِلَّا: فَهِيَ لِلْغَائِبِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ)، لَمْ يَقْضِ لَهُ بِهَا، ويُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدِمَ الغَائِبُ، ويَصِيرَ غَيْرُ المُكَلَّفِ مُكَلَّفًا، فَتَكُونُ الخُصُومَةُ لَهُ.

(حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّفْعُ، ومَنْ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ لَزِمَتْهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ.

(وَأُقِرَّتْ في يَدِهِ)؛ لأَنَّ المُدَّعِيَ انْدَفَعَتْ دَعْوَاهُ بِاليَمِينِ.

وفي «الشَّرْحِ»[٣]: «إِذَا قَالَ المُدَّعِي: أَحْلِفُوا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، أَحْلَفْنَاهُ،

---

(١) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٣٨).

(٢) لقَوْلِهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، بنَحْوِهِ، ولَفْظُهُ عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٦).

وتُقَرُّ العَيْنُ في يَدِهِ، ولَوْ نكَلَ عَنِ اليَمِينِ غَرِمَ بَدَلَهَا»، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: بَلْ تَكُونُ عِنْدَ أَمِينِ الحَاكِمِ حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا المُقَرُّ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ المُدَّعِي اثْنَيْنِ: غَرِمَ عِوَضَيْنِ لَهُمَا، وفي «الشَّرْحِ»[(١)]: «مَتَىٰ عَادَ المُقِرُّ بِهَا لغَيْرِهِ ادَّعَاهَا لنَفْسِهِ: لَمْ تُسْمَعْ؛ لأنَّهُ أقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، فَلا يُسْمَعُ مِنْهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ إقْرَارِهِ».

(**إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لمَنْ سَمَّىٰ: فَلا يَحْلِفُ**)، أيْ: إذَا أقَامَ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا لمَنْ سَمَّاهُ: سَمِعَهَا الحَاكِمُ لزَوَالِ التُّهْمَةِ عَنِ الحَاضِرِ، وسُقُوطِ اليَمِينِ عَنْهُ، ولَمْ يَقْضِ بِهَا؛ لأنَّ البَيِّنَةَ للْغَائِبِ، والغَائِبُ لَمْ يَدَّعِهَا هُوَ، ولَا وَكِيلُهُ[(٢)].

ويَتَخَرَّجُ: أنْ يَقْضِيَ بِهَا، إذَا قُلْنَا: بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، وإنَّ للْمُودِعِ المُحَاكَمَةَ في الوَدِيعَةِ إذَا غُصِبَتْ، واقْتَصَرَ في «الرِّعَايَةِ»: علىٰ حِكَايَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ فَقَطْ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا ادَّعَىٰ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ أَنَّهَا مَعَهُ بِإجَارَةٍ، أو عَارِيَّةٍ، وأقَامَ بَيِّنَةً بِالمِلْكِ للْغَائِبِ: لَمْ يَقْضِ بِهَا.

ويَتَخَرَّجُ: بَلَىٰ علىٰ مَا قُلْنَاهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٦).

وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وقُلْنَا لَهُمَا: المُحَاكَمَةُ: ثَبَتَ المِلْكُ.

***

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لمَجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ، وإِمَّا أَنْ نَجْعَلَكَ نَاكِلًا)، ونَقْضِيَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الدَّعْوَىٰ علىٰ مَجْهُولٍ، فَيَضِيعُ الحَقُّ بِإِقْرَارِهِ هَذَا، فَإِنِ ادَّعَاهَا لنَفْسِهِ: لَمْ تُسْمَعْ في الأَشْهَرِ[1].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥٩).

فصل

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ المُدَّعِي)؛ لأنَّ الحَاكِمَ يَسْأَلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَمَّا ادَّعَاهُ المُدَّعِي، فَإنِ اعْتَرَفَ بِهِ: أَلْزَمَهُ، ولَا يُمْكِنُهُ أنْ يُلْزِمَهُ مَجْهُولًا[1].

(إلَّا في الوَصِيَّةِ)، وعَلَيْهَا: اقْتَصَرَ السَّامَرِّيُّ[2]، (والإقْرَارِ)، والخُلْعِ، وعَبْدٍ مُطْلَقٍ في مَهْرٍ حَيْثُ صَحَّحْنَاهُ: (فَإنَّهَا تَجُوزُ بِالمَجْهُولِ)؛ لأنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ، أو أقَرَّ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ لَصَحَّ، فَكَذَا هَذَا[3].

وشَرْطُهَا أَيْضًا: أنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالحَالِّ، فَلا بُدَّ في الدَّعْوَىٰ بِالدَّيْنِ أنْ يَكُونَ حَالًّا.

وقِيلَ: تُسْمَعُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لإثْبَاتِهِ إذَا خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ، وقَالَ في «التَّرْغِيبِ»[4]: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُسْمَعُ، فَيَثْبُتُ أَصْلُ الحَقِّ، لِلُزُومِهِ في المُسْتَقْبَلِ، كَدَعْوَىٰ تَدْبِيرٍ، وأَنَّهُ يُحْتَمَلُ في: قَتْلِ أَبِي أَحَدِ هَؤُلَاءِ الخَمْسَةِ، أَنَّهُ يُسْمَعُ؛ لِلْحَاجَةِ لِوُقُوعِهِ كَثِيرًا، ويَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمْ.

وكَذَا: دَعْوَىٰ غَصْبٍ وسَرِقَةٍ، لَا إقْرَارٍ وبَيْعٍ، إذَا قَالَ: نَسِيتُ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٦٠).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٦١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٣).

(٥) السَّابِق.

وأنْ يُصَرِّحْ بِهَا، فَلا يَكْفِي قَوْلُهُ عَنْ دَعْوَىٰ في وَرَقَةٍ ادَّعَىٰ بِمَا فِيهَا[١]، وأنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكَذِّبُهَا، فَلَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ ادَّعَىٰ علىٰ آخَرَ المُشَارَكَةَ فِيهِ: لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ، ولَوْ أَقَرَّ الثَّانِي، إلَّا أن يَقُولَ: غَلِطْتُ، أو كَذَبْتُ في الأُولَىٰ[٢]، فالأَظْهَرُ: تُقْبَلُ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣]؛ لإِمْكَانِهِ، والحَقُّ لَا يَعْدُوهُمَا.

(فَإِنْ كَانَ المُدَّعَىٰ عَيْنًا حَاضِرَةً)، في المَجْلِسِ: **(عَيَّنَهَا)**؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِي اللَّبْسُ[٤].

وكَذَا: إنْ كَانَتْ حَاضِرَةً؛ لَكِنْ لَمْ تَحْضُرْ بِمَجْلِسِ الحُكْمِ، اعْتُبِرَ إحْضَارُهَا للتَّعْيِينِ، ويَجِبُ إحْضَارُهَا علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إنْ أَقَرَّ أَنَّ بِيَدِهِ مِثْلَهَا، ولَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ بِبَيِّنَةٍ، أو نُكُولٍ: حُبِسَ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحْضِرَهَا، أو يَدَّعِيَ تَلَفَهَا فَيُصَدَّقُ للضَّرُورَةِ، وتَكْفِي القِيمَةُ[٥].

❋ ❋ ❋

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا ادَّعَىٰ دَيْنًا علىٰ أَبِيهِ، ذَكَرَ مَوْتَهُ، وحَرَّرَ الدَّيْنَ والتَّرِكَةَ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٦]، وَفِي «المُغْنِي»[٧]: «أو أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٦).
(٢) في المَطْبُوعِ: «الأَوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٩- ١٧٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٠).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٨).

وإنِ ادَّعَىٰ مَالًا مُطْلَقًا: لَمْ يَجِبْ ذِكْرُ سَبَبِهِ وقَدْرِهِ وجِنْسِهِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

فَإِنِ ادَّعَىٰ عيْنًا، أو دَيْنًا: لَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا لكَثْرَةِ سَبَبِهِ[1]، ويَكْفِيهِ أنْ يَقُولَ: أَسْتَحِقُّ هَذِهِ العَيْنَ الَّتِي في يَدِكَ، أو ذِمَّتِكَ[2].

***

(وَإنْ كَانَتْ غَائِبَةً: ذَكَرَ صِفَاتِهَا، إنْ كَانَتْ تَنْضَبِطُ بِهَا)؛ لأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ، وكَذَا: إنْ كَانَتْ في الذِّمَّةِ[3].

(والأَوْلَىٰ) مَعَ ذَلِكَ: **(ذِكْرُ قِيمَتِهَا)**؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ.

(وَإنْ كَانَتْ تَالِفَةً مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ: ذَكَرَ قَدْرَهَا، وجِنْسَهَا، وصِفَتَهَا)، مَا يَكْفِي في السَّلَمِ؛ لأَنَّ المِثْلَ وَاجِبٌ، لَا يَتَحَقَّقُ المِثْلُ بِدُونِهَا.

(وَإنْ ذَكَرَ قِيمَتَهَا، كَانَ أَوْلَىٰ)؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ وأَحْصَرُ.

(وَإنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصِّفَاتِ: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا)؛ لأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إلَّا بِذَلِكَ.

(وَإنِ ادَّعَىٰ نِكَاحًا: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ المَرْأَةِ إنْ حَضَرَتْ)؛ لأَنَّ اللَّبْسَ يَنْتَفِي بِذَلِكَ، **(وَإلَّا: ذَكَرَ اسْمَهَا، ونَسَبَهَا)**؛ لأَنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ إلَّا بِذَلِكَ[4].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٦٦).

(وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّكَاحِ) المُعْتَبَرَةَ في الحُضُورِ والغَيْبَةِ، صَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا في شُرُوطِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذِكْرِهَا؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الحَالَ علىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَحْكُمُ!

(وإن تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ورِضَاهَا، في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ)، وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ مِلْكٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ بَيْعًا، أو عَقْدًا غَيْرَهُ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، والفَرْقُ: أَنَّ الفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ ولِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ الِاحْتِيَاطِ، وتَتَعَلَّقُ العُقُوبَةُ بِجِنْسِهِ، فَاشْتَرَطَ شُرُوطَهُ كَالقَتْلِ[٤].

فَإِنِ ادَّعَىٰ اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ، ولَمْ يَدَّعِ عَقْدًا: لَمْ يَحْتَجْ إِلىٰ ذِكْرِ شُرُوطِهِ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِالِاسْتِفَاضَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَعَهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ.

وفي آخَرَ: بَلَىٰ، كَدَعْوَىٰ العَقْدِ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يُعْتَبَرُ في النِّكَاحِ وَصْفُهُ بِالصِّحَّةِ، وأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ المُفْسِدِ»[٥]، وأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعْتَدَّةً، ولاَ مُرْتَدَّةً[٦].

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٦).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٦٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٦٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧١).
(٦) السَّابِق.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ بَيْعًا، أو عَقْدًا سِوَاهُ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: يُعْتَبَرُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، كَالنِّكَاحِ(١).

والثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»(٢)، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(٣): أَنَّهُ أَوْلَىٰ، وأَصَحُّ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وقِيلَ: يُشْتَرَطُ في مِلْكِ الإِمَاءِ خَاصَّةً(٤).

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوِ ادَّعَىٰ بَيْعًا لَازِمًا، أو هِبَةً مَقْبُوضَةً: كَفَىٰ في الأَشْهَرِ(٥)، وفي اعْتِبَارِ وَصْفِ البَيْعِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ: وَجْهَانِ(٦).

وقِيلَ: ويَذْكُرُ القِيمَةَ والوَصْفَ دُونَ ذِكْرِ القِيمَةِ، فَلَوِ ادَّعَىٰ بَيْعًا، أو هِبَةً: لَمْ تُسْمَعْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ويَلْزَمُكَ التَّسْلِيمُ إِلَيَّ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٧).

ومَا لَزِمَ ذِكْرُهُ في الدَّعْوَىٰ، ولَمْ يَذْكُرْهُ: سَأَلَهُ الحَاكِمُ عَنْهُ؛ لتَصِيرَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٥٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٦).

الدَّعْوَىٰ مَعْلُومَةً، فَيُمْكِنُ الحَاكِمُ الحُكْمَ بِهَا[١].

***

❏ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ عَقَارًا غَائِبًا بَعِيدًا: كَفَىٰ شُهْرَتُهُ عِنْدَهُمَا، وعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْدِيدِهِ[٢]؛ لحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ، والكِنْدِيِّ[٣]، وإِنْ كَانَ قَرِيبًا: عَيَّنَهُ إِنْ أَمْكَنَ.

***

(**وَإِنِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ نِكَاحًا علىٰ رَجُلٍ، وادَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً، أو مَهْرًا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ حَاصِلَ دَعْوَاهَا دَعْوَىٰ الحَقِّ مِنَ المَهْرِ ونَحْوِهِ.

(**وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَىٰ النِّكَاحِ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]:

أَحَدُهُمَا: تُسْمَعُ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لأنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ حُقُوقًا لَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ادَّعَتْ مَعَ النِّكَاحِ مَهْرًا.

والثَّانِي: لَا تُسْمَعُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٥).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧١).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٨).

عَلَيْهَا، فَدَعْوَاهَا لَهُ إِقْرَارٌ لَا يُسْمَعُ مَعَ إِنْكَارِ المُقِرِّ لَهُ[١].

ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ انْتِفَاءِ مُفْسِدَاتِهِ[٢]، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ: قُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْتَحْلَفِ المَرْأَةُ والحَقُّ عَلَيْهَا، فَلأَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مَنِ الحَقُّ لَهُ، وهُوَ يُنْكِرُهُ: أَوْلَىٰ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تُسْتَحْلَفَ؛ لأَنَّ دَعْوَاهَا إِنَّمَا سُمِعَتْ لِتَضَمُّنِهَا دَعْوَىٰ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ، فَشُرِعَ فِيهَا اليَمِينُ.

وإِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالنِّكَاحِ: ثَبَتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا، وأَمَّا إِبَاحَتُهَا لَهُ: فَتَنْبَنِي علىٰ بَاطِنِ الأَمْرِ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ: حَلَّتْ لَهُ؛ لأَنَّ إِنْكَارَهُ النِّكَاحَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

وإِنْ عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَتَهُ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وهَلْ[٣] يُمَكَّنُ مِنْهَا في الظَّاهِرِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا ادَّعَىٰ رِقَّ جَارِيَةٍ رَجُلٍ فَصَدَّقَهُ: لَمْ يَسْتَحِقَّهَا بِإِقْرَارِهِ.

***

(وَإِنِ ادَّعَىٰ قَتْلَ مَوْرُوثِهِ: ذَكَرَ القَاتِلَ، وأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ، أو شَارَكَ غَيْرَهُ، وأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، أو خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ، ويَصِفُهُ)؛ لأَنَّ الحَالَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «هَلْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٢).

ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لتَرَتُّبِ حُكْمِ الحَاكِمِ عَلَيْهِ[١].

ولَوْ قَالَ: قَدَّهُ نِصْفَيْنِ وكَانَ حَيًّا، أو ضَرَبَهُ وهُوَ حَيٌّ: صَحَّ[٢]، ولَوْ لَمْ يَذْكُرِ الحَيَاةَ: فَوَجْهَانِ[٣].

وإنْ قَالَ: ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: فَأَوْضَحَ عَظْمَهُ؛ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ؟: «يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ».

(وَإِنِ ادَّعَىٰ الإرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لاخْتِلَافِهِ[٤].

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وقَدْرَهُ»، ولَا يَكْفِي قَوْلُهُ: مَاتَ فُلَانٌ، وأَنَا وَارِثُهُ[٥].

(وَإِنِ ادَّعَىٰ شَيْئًا مُحَلًّىٰ: قَوَّمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلىٰ الرِّبَا.

(فَلَوْ كَانَ مُحَلًّىٰ بِذَهَبٍ، وفِضَّةٍ: قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ)، إِذِ الثَّمَنِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِمَا[٦].

فَإِنِ ادَّعَىٰ نَقْدًا مِنْ نَقْدِ البَلَدِ: كَفَىٰ ذِكْرُ قَدْرِهِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٧٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٧٦).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣).

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وقِيلَ: لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ وَصْفِهِ[٢].

***

❏ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَىٰ أنَّ زَيْدًا أقَرَّ لَهُ بِألْفٍ: لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولَ: أدَّعِي عَلَيْهِ حالًّا أطْلُبُهُ بِمَا فِيهَا مِنْهُ.

ولا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عَلَيْكَ، أو لِي في ذِمَّتِكَ كَذَا؛ حَتَّىٰ يَقُولَ: وهُوَ حَالٌّ، وأنَا أطْلُبُكَ بِهِ[٣].

وفي الوَدِيعَةِ، يَقُولُ: وأنَا أطْلُبُ أنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ أخْذِهَا، ولَا يَقُولُ: أطْلُبُ تَسْلِيمَهَا، فَإنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ، بَلِ التَّمْكِينُ مِنْهَا، ولَا يَجِبُ ذِكْرُ قِيمَتِهَا.

(ويَجِبُ ذِكْرُ[٤] العَارِيَّةِ والغَصْبِ، ويَقُولُ - وهُمَا في يَدِهِ -: يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إلَيَّ، وفي السَّلَمِ: يَذْكُرُ شُرُوطَهُ.

وكَذَا في دَعْوَىٰ الغَصْبِ، والسَّرِقَةِ: الإتْلَافُ في وَجْهٍ، فَإذَا ادَّعَىٰ أنَّهَا لَهُ في الحَالِ، فَشَهِدَتْ أنَّهَا لَهُ أمْسِ، أو في يَدِهِ: لَمْ تُسْمَعْ في الأشْهَرِ، وإنْ قَالَ خَصْمَهُ: كَانَتْ بِيَدِكَ أمْسِ: لَمْ يَلْزَمْ خَصْمَهُ شَيْءٌ.

***

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٤).

(٤) «ويَجِبُ ذِكْرُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

❑ مَسْأَلَةٌ: تَصِحُّ دَعْوَىٰ الحِسْبَةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وفي حَقِّ كُلِّ آدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَرِبَاطٍ، وجِسْرٍ، وإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مُسْتَحِقُّهُ.

وتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ، وبَعْدَهَا مِنْ رَبِّهِ، وغَيْرِهِ[1].

ادَّعَىٰ شَجَرَةً، أو دَابَّةً: لَمْ يَسْتَحِقَّ النِّتَاجَ والثَّمَرَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، ولَا الثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ عِنْدَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ، ويَسْتَحِقُّ المَوْجُودَ إِذَنْ.

وقِيلَ: لَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ مِلْكُهُ لِلْأَصْلِ قَبْلَ ذَلِكَ.

ومَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا: رَدَّ بَائِعُهُ ثَمَنَهُ الَّذِي قَبَضَهُ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ مِلْكًا سَابِقًا علىٰ المُشْتَرِي.

ومَنِ ادَّعَىٰ مِلْكًا مُطْلَقًا، فَذَكَرَ شُهُودَ المِلْكِ وسَبَبَهُ: صَحَّ، ولَمْ يَضُرَّهُ ذِكْرُهُ، ولَوْ ذَكَرَ المُدَّعِي سَبَبًا غَيْرَهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ.

شَهِدَ لَهُ عَدْلَانِ بِحَقٍّ مَالِيٍّ لَا عِنْدَ حَاكِمٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ في الأَقْيَسِ، وإِنْ شَهِدَا لَهُ بِقَوَدٍ لَا عِنْدَ حَاكِمٍ: فَلا يَأْخُذُهُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ.

***

❑ فَرْعٌ: أَعْطَىٰ دَلَّالًا ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً لِيَبِيعَهُ بِعِشْرِينَ، فَجَحَدَهُ، فَقَالَ: أَدَّعِي ثَوْبًا، إِنْ كَانَ بَاعَهُ: فَلِي عِشْرُونَ، وإِنْ كَانَ بَاقِيًا: فَلِي عَيْنُهُ،

---

(١) «الفُرُوع» (١١/ ٢٦٦)، بنَحْوِهِ.

وإنْ كَانَ تَالِفًا: فَلِي عَشْرَةٌ، فَقَدِ اصْطَلَحَ القُضَاةُ علىٰ قَبُولِ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ المَرْدُودَةِ لِلْحَاجَةِ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»(١).

وإنْ غَصَبَ ثَوْبًا، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا: فَلِي رَدُّهُ، وإِلَّا قِيمَتُهُ: صَحَّ(٢)، وقِيلَ: بَلْ يَدَّعِيهِ، فَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ: ادَّعَىٰ قِيمَتَهُ(٣).

وإنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ علىٰ مَجْهُولٍ بِيَدِ المُنْكِرِ: سُمِعَتْ في الأَشْهَرِ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٤).

فصل

(وَتُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ العَدَالَةُ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، في اخْتِيَارِ أبي بَكْرٍ، والقَاضِي)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الكَافِي»[1]، وذَكَرَ: أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2].

وذَكَرَ في «**المُحَرَّرِ**»[3]: أَنَّهُ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾[4] الآيَةَ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، ولاَ خَائِنَةٍ، ولاَ ذِي غِمْرٍ علىٰ أخِيهِ، ولَا مَحْدُودٍ في الإسْلَامِ**»[5].

وسَوَاءٌ طَعَنَ الخَصْمُ فِيهِ أَوْ «لَا»؛ لأنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا، كَالإسْلَامِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكْتُبُ اسْمَهُ ونَسَبَهُ، وكُنْيَتَهُ وحِلْيَتَهُ، وصَنْعَتَهُ وسُوقَهُ، ومَسْكَنَهُ، ومَنْ شَهِدَ لَهُ وعَلَيْهِ، ومَا شَهِدَ بِهِ، في رِقَاعٍ، ويَدْفَعُهَا إلىٰ أصْحَابِ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤).

(٤) [الحجرات: ٦].

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٤٠)، وأبو دَاوُدَ (٣٦٠١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٠١)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٤٤).

ولَفْظُ أبي دَاوُدَ: «ولا زَانٍ، ولا زَانِيَةٍ»، بَدَلَ: «ولَا مَحْدُودٍ في الإسْلامِ»، ولَفْظُ إحْدَىٰ رِوَايَتَي البَيْهَقِي: «ولا مَوْقُوفٍ علىٰ حَدٍّ»، والمَحْدُودُ: هُوَ المَجْلُودُ في حَدٍّ.

مَسَائِلِهِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ حَالَ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ، مِنْ غَيْرِ شَحْنَاءَ ولَا عَصَبِيَّةٍ، ويَجْتَهِدُ أنْ لَا يُعَرِّفَهُمُ المَشْهُودَ، ولَا المَشْهُودَ عَلَيْهِ، ولَا المَسْؤُولِينَ، ويَدْفَعُ إلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ رُقْعَةً، ولَا يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لِيَسْألُوا عَنْهُ، فَإنْ رَجَعُوا بِتَعْدِيلِهِ: قَبِلَهُ مِنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، ورَجَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ويَشْهَدَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إلَّا شَهَادَةُ المَسْؤُولِينَ؛ لأنَّهُمْ شُهُودُ أصْلٍ، فَإنْ قَالَا: نَشْهَدُ أنَّهُ عَدْلٌ، ولَمْ يُبَيِّنَا سَبَبَهُ: فَوَجْهَانِ.

(**وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ**)، وهِيَ قَوْلُ الحَسَنِ[٢].

(**اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ**[٣])، وأبُو بَكْرٍ، وصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»[٤]؛ لِقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ: شَهَادَةَ الأعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ[٥]، ولِقَوْلِ عُمَرَ: «**المُسْلِمُونَ عُدُولٌ**»[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٧) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٦٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٠).

(٥) ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي رَأيْتُ الهِلَالَ - يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «**أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أتَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ أذِّنْ فِي النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَدًا**»، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٤٠)، وابنُ مَاجَه (١٦٥٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٤٣٣)، والتِّرْمِذِي (٦٩٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٤٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) ولَفْظُهُ: «**المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ**» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧). والبَيْهَقِي مُخْتَصَرًا، في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٣٥، ١٥٥). =

ولأنَّ العَدَالَةَ أمْرٌ خَفِيٌّ، سَبَبُهَا الخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، ودَلِيلُ ذَلِكَ الإِسْلَامُ، فَإِذَا وُجِدَ؛ فَلْيَكْتَفِ بِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ خِلَافِهِ[١].

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إِنْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ: رَجَعَ إِلىٰ قَوْلِهِ[٢]؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا: صَارَ مُسْلِمًا بِالِاعْتِرَافِ، ولَا يَكْفِي ظَاهِرُ الدَّارِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، وفي جَهْلِ حُرِّيَّتِهِ المُعْتَبَرَةِ: وَجْهَانِ[٣]:

أَحَدُهُمَا: لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٤].

وفي **«عُيُونِ المَسَائِلِ»**[٥]: إِنْ مَنَعُوا عَدَالَةَ العَبْدِ، فَيُمْنَعُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: **«يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»**[٦]، وهُمْ مِنْ حُمَّالِ العِلْمِ والحَدِيثِ والفَتْوَىٰ، فَهُمْ عُدُولٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَىٰ ﷺ، **(والعَمَلُ علىٰ الأَوَّلِ)**.

وقَوْلُهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَ المُسْلِمِ العَدَالَةُ، مَمْنُوعٌ، بَلِ الظَّاهِرُ عَكْسُ ذَلِكَ[٧]!

وقَوْلُ عُمَرَ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «لَسْتُ

=وانْظُرْ: الكَلامَ عَلَيْهِ في «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٨/ ٢٤١، ٢٤٢). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤١٠٣)، رَقْم (٢٩٢٣)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٣٧)، رَقْم (١٣٣١)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٠).

(٦) أَخْرَجَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ١٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (١٥/ ٣٥٧).

أعْرِفُكُمَا، ولَا يَضُرُّكُمَا إنْ لَمْ أعرِفْكُمَا»[١]، ولِأنَّ الأعْرَابِيَّ قَدْ صَارَ صَحَابِيًّا، وهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ[٢].

(وَإذَا عَلِمَ الحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا: عَمِلَ بِعِلْمِهِ)، في عَدَالَةِ البَيِّنَةِ؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ لَتَسَلْسَلَ؛ لأنَّ المُزَكِّي يَحتَاجُ إلىٰ عَدَالَتِهِمَا، فإذَا لَمْ يَعْمَلْ بعِلْمِهِ احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُزَكِّينَ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُزَكِّيهِمَا إلىٰ مُزَكِّينَ إلىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[٣].

(وَحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا)؛ لأنَّ شُرُوطَ الحُكْمِ قَدْ وُجِدَتْ، (إلَّا أنْ يَرْتَابَ بِهِمَا)، فَإنَّهُ يَلْزَمُ سُؤَالُهُمَا، والبَحْثُ عَنْ صِفَةِ تَحَمُّلِهِمَا، وغَيْرِهِ، (فَيُعَرِّفُهُمَا)؛

---

(١) أخْرَجَهُ العُقَيْلي في «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٤٥٤- ٤٥٥)، وأبو طَاهِرٍ المُخَلِّصِ في «أمَالِيهِ» (٨١)، رَقْم (٣١)، وأبو الحُسَيْنِ الأبْنَوسي في «مَشْيَخَتِهِ» (١/ ١٤٩)، رَقْم (٧٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٢٥)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ» (١٤٣)، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: «لَسْتُ أعْرِفُكَ...» فَذَكَرَهُ.

قَالَ العُقَيْلي: «الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ شَيْبَانٍ، لَا يُعْرَفُ إلَّا بِهَذَا، وفِيهِ نَظَرٌ»، وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ٦١٠): «أمَّا ابْنُ السَّكَنِ فَإنَّه ذَكَرَهُ في سُنَنِهِ «الصَّحَاحُ» المَأْثُورَةُ، فَأغْرَبَ»!

وقَالَ الشَّيْخُ الألْبَاني في «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٨/ ٢٦٠): «الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ أبو العَبَّاسِ الطَّسْتِي رَوىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، ووَثَّقَهُ الخَطِيبُ وأبو زُرْعَةَ، فَتَصْحِيحُ ابْنِ السَّكْنِ لِهَذَا الأثَرِ في مَحَلِّهِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٨٧).

اسْتِحْبَابًا، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الكَافِي»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وعِبَارَةُ السَّامَرِّيِّ[٤] وابْنِ حَمْدَانَ: كَالَّتِي قَبْلَهَا.

(وَيَسْأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ: كَيْفَ تَحَمَّلْتَ الشَّهَادَةَ، ومَتَىٰ، وفي أيِّ مَوْضِعٍ، وهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أو أَنْتَ وصَاحِبُكَ؟)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ سَبْعَةً خَرَجُوا، فَفُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَأَتَتْ زَوْجَتُهُ عَلِيًّا، فَدَعَا السِّتَّةَ، فَسَأَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَظَنَّ البَاقُونَ أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَفَ، فَاسْتَدْعَاهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَقَالَ لِلأَوَّلِ: قَدْ شَهِدُوا عَلَيْكَ، فَاعْتَرَفَ، فَقَتَلَهُمْ»[٥].

(فَإِنِ اخْتَلَفَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا) ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا.

وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: يُوقَفُ عَنْ قَبُولِهَا، وقَدَّمَهُ[٧] في «الرِّعَايَةِ»، وفي «الشَّرْحِ»[٨]: سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمَا. (وَإِنِ اتَّفَقَا وعَظَهُمَا وخَوَّفَهُمَا)؛ لأَنَّ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٩).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

(٥) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا بِهَذَا السِّيَاقِ!
وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٣٤٨): مُتَّصِلًا، والبَيْهَقِي (٨/ ٤١) مُعَلَّقًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، بِنَحْوِهِ.
وذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٤/ ٧١)، وابْنُ أَبِي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٨/ ٤٨٩).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «قَدَّمَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٨٨).

ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَوَقُّفِهِمَا بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا شَاهِدَيْ زُورٍ. (**فَإِنْ ثَبَتَا**) علىٰ قَوْلِهِمَا. (**حَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي**)؛ لأنَّ الشَّرْطَ ثَبَاتُ الشَّاهِدَيْنِ علىٰ شَهَادَتِهِمَا إلىٰ حِينِ الحُكْمِ، وطَلَبُ المُدَّعِي الحُكْمَ، وقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِلْمُنْكِرِ: قَدْ قَبِلْتُهُمَا، فَإِنْ جَرَحْتَهُمَا، وإِلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[١].

(**وَإِنْ جَرَحَهُمَا**[٢] **المَشْهُودُ عَلَيْهِ: كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِالجَرْحِ**)؛ لِيَتَحَقَّقَ صِدْقُهُ، أو كَذِبُهُ.

(**وَإِنْ سَأَلَ الإِنْظَارَ: أُنْظِرَ ثَلَاثًا**)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ تَكْلِيفَهُ إِقَامَتَهَا في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ويَعْسُرُ.

فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُمَا شَهِدَا عِنْدَ قَاضٍ بِذَلِكَ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا لِفِسْقِهِمَا: بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا رُدَّتْ لِفِسْقٍ، لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً[٦].

***

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

(٢) قَوْلُهُ: «وإِنْ جَرَحَهُما» الجُرْحُ في الأَبْدَانِ مَعْرُوفٌ، فَأَمَّا جَرْحُ الشُّهُودِ، فَهُوَ الطَّعْنُ فِيهِمْ بِمَا يَمْنَعُ قُبُولَ الشَّهَادَةِ، قَالَ الجوْهَرِي وغَيْرُهُ: الاسْتِجْرَاحُ: العَيْبُ، والفَسَادُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٤).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٤).

□ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ؛ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُودًا يُشْهِدُهُمُ النَّاسُ، فَيَسْتَغْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، ويَكْتَفِي عَنِ الكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ كُلَّ قَلِيلٍ»[١]، وهَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، أو وَاجِبٌ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(**وَلِلْمُدَّعِي: مُلَازَمَتُهُ**)؛ لأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تُوَجَّهَ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَدَّعِي مَا يُسْقِطُهُ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

(**فَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً: حُكِمَ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّ الحَقَّ قَدْ وَضُحَ علىٰ وَجْهٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(**وَلَا يَسْمَعُ الجَرْحَ إِلَّا مُفَسَّرًا بِمَا يَقْدَحُ في العَدَالَةِ، إِمَّا أَنْ يَرَاهُ أو يَسْتَفِيضَ عَنْهُ**)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ».

وذَكَرَ في «**الكَافِي**»[٥]: أَنَّهُ المَذْهَبُ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في أَسْبَابِ الجَرْحِ، كَاخْتِلَافِهِمْ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩١).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦١).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٥).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٥).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٩).

شَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ، فَوَجَبَ أنْ لَا يَقْبَلَ مُجَرَّدَ الجَرْحِ؛ لِئَلَّا يَجْرَحَهُ بِمَا لَا يَرَاهُ القَاضِي جَرْحًا[١].

وفي الِاسْتِفَاضَةِ: وَجْهٌ، كَتَزْكِيَةٍ[٢].

(وَعَنْهُ: **أَنَّهُ يَكْفِي أنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ، ولَيْسَ بِعَدْلٍ**)، كَالتَّعْدِيلِ في الأَصَحِّ؛ لأنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّبَبِ يَجْعَلُ الجَارِحَ فَاسِقًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ في بَعْضِ الحَالَاتِ[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّعْرِيضُ.

وقِيلَ: إنِ اتَّحَدَ مَذْهَبُ الجَارِحِ والحَاكِمِ، أو عَرَفَ الجَارِحُ أَسْبَابَ الجَرْحِ: قُبِلَ إجْمَالُهُ، وإلَّا: فَلا[٤].

وفي «المُحَرَّرِ»[٥]: «المُبَيَّنُ أنْ يَذْكُرَ مَا يَقْدَحُ في العَدَالَةِ، والمُطْلَقُ أنْ يَقُولَ: هُوَ فَاسِقٌ»، وقَالَ القَاضِي[٦]: هُوَ المُبَيَّنُ والمُطْلَقُ، أنْ يَقُولَ: اللهُ أعْلَمُ بِهِ، ونَحْوَهُ، ولَا يَكْفِي قَوْلُهُ: بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا[٧]؛

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩٦).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٦٨).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٦٨).

لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا صَرَّحَ الجَارِحُ بِقَذْفِهِ بِالزِّنَىٰ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ إنْ لَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ[٢]، ولاَ يُقْبَلُ فِيهِ، ولاَ في التَّعْدِيلِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، كَالرِّوَايَةِ، وأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا شَهَادَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا يَقْصِدُ بِهِ المَالَ، ويَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ في غَالِبِ الأَحْوَالِ؛ أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ في القِصَاصِ.

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ مِنَ الخَصْمِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٣].

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُتَوَسِّمِينَ، وذَلِكَ إذَا حَضَرَ شَاهِدَانِ مُسَافِرَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ لَا يَعْرِفُهُمَا، كَشَاهِدَيِ الحَضَرِ[٤].

***

(وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ فَاسِقٌ يَعْرِفُ حَالَهُ، قَالَ لِلْمُدَّعِي: زِدْنِي شُهُودًا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحَصِّلُ المَقْصُودَ مَعَ السَّتْرِ علىٰ الشَّاهِدِ[٥].

(وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ): لَزِمَهُ البَحْثُ، **(وَطَالَبَ المُدَّعِيَ بِتَزْكِيَتِهِ)**؛ لِقَوْلِ

(١) [الزخرف: ٨٦].
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٩٦).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٩٨).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٤٩٩).

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للشَّاهِدَيْنِ: «جِيئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا»[١]؛ ولِأَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ، فَالشَّكُّ فِي وُجُودِهَا كَعَدَمِهَا، كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ[٢].

(**وَيَكْفِي فِي التَّزْكِيَةِ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا**[٣])، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، فَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ عَدْلٌ: ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِذَا قُلْنَا: لَيْسَتْ شَهَادَةً، لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ والعَدَدُ فِي الجَمِيعِ»[٦]، وهِيَ حَقُّ الشَّرْعِ، يَطْلُبُهَا الحَاكِمُ، وإِنْ سَكَتَ عَنْهَا الخَصْمُ، وقِيلَ: بَلْ حَقُّهُ.

(**وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: لِي، وعَلَيَّ**)؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وعَلَيْهِ، وعلىٰ سَائِرِ النَّاسِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، فَلا يَحْتَاجُ إِلىٰ ذِكْرِهِ؛ خِلَافًا للشَّافِعِيِّ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، أو قَرَابَةٌ، ولِئَلَّا يَكُونَ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ آخَرَ.

وفي «**الشَّرْحِ**»[٧]: «لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ: لَمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ العُقَيْلي في «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٤٥٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٢٥)، والخَطِيْبُ في «الكِفَايَةِ» (١٤٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٦٧).

(٣) «رِضًا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٥٠٠).

(٤) [الطلاق: ٢].

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٧- ١٨٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠١- ٥٠٢).

تَزُلْ بِقَرَابَةٍ، ولَا عَدَاوَةٍ، وإنَّمَا تُرَدُّ للتُّهْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَدْلًا، ثُمَّ إنَّ هَذَا إذَا كَانَ مَعْلُومًا انْتِفَاؤُهُ بَيْنَهُمَا: لَمْ يَحْتَجْ إلىٰ ذِكْرِهِ، ولَا نَفْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالحَقِّ مَنْ عَرفَ الحَاكِمُ عَدَالَتَهُ؛ ولِأَنَّ العَدُوَّ لَا يُمْنَعُ مِنْ شَهَادَتِهِ لَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وإنَّمَا تُمْنَعُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، ولَا يَكْفِي فِيهَا أَنْ يَقُولَ: مَا أَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا».

***

❑ تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ في قَبُولِ المُزَكِّينَ مَعْرِفَةُ الحَاكِمِ خِبْرَتَهُمَا البَاطِنَةَ بِصُحْبَةٍ، ومُعَامَلَةٍ ونَحْوِهِمَا[١].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «ومَعْرِفَةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ»[٢]؛ لقَوْلِ عُمَرَ[٣]؛ لأنَّ عَادَةَ النَّاسِ إظْهَارُ الطَّاعَاتِ، وإسْرَارُ المَعَاصِي[٤].

وفي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا: ولَا يُتَّهَمُ بِمَعْصِيَةٍ[٥]، وتَعْدِيلُ الخَصْمِ وَحْدَهُ: تَعْدِيلٌ في حَقِّ الشَّاهِدِ، وكَذَا تَصْدِيقُهُ لَهُ[٦].

ولا تَصِحُّ التَّزْكِيَةُ في وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، في الأَشْهَرِ فِيهِنَّ، قَالَ أَحْمَدُ[٧]: «لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَدِّلَ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَغَيَّرُونَ، وقَالَ: قِيلَ لشُرَيْحٍ: قَدْ أَحْدَثْتَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٣).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٣).

في قَضَائِكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فَأَحْدَثْنَا».

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَلْزَمُ الْمُزَكِّي الحُضُورُ للتَّزْكِيَةِ، وفِيهِ وَجْهٌ(١).

وإنْ جَهِلَ الحَاكِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ: مَنَعَهُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «يُحْتَمَلُ: أنْ يُرِيدَ الأصْحَابُ بِمَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ الحَاكِمَ إذَا عَلِمَ أَنَّ المُعَدِّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِالتَّعْدِيلِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ(٣).

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدِّلِ الشَّهَادَةُ بِالعَدَالَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ خِبْرَةً بَاطِنَةً.

فَأَمَّا الحَاكِمُ إذَا شَهِدَ عِنْدَهُ العَدْلُ بِالتَّعْدِيلِ، ولَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الحَالِ: فَلَهُ أنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ(٤).

وإنِ اسْتَكْشَفَ الحَالَ - كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -: فَحَسَنٌ(٥).

***

(وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ، وجَرَحَهُ اثْنَانِ، فَالجَرْحُ أَوْلَىٰ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ الجَارِحَ يُخْبِرُ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ علىٰ المُعَدِّلِ، وشَاهِدُ العَدَالَةِ يُخْبِرُ عَنْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٣).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٣).

(٥) السَّابِق.

أمْرٍ ظَاهِرٍ؛ ولِأنَّ الجَارِحَ مُثْبِتٌ والمُعَدِّلَ نَافٍ.

وكَذَا: إنْ زَادَ عَدَدُ المُعَدِّلِ علىٰ ذَلِكَ، فَإنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ وجَرَحَهُ وَاحِدٌ - وقَبِلْنَا جَرْحَهُ -: قُدِّمَ التَّعْدِيلُ[١]، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وعَلَّلَهُ في «الكَافِي»[٤]: بِأنَّ بَيِّنَةَ الجَرْحِ لَمْ تَكْمُلْ.

وإنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ: قُدِّمَا إذَا بَيَّنَا سَبَبَ جَرْحِهِ، فَإنْ أخْبَرَ أحَدُهُمَا: بِتَعْدِيلِهِ، والآخَرُ: بِجَرْحِهِ، بَعَثَ آخَرَيْنِ، فَإنْ أخْبَرَا بِجَرْحِهِ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وإنْ لَمْ يَبْعَثْ أحَدًا: قُدِّمَ الجَرْحُ[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا عَصَىٰ في بَلَدِهِ فَانْتَقَلَ عَنْهُ، فَجَرَحَهُ اثْنَانِ في بَلَدِهِ، وزَكَّاهُ اثْنَانِ في البَلَدِ الَّذِي انْتَقَلَ إلَيْهِ: قَدَّمَ التَّزْكِيَةَ، ويَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ؛ بِخِلَافِ الجَرْحِ.

***

(وَإنْ سَألَ المُدَّعِي حَبْسَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يُزَكِّيَ شُهُودَهُ، فَهَلْ يُحْبَسُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٦٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٤).

أَشْهُرُهُمَا: أَنَّهُ يُحْبَسُ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، وزَادَ: لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ العَدَالَةُ، ويُحْبَسُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

والثَّانِي: لَا يُجِيبُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وقِيلَ: يُحْبَسُ في المَالِ، ونَحْوِهِ فَقَطْ.

وكَذَا: الخِلَافُ لَوْ سَأَلَ كَفِيلًا بِهِ في غَيْرِ حَدٍّ، أو جَعَلَ عَيْنَ مُدَّعَاةٍ في يَدِ عَدْلٍ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ(٣).

(وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا، وسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الآخَرَ: حَبَسَهُ، إِنْ كَانَ في المَالِ)، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةٌ فِيهِ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي، واليَمِينُ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عِنْدَ تَعَذُّرِ شَاهِدٍ آخَرَ، ولَمْ يَحْصُلِ التَّعَذُّرُ، وقِيلَ: لَا يُحْبَسُ(٤).

(وَإِنْ كَانَ في غَيْرِهِ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْبِسُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً في إِثْبَاتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ يُتِمُّ بِهَا البَيِّنَةَ، فَهُوَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٦).

كَالحَقِّ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وإنْ حُبِسَ لِيَحْلِفَ مَعَهُ: فَلا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الحَلِفَ مُمْكِنٌ في الحَالِ، فَإنْ حَلَفَ[1]: ثَبَتَ حَقُّهُ، وإلاَّ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ[2].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُحْبَسُ في المَالِ، وغَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ، وإِلَّا حَلَفَ غَرِيمُهُ، وأُطْلِقَ.

وقِيلَ: إنْ طَلَبَ يَمِينَ المُنْكِرِ فَأَبَىٰ، ولَمْ تَثْبُتْ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ: حُبِسَ، وإلَّا: فَلا، وقِيلَ: إنْ تَوَقَّفَ الحُكْمُ علىٰ شَاهِدٍ آخَرَ: لَمْ يُحْبَسْ غَرِيمُهُ؛ حَتَّىٰ يُقِيمَهُ، وإلَّا: فَاحْتِمَالَانِ[3].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أَقَامَ العَبْدُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ سَيِّدَهُ أعْتَقَهُ، وسَأَلَ الحَاكِمَ أنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَيِّدِهِ: فَوَجْهَانِ.

وإنْ أقَامَتِ المَرْأَةُ شَاهِدَيْنِ بِطَلَاقِهَا، ولَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الشُّهُودِ: حِيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا، لَا إنْ أقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا[4].

***

(١) «حَلَفَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٥٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٠٨).

(وَإِنْ حَاكَمَ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ: تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ لِسَانَهُ[١])؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَرَتَّبُ الحُكْمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

(وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، والجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، والتَّعْرِيفِ)، المُرَادُ بِهِ: تَعْرِيفُ الحَاكِمِ، لَا تَعْرِيفَ الشَّاهِدِ المَشْهُودَ عَلَيْهِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: «لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ، ويَشْهَدُ علىٰ شَهَادَتِي»[٣].

والفَرْقُ: أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إلىٰ ذَلِكَ فِي الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ يَحْكُمُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ[٤].

(وَالرِّسَالَةِ)، والتَّزْكِيَةِ؛ (إِلَّا قَوْلَ عَدْلَيْنِ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٧]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتُ شَيْءٍ يَبْنِي الحَاكِمُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ، فَافْتَقَرَ إلىٰ ذَلِك، كَسَائِرِ الحُقُوقِ[٨].

---

(١) قَوْلُهُ: «تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ لِسَانَهُ» التَّرْجَمَةُ، تَفْسِيرُ الكَلامِ بِلِسَانٍ آخَرَ، والمُرَادُ بِاللِّسَانِ اللُّغَةُ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ أَيْ: لُغَاتِكُم. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٤).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٩).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٥).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٠).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٩).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ يَشْهَدَا بِذَلِكَ شِفَاهًا، وهَذَا في غَيْرِ المَالِ والزِّنَا.

أَمَّا المَالُ: فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ.

وفي الزِّنَا: الأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وذَلِكَ شَهَادَةٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا.

(وَعَنْهُ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٌ)، في الكُلِّ[1]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، فَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ؛ حَتَّىٰ كَتَبْتُ للنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُم»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وعِنْدَهُ عُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذِهِ امْرَأَةُ حَاطِبٍ تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صُنِعَ مَعَهَا.

وقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وبَيْنَ النَّاسِ»، وكَالرِّوَايَةِ، وأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ[3].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكْفِي إِخْبَارُ عَدْلٍ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، ولَوْ كَانَ امْرَأَةً، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧١٩٥): مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وأَحْمَدُ (٢١٦١٨)، والتِّرْمِذِي (٢٩١٢)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨٣- ٢٨٤).

وَالِدًا أو وَلَدًا[١]، أو أعْمَىٰ لمَنْ خَبَرَهُ بَعْدَ عَماهُ لاَ قَبْلَهُ[٢]، وعَنْهُ: بِشَرْطِ حُرِّيَّتِهِ، ذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ يُقْبَلُ خبرُ العَبْدِ، كَأخْبَارِ الدِّيَانَاتِ، ويَكْتَفِي بِالرُّقْعَةِ مَعَ الرَّسُولِ[٣].

وعَلَىٰ الأوَّلِ: تَجِبُ المُشَافَهَةُ، وتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ فِيمَنْ رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ؛ لتَزْكِيَةٍ أو جَرْحٍ[٤].

ومَنْ نَصَّبَهُ للْحُكْمِ بِجَرْحٍ وتَعْدِيلٍ، وسَمَاعِ بَيِّنَةٍ: قَنِعَ الحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عِنْدَهُ[٥].

(وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً، فَهَلْ يَحْتَاجُ إلىٰ تَجْدِيدِ البَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: لَا يَحْتَاجُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، كَالزَّمَنِ القَرِيبِ؛ ولِأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ علىٰ مَا كَانَ، فَلا يَزُولُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ الجَرْحُ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٧]: «وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ»، وصَحَّحَهُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ووَلَدًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٨٩).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤).

(٧) السَّابِق.

في «الفُرُوعِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]: مَعَ طُولِ المُدَّةِ؛ لأنَّ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ تَتَغَيَّرُ الأحْوَالُ[٣].

❑❑❑

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٨٣).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٣٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥١٤)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٨٣).

فصل

(وَإِنِ ادَّعَىٰ علىٰ غَائِبٍ)، مَسَافَةَ قَصْرٍ، (أو مُسْتَتِرٍ في البَلَدِ)، أو في دُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، (أو مَيِّتٍ، أو صَبِيٍّ، أو مَجْنُونٍ)، وعِبَارَةُ «الفُرُوعِ»[1]: «أو غَيْرِ مُكَلَّفٍ»، وهِيَ أَحْسَنُ.

(وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سَمِعَهَا الحَاكِمُ، وحَكَمَ بِهَا)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[2]، و«المُحَرَّرِ»[3]، و«المُسْتَوْعِبِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5]، وَجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[6]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[7]، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ؛ لِحُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ أبي سُفْيَانَ في حَدِيثِ هِنْدَ، ولَمْ يَكُنْ حَاضِرًا[8].

ولِأَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهَا: يُفْضِي إلىٰ تَأْخِيرِ الحَقِّ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ،

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٠٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٤).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٠٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١٥).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وهُوَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٥)، (٧١٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والسَّمَاعُ مِنْ أجْلِ الحُكْمِ، ولَيْسَ تَقَدُّمُ الإنْكَارِ هُنَا شَرْطًا، ولَوْ فُرِضَ إقْرَارُهُ: فَهُوَ تَقْوِيَةٌ لِثُبُوتِهِ.

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: «لا تَفْتَقِرُ البَيِّنَةُ إلىٰ جُحُودٍ، إذِ الغَيْبَةُ كَالسُّكُوتِ، والبَيِّنَةُ تُسْمَعُ علىٰ سَاكِتٍ»[1].

لَكِنْ لَوْ قَالَ: هُوَ مُعْتَرِفٌ، وأنَا أُقِيمُ البَيِّنَةَ اسْتِظْهَارًا: لَمْ تُسْمَعْ، وقَالَهُ الآدَمِيُّ[2]، وقَدْ عُلِمَ أنَّ المُسْتَتِرَ، والمَيِّتَ: كَالغَائِبِ، بَلْ أوْلَىٰ؛ لأنَّ المُسْتَتِرَ لَا عُذْرَ لَهُ؛ بِخِلَافِ الغَائِبِ.

وأمَّا الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ: فَإنَّهُمَا لَا يُعَبِّرَانِ عَنْ أنْفُسِهِمَا[3].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ.

الفَائِدَةُ: ولَا يُقْضَىٰ علىٰ غَائِبٍ بِحَقٍّ للَّهِ؛ لأنَّ مَبْنَاهُ علىٰ المُسَاهَلَةِ، فَإنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالسَّرِقَةِ: قَضَىٰ بِالغُرْمِ دُونَ القَطْعِ، وفي حَدِّ القَاذِفِ: وَجْهَانِ[4].

(وَهَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي أنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، ولَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَحْلَفُ علىٰ بَقَاءِ حَقِّهِ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ[5]، وذَكَرَهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٣).

«الشَّرْحِ»[١]: ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ**»[٢]، وكَمَا لَوْ كَانَتْ على حَاضِرٍ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٤]، وصَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وقَالَهَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ، ولِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أنْ يَكُونَ قَضَاهُ، أو غَيْرَ ذَلِكَ، وكَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا؛ فَادَّعَىٰ بَعْضَ ذَلِكَ، وطَلَبَ اليَمِينَ.

ولا يَتَعَرَّضُ في يَمِينِهِ لَصِدْقِ البَيِّنَةِ لكَمَالِهَا[٥]؛ بِخِلَافِ مَا إذَا أَقَامَ شَاهِدًا، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَهُ، ولَا يَمِينَ مَعَ بَيِّنَةٍ إلَّا هُنَا؛ لأنَّ فِيهِ طَعْنًا على البَيِّنَةِ[٦].

وعَنْهُ: بَلَىٰ[٧]، فَعَلَهُ عَلِيٌّ[٨]، وعَنْهُ: مَعَ رِيبَةٍ[٩]، ولَيْسَ بِبَعِيدٍ، وعَنْهُ: لَا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، بنَحْوِهِ.
ولَفْظُهُ عِنْدَ المُصَنِّفِ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، بإسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ... ولَكِنْ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٤).

(٨) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٦١).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٤).

يَحْكُمُ علىٰ غَائِبٍ، ونَحْوِهِ[١]، اخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٢].

وكَانَ شُرَيْحٌ: لَا يَرَىٰ القَضَاءَ علىٰ الغَائِبِ[٣]، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ علىٰ غَائِبٍ بِحَالٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ لِلْحَاضِرِ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ وَكِيلُ الغَائِبِ، أو وَصِيٌّ، أو جَمَاعَةٌ شُرَكَاءُ في شَيْءٍ فَيَدَّعِي علىٰ أَحَدِهِمْ وهُوَ حَاضِرٌ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ الغَائِبِ.

(**ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الغَائِبُ، وبَلَغَ الصَّبِيُّ، أو: أَفَاقَ المَجْنُونُ: فَهُوَ علىٰ حُجَّتِهِ**)؛ لأَنَّ المَانِعَ إِذَا زَالَ: صَارَ كَالحَاضِرِ المُكَلَّفِ.

فَإِنْ قَدِمَ الغَائِبُ قَبْلَ الحُكْمِ: لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ البَيِّنَةِ؛ لَكِنْ يُخْبِرُهُ الحَاكِمُ بِالحَالِ، ويُمَكِّنُهُ مِنَ الجَرْحِ، فَإِنْ جَرَحَ البَيِّنَةَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، أو مُطْلَقًا: لَمْ يُقْبَلْ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ بَعْدَ الحُكْمِ: فَلا يَقْدَحُ فِيهِ، وإِلَّا: قُبِلَ[٤].

(**وَإِنْ كَانَ الخَصْمُ في البَلَدِ غَائِبًا عَنِ المَجْلِسِ**)، أو: غَائِبًا عَنْهَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ: (**لَمْ تُسْمَعِ**) الدَّعْوَىٰ، ولَا (**البَيِّنَةُ؛ حَتَّىٰ يَحْضُرَ**)؛ لأَنَّ حُضُورَهُ مُمْكِنٌ، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِ، كَحَاضِرٍ مَجْلِسَ الحُكْمِ[٥]؛ بِخِلَافِ الغَائِبِ البَعِيدِ[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٤).

(٦) «البَعِيدِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ٩٦)، =

(فَإِنِ امْتَنَعَ من الحُضُورِ: سُمِعَتِ البَيِّنَةُ، وحُكِمَ بِهَا في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»(١)، وهِيَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّه إذَا سُمِعَتْ علىٰ غَائِبٍ وحُكِمَ بِهَا، فَلأَنْ تُسْمَعَ علىٰ الحَاضِرِ المُمْتَنِعِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الحَاضِرَ المُمْتَنِعَ لَا عُذْرَ لَهُ(٢).

(والأُخْرَىٰ: لا تُسْمَعُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَقْضِي للْأَوَّلِ؛ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ الثَّانِي**»(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وأَصَرَّ علىٰ الِاسْتِتَارِ: حَكَمَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا: وَفَّاهُ مِنْهُ، وإِلَّا قَالَ للْمُدَّعِي: إِنْ عَرَفْتُ لَهُ مَالًا وثَبَتَ عِنْدِي، وفَّيْتُكَ مِنْهُ(٥).

=و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٥٢٤).

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٤).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠)، (١٢١١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلا تَسْمَعْ كَلامَ الأَوَّلِ، حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَرَىٰ كَيْفَ تَقْضِي**»، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا»، وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٣١)، والطَّيَالِسِي (١٢٥)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٨٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٥) السَّابِق.

ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ: يُسْمَعَانِ؛ ولَكِنْ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَحْضُرَ[(١)]، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[(٢)]: «وهُوَ الأَصَحُّ».

(فَإِنْ أَبَىٰ: بَعَثَ إِلَىٰ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ لِيُحْضِرَهُ).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُنْفِذُ مَنْ يَقُولُ في مَنْزِلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: القَاضِي يَطْلُبُهُ إِلَىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ فَأَخْبِرُوهُ، ويَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ؛ لَكِنْ صَرَّحَ في «التَّبْصِرَةِ»: «إِنْ صَحَّ عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّهُ في مَنْزِلِهِ: أَمَرَ بِالهُجُومِ عَلَيْهِ، وإِخْرَاجِهِ»[(٣)]، ونَصُّهُ[(٤)]: «يَحْكُمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[(٥)].

وظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ[(٦)]: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ، قَالَ: لأَنَّهُ قَدْ صَارَ في حَرَمِهِ، كَمَنْ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ».

(فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الِاسْتِتَارُ: أَقْعَدَ علىٰ بَابِهِ مَنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ في دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ؛ حَتَّىٰ يَحْضُرَ)، إِذِ الحَاكِمُ يَضَيِّقُ عَلَيْهِ بِمَا يَرَاهُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ، والحُكْمُ لِلْغَائِبِ مُمْتَنِعٌ[(٧)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٠)، =

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «لامْتِنَاعِ سَمَاعِ البَيِّنَةِ لَهُ، والكِتَابَةِ لَهُ إلىٰ قَاضٍ آخَرَ؛ لِيَحْكُمَ لَهُ بِكِتَابِهِ؛ بِخِلَافِ الحُكْمِ عَلَيْهِ»[١].

ويَصِحُّ تَبعًا، ونبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ، وعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ)، أو غَيْرِ رَشِيدٍ، (وَلَهُ مَالٌ في يَدِ فُلَانٍ، أو: دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ) المُدَّعَىٰ (عَلَيْهِ، أو: ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ: سَلَّمَ إِلىٰ المُدَّعِي نَصِيبَهُ، وأَخَذَ الحَاكِمُ نَصِيبَ الغَائِبِ، فَيَحْفَظُهُ لَهُ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ، وذَلِكَ يُوجِبُ تَسْلِيمَ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ.

وكَذَا: حُكْمُهُ بِوَقْفٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ تَبعًا، وإِثْبَاتُ أَحَدِ الوَكِيلَيْنِ الوِكَالَةَ في غَيْبَةِ الآخَرِ، فَتَثْبُتُ لَهُ تَبعًا، وسُؤَالُ أَحَدِ الغُرَمَاءِ الحَجْرَ كَالكُلِّ[٥]، وقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: والقَضِيَّةُ الوَاحِدَةُ المُشْتَمِلَةُ علىٰ عَدَدٍ، أو أَعْيَانٍ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ في المُشَرَّكَةِ، الحُكْمُ فِيهَا لِوَاحِدٍ، أو عَلَيْهِ: يَعُمُّهُ وغَيْرَهُ، وحُكْمُهُ لِطَبَقَةٍ: حُكْمٌ لِلثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِدًا؛ حَتَّىٰ مَنْ أَبْدَىٰ مَا يَجُوزُ

=و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٩٨، ٥٢٣). وانْظُرْ: و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٠٤)، رَقْم (١٦٦١).

إنَّمَا يَمْنَعَ الثَّاني مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهِ، فَلِلثَّانِي: الدَّفْعُ بِهِ.

(وَيَحْتَمِلُ: **أَنَّهُ إذَا كَانَ المَالُ دَيْنًا: أَنْ يَتْرُكَ نَصِيبَ الغَائِبِ**)، وغَيْرِ الرَّشِيدِ، (**فِي ذِمَّةِ الغَرِيمِ؛ حَتَّىٰ يَقْدُمَ**)، ويَرْشُدَ الآخَرُ؛ لأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ التَّلَفُ إذَا قَبَضَهُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ البَاقِي: شَارَكَ الآخَرَ فِيمَا أَخَذَهُ، فَإِذَا حَضَرَ الغَائِبُ، ورَشَدَ الآخَرُ: لَمْ تَعُدِ الدَّعْوَىٰ إلَّا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الإرْثِ[1].

وإنْ أَقَامَ الحَاضِرُ الرَّشِيدَ شَاهِدًا، وحَلَفَ مَعَهُ في الإرْثِ: أَخَذَ حَقَّهُ، فَإِذَا حَضَرَ الغَائِبُ، ورَشَدَ الآخَرُ: حَلَفَا بِدُونِ إعَادَةِ البَيِّنَةِ، إلَّا في غَيْرِ الإرْثِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ تَعَرُّض التَّلَفِ بِفَلَسٍ، ومَوْتٍ، وعَزْلِ الحَاكِمِ، وتَعَذُّرِ البَيِّنَةِ، وكَالمَنْقُولِ، وكَمَا لَوْ آجَرَهُ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا، ثُمَّ إذَا دَفَعْنَا إلىٰ الحَاضِرِ نِصفَ العَيْنِ، أو الدَّيْنِ: لَمْ يُطَالِبْهُ بِضَمِينٍ؛ لأنَّ فِيهِ طَعْنًا علىٰ الشُّهُودِ.

قَالَ الأَصْحَابُ[2]: سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، أَوْ «لَا».

ويُحْتَمَلُ: أنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا في نَفْيِ وَارِثٍ آخَرَ؛ حَتَّىٰ يَكُونَا مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٠).

أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، والمَعْرِفَةِ المُتَقَادِمَةِ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْأَلُ الحَاكِمُ، ويَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَنَّ فُلَانًا مَاتَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَلْيَأْتِ، فَإِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ لَظَهَرَ: دَفَعَ الحَاكِمُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ[٢].

***

□ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الِابْنِ ذُو فَرْضٍ، فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يُعْطَىٰ فَرْضَهُ كَامِلًا، وعلىٰ الآخَرِ: يُعْطَىٰ اليَقِينُ[٣].

وإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ: أُعْطِيَتْ رُبْعَ الثَّمَنِ عَائِلًا، فَيَكُونُ رُبُعُ التُّسْعِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ.

وإِنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ، وثَبَتَ مَوْتُ أُمِّهِ: أَعْطَيْتَهَا ثُلُثَ السُّدْسِ، وتُعْطَاهُ عَائِلًا، فَيَكُونُ ثُلُثَ العُشْرِ، ولَا يُعْطَىٰ العَصَبَةُ شَيْئًا[٤].

□ مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَا في دَارٍ في يَدِ أَحَدِهِمَا، فَأَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لَهُ أَمْسِ: مَلَّكَهُ، أو مُنْذُ شَهْرٍ: سُمِعَتِ البَيِّنَةُ، وقُضِيَ بِهَا في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ المِلْكُ في المَاضِي.

فَإِذَا ثَبَتَ: اسْتُدِيمَ حَتَّىٰ يُعْلَمَ زَوَالُهُ، ولَا تُسْمَعَ في وَجْهٍ، صَحَّحَهُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣١).

(٤) السَّابِق.

القَاضِي؛ لَكِنْ إنِ انْضَمَّ إلىٰ شَهَادَتِهَا[١] بَيَانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِي: سُمِعَتْ، وقُضِيَ بِهَا.

فَإنْ أَقَرَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أنْ كَانَتْ للْمُدَّعِي أَمْسِ: سُمِعَ إقْرارُهُ في الصَّحِيحِ، وحُكِمَ بِهِ[٢].

ويُفَارِقُ البَيِّنَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أحَدُهُمَا: أنَّهُ أقْوَىٰ مِنَ البَيِّنَةِ.

الثَّانِي: أنَّ البَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إلَّا علىٰ مَا ادَّعَاهُ، والدَّعْوَىٰ يَجِبُ أنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِالحَالِ، والإقْرَارُ يُسْمَعُ ابْتِدَاءً[٣].

*** * ***

(وَإنِ ادَّعَىٰ إنْسَانٌ أنَّ الحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ: قَبِلَ قَوْلَ الحَاكِمِ وَحْدَهُ)، كَمَا لَوْ أقَرَّ خَصْمُهُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ، فَسَأَلَ المُدَّعِي الحَاكِمَ عَنْ إقْرَارِهِ، فقَالَ: نَعَمْ.

ولَيْسَ هَذَا حُكْمًا بِعِلْمٍ، إنَّمَا هُوَ إمْضَاءُ الحُكْمِ السَّابِقِ[٤]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ مَنَعْنَا الحُكْمَ بِعِلْمِهِ: فَلا.

(وَإنْ لَمْ يَذْكُرِ ذَلِكَ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ أنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ: قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «شَهَادَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٥٣٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣١).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٢).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٣).

وأمْضَىٰ القَضَاءَ)؛ لقُدْرَتِهِ علىٰ إمْضَائِهِ، وهَذَا قَوْلُ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[١].

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَقْبَلُهُمَا، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إلىٰ العِلْمِ والاِحْتِيَاطِ، فَلا يَرْجِعُ إلىٰ الظَّنِّ، كَالشَّاهِدِ إذَا نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ شَهِدَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَشْهَدَ[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ: قَبِلَ، فَكَذَا: إذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِهِ.

ومَا ذَكَرُوهُ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لأَنَّ ذِكْرَ مَا نَسِيَهُ لَيْسَ إلَيْهِ، والحَاكِمُ يُمْضِي مَا حَكَمَ بِهِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، والشَّاهِدُ لَا يَقْدِرُ علىٰ إمْضَاءِ شَهَادَتِهِ[٣].

ومَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]: مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوابَ نَفْسِهِ، فَإنْ تَيَقَّنَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُمَا؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[٥].

(وَكَذَلِكَ إنْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا، وفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا: قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا)، كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا علىٰ الحَقِّ نَفْسِهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٥).

(٣) السَّابق.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٨٢)، ومُسْلِمٌ (٥٧٣)، مِنْ حَدِيْثِ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٥).

(وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ؛ لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قِمَطْرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ بِخَطِّهِ)، وتيَقَّنَهُ، ذَكَرَهُ الأَصْحَاب ولَمْ يَذْكُرْهُ، (فَهَلْ يُنْفِذُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ[١]، وذَكَرَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: المَذْهَبَ[٢].

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: هُوَ الأَشْهَرُ[٣]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِنْفَاذُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَيْهِ، وعلىٰ خَطِّهِ وخَتْمِهِ، وكَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ، أو شَهَادَةٍ: لَمْ يَشْهَدْ ولَمْ يَحْكُمْ بِهَا إِجْمَاعًا[٥].

والثَّانِيَةُ: يَحْكُمُ بِهِ[٦]، اخْتَارَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٧]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ الآدَمِيُّ[٩]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٠٩).

(٥) «نَوَادِرُ الفُقَهَاءِ» (٣٠٦)، رَقْم (٣١٢)، و«الإِقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (٣/ ١٥٢٣)، رَقْم (٢٩٣٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٩).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٩).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٠٩).

(١٠) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤١).

قَالَ المُؤَلِّفُ[(١)]: «وهَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الشَّاهِدِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي قِمَطْرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ: لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا»[(٢)]، إلاَّ احْتِمَالاً بَعِيدًا، كَاحْتِمَالِ كَذِبِ الشَّاهِدَيْنِ.

والثَّالِثَةُ: يَنْفُذُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي حِرْزِهِ وحِفْظِهِ كَقِمَطْرِهِ، أَوْ «لَا».

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ وَجَدَ فِي دَفْتَرِ أَبِيهِ حَقًّا علىٰ إِنْسَانٍ؛ جَازَ أَنْ يَدَّعِيَهُ، ويَحْلِفَ عَلَيْهِ!

قُلْنَا: هَذَا يُخَالِفُ الحُكْمَ والشَّهَادَةَ، بِدَلِيلِ الإجْمَاعِ علىٰ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ خَطَّ أَبِيهِ بِشَهَادَةٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا، ولَا يَشْهَدَ بِهَا.

ولَوْ وَجَدَ حُكْمَ أَبِيهِ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْفَاذُهُ؛ ولِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ إِلىٰ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَهُ فَرُوعِيَ ذَلِكَ[(٣)].

وأَمَّا مَا كَتَبَهُ أَبُوهُ: فَلا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلىٰ نَفْسِهِ، فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ.

(وَكَذَلِكَ: الشَّاهِدُ إِذَا رَأىٰ خَطَّهُ) جَزْمًا، (بِشَهَادَةٍ، ولَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، أَيْ: فِيهَا الخِلَافُ السَّابِقُ.

وعَلَّلَ فِي «الشَّرْحِ»[(٤)]: الجَوَازَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهَا خَطُّهُ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: لَوْ ضَاعَ، أَو انْمَحَىٰ: لَمْ يَضُرَّهُ، ولَوْ شَهِدَ بِخِلَافِهِ: صَحَّ.

***

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٥٣٧).

❑ فَرْعٌ: إذَا أُخْبِرَ حَاكِمٌ آخَرُ بِحُكْمٍ، أو ثُبُوتٍ: عَمِلَ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ المُخْبِرِ[١]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: عَنِ المَجْلِسِ[٢]، ويَقْبَلُ خَبَرَهُ في غَيْرِ عَمَلِهِمَا، أو في عَمَلِ أحَدِهِمَا[٣].

وعِنْدَ القَاضِي: لَا يُقْبَلُ، إلَّا أنْ يُخْبِرَ في عَمَلِهِ حَاكِمًا في غَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَعْمَلُ بِهِ إذَا بُلِّغَ عَمَلَهُ، وجَازَ حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[٥]، ثُمَّ قَالَ: «وإنْ كَانَا في وِلَايَةِ المُخْبِرِ: فَوَجْهَانِ»[٦]، وفِيهِ إذَا قَالَ: سَمِعْتُ البَيِّنَةَ، فَاحْكُمْ: لَا فَائِدَةَ فِيهِ مَعَ حَيَاةِ البَيِّنَةِ، بَلْ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهَا[٧].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٩٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).

فصل

(ومَنْ[(١)] كَانَ لَهُ علىٰ إنْسَانٍ حَقٌّ، ولَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ بِالحَاكِمِ، وقَدَرَ علىٰ مَالٍ لَهُ: لَمْ يَجُزْ)، أيْ: يَحْرُمُ، (أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ عَامَّةُ شُيُوخِنَا)، وهُوَ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)]، وغَيْرِهِ، ورَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(٣)].

وقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(٤)]، ولِأَنَّ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٥٣٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٨).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٢٤)، وأبو دَاوُدَ (٣٥٣٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٥)، والتِّرْمِذِي (١٢٦٤)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَدِّ»: أَمْرٌ مِنَ الأَدَاءِ. قَوْلُهُ: «ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»: أيْ: لَا تُقَابِلِ الخِيَانَةَ بِمِثْلِهَا، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ عَدَمَ جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الأَلْفَ في مُقَابَلَةِ ذَاكَ، ورَأَىٰ أَنَّ هَذَا من بَابِ مُقَابَلَةِ الخِيَانَةِ بِمِثْلِهَا، وهُوَ لَا يَجُوزُ، ومَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ رَأَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ البَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ أَخْذِ الحَقِّ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وإنَّمَا الخِيَانَةُ إذَا زَادَ علىٰ حَقِّهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨٨)، وابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٩٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٩٧)، والفَسَوِي في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٣٢)، =

التَّعْيينَ والمُعَارَضَةَ بِغَيْرِ رِضَا المَالِكِ، إِلَّا إذَا تَعَذَّرَ علىٰ ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ: فَلَهُ ذَلِكَ.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: لَوْ أَخَذَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، أو مِثْلُهُ، أو قِيمَتُهُ، فَإنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ تَسَاقَطَا في قِيَاسِ المَذْهَبِ.

وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: غَرِمَهُ، وتَقَدَّمَ لَوْ غَصَبَهُ مَالًا، أو كَانَ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ: أَخَذَهُ قَهْرًا[١]، زَادَ في «التَّرْغِيبِ»: مَا لَمْ يُفْضِ إلىٰ فِتْنَةٍ[٢]، قَالَ: «ولَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَيْنٌ علىٰ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا: فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَجْحَدَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ كَبَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ لَا يَجُوزُ، ولَوْ رَضِيَا»[٣].

(وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ إلىٰ جَوَازِ ذَلِكَ)، هَذا رِوَايَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّيَا الأَخْذَ بِالعَدْلِ[٤].

(فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ جِنْسِ حَقِّهِ: أَخَذَ بِقَدْرِهِ)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ علىٰ ذَلِكَ، (وَإِلَّا)، أَيْ: وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ جِنْسِ حَقِّهِ: (قَوَّمَهُ، وأَخَذَ بِقَدْرِهِ)؛ لأَنَّ الزَّائِدَ

=والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٥).

ولَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٦٤) (٣٢)، وأَحْمَدَ (٧٧٢٧)، ولَفْظُهُ «كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ».

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٦)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِي (٦٠٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣٩).

علىٰ ذَلِكَ لَا مُقَابِلَ لَهُ(١).

(مُتَحَرِّيًا للْعَدْلِ في ذَلِكَ؛ لحَدِيثِ هِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٢)، ولِقَوْلِهِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، ومَحْلُوبٌ»(٣)).

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٥)، (٧١٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١/ ٢٧٢)، (٧/ ٢٥٠٤، ٢٧٢٧)، وأبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (٤/ ٢٥٤)، حَدِيثُ (١٠١١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٤)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٨)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٥/ ٤٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٣٨)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ١٨٤)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيق» (٢/ ١٩٩)، حَدِيثُ (١٥٢٠).

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ لإِجْمَاعِ الثَّوْرِي وشُعْبَةِ علىٰ تَوْقِيفِهِ عَنِ الأَعْمَشِ، وأَنَا علىٰ أَصْلِي أَصْلَتِهِ في قُبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٣/ ١٦٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٤٤)، رَقْم (١٥٠٦٦)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٠٤)، رَقْم (٢٨٢)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٣٧٤)، رَقْم (١١١٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٣٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٨/ ٢٢٧)، رَقْم (١١٧٢٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٤٤)، رَقْم (١٥٠٧٠)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيل» (١/ ٢٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ»: «رَفعَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تُرِكَ بَعْدُ الرَّفْعَ، فكَانَ يَقِفُهُ».

وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٧٢٧): «الأَصَحُّ هُوَ المَوْقُوفُ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ١٤٣): «قَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي الاخْتِلافَ علىٰ الأَعْمَشِ، وغَيْرُهُ، ورَجَّحَ المَوْقُوفَ، وبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِي، وهُوَ مُسَاوٍ لِحَدِيثِ البَابِ [يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ =

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأنَّ حَدِيثَ هِنْدٍ قَدْ أَشَارَ أَحْمَدُ إِلىٰ الفَرْقِ، وهُوَ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ وَاجِبٌ في كُلِّ وَقْتٍ، والمُحَاكَمَةُ في كُلِّ لَحْظَةٍ تَشُقُّ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ(١).

وفَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ، وهُوَ أَنَّ قِيَامَ الزَّوْجِيَّةِ كَقِيَامِ البَيِّنَةِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ لَهَا مِنَ البَسْطِ في مَالِهِ بِحُكْمِ العَادَةِ مَا يُؤَثِّرُ في أَخْذِ الحَقِّ، وبَذْلِ اليَدِ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ.

وعَلَىٰ الجَوَازِ: لَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ جِنْسِ حَقِّهِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ(٢).

فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وهَذَا يَبِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ، ويَلْحَقُهُ فِيهِ تُهْمَةٌ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَجُوزَ، كَمَا قَالُوا في الرَّهْنِ يُرْكَبُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَ مُقِرًّا بِهِ بَاذِلًا لَهُ، أو كَانَ مَانِعًا لَهُ لأَمْرٍ يُبِيحُ المَنْعَ، كَالتَّأْجِيلِ والإِعْسَارِ، أو قَدَرَ علىٰ اسْتِخْلَاصِهِ بِالحَاكِمِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ(٣).

* * *

=مَرْفُوعًا: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وعلىٰ الَّذِي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ البُخَارِي (٢٥١٢)]، مِنْ حَيْثِ المَعْنَىٰ» انْتَهَىٰ.

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٢/ ٥٤٦)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١١٣/)، و«الوَرَعُ» للمَرْوزِي (١١٨)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤٥).

❑ فَرْعٌ: نَصَّ أحْمَدُ - في رِوَايَةِ ابْنَيْهِ[١]، وحَرْبٌ -: أنَّ لابْنِ الابْنِ أنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أبِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ في «جَامِعِهِ».

ويَتَخَرَّجُ: جَوَازُهُ؛ بِنَاءً علىٰ تَنْفِيذِ الوَصِيِّ الوَصِيَّةَ مَا في يَدِهِ إذَا كَتَمَ الوَرَثَةُ تَعْيِينَ التَّرِكَةِ.

***

(وَحُكْمُ الحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ في البَاطِنِ)، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ[٢]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أخِيهِ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأنَّهُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، كَالمَالِ المُطْلَقِ.

(وَذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ رِوَايَةً: أنَّهُ يُزِيلُ العُقُودَ، والفُسُوخَ)[٤]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «أنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ علىٰ امْرَأةٍ نِكَاحًا، فَرُفِعَا إلىٰ عَلِيٍّ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: واللهِ مَا تَزَوَّجَنِي، اعْقِدْ بَيْنَنَا عَقْدًا؛ حَتَّىٰ أحِلَّ لَهُ، فَقَالَ: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ»[٥].

---

(١) أيْ: صَالِحٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنَي الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٥٨)، وفي الحِيَلِ (٦٩٦٧)، ومُسْلِمٌ في الأقْضِيَةِ (١٧١٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٤).

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٨٥)، وابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» =

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحِلُّ لِمُدَّعِي النِّكَاحِ وَطْءُ المَرْأَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهَا، والتَّصَرُّفُ في العَيْنِ المَبِيعَةِ، ولِمَنْ عَلِمَ كَذِبَ شُهُودِ الطَّلَاقِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالمَرْأَةِ، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

وحَدِيثُ عَلِيٍّ، بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ[١]: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَضَافَ التَّزْوِيجَ إِلَىٰ الشَّاهِدَيْنِ لَا إِلَىٰ حُكْمِهِ؛ لَكِنَّ اللِّعَانَ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ، وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا: فَالبَيِّنَةُ أَوْلَىٰ[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ اللِّعَانَ حَصَلَتْ بِهِ الفُرْقَةُ لَا بِصِدْقِ الزَّوْجِ، ولِهَذَا لَوْ قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ: لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ.

لَكِنْ أَجَابَ حَنْبَلِيٌّ: بِأَنَّ اللِّعَانَ وَضَعَهُ الشَّرْعُ لِسَتْرِ الزَّانِيَةِ، وصِيَانَةِ النَّسَبِ، فَتَعَقَّبَ الفَسْخُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ إِلَّا بِهِ، ومَا وَضَعَهُ الشَّرْعُ لِلْفَسْخِ بِهِ زَوَالُ المِلْكِ، ولَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا إِلَّا جَهْلُ الحَاكِمِ بِبَاطِنِ الأَمْرِ، وعِلْمُهُمَا وعِلْمُ الشُّهُودِ أَكْثَرُ مِنَ النَّصِّ في الدَّلَالَةِ؛ لأَنَّ النَّصَّ مَعْلُومٌ، وهَذَا مَحْسُوسٌ.

وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، كَـ«المُقْنِعِ»: ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ، إلاَّ في أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ: قَبْلَ الحُكْمِ، فَإِنَّهُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

=(١٢/ ٣٤١، ١٣/ ١٧٦). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تُعقب بأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ.

(١) بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ!

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٨).

قَطَعَ في «الوَاضِحِ»[١]، وغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ في مُخْتَلَفٍ فِيهِ، قَبْلَ الحُكْمِ.

فَلَوْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ لحَنْبَلِيٍّ شُفْعَةَ جِوَارٍ: زَالَ بَاطِنًا في الأَعْرَفِ، ولَوْ حَكَمَ لمُجْتَهِدٍ، أو عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ: عَمِلَ بَاطِنًا بِالحُكْمِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٢]، وقِيلَ: بِاجْتِهَادِهِ.

وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ: نَفَذَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَبَا الخَطَّابِ[٣].

وعلى المَذْهَبِ: مَنْ حُكِمَ لَهُ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ بِبَيِّنَةِ زُورٍ: حَلَّتْ لَهُ حُكْمًا[٤]، ثُمَّ إنْ وَطَأَ مَعَ العِلْمِ: فَكَزِنًى، ويَصِحُّ[٥] نِكَاحُهَا غَيْرَهُ؛ خِلافًا للْمُؤَلِّفِ[٦].

وإنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشُهُودِ زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

ويُكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهَا ظَاهِرًا، ولَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ الحَالَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، فَإِنْ وَطِئَهَا فَهَلْ يُحَدُّ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١١).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٣).
(٥) في المَطْبُوعِ: «ويُصْبِحُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظَرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢١٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٤).
(٨) السَّابِق.

وقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ الجَمْعِ بَيْنَ الوَطْءِ للْمَرْأَةِ مِن اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَطَأُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، والآخَرُ بِحُكْمِ البَاطِنِ، وهَذَا فَسَادٌ، وكَالمُتَزَوِّجِ بِلَا وَلِيٍّ(١).

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ: لَمْ يُؤَثِّرْ كَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وأَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لحُكْمِهِ في عِبَادَةٍ ووَقْتٍ، وإنَّمَا هُوَ فَتْوَىٰ، فَلا يُقَالُ: حَكَمَ بِكَذِبِهِ، أو بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

وفي «المُغْنِي»(٢): «أَنَّ رَدَّهُ لَيسَ بِحُكْمٍ هُنَا؛ لتَوَقُّفِهِ في العَدَالَةِ، ولِهَذَا لَوْ ثَبَتَتْ: حَكَمَ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣): «أُمُورُ الدِّينِ والعِبَادَاتِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: لَا يَحْكُمُ فِيهَا إلَّا اللهُ ورَسُولُهُ، إجْمَاعًا».

فَدَلَّ علىٰ أَنَّ إثْبَاتَ سَبَبِ الحُكْمِ، كَرُؤْيَةِ الهِلَالِ، والزَّوَالِ: لَيْسَ بِحُكْمٍ(٤)، فَمَنْ لَمْ يَرَهُ سَبَبًا: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٥).

(٤) السَّابِق.

وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: أَنَّهُ حُكْمٌ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيَنْفُذَهُ: لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ فِي الأَصَحِّ[٢].

وقِيلَ: مَعَ عَدَمِ نَصٍّ يُعَارِضُهُ، وكَذَا: إِنْ كَانَ نَفْسُ الحُكْمِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، كَحُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، ونُكُولِهِ، وشَاهِدٍ، ويَمِينٍ[٣].

وفِي «المُحَرَّرِ»[٤]: «لا يَلْزَمُهُ، إلاَّ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ آخَرُ قَبْلَهُ».

الثَّالِثَةُ: إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ عَقْدًا فَاسِدًا عِنْدَهُ فَقَطْ، وأَقَرَّ بِأَنَّ[٥] نَافِذَ الحُكْمِ، حَكَمَ بِصِحَّتِهِ: فَلَهُ إِلْزَامُهُمَا ذَلِكَ، ورَدُّهُ والحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ[٦].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: إِنَّهُ كَالبَيِّنَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ، كَبَيِّنَتِهِ إِنْ عَيَّنَا الحَاكِمَ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ قُلِّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ: لَمْ يُفَارِقْ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، كَحُكْمٍ، بِخِلَافِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ، ثُمَّ رَأَىٰ بُطْلَانَهُ، فِي الأَصَحِّ[٨].

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بأنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٨).

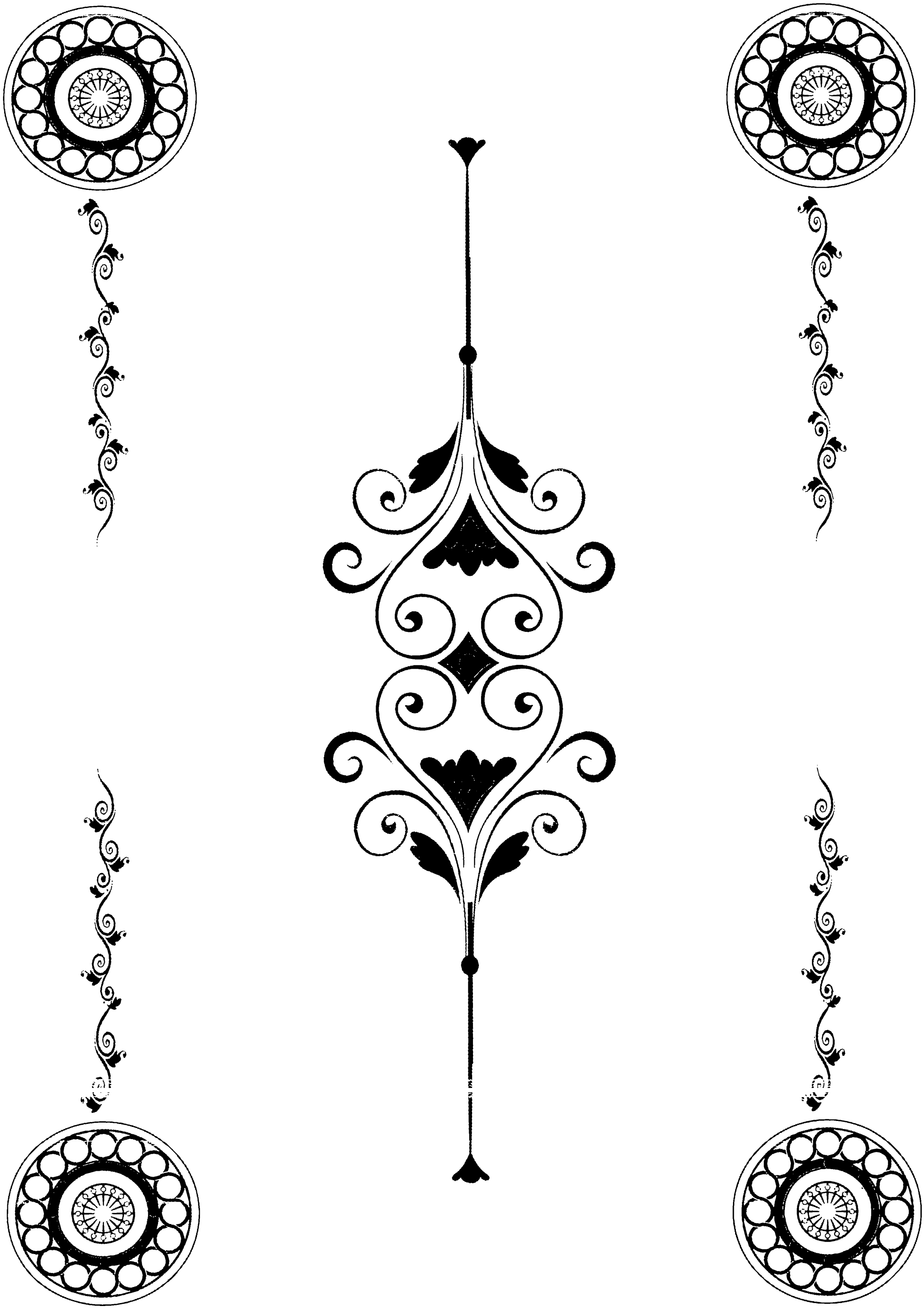
وقِيلَ: مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ، ولَا يَلْزَمُ إعْلَامُ المُقَلِّدِ بِتَغَيُّرِهِ في الأَصَحِّ[(١)].

وإنْ بَانَ خَطَؤُهُ في إتْلَافٍ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَ، لَا مُسْتَفْتِيه، وفي تَضْمِينِ مُفْتٍ لَيْسَ أَهْلًا: وَجْهَانِ[(٢)].

□□□

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١٩).



باب
حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وهُوَ ثَابِتٌ بِالإجْمَاعِ(١)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩﴾(٢)، وكُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إلىٰ كِسْرَىٰ، وقَيْصَرَ، والنَّجَاشِيِّ(٣)، ومُلُوكِ الأطْرَافِ، وكَانَ يَكْتُبُ إلىٰ عُمَّالِهِ وسُعَاتِهِ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ قَبُولِهِ.

فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ في بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ لَا يُمْكِنُهُ إتْيَانُهُ، ولَا مُطَالَبَتُهُ إلَّا بِكِتَابِ القَاضِي، وذَلِكَ يَقْتَضِي: وُجُوبَ قَبُولِهِ(٤).

(يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إلىٰ القَاضِي في المَالِ، ومَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ: كَالقَرْضِ، والغَصْبِ، والبَيْعِ، والإجَارَةِ، والرَّهْنِ، والصُّلْحِ، والوَصِيَّةِ لَهُ، والجِنَايَةِ المُوجِبَةِ للْمَالِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، لأنَّ هَذَا في مَعْنَىٰ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ(٥).

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٣٢).

(٢) [النمل: ٢٩].

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٩٣٩)، وفي أخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٦٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأهُ مَزَّقَهُ»، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٧٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٧).

(وَلَا يُقْبَلُ في حَدٍّ للَّهِ تَعَالَىٰ)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ السَّتْرِ، والدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، والإسْقَاطِ بِالرُّجُوعِ[٤]، وفِيهِ رِوَايَةٌ في «الرِّعَايَةِ»، قَالَهُ مَالِكٌ[٥]، وأَبُو ثَوْرٍ.

(وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كالقِصَاصِ، والنِّكَاحِ، والطَّلَاقِ، والخُلْعِ، والعِتْقِ، والنَّسَبِ، والكِتَابَةِ، والتَّوْكِيلِ، والوَصِيَّةِ إِلَيْهِ؟ علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، كَقَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وابْنِ حَامِدٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ: كَحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَنْهُ: يُقْبَلُ إِلَّا في الدِّمَاءِ والحُدُودِ[٨].

وفِي «الشَّرْحِ»[٩]: «أَنَّ المَذْهَبَ: لاَ يُقْبَلُ في القِصَاصِ كَالحَدِّ»، وقِيلَ:

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٨).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨).
(٥) قَالَ في «المُدَوَّنَةِ» (٤/ ١٤): «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُتُبَ القُضَاةِ، أَتَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الحُدُودِ والقِصَاصِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَىٰ الحُدُودِ وغَيْرِهَا جَائِزَةٌ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّكَ أَنَّ كُتُبَ القُضَاةِ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ فِي رَأْيِي».
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤١).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٢).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩).

يُقْبَلُ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الفَرْعِ، ومَا لَا: فَلَا، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١]؛ لأنَّ الكِتَابَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مِنْ جِهَةِ القَاضِي، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ[٢].

(فَأَمَّا حَدُّ القَذْفِ، فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ للهِ تَعَالَىٰ فَلا يُقْبَلُ فِيهِ) كَحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ. (وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لآدَمِيٍّ فَهُوَ كَالقِصَاصِ) جَزَمَ في «الوَجِيزِ»[٣] بِثُبُوتِهِ فِيهِ[٤].

***

❑ تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أنَّ الأصْحَابَ ذَكَرُوا أنَّ كِتَابَ القَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ؛ لأنَّهُ شَهَادَةٌ علىٰ شَهَادَةٍ. وذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تغَيَّرَتْ حَالُهُ أَنَّهُ أَصْلٌ، ومَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرْعٌ، فَلا يُسَوَّغُ نَقْضُ الحُكْمِ بِإِنْكَارِ القَاضِي الكَاتِبِ[٥].

ولا يَقْدَحُ في عَدَالَةِ البَيِّنَةِ، بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ الحُكْمَ، كَمَا يَمْنَعُ رُجُوعَ شُهُودِ الأَصْلِ الحُكْمَ، فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّهُ فَرْعٌ لمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وأَصْلٌ لمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ[٦].

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٢٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٧).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٢).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٧).

(وَيَجُوزُ كِتَابُهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ)، مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ علىٰ إِنْسَانٍ بِحَقٍّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ، أو يَدَّعِيَ حَقًّا علىٰ غَائِبٍ، ويُقِيمَ بَيِّنَةً عِنْدَهُ، ويَسْأَلَ الحَاكِمَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ، ويَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ إلىٰ قَاضِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الغَائِبُ، فَيَكْتُبَ لَهُ إِلَيْهِ، أو تَقُومَ البَيِّنَةُ علىٰ حَاضِرٍ، فَيَهْرُبَ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلَ صَاحِبُ الحَقِّ الحَاكِمَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، وأَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ: فَيَلْزَمُ الحَاكِمَ إِجَابَتُهُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ[1].

(لِيُنْفِذَهُ في المَسَافَةِ القَرِيبَةِ، ومَسَافَةِ القَصْرِ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَا بِبَلَدٍ وَاحِدٍ[2]، وحَكَمَ الحَاكِمُ، يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ علىٰ كُلِّ حَاكِمٍ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: وفي حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

(وَيَجُوزُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ لِيَحْكُمَ بِهِ في المَسَافَةِ البَعِيدَةِ دُونَ القَرِيبَةِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ في الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ، وكِتَابُهُ بِالحُكْمِ لَيْسَ هُوَ نَقْلًا، وإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ[4].

وعَنْهُ: فَوْقَ يَوْمٍ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5]: «خَرَّجْتُهُ في المَذْهَبِ، وأَقَلَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٨).

كَخَبَرٍ»، وقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، ورُوِيَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ في الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ(١).

قَالَ القَاضِي(٢): «ويَكُونُ في كِتَابِهِ: شَهِدَا عِنْدِي فُلَانٌ وفُلَانٌ بِكَذَا؛ لِيَكُونَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقْضِي، ولَا يَكْتُبُ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ لأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، كَبَقِيَّةِ الأَحْكَامِ»، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ(٣).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤): «والأَوَّلُ: أَشْهَرُ - أَنَّهُ خَبَرٌ بِالثُّبُوتِ، كَشُهُودِ الفَرْعِ -؛ لأَنَّ الحُكْمَ أَمْرٌ ونَهْيٌ يَتَضَمَّنُ إِلزَامًا».

***

❑ فَرْعٌ: لَوْ أَثْبَتَ مَالِكِيٌّ وَقْفًا لَا يَرَاهُ، كَوَقْفِ الإِنْسَانِ علىٰ نَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ علىٰ الخَطِّ، فَإِنْ حَكَمَ - لِلْخِلَافِ في العَمَلِ بِالخَطِّ، كَمَا هُوَ المُعْتَادُ -، فَلِحَنْبَلِيٍّ يَرَىٰ صِحَّةَ الحُكْمِ: أَنْ يُنْفِذَهُ في مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ(٥).

وإِنْ لَمْ يَحْكُمِ المَالِكِيُّ، بَلْ قَالَ: ثَبَتَ كَذَا: فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ الثُّبُوتَ عِنْدَ المَالِكِيِّ حُكْمٌ.

---

(١) «الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةُ» (٣/ ٣٨٥)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٨).

ثُمَّ إنْ رَأَىٰ الحَنْبَلِيُّ الثُّبُوتَ حُكْمًا نَفَّذَهُ، وإِلَّا: فَالخِلَافُ في قُرْبِ المَسَافَةِ.

ولُزُومُ الحَنْبَلِيِّ تَنْفِيذَهُ: يَنْبَنِي علىٰ لُزُومِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، وحُكْمُ المَالِكِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ في الخَطِّ: لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

ولِهَذَا لَا يُنْفُذُهُ الحَنَفِيُّ حَتَّىٰ يُنْفِذَهُ آخَرُ، ولِلْحَنْبَلِيِّ الحُكْمُ بِصِحَّةِ الوَقْفِ مَعَ بُعْدِ المَسَافَةِ، ومَعَ قُرْبِهَا: الخِلَافُ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[١].

* * *

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ): كَكِتَابِهِ ﷺ إلىٰ كِسْرَىٰ، وقَيْصَرَ[٢]، **(وَإِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، وحُكَّامِهِمْ)**، وهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، واسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا[٣].

(وَلَا يُقْبَلُ الكِتَابُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ) عَدْلَانِ عِنْدَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، ويُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لمَعْنَاهُ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وقِيلَ: عِنْدَ الكَاتِبِ[٥].

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٩٣٩)، (٧٢٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٩).

ويَتَوَجَّهُ لنَا: أَنَّهُ إذَا كَانَ يَعْرِفُ خطَّهُ وختمَهُ؛ اكْتَفَىٰ بِهِ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وسَوَّارٍ، والعَنْبَرِيِّ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ؛ أَشْبَهَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ(١)!

وجَوَابُهُ: أنَّ مَا أَمْكَنَ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ علىٰ الظَّاهِرِ، كَإِثْبَاتِ العُقُودِ؛ ولِأَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ، والخَتْمُ يُمْكِنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهُ نَقْلُ حُكْمٍ أو إِثْبَاتٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بُدٌّ مِنْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ(٢).

(يُحْضِرُهُمَا القَاضِي الكَاتِبُ)؛ لأنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ المَشْهُودِ بِهِ: غَيْرُ جَائِزٍ.

(فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا)، وهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ في القَبُولِ، بَلْ قِرَاءَتُهُ هِيَ الوَاجِبَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَاكِمٍ أو غَيْرِهِ.

والأَوْلَىٰ: أَنْ يَقْرَأَهُ الحَاكِمُ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ، والأَحْوَطُ: أَنْ يَنْظُرَا مَعَهُ فِيمَا يَقْرَؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُرَا: جَازَ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَقِرُّ إِلَّا ثِقَةٌ.

(ثُمَّ يَقُولُ: أُشْهِدُكُمَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إلىٰ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ)؛ لأَنَّهُ يُحَمِّلُهُمَا الشَّهَادَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ إِشْهَادُهُ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ.

وإِنْ قَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ، كَانَ أَوْلَىٰ، فَإِنِ اقْتَصَرَ علىٰ قَوْلِهِ: هَذَا كِتَابِي إلىٰ فُلَانٍ، فَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٣): أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ حَتَّىٰ يَقُولَ: اشْهَدَا عَلَيَّ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٦).

كَالشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهادَةِ.

وقَالَ القَاضِي: يُجْزِئُ، ثُمَّ إنْ قَلَّ مَا في الكِتَابِ اعْتَمَدَا علىٰ حِفْظِهِ، وإلَّا كَتَبَ كُلُّ مِنْهُمَا نُسْخَةً بِهِ، ويَقْبِضَانِ الكِتَابَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَا؛ لئَلَّا يَدْفَعَ إلَيْهِمَا غَيْرَهُ[1].

(فَإذَا وَصَلَا إلىٰ المَكْتُوبِ إلَيْهِ: دَفَعَا إلَيْهِ الكِتَابَ)، ثُمَّ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ شَهِدَا بِهِ.

(وَقَالَا: نَشْهَدُ أنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إلَيْكَ، كَتبَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وأشْهَدَنَا عَلَيْهِ)؛ لأنَّ الكِتَابَ لَا يُقْبَلُ إلَّا مِنْ قَاضٍ، وذَلِكَ يَسْتَدْعِي: وُجُودَ الكِتَابَةِ والإشْهَادِ عَلَيْهِ في مَوْضِعِ قَضَائِهِ.

وفي كَلَامِ أبي الخَطَّابِ[2]: كَتَبَهُ بِحَضْرَتِنَا، وقَالَ لَنَا: اشْهَدَا عَلَيَّ، كَتَبْتُهُ في عَمَلِي، فَثَبَتَ عِنْدِي، وحَكَمْتُ بِهِ مِنْ كَذَا وكَذَا، فَيَشْهَدَانِ بِذَلِكَ[3]؛ لأنَّ الكِتَابَ لَا يُقْبَلُ إلَّا إذَا وَصَلَ في مَجْلِسِ عَمَلِهِ[4].

(وَالِاحْتِيَاطُ: أنْ يَشْهَدَا بِمَا فِيهِ، وبِخَتْمِهِ)؛ لأنَّهُ أبْلَغُ[5].

(وَلَا يُشْتَرَطُ خَتْمُهُ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إلىٰ قَيْصَرَ، ولَمْ يَخْتِمْهُ، فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١).

إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ كِتَابًا غَيْرَ مَخْتُومٍ، فَاتَّخَذَ الخَاتَمَ[١].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ، سَوَاءٌ كَانَ مَخْتُومًا، أو غَيْرَ مختوم، ومَفْتُولًا أو غَيْرَ مَفْتُولٍ؛ لأَنَّ الِاعْتِمَادَ علىٰ شَهَادَتِهِمَا، لَا علىٰ الخَطِّ والخَتْمِ.

فَإِنِ انْمَحىٰ الخَطُّ، وكَانَا يَحفَظَانِ مَا فِيهِ: جَازَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ[٢].

***

❑ فَائِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكُرَ القَاضِي الكَاتِبُ: اسْمَهُ في العُنْوَانِ، ولَا ذِكْرُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ في بَاطِنِهِ[٣]، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الكِتَابَ إِلَيْهِ.

ولَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ في العُنْوَانِ دُونَ بَاطِنِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ علىٰ وَجْهِ المُخَاطَبَةِ[٥].

***

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٩٣٨)، وفي اللِّبَاسِ (٥٨٧٥،٥٨٧٢)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ والزِّينَةِ (٢٠٩٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠).

(٣) قَالَه الشَّافِعِي: انْظُرْ: «الأُمَّ» (٦/ ٢١٢)، و«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (١٠/ ١٧٥).

(٤) «الفَتَاوىٰ الهِنْدِيَّةُ» (٣/ ٣٨٥)، و«المَبْسُوطُ» (١٦/ ١٠١)، و«البِنَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» (٧/ ٤٨)، و«حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ» (٥/ ٤٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٤).

(وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا، وأَدْرَجَهُ[١] وخَتَمَهُ، وقَالَ: هَذَا كِتَابِي إِلىٰ فُلَانٍ، اشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ: لَمْ يَصِحَّ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَجْهُولٍ لَا يَعْلَمَانِهِ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ لفُلَانٍ علىٰ فُلَانٍ مَالا[٦].

(لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِيمَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً وخَتَمَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ علىٰ مَا فِيهَا: فَلا؛ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُ بِمَا فِيهَا)، هَذَا تَنْبِيهٌ علىٰ جِهَةِ الأَصْلِ المُسْتَفَادِ مِنْهُ الحُكْمُ المَذْكُورُ.

(وَيَتَخَرَّجُ: الجَوَازُ)، هَذا رِوَايَةٌ، كَمَا لَوْ شَهِدَا مَا في هَذَا الكِيسِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَهَا[٧].

(لِقَوْلِهِ: إِذَا وُجِدَتْ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ، أو أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ، وعُرِفَ خَطُّهُ، وكَانَ مَشْهُورًا: فَإِنَّهُ يُنْفَذُ مَا فِيهَا)؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ في المَعْنَىٰ، فَكَذَا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا.

---

(١) قوله: «وأَدْرَجَهُ» أي: طَوَاهُ، يُقَالُ: دَرَجَ الكِتَابَ وأَدْرَجَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٨٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤١).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٦٩).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٠).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨١).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٢).

(وَعَلَىٰ هَذَا: إذَا عَرَفَ المَكْتُوبُ إلَيْهِ أَنَّهُ خَطُّ القَاضِي الكَاتِبِ وخَتْمُهُ: جَازَ قَبُولُهُ)؛ لأنَّ القَبُولَ هُنَا، كَتَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ، وقِيلَ: هُوَ علىٰ الوَجْهَيْنِ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: مَنْ عُرِفَ خَطُّهُ، بإقْرَارٍ أو إنْشَاءٍ[٢]، أو عَقْدٍ أو شَهَادَةٍ: عُمِلَ بِهِ كَمَيِّتٍ، فَإِنْ حَضَرَ وأَنْكَرَ مَضْمُونَهُ: فَكَاعْتِرَافِهِ بالصَّوْتِ، وإنْكَارِ مَضْمُونِهِ، وذَكَرَ قَوْلًا في المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ، وقَالَ: الخَطُّ كَاللَّفْظِ إذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَطُّهُ، وأَنَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ، كَمَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا صَوْتُهُ.

(والعَمَلُ علىٰ الأَوَّلِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَالعَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ.

***

☐ فَرْعٌ: إذَا تَرَافَعَ إلَيْهِ خَصْمَانِ في غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ، إلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بِهِ، فَيَكُونُ حُكْمُ غَيْرِ القَاضِي إذَا تَرَاضَيَا، وسَوَاءٌ كَانَ الخَصْمَانِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ، أو لَمْ يَكُونَا.

ولَوْ تَرَافَعَ إلَيْهِ اثْنَانِ، وهُوَ في مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ: كَانَ لَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ أَذِنَ الإمَامُ لقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ وِلَايَتِهِ؛ حَيْثُ كَانُوا، أو مَنَعَهُ مِنَ الحُكْمِ في غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ؛ حَيْثُ مَا كَانَ: كَانَ الأَمْرُ علىٰ مَا أَذِنَ فِيهِ، أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإنْشَاءٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٣٠).

مَنَعَ مِنْهُ؛ لأنَّ الوِلَايَةَ بِتَوْلِيَتِهِ، فَكَانَ الحُكْمُ علىٰ وَفْقِهَا[١].

***

(فَإِذَا وَصَلَ الكِتَابُ، فَأَحْضَرَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ الخَصْمَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الكِتَابِ، فَقَالَ: لَسْتُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وإِنْ نَكَلَ: قَضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وكَذَا: إِنْ رَدَّ اليَمِينَ، علىٰ الخِلَافِ[٢].

(إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ مُعَارَضٌ بِالبَيِّنَةِ، وهِيَ رَاجِحَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِبَيِّنَةٍ أو إِقْرَارٍ، فَقَالَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ: غَيْرِي، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ المُشَارَكَةِ في ذَلِكَ.

(إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ فِي البَلَدِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِيمَا سُمِّيَ، ووُصِفَ بِهِ: فَيَتَوَقَّفُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَنِ المَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ علىٰ المُشَارِكِ لَهُ في الِاسْمِ، وهُوَ يُشَاكُّ فِيهِ.

وحِينَئِذٍ؛ يَكْتُبُ إِلىٰ الحَاكِمِ الكَاتِبِ يُعْلِمُهُ بِالحَالِ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الشَّاهِدَانِ، فَيَشْهَدَانِ عِنْدَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

فَإِنِ ادَّعَىٰ المُسَمَّىٰ: أَنَّهُ كَانَ فِي البَلَدِ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الِاسْمِ والصِّفَةِ وقَدْ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الحُكْمِ أو بَعْدَ المُعَامَلَةِ، وكَانَ مِمَّنْ أَمْكَنَ أَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣١).

يَجْرِي بَيْنَهُ وبَيْنَ المَحْكُومِ لَهُ مُعَامَلَةٌ: فَقَدْ وَقَعَ الإِشْكَالُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ علىٰ الَّذِي مَاتَ، وإِلَّا: فَلا إِشْكَالَ(١).

***

❑ فَرْعٌ: يُقْبَلُ كِتَابَهُ في حَيَوَانٍ في الأَصَحِّ بِالصِّفَةِ؛ اكْتِفَاءً بِهَا، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ(٢).

فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ في صِفَتِهِ: أَخَذَهُ مُدَّعِيهِ بِكَفِيلٍ مَخْتُومًا عُنُقُهُ، فَيَأْتِي بِهِ القَاضِيَ الكَاتِبَ لِيَشْهَدَ البَيِّنَةَ علىٰ عَيْنِهِ، ويَقْضِيَ لَهُ بِهِ، ويَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لِيَبْرَأَ كَفِيلُهُ(٣).

وإِنْ كَانَ المُدَّعِي جَارِيَةً: سُلِّمَتْ إِلىٰ أَمِينٍ يُوَصِّلُهَا، وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَا ادَّعَاهُ(٤): لَزِمَهُ رَدُّهُ، ومُؤْنَتُهُ مُنْذُ تَسَلَّمَهُ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وزَادَ: دُونَ نَفْعِهِ(٥)، وحُكْمُهُ كَمَغْصُوبٍ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِلاَ حَقٍّ.

وقِيلَ: لَا يُقْبَلُ كِتَابُهُ بِهِ؛ لأَنَّ الوَصْفَ لَا يَكْفِي، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِرَجُلٍ بِالوَصْفِ والتَّحْلِيَةِ، كَذَلِكَ المَشْهُودُ(٦) بِهِ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣١).
(٣) السَّابِق.
(٤) في المَطْبُوعِ: «مَا ادَّعَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٣١).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣١)، أَيْ: لَا يَرُدُّ نَفْعَهُ.
(٦) في المَطْبُوعِ: «المَشْهُورِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٢٨).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨).

والأَوَّلُ: رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(١)؛ قِيَاسًا علىٰ العَيْنِ.

ويُخَالِفُ المَشْهُودَ لَهُ، فإنَّهُ لَا حَاجَةَ إلىٰ ذَلِكَ فِيهِ، فإنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ دَعْوَاهُ، وقِيلَ: يَحْكُمُ بِهِ الكَاتِبُ، ويُسَلِّمُ المَكْتُوبَ إلَيْهِ لِمُدَّعِيهِ(٢).

وفِي «التَّرْغِيبِ»: علىٰ الأَوَّلِ، لَوِ ادَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ دَيْنًا صِفَتُهُ كَذَا، ولَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ ونَسَبَهُ: لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْتُبْ إلىٰ قَاضِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ - كَمَا قُلْنَا في المُدَّعَىٰ بِهِ - لِيَشْهَدَ علىٰ عَيْنِهِ(٣).

فَلَوْ كَانَ عَقَارًا مَحْدُودًا في بَلَدِ المَكْتُوبِ إلَيْهِ: أَنْفَذَ حُكْمَ القَاضِي الكَاتِبِ، وأَخَذَهُ بِهِ، وكَذَا: حُكْمُ كُلِّ مَنْقُولٍ مَعْرُوفٍ لَا يُشْتَبَهُ(٤).

❑ **تَذْنِيبٌ**: قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «يَكْتُبُ في الكِتَابِ اسْمَ الخَصْمَيْنِ، واسْمَ أَبَوَيْهِمَا، وجَدَّيْهِمَا(٥)، وحِلْيَتَهُمَا، وقَدْرَ المَالِ، وتَارِيخَ الدَّعْوَىٰ، وقِيَامَ البَيِّنَةِ العَادِلَةِ، وطَلَبَ الخَصْمِ الحُكْمَ، وإجَابَتَهُ إلَيْهِ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ ذِكْرُ شُهُودِ المَالِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ في النَّسَبِ بِلَا حَاجَةٍ».

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو جَدَّيْهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٣).

وذَكَرَ في «لمُنْتَقىٰ»[١]، وغَيْرِهِ: أنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ، واسْمِ أبِيهِ، فَإنَّهُ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الجَدِّ.

❑ **فَائِدَةٌ**: إذَا تحَمَّلَهَا، وشَهِدَ بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ: لَزِمَهُ الحُكْمُ بِهَا بِشَرْطِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الكِتَابُ إلَيْهِ، أو إلىٰ غَيْرِهِ، أو مُطْلَقًا.

ولَيْسَ لشُهُودِ الكِتَابِ: أنْ يَتَخَلَّفُوا في مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، ولَهُمْ كِرَاءُ دَوَابِّهِمْ فَقَطْ.

وإنْ كَانَ فِيهِ حَاكِمٌ: فَإنْ شَاءُوا شَهِدُوا عِنْدَهُ؛ لِيُمْضِيَهُ، ويَكْتُبَ إلىٰ قَاضِي بَلَدِ الخَصْمِ، وإنْ شَاءُوا شَهِدَ[٢] كُلٌّ مِنْهُمْ علىٰ شَهَادَتِهِ شَاهِدَيْنِ، يَشْهَدَانِ عِنْدَ المَكْتُوبِ إلَيْهِ.

***

(وَإنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ القَاضِي الكَاتِبِ بِعَزْلٍ، أو مَوْتٍ: لَمْ يَقْدَحْ في كِتَابِهِ)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]؛ لأنَّ المُعَوَّلَ في الكِتَابِ علىٰ الشَّاهِدَيْنِ، وهُمَا حَيَّانِ، فَوَجَبَ أنْ يُقْبَلَ الكِتَابُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ أو يَنْعَزِلْ؛ ولِأنَّ الكِتَابَ إنْ كَانَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ؛ فَحُكْمُهُ لَا يَبْطُلُ بِهِمَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «أشْهَدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٣).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٣).

وإنْ كَانَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ: فَهُوَ أَصْلٌ، واللَّذَانِ شَهِدَا عَلَيْهِ: فَرْعٌ، ولَا تَبْطُلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ بِمَوْتِ شَاهِدِ الأَصْلِ، وقِيلَ: لَا، كَمَا لَوْ فَسَقَ فَيَنْقَدِحُ خَاصَّةً فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ(١).

(وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِفِسْقٍ: لَمْ يَقْدَحْ فِيمَا حَكَمَ بِهِ)، قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَسَقَ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وفِي «الشَّرْحِ»(٢): «كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَانَ فِسْقُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ مَا مَضَىٰ مِنْ أَحْكَامِهِ، كَذَا هُنَا».

(وَيَبْطُلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ لِيَحْكُمَ بِهِ)؛ لأَنَّ بَقَاءَ عَدَالَةِ شَاهِدَيِ الأَصْلِ شَرْطٌ فِي الحُكْمِ بِشَاهِدَيِ الفَرْعِ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ عَدَالَةِ الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدَيِ الأَصْلِ(٣).

(وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ)، بِأَيِّ حَالٍ كَانَ، (فَلِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ: قَبُولُ الكِتَابِ، والعَمَلُ بِهِ)، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ المُعَوَّلَ علىٰ مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وتَحَمَّلُوهُ.

ومَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً، وشَهِدَ بِهَا: وَجَبَ علىٰ كُلِّ قَاضٍ الحُكْمُ بِهَا، ولَوْ ضَاعَ الكِتَابُ، أو انْمَحَىٰ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٣).

وكَمَا لَوْ شَهِدَا بِأَنَّ فُلَانًا القَاضِيَ حَكَمَ بِكَذَا: لَزِمَهُ إِنْفَاذُهُ، قَالَهُ في «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ(١).

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: إذَا كَانَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِحَالِهِ، ووَصَلَ الكِتَابُ إلىٰ غَيْرِهِ: عَمِلَ بِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

ولَوْ شَهِدَا بِخِلَافِ مَا فِيهِ: قُبِلَ، اعْتِمَادًا علىٰ العِلْمِ.

قَالَ أبُو الخَطَّابِ، وأبُو الوَفَا: فَإِنْ قَالَا: هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، أخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ: لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِهِمَا(٢).

وإنْ قَدِمَ غَائِبٌ: فَلِلْكَاتِبِ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِلَا إعَادَةِ شُهُودٍ، قَالَهُ في «الِانْتِصَارِ»(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٣).

فصل

(وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ إلىٰ الحَاكِمِ الكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ؛ حَتَّىٰ لا يَحْكُمَ عَلَيَّ ثَانِيًا: لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ الحَاكِمَ إنَّمَا يَحْكُمُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ غَيْرُهُ، أو فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ غَيْرُهُ، وكِلَاهُمَا مَفْقُودٌ هُنَا.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لِيَخْلُصَ مِمَّا يَخَافُهُ[٥].

فَإِنْ قَالَ: اشْهَدْ لي عَلَيْكَ بِمَا جَرَىٰ: لَزِمَهُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ».

(وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مَحْضَرًا[٧] بِالقَضِيَّةِ)؛ لأنَّهُ رُبَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثَانِيًا، وفِيهِ ضَرَرٌ، وهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا.

(وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ، أو ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ، مِثْلُ: إنْ أَنْكَرَ،

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٧١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٣).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٢).

(٧) قَوْلُهُ: «مَحْضَرًا» «المَحْضَرُ بِفَتْحِ المِيمِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ»: الصَّكُّ، وسُمِّيَ مَحْضَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ حُضُورِ الخَصْمَيْنِ والشُّهُودِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٠).

وحَلَّفَهُ الحَاكِمُ)، أو ثُبوتٌ، مُجَرَّدٌ، أو مُتَّصِلٌ بِحُكْمٍ وتَنْفِيذٍ، أو سَأَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، (فَسَأَلَ الحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ؛ لِيُثْبِتَ حَقَّهُ، أو بَرَاءَتَهُ: لَزِمَهُ إجَابَتُهُ)؛ لأَنَّ الحَاكِمَ يَلْزَمُهُ إجَابَةُ مَنْ سَأَلَهُ؛ لتَبْقَىٰ حُجَّتُهُ في يَدِهِ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا ثَبَتَ لَهُ حَقٌّ بِإقْرَارٍ، فَسَأَلَهُ المُقَرُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الإقْرَارِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، ولَوْ قُلْنَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْسَىٰ.

وإنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقٌّ بِنُكُولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، أو بِيَمِينِ المُدَّعِي بَعْدَ النُّكُولِ، فَسَأَلَهُ المُدَّعِي أَنْ يَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ: لَزِمَهُ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُنْكِرَ[٢] بَعْدَ ذَلِكَ ويَحْلِفَ! ولَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي غَيْرُ الإشْهَادِ.

فَأَمَّا إنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِبَيِّنَةٍ، فَسَأَلَهُ الإشْهَادَ، فَالمَشْهُورُ: يَلْزَمُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْدِيلِ البَيِّنَةِ، ولِزَامِ خَصْمِهِ، وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ لَهُ بِالحَقِّ بَيِّنَةً.

وإنْ حَلَفَ المُنْكِرُ، وسَأَلَ الحَاكِمَ الإشْهَادَ علىٰ بَرَاءَتِهِ: لَزِمَهُ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ في سُقُوطِ المُطَالَبَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٣].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مَحْضَرًا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ، فَهُوَ كَالإشْهَادِ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ رُبَّمَا نَسِيَا الشَّهَادَةَ، أو نَسِيَا الخَصْمَيْنِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَتْرُكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥).

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الإشْهَادَ يَكْفِيهِ.

وإنْ سَأَلَهُ أنْ يُسَجِّلَ بِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[١].

(وَإنْ سَأَلَهُ مَنْ ثَبَتَ مَحْضَرُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ: أنْ يُسَجِّلَ بِهِ[٢])، أيْ: كِتَابَتَهُ، وأتَاهُ بِوَرَقَةٍ: لَزِمَهُ في الأصَحِّ.

ولِهَذَا قَالَ: (فَعَلَ ذَلِكَ)، قَالَ أحْمَدُ: «إذَا أخَذَ السَّاعِي زَكَاتَهُ: كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً»[٣].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «يَلْزَمُهُ إنْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ»، ومَا تَضَمَّنَ الحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ: سِجِلٌ، وغَيْرُهُ: مَحْضَرٌ[٥].

وفِي «المُغْنِي»[٦]، و«التَّرْغِيبِ»[٧]: المَحْضَرُ: شَرْحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عِنْدَهُ، لَا الحُكْمُ بِثُبُوتِهِ.

(وَجَعَلَهُ نُسْخَتَيْنِ: نُسْخَةً يَدْفَعُهَا إلَيْهِ، ونُسْخَةً يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ)، هَذَا هُوَ الأوْلَىٰ؛ حَتَّىٰ إذَا هَلَكَتْ وَاحِدَةٌ بَقِيَتِ الأُخْرَىٰ.

(والوَرَقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٤).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَمِنْ مَالِ المَكْتُوبِ لَهُ)؛ لأَنَّهُ الطَّالِبُ لذَلِكَ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ الحَاجَةِ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِذَلِكَ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الكِتَابَةَ دُونَ الغُرْمِ(١).

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: مَنْ حُكِمَ لَهُ بِحَقٍّ بِحُجَّةٍ بِيَدِهِ، فَأَقْبَضَهُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ الحَقَّ، وطَالَبَهُ بِتَسْلِيمِ الحُجَّةِ: لَمْ يَلْزَمْهُ غَيرُ الشَّهَادَةِ علىٰ نَفْسِهِ بِأَخْذِهِ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مَا قَبَضَهُ مُسْتَحَقًّا، فَيَحْتَاجُ إلىٰ حُجَّةٍ تَخُصُّهُ.

وإنَّ طَلَبَ المُشْتَرِي مِنَ البَائِعِ الأَصْلَ: لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالبَيْعِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ لَهُ عِنْدَ الدَّرْكِ.

ولِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِبَيِّنَةٍ: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أدَائِهِ؛ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ رَبُّهُ بِأَخْذِهِ، وإِنْ كَانَ بِلَا بَيِّنَةٍ: فَلا، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٧٣).

فصل

(وَصِفَةُ المَحْضَرِ)، هُوَ بِفَتْحِ المِيمِ والضَّادِ: وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّكِّ، سُمِّيَ مَحْضَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حُضُورِ الخَصْمَيْنِ، والشُّهُودِ[١].

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، تُذْكَرُ في ابْتِدَاءِ كُلِّ فِعْلٍ تبَرُّكًا بِهَا.

(حَضَرَ القَاضِي فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، قَاضِي عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ علىٰ كَذَا)، إنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا.

(وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ: خَلِيفَةُ القَاضِي فُلَانٍ قَاضِي عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ وقَضَائِهِ، بِمَوْضِعِ كَذَا)، إذَا ثَبَتَ الحَقُّ بِاعْتِرَافِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْتَجْ أنْ يَكْتُبَ: في مَجْلِسِ حُكْمِهِ وقَضَائِهِ؛ لأَنَّ الِاعْتِرَافَ يَصِحُّ مِنْهُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ وغَيْرِهِ[٢].

وإنْ كَتَبَ أنَّهُ شَهِدَ علىٰ إقْرَارِهِ شَاهِدَانِ، كَانَ آكَدَ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ».

وإنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ: احْتَاجَ أنْ يَذْكُرَ مَجْلِسَ حُكْمِهِ وقَضَائِهِ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إلَّا في مَجْلِسِ الحُكْمِ[٤].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٤).

ولَيْسَ في المَحْضَرِ ثُبُوتُ الحَقِّ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالِاعْتِرَافِ أو بِالبَيِّنَةِ، وإنَّمَا هُوَ شَرْحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عِنْدَ الحَاكِمِ.

(مُدَّعٍ: ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وأحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ: ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ)، يَرْفَعُ في نَسَبِهِمَا؛ حَتَّىٰ يَتَمَيَّزَا، ويَذْكُرُ حِلْيَتَهُمَا؛ لأنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا اسْتَعَارَ النَّسَبَ[1].

هَذَا إذَا جَهِلَهُمَا الحَاكِمُ، فَإنْ كَانَ يَعْرِفُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا ونَسَبِهِمَا، قَالَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وأحْضَرَ مَعَهُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ الفُلَانِيَّ.

وإنْ أخَلَّ بِذِكْرِ حِلْيَتِهِمَا: جَازَ؛ لأنَّ ذِكْرَ نَسَبِهِمَا إذَا رُفِعَ فِيهِ أغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ الحِلْيَةِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: ذِكْرُ حِلْيَتِهِمَا: أَوْلَىٰ.

(فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ كَذَا، فَأَقَرَّ لَهُ أو فَأَنْكَرَ، فَقَالَ القَاضِي لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَحْضَرَهَا، وسَأَلَهُ سَمَاعَهَا، فَفَعَلَ أو فَأَنْكَرَ، ولَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وسَأَلَ إحْلَافَهُ، فَأَحْلَفَهُ.

وإنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ ذَكَرَ ذَلِكَ، وأَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وإنْ رَدَّ اليَمِينَ فَحَلَّفَهُ حَكَىٰ ذَلِكَ، وسَأَلَهُ أنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ، فَأَجَابَهُ إلَيْهِ في يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، ويُعْلِمُ) علىٰ رَأْسِ المَحْضَرِ.

(فِي الإقْرَارِ)، والإنْكَارِ، (والإحْلَافِ جَرَىٰ الأمْرُ علىٰ ذَلِكَ)؛ لأنَّ ذَلِكَ أمْرٌ جَرَىٰ، فَالعَلَامَةُ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ تَحْقِيقٌ لِلْقَضِيَّةِ، وإخْبَارٌ عَنْهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧).

ويَذْكُرُ مَعَ ذَلِكَ في رَأْسِ المَحْضَرِ: الحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ، ونَحْوَ ذَلِكَ[١]، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(وَفِي البَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ الوَاقِعُ، ويَكُونُ في آخِرِ المَحْضَرِ، وفي «الشَّرْحِ»[٣]: يَكْتُبُ عَلامَتَهُ مَعَ ذَلِكَ في رَأْسِ المَحْضَرِ، وإِنِ اقْتَصَرَ: جَازَ. وهُوَ قَوْلٌ في «الرِّعَايَةِ».

***

(وَأَمَّا السِّجِلُّ)، هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ والجِيمِ: الكِتَابُ الكَبِيرُ[٤].

(فَهُوَ لإِنْفَاذِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، والحُكْمِ بِهِ)، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَاهُ[٥].

(وَصِفَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ: هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ القَاضِي فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، ويَذْكُرُ مَا تَقَدَّمَ)، في أَوَّلِ المَحْضَرِ.

(مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وفُلَانٍ، وقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَىٰ مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، ويَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وإِلَّا قَالَ: مُدَّعٍ ومُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، جَازَ حُضُورُهُمَا، وسَمَاعُ الدَّعْوَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، مَعْرِفَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ)، مَعْرِفَةُ: مَرْفُوعًا، فَاعِلُ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الجَمْهَرَةُ» (٢/ ٩٤)، مَادَّة «سَجل».
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٠).

(وَيَذْكُرُ المَشْهُودَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ أصْلٌ، (وَإقْرَارُهُ)، بِالرَّفعِ، مَعْطُوفٌ علىٰ «مَعْرِفَةُ»، والتَّقْدِيرُ: ثَبَتَ عِنْدَهُ مَعرِفَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، وإقْرَارُهُ، ويَجُوزُ نَصْبُهُ عَطْفًا علىٰ «المَشْهُودَ»، أيْ: ويَذْكُرُ المَشْهُودَ عَلَيْهِ.

(وإقْرَارَهُ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وسَلَامَةٍ، وجَوَازِ أمْرٍ)؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ المُكْرَهُ، ونَحْوُهُ.

(بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ، ووُصِفَ فِي كِتَابٍ نُسْخَتُهُ، ويَنْسَخُ الكِتَابَ المُثْبَتَ، أو المَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإذَا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: وإنَّ القَاضِيَ أمْضَاهُ وحَكَمَ بِهِ علىٰ مَا هُوَ الوَاجِبُ في مِثْلِهِ بَعْدَ أنْ سَألَهُ ذَلِكَ، والإشْهَادَ بِهِ، الخَصْمُ المُدَّعِي - ويَذْكُرُ اسْمَهُ ونَسَبَهُ - ولَمْ يَدْفَعْهُ الخَصْمُ الحَاضِرُ مَعَهُ بِحُجَّةٍ، وجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ علىٰ حُجَّتِهِ، وأشْهَدَ القَاضِي فُلَانٌ علىٰ إنْفَاذِهِ وحُكْمِهِ وإمْضَائِهِ، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ في اليَوْمِ المُؤَرَّخِ في أعْلَاهُ، وأمَرَ بِكَتْبِ هَذَا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ)؛ لأنَّهُمَا اللَّتَانِ، تَقُومُ إحْدَاهُمَا مَقَامَ الأُخْرَىٰ[١].

(وَيُخَلِّدُ نُسْخَةً مِنهُمَا دِيوَانَ الحُكْمِ[٢]، وتُدْفَعُ الأُخْرَىٰ إلىٰ مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ ووَثِيقَةٌ فِيمَا أنْفَذَهُ مِنْهُمَا)؛ لتَضَمُّنِهِمَا ذَلِكَ.

(وَهَذَا يُذْكَرُ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ)، في القَضَاءِ علىٰ الغَائِبِ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ويُجَلِّدُ نُسْخَةً مِنْهُمَا بِدِيوَانٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٦).

(وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وفُلَانٍ مَا في كِتَابِ نُسْخَتُهُ كَذَا، ولَمْ يَذْكُرْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ: سَاغَ ذَلِكَ لِجَوَازِ الحُكْمِ علىٰ الغَائِبِ) عِنْدَنَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: «الثُّبُوتُ المُجَرَّدُ لاَ يَفْتَقِرُ إِلىٰ حُضُورِهِمَا، بَلْ إِلىٰ دَعْوَاهُمَا»، وهَذَا يَنْبَنِي علىٰ أَنَّ الشَّهَادَةَ هَلْ تَفْتَقِرُ إِلىٰ حُضُورِ الخَصْمَيْنِ؟، فَأَمَّا التَّزْكِيَةُ: فَلا[٢].

(وَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ المَحَاضِرِ والسِّجِلَّاتِ في كُلِّ أُسْبُوعٍ أو شَهْرٍ)، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: أو سَنَةٍ، (عَلَىٰ قِلَّتِهَا وكَثْرَتِهَا: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلىٰ بَعْضٍ)؛ لأَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ يَشُقُّ.

(وَيُكْتَبُ عَلَيْهَا: مَحَاضِرُ وَقْتِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا)؛ لِتَتَمَيَّزَ، ولِيُمْكِنَ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا[٣].

قَالَ في «الكَافِي»[٤]: «فَإِنْ تَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وإِلاَّ وَكَّلَ أَمِينَهُ»، وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: «أَنَّهُ يَكْتُبُ مَعَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا، ويَخْتِمُ عَلَيْهَا»، فَإِنْ أَحْضَرَ خَصْمَهُ، وادَّعَىٰ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ، وذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ، أو أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ، ولَمْ يَحْكُمْ بِهِ: أَلْزَمَهُ بِالحَقِّ بِسُؤَالِ خَصْمِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٣٥).

وإنْ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ: فَلا في الأَشْهَرِ.

وإنْ نَسِيَ الوَاقِعَةَ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهَا، أو ثَبَتَ عِنْدَهُ: لَزِمَهُ ثُبُوتُهَا، والحُكْمُ بِهَا بِسُؤَالِ المُدَّعِي في الأَظْهَرِ.

❑❑❑

باب القسمة

القِسْمَةُ: بِكَسْرِ القَافِ، والقِسْمِ بِكَسْرِهَا أيْضًا، وهُوَ النَّصِيبُ المَقْسُومُ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ[(١)]: القِسْمُ: مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَانْقَسَمَ، وقَاسَمَهُ المَالَ، وتَقَاسَمَاهُ، واقْتَسَمَاهُ، والِاسْمُ: القِسْمَةُ.

وهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضِ الأنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ، وإفْرَازُهَا عَنْهَا.

والإجْمَاعُ علىٰ جَوَازِهَا[(٢)].

وسَنَدُهُ[(٣)] **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[(٤)]، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[(٥)] الآيَةَ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»[(٦)]، وكَانَ يُقَسِّمُ الغَنَائِمَ بَيْنَ أصْحَابِهِ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ؛ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٥/ ٢٠١٠- ٢٠١١)، مَادَّةَ «قَسم»، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٩٠).

(٢) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٨، و«الإشْرَافَ علىٰ مَذَاهِبِ أهْلِ العِلْمِ» (٢/ ٤٢١).

(٣) أيْ: دَلِيْلُ مَشْرُوعِيَّةِ القِسْمَةِ.

(٤) [القمر: ٢٨].

(٥) [النساء: ٨].

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١٣)، (٢٢١٤)، (٢٢٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٠٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

التَّصرُّفِ علىٰ حَسَبِ اخْتيَارِه، ويَتَخَلَّصُ مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ، وكَثْرَةِ الأيْدِي(١).

(وَقِسْمَةُ الأَمْلَاكِ: جَائِزَةٌ)؛ للدَّلِيلِ السَّابِقِ(٢).

(وهِيَ(٣) نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: كَالدُّورِ الصِّغَارِ، والحَمَّامِ، والعَضَائِدِ)، وَاحِدَتُهَا: عِضَادَةٌ، وهِيَ مَا يُصْنَعُ لجَرَيَانِ المَاءِ فِيهِ مِنَ السَّوَاقِي، وذَوَاتِ الكَتِفَيْنِ، ومِنْهُ عِضَادَتَا البَابِ: وهُمَا جَنْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ(٤).

(المُتَلَاصِقَةِ اللَّاتِي لا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلِّ عَيْنٍ مُنْفَرِدَةً، والأَرْضِ الَّتِي في بَعْضِهَا بِئْرٌ أو بِنَاءٌ، ونَحْوُهُ: لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ بِالأَجْزَاءِ)؛ لأَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ بِالأَجْزَاءِ، مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ البِئْرُ وَاسِعَةً، يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ نِصْفَهَا لوَاحِدٍ ونِصْفَهَا للْآخَرِ، ويَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا في أَعْلَاهَا، أو البِنَاءُ كَبِيرًا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ(٥).

(وَالتَّعْدِيلِ)، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ في أَحَدِ جَانِبَيِ الأَرْضِ بِئْرٌ يُسَاوِي مِائَةً، وفي الآخَرِ مِنْهَا بِنَاءٌ يُسَاوِي مِائَةً، تَكُونُ القِسْمَةُ قِسْمَةَ إجْبَارٍ لَا قِسْمَةَ

(١) «المُغْنِى» (١٤/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٥).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) أيْ: القِسْمَةُ.

(٤) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٠١)، مَادَّة «قَرح»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

تَرَاضٍ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ البِئْرُ لأحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ نِصْفِ الأَرْضِ، والبِنَاءُ للْآخَرِ مَعَ نِصْفِ الأَرْضِ.

(إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ: جَازَ)؛ لأَنَّ[1] الحَقَّ لَهُمَا، وإِنْ طَلَبَا مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمَا: أَجَابَهُمَا إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِلْكُهُمَا؛ لأَنَّ اليَدَ تَدُلُّ علىٰ المِلْكِ، ولَا مُنَازِعَ لَهُمْ، فَثَبَتَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ[2].

ولِهَذَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنَ البَيْعِ ونَحْوِهِ، كَالِاتِّهَابِ.

(وَهَذِهِ) القِسْمَةُ: (جَارِيَةٌ مَجْرَىٰ البَيْعِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الرَّدِّ، وبِهَذَا تَصِيرُ بَيْعًا؛ لأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ بَذَلَ المَالَ عِوَضًا عَمَّا حَصَلَ في حَقِّ شَرِيكِهِ، وهَذَا هُوَ البَيْعُ[3].

(لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ، ولَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ في البَيْعِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»[4]، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: زيادة: «فَأَجَازَ لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٩).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وابنُ مَاجه (٢٣٤٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٢٨)، (٣/ ٧٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٥٦)، (١٠/ ١٣٣).

وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ: الحَاكِمُ (٢/ ٥٧)، ومَالَ إِلىٰ تَصْحِيحِهِ الحَافِظُ العَلائِي - كَمَا =

ولَهُمَا أيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1] رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»،

= نَقَلَهُ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٦/ ٤٣٢) -، وقَوَّاهُ الحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (٢/ ٢١٠)، والحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٦/ ٦٩)، وحَسَّنَهُ ابْنُ الصَلاحِ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (٢/ ٢١١) -، وابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢٨٩٧)، وحَسَّنَهُ كَذَلِكَ النَّوَوِي في «الأَرْبَعِينَ»، ونَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ»: أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِي صَحَّحَهُ في «سُنَنِ حَرْمَلَةَ»، وكَذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ.

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٤٥): مُرْسَلًا.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢٠/ ١٥٨): «لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ في إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيْثِ، قَالَ: ولَا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُعَاذٍ النَّصِيْبِيِّ، عَنْ الدَّرَاوُرْدِي مَوْصُولًا» انْتَهَىٰ.

وأَخْرَجَهُ مُتَّصِلًا: أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وابنُ مَاجَه (٢٣٤١)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٢٨)، (٣/ ٧٧)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٩)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٥٧)، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْهُ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ ... ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّىٰ بَعْضُهَا ببَعْضٍ»، وقَالَ ابنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (٢/ ٢١٠): «وهُوَ كَمَا قَالَ، وقَدْ قَالَ البَيْهَقِي في بَعْضِ أَحَادِيْثِ كَثِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي: إِذَا انْضَمَّتْ إِلىٰ غَيْرِهَا مِنَ الأَسَانِيْدِ الَّتِي فِيْهَا ضَعْفٌ قَوِيَتْ، وقَالَ الشَّافِعِي في المُرْسَلِ: إِنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَو أَرْسَلَهُ مَنْ يَأْخُذُ العِلْمَ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ المُرْسَلُ الأَوَّلُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ... وقَالَ أبو عَمْرِو بنِ الصَّلاحِ: هَذَا الحَدِيْثُ أَسْنَدَهُ الدَّارَقُطْنِي مِنْ وُجُوهٍ، ومَجْمُوعُهَا يُقَوِّي الحَدِيْثَ ويُحَسِّنُهُ، وقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ واحْتَجُّوا بِهِ. =

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا»[1].

ولِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الحَجْرَ؛ أَشْبَهَ هَدْمَ البِنَاءِ؛ ولِأَنَّ فِيهَا إِمَّا ضَرَرٌ وإِمَّا رَدُّ عِوَضٍ، وكِلَاهُمَا لَا يُجْبَرُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِذَا دَعَا شَرِيكَهُ إِلَىٰ بَيْعٍ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ: أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَىٰ: بِيعَ عَلَيْهِمَا، وقُسِمَ الثَّمَنَ، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ، وحَنْبَلٌ[2]، وذَكَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[3]، وذَكَرَهُ فِي «الإِرْشَادِ»[4]، و«الفُصُولِ»، و«الإِفْصَاحِ»، و«التَّرْغِيبِ»[5]، وغَيْرِهَا[6]، وكَذَا: الإِجَارَةُ[7].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[8]: «ولَوْ فِي وَقْفٍ»، ولِلشَّافِعِيَّةِ: وَجْهَانِ فِي

= وقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الفِقْهُ عَلَيْهَا: يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٢١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٢٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

(٦) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٧/ ١٧)، و«حَاشِيَةَ ابْنَ عَابِدِينَ» (٤/ ٣٣٢- ٣٣٥)، و«الشَّرْحَ الصَّغِيرَ» (٥/ ١٧٨)، و«مِنَحَ الجَلِيلِ» (٣/ ٦٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

(٨) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢٩/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

الإجَارَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَدِدْتُ لَوْ مُحِيَ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ: وقَدْ عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الإنْفَاقِ علىٰ مَمَالِيكِهِ: بَاعَهُمُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا صِرْنَا إِلىٰ ذَلِكَ؛ دَفْعًا للضَّرَرِ عَنْ شَرِيكٍ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ومِلْكٌ، فَلِمَ لَا نَصِيرُ إِلىٰ ذَلِكَ؛ دَفْعًا للضَّرَرِ عَنْ شَرِيكٍ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ولَا مِلْكَ؟»[1].

(وَالضَّرَرُ المَانِعُ مِنَ القِسْمَةِ)، أَيْ: قِسْمَةِ الإِجْبَارِ: (هُوَ نَقْصُ القِيمَةِ بِالقَسْمِ، في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأَنَّ نَقْصَ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا[5].

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ، انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ «لَا».

(أَوْ لا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا، في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[6])، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[7]، وذَكَرَ في «الكَافِي»[8]: أَنَّهُ القِيَاسُ، وهُوَ رِوَايَةٌ، وذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ، إِذَا قُسِّمَتْ أَصَابَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

---

(١) «شَرْحُ مُشْكِلِ الوَسِيطِ» لابنِ الصَّلاحِ (١١/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٤٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٠).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٨).

(٧) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ١٤١).

ولَوْ أمْكَنَ أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ في شَيْءٍ غَيْرِ الدَّارِ، أوْ «لَا» يُمْكِنُ أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ دَارًا: فَلا إجْبَارَ؛ لأنَّهُ ضَرَرٌ يَجْرِي مَجْرَىٰ الإتْلَافِ؛ بِخِلَافِ نُقْصَانِ القِيمَةِ، فَإنَّ اعْتِبَارَهُ يُؤَدِّي إلىٰ بُطْلَانِ القِسْمَةِ غَالِبًا؛ فَوَجَبَ أنْ لَا يُعْتَبَرَ، ولِأنَّ ضَرَرَ نَقْصِ القِيمَةِ يَنْجَبِرُ بِزَوَالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَيَصِيرُ كَالمَعْدُومِ[١].

(**فَإنْ كَانَ الضَّرَرُ علىٰ أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ: كَرَجُلَيْنِ؛ لأحَدِهِمَا الثُّلُثَانِ، ولِلْآخَرِ الثُّلُثُ، يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ، ويَتَضَرَّرُ الآخَرُ، فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ القَسْمَ: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ عَلَيْهِ**)، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأنَّ فِيهِ إضَاعَةَ مَالٍ، ولِأنَّهَا قِسْمَةٌ يَضُرُّ بِهَا صَاحِبَهُ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ اسْتُضِرَّا مَعًا في الأصَحِّ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**فَإنْ طَلَبَهُ الآخَرُ: أُجْبِرَ الأوَّلُ**)؛ لأنَّ شَرِيكَهُ مَالِكٌ، طَلَبَ إفْرَازَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَا يُسْتَضَرُّ بِتَمْيِيزِهِ، فَوَجَبَ إجَابَتُهُ إلىٰ ذَلِكَ[٥].

(**وَقَالَ القَاضِي: إنْ طَلَبَهُ الأوَّلُ: أُجْبِرَ الآخَرُ، وإنْ طَلَبَهُ المَضْرُورُ: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ**)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، واخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَا لَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥١).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٨).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٥).

يُسْتَضَرَّانِ؛ ولِأَنَّهُ يُطَالِبُ بِحَقٍّ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ[١].

والثَّالِثَةُ: أَيُّهُمَا طَلَبَ، لَمْ يُجبَرِ الآخَرُ عَلَيْهِ، وإنْ طَلَبَهُ المُسْتَضِرُّ: أُجْبِرَ الآخَرُ، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ ضَرَرَ الطَّالِبِ رَضِيَ بِهِ مَنْ يَسْقُطُ حُكْمُهُ، والآخَرُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

وذَكَرَ أصْحَابُنَا: أَنَّ المَذْهَبَ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ عَنِ القِسْمَةِ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ المَالِ[٣]، وإنَّ طَلَبَ القِسْمَةِ مِنَ المُسْتَضِرِّ سَفَهٌ[٤].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ قُلْنَا: المَانِعُ مِنَ الإجْبَارِ نَقْصُ القِيمَةِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ مُطْلَقًا، وإلَّا فلا[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: مَا تَلَاصَقَ مِنْ دُورٍ وعَضَائِدَ ونَحْوِهَا: اعْتُبِرَ الضَّرَرُ وعَدَمُهُ في كُلِّ عَيْنٍ وَحْدَهَا[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٢).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ، وحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وأْدَ البَنَاتِ، وعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنَعَ وهَاتِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٠٨)، ومُسْلِمٌ (٥٩٣)، وأحْمَدُ (١٨١٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٨).

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[١]: يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ حَقَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.

***

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبِيدٌ، أو بَهَائِمُ، أو ثِيَابٌ، ونَحْوُهَا)، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وفي «المُغْنِي»[٥]: مِنْ نَوْعٍ.

(فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ عَلَيْهِ)، أَيْ: إِذَا كَانَتْ مُتَفَاضِلَةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ، وكَمَا لَوِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرَرٌ، ولَا رَدُّ عِوَضٍ، فَذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ في ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

(وَقَالَ القَاضِي: يُجْبَرُ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]، وهُوَ المَنْصُوصُ إِذَا تَسَاوَتِ القِيمَةُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: هُوَ أَظْهَرُ، وأَشْهَرُ[١٠].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٧).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٩).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٧٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٧).

(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٥٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِذَا تَفَاوَتَتِ القِيمَةُ، وقَوَّىٰ أَبُو الخَطَّابِ: عَدَمَ الإِجْبَارِ، كَمَا لَا يُجْبَرُ علىٰ قِسْمَةِ الدُّورِ، بِأَنْ يَأْخُذَ هَذَا دَارًا، كَالأَجْنَاسِ.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الجِنْسِ لَيْسَ بِأَكْثَرَ اخْتِلَافًا مِنْ قِيمَةِ الدَّارِ الكَبِيرَةِ؛ لأَنَّهَا ذَاتُ بُيُوتٍ وَاسِعَةٍ وضَيِّقَةٍ وقَدِيمَةٍ وحَدِيثَةٍ، وهَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يَمْنَعُ الإِجْبَارَ، كَذَلِكَ: الجِنْسُ الوَاحِدُ، وفَارَقَ الدُّورَ، فَإِنَّهُ أَمْكَنَ قِسْمَةُ كُلِّ دَارٍ مِنْهَا علىٰ حِدَتِهَا، وهُنَا لَا يُمْكِنُ[1].

وفِي «الشَّرْحِ»[2]: «فَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ أَنْوَاعًا، كَحَرِيرٍ وقُطْنٍ: فَهِيَ كَالأَجْنَاسِ».

❑ فَرْعٌ: الآجُرُّ واللَّبِنُ المُتَسَاوِي القَالَبِ: مِنْ قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ، والمُتَفَاوِتُ: مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

* * *

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ: لَمْ يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ مِنْ قِسْمَةٍ)، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[3]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ به في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٥٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٥٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٧).

(وَإِنِ اسْتَهْدَمَ: لَمْ يُجْبَرْ علىٰ قَسْمِ عَرْصَتِهِ)، وهِيَ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْحَائِطِ؛ أَشْبَهَ الأَوَّلَ.

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ طَلَبَ قَسْمَهُ طُولًا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ نِصْفُ الطُّولِ فِي كَمَالِ العَرْضِ: أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ)؛ لأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ[1].

وقِيلَ: لَا يُجْبَرُ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِلْكُهُ الَّذِي يَلِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَائِطٍ.

(وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهُ عَرْضًا، وكَانَتْ تَسَعُ حَائِطَيْنِ: أُجْبِرَ) المُمْتَنِعُ، قَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[2].

وحَكَاهُ فِي «المُحَرَّرِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4]: عَنِ القَاضِي فَقَطْ؛ لأَنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَقْسُومًا، وقِيلَ: لَا يُجْبَرُ؛ لأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ القُرْعَةُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مِلْكَ الآخَرِ[5].

وفِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[6]: ومَعَ القِسْمَةِ، فَقِيلَ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ مَا يَلِيهِ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا[7].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٦).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٥٩).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٤١).

(٧) السَّابِق.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا كَانَ لَا يَسَعُ ذَلِكَ علىٰ قَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وقَالَ أبُو الخَطَّابِ[١]: لاَ إجْبَارَ في الحَائِطِ بِخِلاَفِ العَرْصَةِ[٢].

وقِيلَ: لَا إجْبَارَ فِيهِمَا، إلَّا في قِسْمَةِ العَرْصَةِ طُولًا في كَمَالِ عَرْضِهَا[٣]، وإنْ رَضِيَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: جَازَ.

(وَإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ وسُفْلٌ، فَطَلَبَ أحَدُهُمَا قَسْمَهَا؛ لأَحَدِهِمَا العُلُوُّ، ولِلْآخَرِ السُّفْلُ)، أو قَسْمَ العُلُوِّ وَحْدَهُ، أو بِالعَكْسِ: فَلا إجْبَارَ، كَدَارَيْنِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ؛ ولِأنَّ في إحْدَىٰ الصُّوَرِ قَدْ يَحْصُلُ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلُوُّ سُفْلِ الآخَرِ، فَيُسْتَضَرُّ كُلٌّ مِنْهُمَا، وفي أحَدِهِمَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ، والقِسْمَةُ تُرَادُ لَهُ.

ولَوْ طَلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا مَعًا، ولَا ضَرَرَ: أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ، وعُدِلَ بِالقِيمَةِ، ولَا يُحْسَبُ فِيهَا ذِرَاعُ سُفْلٍ بِذِرَاعَيْ عُلُوٍّ، ولَا ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ[٤].

(أوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ: لَمْ يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ مِنْ قَسْمِهَا)، جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لأنَّ قِسْمَةَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٢) العَرْصَةُ جَمْعُهَا عَرَصَاتٌ، وهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لاَ بِنَاءَ فِيهِ، والبَطْحَاءُ: مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الحَصَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٦١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٦٤).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤١).

المَنَافِعِ إِنَّمَا تكُونُ بِقِسْمَةِ الزَّمَانِ، والزَّمَانُ إِنَّمَا يُقْسَمُ بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، وهَذَا لَا تَسْوِيَةَ فِيهِ، فَإِنَّ الآخَرَ يَتَأَخَّرُ حَقُّهُ: فَلا يُجْبَرُ؛ ولِأَنَّ الأَصْلَ مُشَاعٌ، والمَنَافِعَ تَابِعَةٌ لَهُ[١].

وعَنْهُ: يُجْبَرُ، واخْتَارَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]: في القِسْمَةِ بِالمَكَانِ، ولاَ ضَرَرَ.

(وَإِنْ تَرَاضَيَا علىٰ قَسْمِهَا: كَذَلِكَ)، أَيْ: بِزَمَنٍ، أو مَكَانٍ: صَحَّ، ويَقَعُ جَائِزًا[٣]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]، واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الوَجِيزِ»[٦]: يَقَعُ لاَزِمًا إِنْ تَعَاهَدَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وقِيلَ: لاَزِمًا بِالمَكَانِ مُطْلَقًا.

(وَعَلَىٰ قَسْمِ المَنَافِعِ بِالمُهَايَأَةِ[٧]: جَازَ)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا فَإِذَا رَضِيَا بِهِ: جَازَ، فَإِنِ انْتَقَلَتْ كَانْتِقَالِ الوَقْفِ، فَهَلْ تَنْتَقِلُ مَقْسُومَةً أَوْ «لَا»: فِيهِ نَظَرٌ[٨]!

فَإِنْ كَانَتْ إِلىٰ مُدَّةٍ لَزِمَتِ الوَرَثَةَ والمُشْتَرِيَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٦٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٤١).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٤١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٧).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٨).

(٧) المُهَايَأَةُ: المُنَاوَبَةُ بأَنْ يَكُونَ لسَيِّدِهِ يَوْمًا ولنَفْسِهِ يَوْمًا، أو لسَيِّدِهِ أُسْبُوعًا ومِثْلُهُ لنَفْسِهِ، وهَكَذَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٢).

(٩) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٣١/ ١٩٦، ٢٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ» =

قَالَ: «وقَدْ صَرَّحَ الأصْحَابُ: بِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ، إلَّا إذَا كَانَ علىٰ جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ علىٰ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَلا تُقْسَمُ عَيْنُهُ قِسْمَةً لَازِمَةً اتِّفَاقًا؛ لتعَلُّقِ حَقِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ؛ لَكِنْ تَجُوزُ المُهَايَأَةُ، وهِيَ قِسْمَةُ المَنَافِعِ، وهَذَا وَجْهٌ، وظَاهِرُ كَلَامِ الأصْحَابِ: لَا فَرْقَ»[(١)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٢)]: «وهُوَ أظْهَرُ»، وفي «المُبْهِجِ»: لُزُومُهَا إذَا اقْتَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، أو تَهَايَوْا»[(٣)].

❑ **تَتِمَّةٌ**: نَفَقَةُ الحَيَوَانِ في مُدَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا: عَلَيْهِ، وإنْ نَقَصَ الحَادِثُ عَنِ العَادَةِ: فَلِلْآخَرِ الفَسْخُ[(٤)].

***

(وَإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أرْضٌ ذَاتُ زَرْعٍ، فَطَلَبَ أحَدُهُمَا قَسْمَهَا دُونَ الزَّرْعِ: قُسِمَتْ)، جَزَمَ بِهِ الأصْحَابُ، كَالخَالِيَةِ مِنْهُ؛ ولِأنَّ الزَّرْعَ في الأرْضِ كَالقُمَاشِ في الدَّارِ، وهُوَ لَا يَمْنَعُ القَسْمَ، كَذَا هُنَا، وسَوَاءٌ خَرَجَ الزَّرْعُ، أو كَانَ بَذْرًا، فَإذَا اقْتَسَمَاهَا: بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا، كَمَا لَوْ بَاعَا الأرْضَ لغَيْرِهِمَا[(٥)].

=الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٠٩).

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٣).

قَالَ في «الكَافِي»[١]: «هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا».

والأَوْلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَقَاءُ الزَّرْعِ المُشْتَرَكِ في الأَرْضِ المَقْسُومَةِ إلىٰ الجَدَادِ؛ بِخِلَافِ القُمَاشِ.

(وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهَا مَعَ الزَّرْعِ): لَمْ يُجبَرِ الآخَرُ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ علىٰ مَا لَا يُجْبَرُ علىٰ قَسْمِهِ وَحْدَهُ، وهُوَ الزَّرْعُ، ولِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا للنَّقْلِ عَنْهَا، فَلَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ، كَالقُمَاشِ فِيهَا.

وفِي «المُغْنِي»[٦]، و«الكَافِي»[٧]: أَنَّهُ يُجبَرُ في قَصِيلٍ[٨]، وَحَبٍّ مُشْتَدٍّ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ في الأَرْضِ، والقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ.

وإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ: لَمْ يُجبَرْ إذَا اشْتَدَّ الحَبُّ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَيْعَ السُّنْبُلِ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٧).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٧٨).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٨).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٤٣).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٦٦).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٥).
(٨) في المَطْبُوعِ: «فَصِيلٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٤٣).
والقَصِيْلُ: هُوَ مَا اقْتُطِعَ مِنَ الزَّرْعِ أَخْضَرَ. انظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «قَصل». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ تبَعًا، وفي البَذْرِ: وَجْهَانِ.

(أو قَسْمَ الزَّرْعِ مُفْرَدًا: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ)؛ لأَنَّ القِسْمَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْدِيلِ المَقْسُومِ، وتَعْدِيلُ الزَّرْعِ بِالسِّهَامِ لَا يُمْكِنُ؛ لبَقَائِهِ في الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ(١).

(وَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، والزَّرْعُ قَصِيْلٌ(٢)، أو قُطْنٌ: جَازَ)، كَبَيْعِهِ؛ ولِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، ولِجَوَازِ التَّفَاضُلِ إِذَنْ.

(وَإِنْ كَانَ بَذْرًا، وسَنَابِلَ قَدِ اشْتَدَّ حَبُّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ البَذْرَ مَجْهُولٌ، وأَمَّا السُّنْبُلُ: فَلِأَنَّهُ بِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي.

والثَّانِي: بَلَىٰ، إِذَا اقْتَسَمَاهُ مَعَ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ تبَعًا.

وبَنَاهُ في «التَّرْغِيبِ»(٣): علىٰ أَنَّهَا هَلْ هِيَ إِفْرَازٌ أو بَيْعٌ؟

(وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ في السَّنَابِلِ)، مَعَ الأَرْضِ، **(وَلَا يَجُوزُ في البَذْرِ)**؛ لأَنَّ الجَهَالَةَ في السُّنْبُلِ أَقَلُّ(٤).

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أو قَنَاةٌ، أو عَيْنٌ يَنْبُعُ مَاؤُهَا: فَالمَاءُ بَيْنَهُمَا علىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٦٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَصِيلٍ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٩/ ٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٣).

مَا اشْتَرَطَا عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ)؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ»(١)، والنَّفَقَةُ لحَاجَةٍ بِقَدْرِ سَقْيِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَىٰ: شَارَكَ في الغَرَامَةِ مَا فَوْقَهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ(٢)، فَإِنِ احْتَاجَ النَّهْرُ بَعْدَ الأسْفَلِ إصْلاحًا، كَتَصَرُّفِ المَاءِ: فَعَلَيْهِمَا.

(وإنِ اتَّفَقَا علىٰ قَسْمِهِ بِالمُهَايَأَةِ)، كَيَوْمٍ لهَذَا، ويَوْمٍ للآخَرِ(٣): (جَازَ)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وكَالأعْيَانِ.

(وَإِنْ أَرَادَا قَسْمَ ذَلِكَ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ، أو حَجَرٍ مُسْتَوٍ في مَصْدِمِ(٤) المَاءِ فِيهِ ثُقْبَانِ علىٰ قَدْرِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: جَازَ)؛ لأنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إلىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، فَجَازَ كَقَسْمِ الأرْضِ بِالتَّعْدِيلِ، ويُسَمَّىٰ المَرَازَ(٥).

(فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمُ شِرْبٍ)،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وابْنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٦٩).
(٣) المُهَايَأَةُ: المُنَاوَبَةُ بأَنْ يَكُونَ لسَيِّدِهِ يَوْمًا ولنَفْسِهِ يَوْمًا، وهَكَذَا، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.
(٤) قَوْلُهُ: «في مَصْدَمِ المَاءِ فِيهِ ثَقْبَانِ» مَصْدَمِ «بِفَتْحِ الدَّالِ»: مَصْدَرَ صَدَمَهُ، بِمَعْنَىٰ: ضَرَبَهُ علىٰ حَذْفِ المُضَافِ، أيْ: مَكَانُ صَدْمِ المَاءِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا، ويَجُوزُ كَسْرُ الدَّالِ إنْ كَسُرَتْ في المُضَارِعِ، وثَقْبَانِ وَاحِدُهُمَا ثَقْبٌ «بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ»: وهُوَ الخَرْقُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩١).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٤).

الشِّرْبُ: بِكَسْرِ الشِّينِ، وهُوَ النَّصِيبُ مِنَ المَاءِ[١]، (مِنْ هَذَا النَّهْرِ: جَازَ)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، وهُوَ يَتَصَرَّفُ علىٰ حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا يَجُوزَ)، هَذَا وَجْهٌ؛ لأَنَّهُ إذَا طَالَ الزَّمَانُ يُظَنُّ أنَّ لِهَذِهِ الأَرْضِ حَقًّا في السَّقْيِ مِنَ النَّهْرِ المُشْتَرَكِ، ويَأْخُذُ لذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ[٢].

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُجْرِيَ بَعْضَهُ في سَاقِيَةٍ إلىٰ أَرْضِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ: لَمْ يَجُزْ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ.

(وَيَجِيءُ علىٰ أَصْلِنَا: أَنَّ المَاءَ لا يُمْلَكُ، ويَنْتَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِ)، قَالَهُ أبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ المُبَاحَاتِ، والمُبَاحُ يَنْتَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ علىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِ[٣].

❑❑❑

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٦٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٤).

فصل

(النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الإجْبَارِ)؛ لأنَّهُ يَلِي الأوَّلَ، وهُوَ قِسْمَةُ التَّرَاضِي.

(وهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، ولَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالأرْضِ الوَاسِعَةِ، والقُرَىٰ، والبَسَاتِينِ، والدُّورِ الكِبَارِ، والدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ)، والمُرَادُ بِهِ: أحَدُهَا - سَوَاءٌ كَانَتْ[1] مُتَسَاوِيَةَ الأجْزَاءِ أوْ «لَا» - إذَا أمْكَنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ، بِأنْ لَا يُجْعَلَ شَيْءٌ مَعَهَا: فَلَهُمَا قَسْمُ أرْضِ بُسْتَانٍ وَحْدَهَا، وغَلَّتِهِ، والجَمِيعِ، فَإنْ قَسَمَا الجَمِيعَ أوِ الأرْضَ: فَقِسْمَةُ إجْبَارٍ، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا[2].

وإنْ قَسَمَا الشَّجَرَ فَقَطْ: فتَرَاضٍ؛ ولِأنَّ جَوَازَ قَسْمِ الأرْضِ مَعَ اخْتِلَافِهَا يَدُلُّ علىٰ جَوَازِ قَسْمِ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: القِسْمَةُ بَيْعٌ، أو إفْرَازٌ.

(والمَكِيلَاتِ، والمَوْزُونَاتِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ)؛ لأنَّ الغَرَضَ تَمْيِيزُ الحَقِّ، وذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ ذَلِكَ.

فَإنْ كَانَ فِيهَا أنْوَاعٌ، كَحِنْطَةٍ، وشَعِيرٍ، وتَمْرٍ، وزَبِيبٍ، فَطَلَبَ أحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ علىٰ حِدَتِهِ: أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ، وإنْ طَلَبَ قَسْمَهَا أعْيَانًا بِالقِيمَةِ: لَمْ يُجْبَرْ؛ لأنَّ هَذَا بَيْعُ نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، ولَيْسَ بِقِسْمَةٍ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ الشَّرِيكِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أكَانَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٤).

فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ: جَازَ، وكَانَ بَيْعًا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ، وسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ(١).

(سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ: كَالدِّبْسِ، وخَلِّ التَّمْرِ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ: كَخَلِّ العِنَبِ، والأَدْهَانِ، والأَلْبَانِ)، ونَحْوِهَا؛ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الغَرَضَ تَمْيِيزُ الحَقِّ.

(فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا) القَسْمَ، (وَأَبَىٰ الآخَرُ: أُجْبِرَ) المُمْتَنِعُ هُوَ، أو وَلِيُّهُ، وكَذَا: حَاكَمَ في الأَشْهَرِ.

(عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الضَّرَرِ الحَاصِلِ بِالشَّرِكَةِ، وحُصُولَ النَّفْعِ للشَّرِيكَيْنِ؛ لأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا تَمَيَّزَ: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ، ويَتَمَكَّنُ مِنْ إِحْدَاثِ الغِرَاسِ والبِنَاءِ، وذَلِكَ لَا يُمْكِنُ مَعَ الِاشْتِرَاكِ.

ويُشْتَرَطُ لَهُ - مَعَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٢) -: أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّهُ مِلْكُهُمَا(٣) بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّ في الإِجْبَارِ عَلَيْهِمَا حُكْمًا علىٰ المُمْتَنِعِ مِنْهُمَا، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ لخَصْمِهِ؛ بِخِلَافِ حَالَةِ الرِّضَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ علىٰ أَحَدِهِمَا، ولَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ(٤)، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»(٥)، واخْتَارَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٢).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «مِلْكُهُم». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٧٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٥).

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]: كَبَيْعِ مَرْهُونٍ، وجَانٍ.

ونَقَلَ حَرْبٌ[(٢)]: فَيَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِسَهْمٍ مِنْ ضَيْعَةٍ بِيَدِ قَوْمٍ، فَهَرَبُوا مِنْهُ: يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ، ويُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٣)]: وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الغَائِبِ، فَدَلَّ: أَنَّهُ يَجُوزُ ثُبُوتُهُ، وأَنَّهُ: أَوْلَىٰ.

وفِي «المُحَرَّرِ»[(٤)]: «يَقْسِمُ حَاكِمٌ علىٰ غَائِبٍ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ»، وفي «المُبْهِجِ»[(٥)]، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٦)]: بَلْ مَعَ وَكِيلِهِ فِيهَا الحَاضِرُ، واخْتَارَهُ في «الرِّعَايَةِ»: في عَقَارٍ بِيَدِ غَائِبٍ[(٧)].

(وَهَذِهِ القِسْمَةُ: إِفْرَازٌ)، يُقَالُ: فَرَزْتُ الشَّيْءَ وأَفْرَزْتُهُ إِذَا عَزَلْتَهُ، والإِفْرَازُ: مَصْدَرُ أَفْرَزَ.

(حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وقَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٨)]، وصَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٩)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(١٠)]؛ لأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٦).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٦).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٥).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٧٥).

(١٠) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٤٩).

إلىٰ لَفْظِ التَّمْلِيكِ، ولَا تَجِبُ فِيهَا شُفْعَةٌ.

ويَلْزَمُ بِإِخْرَاجِ القُرْعَةِ، ويَتَقَدَّرُ أحَدُ النَّصِيبَيْنِ بِمُقَدَّرٍ، ويَدْخُلُهَا الإجْبَارُ.

(ولَيْسَتْ بَيْعًا)؛ لأنَّهَا تُخَالِفُهُ في الأحْكَامِ والأسْبَابِ، فَلَمْ تَكُنْ بَيْعًا كَسَائِرِ العُقُودِ[1].

(فَتَجُوزُ قِسْمَةُ الوَقْفِ)، أيْ: تَصِحُّ بِلَا رَدٍّ مِنْ أحَدِهِمَا.

(وَإِنْ كَانَ نِصفُ العَقَارِ طِلْقًا)، الطِّلْقُ - بِكَسْرِ الطَّاءِ -: الحَلَالُ، وسُمِّيَ المَمْلُوكُ طِلْقًا؛ لأنَّ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ حَلَالٌ، والمَوْقُوفُ لَيْسَ كَذَلِكَ[2].

(وَنِصفُهُ وَقْفًا: جَازَتْ قِسْمَتُهُ)، إنْ طَلَبَهَا صَاحِبُ الطِّلْقِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، وفَعَلَا ذَلِكَ في وَقْفٍ: لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وإنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الوَقْفِ: جَازَ؛ لأنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بَعْضَ الطِّلْقِ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ.

(وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ خَرْصًا)، أيِ: الَّتِي تُخْرَصُ، (وَقِسْمَةُ مَا يُكَالُ: وَزْنًا، ومَا يُوزَنُ: كَيْلًا)؛ لأنَّ الغَرَضَ التَّمْيِيزُ[3]، زَادَ فِيهِمَا في «التَّرْغِيبِ»: علىٰ الأصَحِّ[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٦).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٨) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٦)

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٦).

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ قَسْمُ لَحْمِ رَطْبٍ بِمِثْلِهِ، ولَحْمِ هَدْيٍ، وأَضَاحٍ، ولَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

***

(وَالتَّفَرُّقُ في قِسْمَةِ ذَلِكَ: قَبْلَ القَبْضِ)؛ لأَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ في البَيْعِ.

(وَإِذَا حَلَفَ لا يَبِيعُ، فَقَسَمَ: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

(وَحُكِيَ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّها كَالبَيْعِ)؛ لأَنَّهُ يَبْذُلُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الآخَرِ، وهَذَا حَقِيقَةُ البَيْعِ[١].

(فَلَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ)، فَلا تَجُوزُ قِسْمَةُ مَا كُلُّهُ وَقْفٌ، أو بَعْضُهُ[٢].

وفِي «المُحَرَّرِ»[٣]: «عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ الرَّدُّ مِنْ رَبِّ وَقْفٍ لرَبِّ الطِّلْقِ: جَازَتْ قِسْمَتُهُ بِالتَّرَاضِي في الأَصَحِّ».

وفِي «التَّرْغِيبِ»: عَلَيْهِمَا: مَا كُلُّهُ وَقْفٌ: لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ في الأَصَحِّ، ولَا شُفْعَةَ مُطْلَقًا لجَهَالَةِ ثَمَنٍ، ويُفْسَخُ بِعَيْبٍ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٧).

وقِيلَ: يَبْطُلُ لفَوَاتِ التَّعْدِيلِ، وإِنْ بَانَ غَبْنٌ فَاحِشٌ: لَمْ يَصِحَّ[1].

وعَلَىٰ الثَّانِي: كَبَيْعٍ[2].

ويَصِحُّ بِقَوْلِهِ: رَضِيتُ؛ بِدُونِ لَفْظِ القِسْمَةِ، وفِيهِ - علىٰ الثَّانِي - في «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ[3].

***

❑ مُلْحَقٌ: قَالَ القَاضِي في «الخِلَافِ»، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ في «الوَاضِحِ»: ويَثْبُتُ في القِسْمَةِ الخِيَارَانِ علىٰ المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ وَضْعَهُمَا للنَّظَرِ، وهَذَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا.

وفِي «النِّهَايَةِ»: القِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ علىٰ الصَّحِيحِ، فَلا يَدْخُلُهَا خِيَارُ المَجْلِسِ، وإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ: احْتَمَلَ أَنْ يَدْخُلَهَا خِيَارُ المَجْلِسِ.

***

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ، بَعْضُهَا يُسْقَىٰ سَيْحًا، وبَعْضُهَا بَعْلا[4]، وفي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وفي بَعْضِهَا شَجَرٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ علىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) قَوْلُهُ: «يُسْقَىٰ سَيْحًا»، السَّيْحُ: مَصْدَرُ سَاحَ المَاءُ يَسِيحُ سَيْحًا: إِذَا جَرَىٰ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، والسَّيْحُ أَيْضًا المَاءُ الجَارِي علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ. قَالَهُ الجَوْهَرِي في «الصَّحَاحِ» (١/ ٣٧٧).

وقَوْلُهُ: «بَعْلًا»، البَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ ولَا سَمَاءٍ، ذَكَرَهُ الجَوْهَرِي. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٤/ ١٦٣٥)، وَ«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣١٥، ٤٩٢).

حِدَةٍ[(١)]، وطَلَبَ الآخَرُ قَسْمَهَا أعْيَانًا بِالقِيمَةِ: قُسِمَتْ كُلُّ عَيْنٍ علىٰ حِدَةٍ إذَا أمْكَنَ)؛ لأنَّهُ أقْرَبُ إلىٰ التَّعْدِيلِ؛ لأنَّ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا في الجَمِيعِ؛ ولِأنَّ الحَامِلَ علىٰ القِسْمَةِ زَوَالُ الشَّرِكَةِ، وهُوَ حَاصِلٌ فِيمَا ذُكِرَ[(٢)].

وحِينَئِذٍ: فَتَتَعَيَّنُ إجَابَةُ طَالِبِهِ؛ لأنَّ ضَرَرَ صَاحِبِهِ يَزُولُ بِإجَابَتِهِ، وإذَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَةُ كُلِّ عَيْنٍ علىٰ حِدَةٍ: قُسِمَ الجَمِيعُ إنْ كَانَ قَابِلًا لَهَا، وإلَّا: فَلا.

❑❑❑

(١) قَوْلُهُ: «علىٰ حِدَةٍ»، أصْلُهُ وَحْدَةٌ، فَالتَّاءُ عِوَضٌ مِنَ الوَاوِ، والمَعْنَىٰ علىٰ حِيَالِهِ وانْفِرَادِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٣).

فصل

(وَيَجُوزُ للشُّرَكَاءِ)، أنْ يَتَقَاسَمُوا بِأنْفُسِهِمْ، (وأنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمْ لَا يَعْدُوهُمْ.

(وَأنْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَ قَاسِمٍ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ)؛ لأنَّ طَلَبَ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُمْ، فَجَازَ أنْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ، كَغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ.

(وَمِنْ شَرْطِ مَنْ يُنْصَبُ أنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالقِسْمَةِ)، مَعَ إسْلَامِهِ[١]، وإنْ كَانَ عَبْدًا، وفي «المُغْنِي»[٢]: عَارِفًا بِالحِسَابِ؛ لأنَّهُ كَالخَطِّ للْكَاتِبِ.

وفِي «الكَافِي»[٣]: «إنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ: اشْتُرِطَتْ عَدَالَتُهُ»، وإنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِمْ: لَمْ تُشْتَرَطْ، إلَّا أنَّهُ إنْ كَانَ عَدْلًا كَانَ كَقَاسِمِ الحَاكِمِ في لُزُومِ قِسْمَتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا: لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إلَّا بِتَرَاضِيهِمَا - كَمَا لَوِ اقْتَسَمُوا بِأنْفُسِهِمْ - وتُبَاحُ أُجْرَتُهُ، وعَنْهُ: هِيَ كَقُرْبَةٍ[٤].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إسْلَامٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٤).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٨).

نَقَلَ صَالِحٌ: أَكْرَهُهُ[(١)]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لاَ تَأْخُذْ علىٰ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ أَجْرًا»[(٢)]، وهِيَ علىٰ قَدْرِ الأَمْلاَكِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِذَا أَطْلَقَ الشُّرَكَاءُ العَقْدَ، وأَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ بِالِاسْتِئْجَارِ بِلَا إِذْنٍ، وقِيلَ: بِعَدَدِ المُلَّاكِ»[(٤)]، وفي «الكَافِي»[(٥)]: علىٰ مَا شَرَطَا.

فَعَلَىٰ النَّصِّ: أُجْرَةُ شَاهِدٍ يَخْرُجُ: لقَسْمِ البِلَادِ، ووَكِيلٍ وأَمِينٍ: للْحِفْظِ علىٰ مَالِكٍ، وفَلَّاحٍ، كَأَمْلَاكٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٦)].

(فَمَتَىٰ عُدِّلَتِ السِّهَامُ، وأُخْرِجَتِ القُرْعَةُ: لَزِمَتِ القِسْمَةُ)، - أيْ: قِسْمَةُ الإِجْبَارِ - لأَنَّ القَاسِمَ كَالحَاكِمِ، وقُرْعَتَهُ كَالحُكْمِ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٧)]، و«المُحَرَّرِ»[(٨)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٩)]، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ في تَعْدِيلِ السِّهَامِ، كَاجْتِهَادِ الحَاكِمِ في طَلَبِ الحَقِّ، فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَ قُرْعَتُهُ[(١٠)].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٣٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٠٩).

(٧) «المُستوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٥٨٠).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٨).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٠).

(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٤).

وقِسْمَةُ التَّرَاضِي إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ: فتَلْزَمُ، كَمَا إذَا كَانَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ علىٰ المَذْهَبِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا يَلْزَمَ فِيمَا فِيهِ رَدُّ) عِوَضٍ، (بِخُرُوجِ القُرْعَةِ؛ حَتَّىٰ يَتَرَاضَيَا بِذَلِكَ)، بَعْدَ القُرْعَةِ، سَوَاءٌ قَسَمَهَا الحَاكِمُ، أو قَاسَمَهُ، أو قَاسَمَهُمْ؛ لأنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ في الأوَّلِ، ولَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ، فَوَجَبَ اسْتِمْرَارُهُ، ولِأَنَّهَا بَيْعٌ: فَلا يَلْزَمُ بِغَيْرِ التَّرَاضِي، كَسَائِرِ البُيُوعِ، وقِيلَ: بالرِّضَىٰ[١] بَعْدَهَا مُطْلَقًا[٢].

وفِي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: بِالرِّضَىٰ بَعْدَهَا إنِ اقْتَسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وإنْ تَرَاضَيَا علىٰ أنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمًا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، أو خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَاخْتَارَ أَحَدَ القِسْمَيْنِ: جَازَ.

ويَلْزَمُ بِتَرَاضِيهِمَا، وتَفَرُّقِهِمَا كَالبَيْعِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٥].

(وَإذَا كَانَ في القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ: لَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ قَاسِمَيْنِ)، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الرِّضَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٥).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٠).

«المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالقِيمَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ فِيهَا[٢] أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وقِيلَ: يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ.

(وَإِنْ خَلَتْ مِنْ تَقْوِيمٍ: أَجْزَأَ قَاسِمٌ وَاحِدٌ)؛ لأَنَّ القَاسِمَ مُجْتَهِدٌ في التَّقْوِيمِ، وهُوَ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ؛ أَشْبَهَ الحَاكِمَ[٣]، وفِي «الكَافِي»[٤]: لأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمَا؛ فَأَشْبَهَ الحَاكِمَ.

(وَإِذَا سَأَلُوا الحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ قَسْمُهُ)؛ لأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ، ولَا مُنَازِعَ لَهُمْ، فَثَبَتَ لَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَ ثُبُوتَ المِلْكِ في القِسْمَةِ.

(وَذَكَرَ) الحَاكِمُ القَاسِمَ (فِي كِتَابِ القِسْمَةِ: أَنَّ قَسْمَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شُهِدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ)؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ الحَاكِمُ بَعْدَهُ أَنَّ القِسْمَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِمْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرَرِ مَنْ يَدَّعِي فِي العَيْنِ حَقًّا، وقَدْ سَبَقَ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ طَلَبِ القِسْمَةِ: لَمْ يَقْسِمْهُ)؛ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِلْكُهُمْ؛ لأَنَّ الإِشَاعَةَ حَقٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ[٥] بَعْضُهُمْ، ولَمْ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٨).

(٢) «فِيهَا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٥).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٣٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وَاحِدٍ مِنْهُم القِسْمَةَ، لَمْ يَرْضَ ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

يَثْبُتْ مَا يُوجِبُ القِسْمَةَ: لَمْ يَجِبِ[١] التَّصَرُّفُ في حَقِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ[٢].

وفِي «**الرِّعَايَةِ**»: إنْ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ مُهَايَأَةٌ لَازِمَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ: بَطَلَتِ المُهَايَأَةُ.

❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «لم يَجُزْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٨٧).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٧).

فصل

(وَيُعَدِّلُ القَاسِمُ السِّهَامَ)؛ لأنَّ ضِدَّ ذَلِكَ: جَوْرٌ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ إجْمَاعًا.

(بِالأَجْزَاءِ إنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً): كَأَرْضٍ قِيمَةَ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا مُتَسَاوِيَةٌ، فَهَذِهِ تُعَدَّلُ سِهَامُهَا بِالأَجْزَاءِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّسَاوِي بِالأَجْزَاءِ التَّسَاوِي بِالقِيمَةِ.

(وَبِالقِيمَةِ إنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً): كَأَرْضٍ أَحَدِ جَوَانِبِهَا يُسَاوِي مِثْلَي الآخَرِ، فَهَذِهِ يُعَدَّلُ فِيهَا بِالقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ التَّعْدِيلُ بِالأَجْزَاءِ، لَمْ يَبْقَ إلَّا التَّعْدِيلُ بِالقِيمَةِ ضَرُورَةً؛ لأَنَّ قِسْمَةَ الإجْبَارِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِهِمَا، وهَذَا مَعَ اتِّفَاقِ السِّهَامِ، واخْتِلَافِهَا.

(وَبِالرَّدِّ إنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ): كَأَرْضٍ قِيمَتُهَا مِائَةٌ، فِيهَا شَجَرٌ أو بِئْرٌ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ، فَإِذَا جُعِلَتِ الأَرْضُ بَيْنَهُمَا: كَانَتِ الثُّلُثَ، ودَعَتِ الضَّرُورَةُ إلىٰ أنْ تُجْعَلَ مَعَ الأَرْضِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، يَرُدُّهَا مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الشَّجَرُ أو البِئْرُ علىٰ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الأَرْضُ؛ لِيَكُونَا نِصْفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ[1].

(ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ)؛ لإزَالَةِ الإبْهَامِ الحَاصِلِ؛ قِيَاسًا لبَعْضِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ علىٰ بَعْضٍ.

(فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ: صَارَ لَهُ)؛ لأَنَّ هَذَا شَأْنُ القُرْعَةِ، (وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩).

جَازَ)؛ لأَنَّ الغَرَضَ التَّمْيِيزُ، وذَلِكَ حَاصِلٌ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِخَوَاتِمَ، وحَصًىٰ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

(إِلَّا) أَنَّ الأَحْوَطَ: **(أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ)**؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلىٰ التَّمْيِيزِ، **(ثُمَّ يُدْرِجَهَا فِي بَنَادِقِ[٢] شَمْعٍ، أَو طِينٍ مُتَسَاوِيَةِ القَدْرِ، والوَزْنِ)**؛ لأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، **(وَتُطْرَحُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ)**؛ لأَنَّهُ أَنْفَىٰ لِلتُّهْمَةِ.

(وَيُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً علىٰ هَذَا السَّهْمِ)؛ لِيَعْلَمَ مَنْ لَهُ ذَلِكَ، **(فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ: كَانَ لَهُ)**؛ لأَنَّ اسْمَهُ خَرَجَ عَلَيْهِ، ويُمَيِّزُ سَهْمَهُ بِهِ[٣].

(ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ)، أَيْ: كَالأَوَّلِ مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّهُ كَالأَوَّلِ مَعْنًىٰ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمًا[٤].

(وَالسَّهْمُ البَاقِي: لِلثَّالِثِ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، وسِهَامُهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ)؛ لأَنَّ السَّهْمَ الثَّالِثَ يُعَيَّنُ لَهُ لِزَوَالِ الإِبْهَامِ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[٥]: أَنَّ البَنَادِقَ تُجْعَلُ طِينًا وتُطْرَحُ فِي مَاءٍ، فَأَيُّ البَنَادِقِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩).

(٢) قَوْلُهُ: «فِي بَنَادِقِ شَمْعٍ» البُنْدُقُ لَيسَ بِعَرَبِي، وهُوَ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ، وَاحِدَتُهُ بُنْدُقَةٌ «بِضَمِّ البَاءِ والدَّالِ» والشَّمْعُ مَعْرُوفٌ، بِوَزْنِ فَرَسٍ، وتَسْكِينُ مِيمِهِ لُغَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٠).

أنْحلَ عَنْهَا الطِّينُ، وَخَرَجَتْ رُقْعَتُهَا علىٰ أعْلَىٰ المَاءِ: فَهِيَ لَهُ، وكَذَا الثَّانِي والثَّالِثُ ومَا بَعْدَهُ، فَإنْ خَرَجَ اثْنَانِ مَعًا: أُعِيدَتِ القُرْعَةُ.

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: أوْلَىٰ وأسْهَلُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(وَإنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ في رُقْعَةٍ، وقَالَ: أخْرِجْ بُنْدُقَةً بِاسْمِ فُلَانٍ، وأخْرِجِ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي، والثَّالِثَةَ للثَّالِثِ: جَازَ)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]؛ لأنَّ الغَرَضَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وذَكَرَ في «الكَافِي»[٦]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٧]: أنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ[٨].

(وَإنْ كَانَتِ السِّهَامُ مُخْتَلِفَةً، كَثَلَاثَةٍ لأحَدِهِمُ النِّصْفُ، ولِلْآخَرِ الثُّلُثُ، ولِلْآخَرِ السُّدُسُ: فَإنَّهُ يُجَزِّئُهَا سِتَّةَ أجْزَاءٍ)؛ لأنَّ السِّهَامَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَجْزِئَتِهَا بِحَسَبِ أقَلِّ الشُّرَكَاءِ نَصِيبًا: وهُوَ السُّدُسُ، وعلىٰ هَذَا فَقِسْ[٩].

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥١).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٠).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٦).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٠-٥٨١).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٠).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٠) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٨)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٠).

فَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لأَحَدِهِمُ النِّصْفُ، ولِلْآخَرِ الرُّبُعُ، ولِلْآخَرِ الثُّمُنُ: فَأَجزاؤُهَا ثَمانِيَةُ أَجْزاءٍ.

(**وَيُخْرِجُ الأَسْمَاءَ علىٰ السِّهَامِ لا غَيْرُ**[1])، أَيْ: لاَ يَجُوزُ إلاَّ هَذَا؛ لئَلاَّ يَخْرُجَ السَّهْمُ الرَّابعُ لصَاحِبِ النِّصْفِ، فيَقُولُ: آخُذُهُ وسَهْمَيْنِ قَبْلَهُ، ويَقُولُ صَاحِبَاهُ: يَأْخُذُهُ وسَهْمَيْنِ بَعْدَهُ، فَيَخْتَلِفُونَ.

ولِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لصَاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمُ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ لصَاحِبِ النِّصْفِ السَّهْمُ الأَوَّلُ: لَتفَرَّقَ نَصِيبُهُ.

(**فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ: ثَلَاثًا**)، أَيْ: ثَلَاثَ رِقَاعٍ، (**وَبَاسِمِ صَاحِبِ الثُّلُثِ: ثِنْتَيْنِ**)، أَيْ: رُقْعَتَيْنِ، (**وَبَاسِمِ صَاحِبِ السُّدُسِ: وَاحِدَةً**)، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ بِحَسَبِ التَّجْزِئَةِ[2].

وقَدَّمَ في «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: أَنَّهُ يَكْتُبُ بِاسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ رُقْعَةً؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، ثُمَّ ذَكَرَا هَذَا قَوْلًا، وقَالَا: هَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ خُرُوجُ اسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ، وإِذَا كَتَبَ ثَلَاثًا حَصَلَ المَقْصُودُ؛ فَأَغْنَىٰ.

(**وَيُخْرِجُ بُنْدُقَةً علىٰ السَّهْمِ الأَوَّلِ**)؛ لِيَعْلَمَ لِمَنْ هُوَ، (**فَإِنْ خَرَجَ**) اسْمُ

---

(١) قَوْلُهُ: «لاَ غَيْرُ» بِضَمِّ الرَّاءِ لقطعة عَنْ الإِضَافَةِ مَنْوِيَّةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٩٠).

صَاحِبِ النِّصفِ: (أَخَذَهُ، والثَّانِيَ، والثَّالِثَ)؛ ليَجْتَمِعَ لَهُ حَقُّهُ، ولَا يَتَضَرَّرَ بتَفْرِقَتِهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ: أَخَذَهُ، والثَّانِيَ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الآخَرَيْنِ[١])؛ لأنَّ الإبْهَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا بَاقٍ، (والبَاقِي للثَّالِثِ).

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: لاَ قُرْعَةَ في مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ إلاَّ للابْتِدَاءِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لرَبِّ الأكْثَرِ: أَخَذَ كُلٌّ حَقَّهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ: تَوَجَّهَ وَجْهَانِ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ أو خَانَانِ، أو أَكْثَرُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ في إحْدَى الدَّارَيْنِ، أو أَحَدِ الخَانَيْنِ، ويَجْعَلَ البَاقِيَ نَصِيبًا للآخَرِ: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٣].

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: يُجْبَرُ إذَا رَأَى الحَاكِمُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ تَقَارَبَتَا أو تَفَرَّقَتَا؛ لأَنَّهُ أَنفَعُ وأَعْدَلُ[٤].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الآخَرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٥٠).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٠٩).

(٣) قَالَ النَّوَوِي في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١١/ ٢١١): «سَوَاءٌ تَجَاوَرَ الحَانُوتَانِ والدَّارَانِ، أَمْ تبَاعَدَا، لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ المَحَالِّ والأَبْنِيَةِ».

(٤) «الهِدَايَةُ شَرْحُ البِدَايَةِ» للمَرْغِيناني (٤/ ٣٧٤)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٩٣).

وقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَتَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ: أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّ المُتَجَاوِرَتَيْنِ تتَقَارَبُ مَنْفَعَتُهُمَا؛ بخِلَافِ المُتبَاعِدَتَيْنِ[١]، وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حُجْرَةَ الأُخْرَىٰ: أُجْبِرَ، وإلَّا: فَلَا؛ لأنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَىٰ الوَاحِدَةِ[٢]!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ نَقَلَ حَقَّهُ مِنْ عَيْنٍ إلىٰ عَيْنٍ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ كَالمُتَفَرِّقِينَ، والحُكْمُ في الدَّكَاكِينِ كَالدُّورِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

❑❑❑

---

(١) «المَعُونَةُ على مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِيْنَةِ» (٢/ ١٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٩٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٩٤).

فصل

(فَإِنِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وأَشْهَدُوا علىٰ تَرَاضِيهِمْ بِهِ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، ورِضَاهُ بِالزِّيَادَةِ في نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَلْزَمُهُ.

وصَحَّحَ المُؤَلِّفُ[١]: أَنَّهُ يُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ؛ لأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ، فَتُنْقَضُ القِسْمَةُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أو مُسَلَّمٍ فِيهِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ غَلَطًا في كَيْلِهِ، أو وَزْنِهِ[٢].

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ حَقَّهُ في الزِّيَادَةِ سَقَطَ بِرِضَاهُ، مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ إِذَا عَلِمَهُ[٣].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْسَلًا مَغْبُونًا بِمَا يُسَامَحُ بِهِ عَادَةً[٤]، أو الثُّلُثُ أو السُّدُسُ علىٰ الخِلَافِ.

(وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الحَاكِمِ: فَعَلَىٰ المُدَّعِي البَيِّنَةُ)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «فَعَلَىٰ المُدَّعِي البَيِّنَةُ»[٥].

(وَإِلَّا: فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «واليَمِينُ علىٰ مَنْ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).

(٥) أَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٧١١)، والبُخَارِي (٢٥١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

أنْكَرَ»[١]، ولِأنَّ الظَّاهِرَ: الصِّحَّةُ، وأدَاءُ الأمَانَةِ، ولاَ يَحْلِفُ القَاسِمُ[٢].

(وَإنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُمُ الَّذِي نَصَّبُوهُ - وكَانَ فِيمَا اعْتَبَرنَا فِيهِ الرِّضَىٰ بَعْدَ القُرْعَةِ -: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ)؛ لأنَّهُ رَضِيَ بِالقِسْمَةِ، **(وَإلَّا: فَهُوَ كَقَاسِمِ الحَاكِمِ)**؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وكَذَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥].

وقِيلَ: إنْ قُلْنَا: القِسْمَةُ بَيْعٌ، أو كَانَتْ مَعَ رَدٍّ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَىٰ الغلَطِ، وإنْ قُلْنَا: إفْرَازٌ سُمِعَتْ[٦].

❑ فَرْعٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِ: أنَّ زَيْدًا أخَذَ حَقَّهُ، وإنْ كَانَ بِجُعْلٍ: فَلا[٧]، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«الرِّعَايَةِ».

***

(وَإنْ تَقَاسَمُوا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ حِصَّةِ أحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ: بَطَلَتْ)

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٠٠).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٣).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥١).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٠٠).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤٠٧).
(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٣).

القِسْمَةُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ المُتَقَاسِمَيْنِ لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ، وكَمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمَا بِالحَالِ.

وإنْ كَانَ المُسْتَحَقُّ مِنَ الحِصَّتَيْنِ على السَّوَاءِ: لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ على الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ البَاقِيَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرُ حَقِّهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ ضَرَرُ المُسْتَحِقِّ في نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، كَسَدِّ طَرِيقِهِ، أو مَجْرَىٰ مَائِهِ، أو ضَوْئِهِ، ونَحْوِهِ، فَيَبْطُلُ؛ لأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدِيلَ[٤].

وقِيلَ: تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنِ البَاقِي لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في مُقَابَلَةِ مَا بَقِيَ للآخَرِ.

(وَإنْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا، فَهَلْ تَبْطُلُ القِسْمَةُ؟: على وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]؛ لأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا لَمْ يَحْضُرْ ولَمْ يَأْذَنْ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَاهُ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥١).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٣).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٩).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥١).

والثَّانِي: لَا، كَمَا لَوْ كَانَ المُسْتَحَقُّ في نَصِيبِهِمَا علىٰ السَّوَاءِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ بَقَاءُ حَقِّهِ في يَدِهِمَا جَمِيعًا مَعَ بَقَائِهِمَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ علىٰ مَا كَانَا.

وإِذَا ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِي: تَحَالَفَا، ونَقَضَتِ القِسْمَةُ[١].

(**وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ قِسْمَةَ تَرَاضٍ، فَبَنَىٰ أَحَدُهُمَا**)، أو غَرَسَ (**في نَصِيبِهِ، ثُمَّ خَرَجَتِ الدَّارُ مُسْتَحَقَّةً، ونَقَضَ بِنَاؤُهُ**)، وقُلِعَ غِرَاسُهُ: (**رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ علىٰ شَرِيكِهِ**)؛ لأنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ؛ لأَنَّ الدَّارَيْنِ لَا يَقْتَسِمَانِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ، وإِنَّمَا هُوَ بِالتَّرَاضِي.

ولَوْ بَاعَهُ نِصْفَ الدَّارِ: رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا غَرِمَ كَذَا هَذَا، وكَذَا[٢] في قِسْمَةِ الإِجْبَارِ، إنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ، وإِنْ قُلْنَا إِفْرَازٌ: فَلَا رُجُوعَ؛ لأَنَّهُ أَفْرَزَ لَهُ حَقَّهُ مِنْ حَقِّهِ، ولَمْ يَضْمَنْ لَهُ مَا غَرِمَ فِيهِ[٣].

وأَطْلَقَ في «التَّبْصِرَةِ»: رُجُوعَهُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ[٤]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: «إِذَا لَمْ يَرْجِعْ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْعًا: فَلَا يَرْجِعُ بِالأُجْرَةِ، ولَا بِنِصْفِ قِيمَةِ الوَلَدِ في الغُرُورِ، إِذَا اقْتَسَمَا الجَوَارِيَ أَعْيَانًا».

وعَلَىٰ هَذَا: فَالَّذِي لَمْ يُسْتَحَقَّ شَيْءٌ[٦] مِنْ نَصِيبِهِ يَرْجِعُ الآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو كَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) في المَطْبُوعِ: «شَيْئًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٥٢).

فَوَّتَهُ مِنَ المَنْفَعَةِ هَذِهِ المُدَّةَ(١).

(وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ: فَلَهُ فَسْخُ القِسْمَةِ)، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا، إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ؛ لأَنَّ العَيْبَ نَقْصٌ عَنْ قَدْرِ حَقِّهِ الخَارِجِ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فَسْخِ القِسْمَةِ؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَهُ، ولَهُ الإِمْسَاكُ مَعَ أَرْشِ العَيْبِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ فِي نَصِيبِهِ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ اسْتِدْرَاكًا لِحَقِّهِ الثَّابِتِ، كَالمُشْتَرِي(٢).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٣): «ويُحْتَمَلُ: أَنْ تَبْطُلَ القِسْمَةُ؛ لأَنَّ التَّعْدِيلَ فِيهَا شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ؛ بِخِلَافِ البَيْعِ».

(وَإِذَا اقْتَسَمَ الوَرَثَةُ العَقَارَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ(٤): لَمْ تَبْطُلِ القِسْمَةُ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ بَعْدَ القِسْمَةِ، فَلَمْ يَقَعْ ضَرَرٌ فِي حَقِّ أَحَدٍ.

لَكِنْ إِنِ امْتَنَعُوا مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ: بَطَلَتْ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى المِيرَاثِ، وإِنِ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ: بَطَلَ فِي نَصِيبِهِ وَحْدَهُ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٨).

(٤) قوله: «إِفْرَازُ حَقٍّ» يُقَالُ: فَرَزْتُ الشَّيْءَ وأَفْرَزْتُهُ: إِذَا عَزَلْتُهُ، فَالإِفْرَازُ، مَصْدَرُ أَفْرَزَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٩).

وفي «**الكَافِي**»[١]: في صِحَّةِ القِسْمَةِ: وَجْهَانِ، ولَمْ يُفَرِّقْ، وبَنَىٰ ذَلِكَ علىٰ أنَّ الدَّيْنَ هَلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ في التَّرِكَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

(**وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ**)، ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ المَذْهَبُ، (**انْبَنَىٰ علىٰ بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، هَلْ يَجُوزُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، وحَكَاهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، وغَيْرِهِ: رِوَايَتَانِ.

الأَصَحُّ: الجَوَازُ؛ لأنَّ العَبْدَ الجَانِيَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ويَتَمَكَّنُ مَالِكُهُ مِنْ بَيْعِهِ، فَكَذَا الوَارِثُ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالعَيْنِ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهَا، كَالرَّهْنِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: تَرِكَةُ المَيِّتِ يَثْبُتُ فِيهَا المِلْكُ لوَرَثَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ «لَا»، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقَالَ الإصْطَخْرِيُّ[٣]: «يُمْنَعُ بِقَدْرِهِ»[٤]، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأنَّ الدَّيْنَ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٤٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).

(٣) أَبُو سَعِيْدٍ الإصْطَخْرِيُّ الشَّافِعِي (٣٢٨).
هُوَ أَبُو سَعِيْدٍ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَزِيْدَ الإصْطَخْرِيُّ الشَّافِعِي، فَقِيْهُ العِرَاقِ، وقَاضِي قُمٍّ، لَهُ: «أَدَبُ القَضَاءِ».
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٢٥٠)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيةِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١٠).

لَمْ يَثْبُتْ في ذِمَّةِ الوَرَثَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالتَّرِكَةِ[١].

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الغَرِيمَ لَا يَحْلِفُ على دَيْنِ المَيِّتِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ مَحِلُّهُ الذِّمَّةُ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الوَارِثُ بَيْنَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا، أو مِنْ غَيْرِهَا، كَالرَّهْنِ، والجَانِي.

ولا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ، والنَّمَاءِ لَهُ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ؛ أَشْبَهَ كَسْبَ الجَانِي، وقِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغُرَمَاءِ، كَنَمَاءِ الرَّهْنِ[٢].

فَمَنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ، قَالَ: تَعَلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِالرَّهْنِ آكَدُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِاخْتِيَارِ المَالِكِ، ولِهَذَا مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ[٣].

وعَلَىٰ الأُخْرَىٰ: حُكْمُهُ حُكْمُ التَّرِكَةِ، ومَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْنَةِ مِنْهَا، فَإِنْ تَصَرَّفَ الوَارِثُ فِيهَا بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ، فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: هُوَ صَحِيحٌ إِنْ قَضَىٰ الدَّيْنَ، وإِلَّا: نُقِضَ تَصَرُّفُهُ، كَمَا إِذَا تَصَرَّفَ السَّيِّدُ في الجَانِي، ولَمْ يُؤَدِّ الجِنَايَةَ.

وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ: تَصَرُّفُهُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ[٤].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِالتَّرِكَةِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّهْنِ: لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ الوَارِثِ قَبْلَ الوَفَاءِ، ولَمْ يَخْتَصَّ بِالنَّمَاءِ، وإِنْ قُلْنَا: كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١٢).

بِالجَانِي - وهُوَ الأقْيَسُ - فَيَصِحُّ تَصرُّفُهُ، ثُمَّ إنْ ظَهَرَ الدَّيْنُ: فَلِرَبِّهِ الفَسْخُ وأَخْذُ دَيْنِهِ، في الأَصَحِّ، والدَّيْنُ المُسْتَغْرَقُ، وغَيْرُهُ سَواءٌ(١).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا كَانَ لَهُ شَجَرٌ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَثْمَرَتْ، ومَاتَ: فَالثَّمَرَةُ إرْثٌ، ولَا يَتَعَلَّقُ بِهَا دَيْنٌ، وفِيهَا الزَّكَاةُ(٢).

وإنْ قُلْنَا: تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ مَعَ الدَّيْنِ: تَعَلَّقَ بِهَا الدَّيْنُ، وإنْ كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الوُجُوبِ فَفِي الزَّكَاةِ: رِوَايَتَانِ(٣)، وإنْ كَانَ قَبْلَهُ، ونَقَلْنَا التَّرِكَةَ قَبْلَ وَفَاءِ الدَّيْنِ: فَكَذَا، وإلَّا: فَلا(٤).

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ أَرْضًا، ورَضِيَ رَبُّهَا بِإخْرَاجِ ثُلُثِهَا، فَقَسَمَهَا الوَرَثَةُ، وقَالُوا: نَحْنُ نُخْرِجُ قِيمَةَ الثُّلُثِ بَيْنَنَا، فَقِيلَ: يَجُوزُ كَالدَّيْنِ، وقِيلَ: لَا؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ بِالوَصِيَّةِ بَعْضُ الأرْضِ، فَتَبْطُلُ القِسْمَةُ.

وقَالَ السَّامَرِّيُّ(٥): تَبْطُلُ في حَقِّ كُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وفي البَاقِي: وَجْهَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) وعِبَارَتُهُ في «الفُرُوعِ» (٤/ ٩٣): «وَمَنْ لَهُ شَجَرٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ ثُمَّ أَثْمَرَتْ، فَالثَّمَرَةُ لِلْوَارِثِ، وفِيهَا الزَّكَاةُ، وإنْ قُلْنَا لا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ مَعَ الدَّيْنِ تَعَلَّقَ بِالثَّمرِ ولَا زَكَاةَ، وإنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَثْمَرَتْ تَعَلَّقَ بِهَا الدَّيْنُ، ثُمَّ إنْ كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الوُجُوبِ فَفِي الزَّكَاةِ رِوَايَتَانِ، وكَذَا إنْ كَانَ قَبْلَهُ وقُلْنَا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ مَعَ الدَّيْنِ، وإلَّا فَلا زَكَاةَ».
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٨٤).

وكَذَا: إنْ أَوْصَىٰ أنْ يُبَاعَ ثُلُثُهَا، ويُصْرَفَ في جِهَةِ عَيْنِهَا.

***

(**وَإِذَا اقْتَسَمَا، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ في نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، ولَا مَنْفَذَ للآخَرِ: بَطَلَتِ القِسْمَةُ**)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]؛ لأنَّ النَّصِيبَ الَّذِي لَا طَرِيقَ لَهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إلَّا قِيمَةُ مِلْكِهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ تَعْدِيلٌ، والقِسْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ الإجْبَارِ علىٰ القِسْمَةِ: أنْ يَأْخُذَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ أَخَذَهُ رَاضِيًا عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ: جَازَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ[٣].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «وكَذَا: طَرِيقُ مَاءٍ»، ونَصُّهُ: هُوَ لَهُمَا مَا لَمْ يَشْتَرِطَا رَدَّهُ[٥].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: قِيَاسُهُ: جَعْلُ الطَّرِيقِ مِثْلَهُ في نَصِيبِ الآخَرِ، مَا لَمْ يَشْرُطْ صَرْفَهَا عَنْهُ[٧]، ونَقَلَ أبو طَالِبٍ في مَجْرَىٰ المَاءِ[٨]: «لَا يُغَيِّرُ مَجْرَىٰ المَاءِ، ولَا يَضُرُّ بِهذَا، إلَّا أنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ النَّفَقَةَ؛ حَتَّىٰ يُصْلِحَ مَسِيلَهُ».

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥١).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١١٦).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٥٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَ لَهُمَا ظُلَّةٌ، فَوَقَعَتْ في حَقِّ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ بِمُقْتَضَىٰ العَقْدِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[1]، و«الوَجِيزِ»[2]، وغَيْرِهِمَا.

***

(وَيَجُوزُ للْأَبِ، والوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ المُولَىٰ عَلَيْهِ مَعَ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّ القِسْمَةَ إمَّا بَيْعٌ، وإمَّا إفْرازُ حَقٍّ، وكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُمَا؛ ولِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةَ الصَّغِيرِ: فَجَازَتْ كَالشِّرَاءِ.

ويَجُوزُ لَهُمَا قِسْمَةُ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ في العِوَضِ؛ لأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ لِضَرَرِ الحَاجَةِ إلَىٰ قَضَاءِ الدَّيْنِ[3].

وفِي «المُحَرَّرِ»[4]، و«الوَجِيزِ»[5]: ووَلِيُّ المُولَىٰ عَلَيْهِ في قِسْمَةِ الإجْبَارِ بِمَنْزِلَتِهِ، وكَذَلِكَ: في قِسْمَةِ التَّرَاضِي إذَا رَآهَا مَصْلَحَةً.

❑❑❑

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٢).

باب الدعاوى والبينات

الدَّعَاوَىٰ: وَاحِدُهَا دَعْوَىٰ، وهِيَ إضَافَةُ الإنْسَانِ إلىٰ نَفْسِهِ مِلْكًا، أو اسْتِحْقَاقًا، أو نَحْوَهُ.

وفِي الشَّرْعِ: إضَافَتُهُ إلىٰ نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ في يَدِ غَيْرِهِ، أو في ذِمَّتِهِ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ يُضَافُ إلَيْهِ اسْتِحْقَاقُ شَيْءٍ عَلَيْهِ[1].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «هِيَ إخْبَارُ خَصْمِهِ بِاسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أو مَجْهُولٍ: كَوَصِيَّةٍ، وإقْرَارٍ عَلَيْهِ، أو عِنْدَهُ لَهُ، أو لمُوَكِّلِهِ، أو مُوَلِّيهِ، أو للَّهِ حَسْبُهُ بِطَلَبِهِ مِنْهُ عِنْدَ حَاكِمٍ».

والأَوَّلُ: أوْلَىٰ، وهِيَ[2] عِبَارَةٌ عَنِ الطَّلَبِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾[3].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، واليَمِينُ تَخْتَصُّ بِالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إلَّا في القَسَامَةِ، ودَعَاوَىٰ الأُمَنَاءِ المَقْبُولَةِ، وحَيْثُ يَحْكُمُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٩٧).

(٢) أيْ: الدَّعَاوَىٰ.

(٣) [يس: ٥٧].

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١١)، والبُخَارِي (٢٥١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، أو نَقُولُ بِرَدِّهَا[١].

والبيِّنَاتُ: جَمْعُ بيِّنَةٍ، مِنْ بَانَ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ، والأُنْثَىٰ: بيِّنَةٌ، أيْ: وَاضِحَةٌ، وهُوَ صِفَةٌ لمَحْذُوفٍ، أيِ: الدَّلَالَةُ البيِّنَةُ[٢].

***

(المُدَّعِي: مَنْ إذَا سَكَتَ تُرِكَ، والمُنْكِرُ: مَنْ إذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرُكْ)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأنَّ المُدَّعِيَ طَالِبٌ، والمُنْكِرَ مَطْلُوبٌ؛ أيْ: مُطَالَبٌ بِالحَقِّ.

وقِيلَ: المُدَّعِي مَنْ يَطْلُبُ خِلَافَ الظَّاهِرِ أوِ الأَصْلِ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَكْسُهُ[٦].

ويَنْبَنِي علىٰ ذَلِكَ، لَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وادَّعَتِ التَّعَاقُبَ، فَالمُدَّعِي: هِيَ، وعلىٰ الثَّانِي: هُوَ، وقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا ومُدَّعًىٰ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارَيْنِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٩٧).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٣).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٦٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٩٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٦٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٢٠).

ولا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ مَقْلُوبَةٌ، وسَمِعَهَا بَعْضُهُمْ واسْتَنْبَطَهَا[١].

فَذَكَرُوا في الشُّفْعَةِ: إِذَا أَنْكَرَ المُشْتَرِي الشِّرَاءَ، أو أَقَامَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً، وأَخَذَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ، وامْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَبْقَىٰ في يَدِ الشَّفِيعِ.

الثَّانِي: في يَدِ الحَاكِمِ.

الثَّالِثُ - واخْتَارَهُ القَاضِي -: يُلْزَمُ الشَّفِيعُ بِقَبْضِهِ، أو يُبْرِئَ مِنْهُ.

وفِي السَّلَمِ إِذَا جَاءَهُ بِالسَّلَمِ قَبْلَ مَحِلِّهِ: لَزِمَهُ قَبْضُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ في قَبْضِهِ ضَرَرٌ، فَحَيْثُ لَزِمَهُ القَبْضُ إِنَّ دَعْوَاهُ: تُسْمَعُ، ويَلْزَمُ رَبُّ الدَّيْنِ بِقَبْضِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ والإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لأَنَّ مَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لَا قَوْلَ لَهُ يُعْتَمَدُ، وتَصِحُّ علىٰ السَّفِيهِ فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذْنٌ، وبَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، ويَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ[٢].

(وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ تَخْلُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ في يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا لَهُ، لَا حَقَّ للآخَرِ فِيهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ)؛ «**لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِاليَمِينِ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِقَوْلِهِ في قَضِيَّةِ الحَضْرَمِيِّ، والكِنْدِيِّ: «**شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، ومُسْلِمٌ (١٧١١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨)، (١٣٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

لأنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ ظَاهِرًا[١]، ولأنَّ[٢] مَنْ لَيْسَتْ لَهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ لَهُ، فَشُرِعَتِ اليَمِينُ في حَقِّ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ تُظْهِرُ الحَقَّ؛ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَهَا؛ لَكِنْ لَا يَثْبُتُ المِلْكُ بِذَلِكَ كَثُبُوتِهِ بِالبَيِّنَةِ، فَلا شُفْعَةَ لَهُ بِمُجَرَّدِ اليَدِ، ولَا عَاقِلَةَ صَاحِبِ الحَائِطِ المَائِلِ بِمُجَرَّدِ اليَدِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لَا تَثْبُتُ فِيهِ الحُقُوقُ، وإِنَّمَا تُرَجَّحُ بِهِ الدَّعْوَىٰ.

وفي الرَّوْضَةِ: «أَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ»[٣]، وفي «التَّمْهِيدِ»[٤]: «بِبَيِّنَةٍ»[٥].

(وَلَوْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أو لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ)، الحِمْلُ - بِالكَسْرِ -: مَا علىٰ رَأْسٍ أو ظَهْرٍ، وبِالفَتْحِ: مَا في بَطْنِ الحُبْلَىٰ، وفي حَمْلِ الشَّجَرَةِ بِهِمَا[٦].

(والآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا)، وقِيلَ: غَيْرُ مَكَّارٍ، **(فَهِيَ للأَوَّلِ)**؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَقْوَىٰ، ويَدَهُ آكَدُ؛ لأَنَّهُ المُسْتَوْفِي للْمَنْفَعَةِ، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ، والآخَرُ رَاكِبُهَا: فَهِيَ للرَّاكِبِ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَوْ لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٥).

(٤) أيْ: «التَّمْهِيدُ في أُصُولِ الفِقْهِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٥).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٦).

فَإِنِ ادَّعَيَا الحِمْلَ: فَهُوَ للرَّاكِبِ؛ لأَنَّ يَدَهُ علىٰ الدَّابَّةِ والحِمْلِ مَعًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَ السَّاكِنُ ومَالِكُ الدَّارِ في قُمَاشٍ فِيهَا؛ بِخِلَافِ السَّرْجِ فَإِنَّهُ في العَادَةِ لصَاحِبِ الفَرَسِ[1].

(وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، والآخَرُ أخذ بِكُمِّهِ: فَهُوَ للَابِسِهِ)؛ لأَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الرَّاكِبِ مَعَ الأَخْذِ بِالزِّمَامِ، فَالرَّاكِبُ أَوْلَىٰ، فَكَذَا: مَا هُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ كُمُّهُ في يَدِ أَحَدِهِمَا، وبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، أو تَنَازَعَا عِمَامَةً طَرَفُهَا في يَدِ أَحَدِهِمَا، وبَاقِيهَا بِيَدِ الآخَرِ: تَحَالَفَا، وهِيَ بَيْنَهُمَا، فَيَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ علىٰ النِّصْفِ الَّذِي أَخَذَهُ[2].

وعَنْهُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وأَخَذَهَا[3]، إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ وَاحِدٌ نِصْفَهَا فَأَقَلَّ، والآخَرُ كُلَّهَا أو أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ: فَيُصْدَّقُ مُدَّعِي الأَقَلِّ بِيَمِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، وذَكَرَ جَمْعٌ: يَتَحَالَفَانِ[5].

(وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ والخَيَّاطُ: الإِبْرَةَ والمِقَصَّ) - بِكَسْرِ المِيمِ -، وتُسَمَّىٰ كُلُّ فَرْدَةٍ: مِقَصًّا[6]: (فَهُمَا لِلْخَيَّاطِ)؛ لأَنَّ تَصرُّفَ الخَيَّاطِ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٣).

ذَلِكَ أَظْهَرُ، والظَّاهِرُ مَعَهُ فكَانَ أَقْوَىٰ[١].

وإنْ نَازَعَهُ الخَيَّاطُ في قَمِيصٍ يَخِيطُهُ فِيهَا، أو النَّجَّارُ في خَشَبٍ يَنْجُرُهُ فِيهَا، أو في فَرْشٍ وقُطْنٍ وصُوفٍ: فَهُوَ لصَاحِبِ الدَّارِ؛ عَمَلًا بِالعَادَةِ.

(وَإنْ تَنَازَعَ هُوَ[٢]، والقَرَّابُ[٣]: القِرْبَةَ فَهِيَ لِلْقَرَّابِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ بِخِلَافِ الخَابِيَةِ[٤]، والجَرَّارِ: فَإِنَّهَا لصَاحِبِ الدَّارِ[٥].

(وَإنْ تَنَازَعَا عَرْصَةً، فِيهَا شَجَرٌ، أو بِنَاءٌ لأحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ)؛ لأنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ المِلْكِ ظَاهِرًا، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ ثَبَتَا بِالِاقْتِدَارِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

(وَإنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أحَدِهِمَا وَحْدَهُ، أو مُتَّصِلًا بِهِ لَا يُمْكِنُ إحْدَاثُهُ، أو لَهُ عَلَيْهِ أزَجٌ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الأبْنِيَةِ[٦]، وقَالَ ابْنُ المُنَجَّا: هُوَ القَبْوُ: **(فَهُوَ لَهُ)**؛ لأنَّ ذَلِكَ يُرَجِّحُ قَوْلَ مُدَّعِيهِ، فكَانَ لَهُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِهِمْ، ويَحْلِفُ لخَصْمِهِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٦).
(٢) أيْ: صَاحِبُ الدَّارِ.
(٣) أيْ: الَّذِي يَصْنَعُ القِرَبَ.
(٤) الخَابِيَةُ: تُطْلَقُ علىٰ الحبِّ، وهِيَ الجَرَّةُ الضَّخْمَةُ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١/ ٢٩٥)، مَادَّةَ «حَبَب».
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٦).
(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٣).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦٠).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ إحْدَاثُهُ: لَمْ يُرَجَّحْ بِذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَمَلَّكَ الحَائِطَ المُشْتَرَكَ[١].

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]: أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِهَذَا الاتِّصَالِ؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ.

(وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا، أو مَعْقُودًا بِهِمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، ويَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لصَاحِبِهِ أَنَّ نِصْفَ الحَائِطِ لَهُ، وإِنْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ علىٰ جَمِيعِهِ أَنَّهُ لَهُ، ومَا هُوَ لصَاحِبِهِ: جَازَ.

وإِنْ نَكَلَا عَنِ اليَمِينِ: كَانَ الحَائِطُ في أَيْدِيهِمَا علىٰ مَا كَانَ، وإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا: قُضِيَ عَلَيْهِ، وكَانَ الكُلُّ للآخَرِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً تَعَارَضَتَا، وصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا.

(وَلَا تُرَجَّحُ الدَّعْوَىٰ بِوَضْعِ خَشَبِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ)، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْمَحُ بِهِ الجَارُ، وهُوَ عِنْدَنَا حَقٌّ يَجِبُ التَّمْكِينُ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ إِسْنَادَ مَتَاعِهِ إِلَيْهِ، وتَزْوِيقِهِ[٣].

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تُرَجَّحَ بِهِ الدَّعْوَىٰ، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، كَالبَانِي عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّ كَوْنَهُ مُسْتَحِقًّا يُشْتَرَطُ؛ لهُ الحَاجَةُ إلىٰ وَضْعِهِ، وأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَتَسَامَحُونَ بِهِ؛ ولِأَنَّ الحَائِطَ يُبْنَىٰ لذَلِكَ، فَتَرَجَّحَ بِهِ، كَالأَزَجِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٠).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٢).

والظَّاهِرُ: أَنَّهَا لَا تُرَجَّحُ بالجَذَعِ[١]؛ بِخِلَافِ الجِذْعَيْنِ ونَحْوِهِمَا؛ لأَنَّ الحَائِطَ يُبْنَىٰ لَهُمَا.

(**وَلَا بِوُجُوهِ الآجُرِّ**[٢]**، والتَّزْوِيقِ، والتَّجْصِيصِ**)، والتَّحْسِينِ، ولاَ يَكُونُ لأَحَدِهِمَا لَهُ علىٰ الآخَرِ سُتْرَةٌ غَيْرُ مُبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُتَسَامَحُ بِهِ، ويُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ[٣].

(**وَمَعَاقِدِ القُمُطِ**)، المَعَاقِدُ: جَمْعُ مَعْقِدٍ - بِكَسْرِ القَافِ - مَا تُشَدُّ بِهِ الأَخْصَاصُ، (**فِي الخُصِّ**)، وهُوَ بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ وقَصَبٍ، وجَمْعُهُ: أَخْصَاصٌ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الفُرُوجِ والأَنْقَابِ[٤].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهَا لَا يُرَجَّحُ الدَّعْوَىٰ بِكَوْنِ الدَّوَاخِلِ إِلىٰ أَحَدِهِمَا والخَوَارِجِ، ووُجُوهِ الآجُرِّ والحِجَارَةِ، ولَا كَوْنِ الآجُرَّةِ الصَّحِيحَةِ مِمَّا يَلِي أَحَدَهُمَا، ولَا مَعَاقِدِ القُمُطِ في الخُصِّ، يَعْنِي: الخُيُوطَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الخُصُّ[٥].

---

(١) «بالجَذَعِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ١٣٣).

(٢) قَوْلُهُ: «بِوُجُوهِ الآجُرِّ» الآجُرُّ الَّذِي يَبْنِي بِهِ: لَبِنٌ مَشْوِي، فَارِسِي مُعَرَّبٌ، ذَكَرَ أَبُو مَنْصُورِ اللُّغَوِي في «المُعَرَّبِ» فِيهِ، سِتُّ لُغَاتٍ: آجُرٌّ «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ» وآجُر بِتَخْفِيفِهَا وأُجُورٌ ويَاجُورٌ كِلاهُمَا بِوَزْنِ صَابُونٍ، وآجْرُون «بِسُكُونِ الجِيْمِ» وأَجَرُونَ «بِفَتْحِهَا» وحُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِي، آجُرَّةٌ وآجُرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦٠).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣١).

(٥) قَوْلُهُ: «ومَعَاقِدَ القُمُط في الخُصِّ» المَعَاقِدُ وَاحِدُهَا مَعْقِدٌ «بِكَسْرِ القَافِ» علىٰ أَنَّهُ مَوْضِعُ العُقَدِ «وبِفَتْحِهَا» علىٰ أَنَّهُ العِقْدُ نَفْسُهُ، والقِمْطُ «بِكَسْرِ القَافِ» مَا تُشَدُّ =

والحَدِيثُ المَرْوِيُّ عَنْ عِمْرَانَ[١] - رَوَاهُ سَعِيدٌ، وابْنُ مَاجَهْ -: ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وابْنُ المُنْذِرِ؛ ولِأَنَّ العُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ مَنْ بَنَىٰ حَائِطًا: جَعَلَ وَجْهَ الحَائِطِ، كَمَا إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَيَجْعَلُ أَحْسَنَهَا أَعْلَاهَا الظَّاهِرُ للنَّاسِ؛ لِيَرَوْهُ فَيَتَزَيَّنُ بِهِ[٢].

(وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ العُلُوِّ والسُّفْلِ فِي سُلَّمٍ مَنْصُوبٍ، أو دَرَجَةٍ) مَنْصُوبَةٍ: (فَهِيَ لِصَاحِبِ العُلُوِّ)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ يُرَادُ لِلصُّعُودِ، والعَرْصَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الدَّرَجَةُ لَهُ أَيْضًا؛ لانْتِفَاعِهِ بِهَا وَحْدَهُ[٣].

= بِهِ الأَخْصَاصُ قَالَهُ الجَوْهَرِي، وحَكَىٰ الهَرَوِي في «الغَرِيبِين» أَنَّهُ «القُمُط» بِوَزْنِ عُنُق، جَمْعُ قِمَاطٍ: وهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الخُصُّ، ويُوثَقُ مِنْ لِيفٍ أَوْ خَوصٍ أو غَيْرِهِمَا. والخُصُّ: بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنَ الخَشَبِ والقَصَبِ، وجَمْعُهُ أَخْصَاصٌ وخِصَاصٌ، سُمِّيَ بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الخِصَائِصِ، وهِيَ الفُرَجُ والأَثْقَابُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٣).

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

ولَفْظُهُ: مَا رَوَاهُ نِمْرَانُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ في خُصٍّ، فبَعَثَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ رضي الله عنه يحكُمُ بَيْنَهُم، فَحَكَمَ لِمَن تَلِيهُ: مَعَاقِدُ القُمُطِ، ثُمَّ رَجَع إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فأَخْبَرَه، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ وأَحْسَنْتَ**»، ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٦٣٦)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، فِيهِ: دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانٍ مَتْرُوكٌ، ونِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ مَجْهُولٌ!

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٣٧٩٢)، والطَّبَرَانِي (٢٠٨٩، ٢٠٩٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦٥)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ دَهْثَم بْنِ قُرَّانٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦٠).

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ: فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا**)؛ لأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِهَا سَقْفًا لِلسُّفْلَانِيِّ، ومَوْطِئًا لِلْفَوْقَانِيِّ[(١)].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[(٢)]: وإِنْ كَانَ تَحْتَهَا طَاقٌ صَغِيرٌ لَمْ تُبْنَ الدَّرَجَةُ لأَجْلِهِ، وإِنَّمَا جُعِلَ مِرْفَقًا يُجْعَلُ فِيهِ جَبُّ المَاءِ: فَهِيَ لِصَاحِبِ العُلُوِّ؛ لأَنَّهَا بُنِيَتْ لأَجْلِهِ[(٣)].

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهَا، وانْتِفَاعَهُمَا حَاصِلٌ بِهَا، فَهِيَ كَالسَّقْفِ.

وفِي «المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الرِّعَايَةِ»: فَإِنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ طَاقَةٌ ونَحْوُهَا، فَهَلْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ[(٥)].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ: وَاحِدٌ سَاكِنٌ فِي أَحَدِ أَبْيَاتِهَا، وآخَرُ سَاكِنٌ فِي البَوَاقِي، واخْتَلَفَا فِيهَا: كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ؛ لأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنْفَصِلُ عَنْ صَاحِبِهِ، ولَا يُشَارِكُ الخَارِجُ مِنْهُ السَّاكِنَ فِيهِ؛ لِثُبُوتِ اليَدِ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٥).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٦).
(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٦).
(٤) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٠٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦١)، بنَحْوِهِ.

وإنْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ الَّتِي يَتطَرَّقُ مِنهَا إلَىٰ البُيُوتِ: فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في ثُبُوتِ اليَدِ عَلَيْهَا[١].

***

(**وَإِنْ تَنَازَعَا في السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا**)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ، غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا اتِّصَالَ البُنْيَانِ: فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَالحَائِطِ بَيْنَ المِلْكَيْنِ، ويَتَحَالَفَانِ[٥].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ لِصَاحِبِ العُلُوِّ»[٦]؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ السُّكْنَىٰ إلاَّ بِهِ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ أَمْكَنَ إحْدَاثُهُ بَعْدَ بِنَاءِ العُلُوِّ: فَهُوَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وإنْ تَعَذَّرَ: فَهُوَ لِرَبِّ السُّفْلِ إنْ حَلَفَ».

وإنْ تَنَازَعَا حَائِطَ العُلُوِّ أو سَقْفَهُ: فَهُوَ لِرَبِّهِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، وإنْ تَنَازَعَا حَائِطَ السُّفْلِ: فَهُوَ لِرَبِّهِ، لَمْ يُذْكَرْ في «الشَّرْحِ»[٧]: غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ المُنْتَفِعُ بِهِ، وهُوَ مِنْ جُمْلَةِ البَيْتِ، فَكَانَ لِصَاحِبِهِ، وقِيلَ: هُوَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لِنَفْعِهِمَا، فَهُوَ كَالسَّلَمِ تَحْتَ مَسْكَنٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٢٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٠٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٠٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٦).

(وَإِنْ تَنَازَعَ المُؤَجِّرُ والمُسْتَأْجِرُ في رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أو مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلُ مَنْصُوبٌ في الدَّارِ: فَهُوَ لِصَاحِبِهَا، وإلَّا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، قَالَهُ مُعْظَمُ أَصْحَابِنَا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أنَّ الرَّفَّ والمِصْرَاعَ تَابعٌ لِلْمَنْصُوبِ، وذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ، فَكَذَا مَا يَتْبَعُهُ، وإمَّا كَوْنُهُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، ويَتَحَالَفَانِ[1].

وذَكَرَ في «الكَافِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: أنَّ مَا يَتْبَعُ الدَّارَ في البَيْعِ: لِرَبِّ الدَّارِ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهَا؛ أَشْبَهَ الشَّجَرَةَ المَغْرُوسَةَ فِيهَا، ومَا لَا يَتْبَعُهَا: لِلْمُكْتَرِي؛ لأنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، والعَادَةُ مِنْ أنَّ الإنْسَانَ يُؤَجِّرُ دَارَهُ فَارِغَةً[4].

ونَصُّهُ[5]: لِمُؤَجِّرٍ مُطْلَقًا[6]، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ في بَيْعٍ، وكَذَا: مَا لَا يَدْخُلُ في البَيْعِ، وجَرَتِ العَادَةُ بِهِ، ومَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ: فَلِمُكْتَرٍ[7].

(وإنْ تَنَازَعَا دَارًا في أَيْدِيهِمَا، فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وادَّعَىٰ الآخَرُ نِصْفَهَا: جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، واليَمِينُ علىٰ مُدَّعِي النِّصْفِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[8]؛ لأنَّ مُدَّعِيَ الكُلِّ في يَدِهِ نِصْفٌ لاَ مُنَازِعَ فِيهِ، ومُدَّعِيَ النِّصْفِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٨).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٧٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٣٨).
(٥) أيْ: نَصُّ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٧).
(٧) السَّابِق.
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٤٠).

في يَدِهِ نِصْفٌ مُدَّعىٰ عَلَيْهِ بِهِ، وهُوَ يُنْكِرُهُ، والقَوْلُ: قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ للْخبَرِ(١)، ولاَ أعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا، إلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: أَنَّ لمُدَّعِي الكُلِّ ثَلاَثَةَ أرْبَاعِهَا؛ لأنَّ النِّصْفَ لَا مُنَازِعَ فِيهِ، والنِّصْفَ الآخَرَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا علىٰ حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ(٢)!

وجَوَابُهُ: سَبَقَ(٣).

وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ(٤)، وابْنُ أبي مُوسَىٰ(٥): أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وكَذَا: لَوِ ادَّعَىٰ أحَدُهُمَا ثُلُثَهَا، والآخَرُ جَمِيعَهَا.

وإنْ أقَامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنَةً، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهَا للْمُدَّعِي بِتَقَدُّمِ بَيِّنَتِهِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ في النِّصْفِ، وإنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ: فَالنِّصْفُ لمُدَّعِيهِ، وقِيلَ: إنْ سَقَطَتَا فَالتَّسْوِيَةُ، وفي اليَمِينِ: رِوَايَتَانِ.

وإنْ كَانَتْ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَلِمُدَّعِي الكُلِّ: ثَلَاثَةُ أرْبَاعِهَا، ولِمُدَّعِي النِّصْفِ: رُبُعٌ مَعَ البَيِّنَةِ والتَّحَالُفِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: هِيَ لَهُمَا نِصْفَيْنِ للتَّسَاقُطِ، وقِيلَ: يَقْتَرِعَانِ علىٰ النِّصْفِ(٦).

---

(١) لقَوْلِهِ ﷺ: «واليَمِينُ علىٰ مَنْ أنْكَرَ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٤٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٦).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٤٢).

وإنْ كَانَتْ بِيَدِ ثَلَاثَةٍ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمْ نِصْفَهَا، والآخَرُ ثُلُثَهَا، والثَّالِثُ سُدُسَهَا: فَهِيَ لَهُمْ كَذَلِكَ، سَوَاءٌ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً، أَمْ لا[١].

(وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ)، حُرَّيْنِ كَانَا، أو رَقِيقَيْنِ، أو أَحَدُهُمَا أو بَعْضُهُ، **(أو: وَرَثَتُهُمَا)**، أو: أَحَدُهُمَا ووَرَثَةُ الآخَرِ، **(فِي قُمَاشِ البَيْتِ**[٢]، **فَمَا كَانَ يَصْلُحُ للرِّجَالِ)**، كَالسَّيْفِ، والعِمَامَةِ: **(فَهُوَ للرَّجُلِ)**؛ لأَنَّهُ الظَّاهِرُ، **(وَمَا يَصْلُحُ للنِّسَاءِ)**، كَالحُلِيِّ، وزِينَتِهِنَّ: **(فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ)**؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، وقِيلَ: ولَا عَادَةَ[٣].

نَقَلَ الأَثْرَمُ: «المُصْحَفُ لَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعرِفُ، ولَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ فَهُوَ لَهُ»[٤].

(وَإِنِ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ لَهُمَا: حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ[٥]**)**، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨]، ونَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٩]؛ عَمَلًا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٤١).
(٢) القُمَاشُ - بِضَمِّ القَافِ -: مَتَاعُ البَيْتِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٣٣٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٧).
(٤) السَّابق.
(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٥).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥٣).
(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٠٨).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٤-٥٥٥).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٤٨).

بِالظَّاهِرِ[١]؛ ولِأنَّ الآلَةَ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الصَّانِعِ كَالقُمَاشِ الصَّالِحِ للرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وكَمَا لَوْ تَنازَعَا فِيمَا في أيْدِيهِمَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ في اليَدِ الحُكْمِيَّةِ.

(وَقَالَ القَاضِي) - **في المَسْألَتَيْنِ** -: **(إنْ كَانَتْ أيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ: فَكَذَلِكَ، وإنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا علىٰ كُلِّ حَالٍ)**؛ لأنَّ المُشَاهَدَةَ أقْوىٰ مِنَ اليَدِ الحُكْمِيَّةِ[٢]، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَنَازَعَ الخَيَّاطُ، وصَاحِبُ الدَّارِ: الإبْرَةَ والمِقَصَّ، وإنْ كَانَ في يَدِ أحَدِهِمَا المُشَاهَدَةُ فَهُوَ لَهُ[٣].

واعْلَمْ: أنَّهُ لَا تَرْجِيحَ مِمَّا خَرَجَ عَنِ المَسْكَنِ والدُّكَّانِ بِالصَّلَاحِيَّةِ فَقَطْ بِحَالٍ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ؛ أشْبَهَ سَائِرَ المُخْتَلِفَيْنِ.

(وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: هُوَ لَهُ، فَهُوَ[٤] مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ لاَ يَكُونَ لَهُ، فَشُرِّعَتِ اليَمِينُ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ[٥].

(إذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ)؛ لأنَّهَا تُظْهِرُ الحَقَّ، **(وَإنْ كَانَ لأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا)**؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ولَمْ يَحْلِفْ؛ لحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ[٦]، وغَيْرِهِ؛ ولِأنَّ البَيِّنَةَ أحَدُ حُجَّتَيِ الدَّعْوَىٰ، فَيُكْتَفَىٰ بِهَا كَاليَمِينِ، وهَذَا قَوْلُ أهْلِ الفُتْيَا مِنْ أهْلِ الأمْصَارِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٤٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «قُلْنَا: هُوَ، فَهُوَ لَهُ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ١٥١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥١).

(٦) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ شُرَيْحٌ، والنَّخَعِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وابْنُ أبي لَيْلَىٰ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ مَعَ بَيِّنَتِهِ[(١)]، قِيلَ لشُرَيْحٍ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ في القَضَاءِ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ أَحْدَثُوا؛ فَأَحْدَثْتُ»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ: «وهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ التُّهْمَةِ، ويُخَرَّجُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ: وَجْهَانِ»[(٣)].

قَالَ الخَلَّالُ في «جَامِعِهِ»: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُهَنَّا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الشُّهُودَ، أَيَسْتَقِيمُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الشُّهُودِ: احْلِفْ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا ابْنُ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُنَيْسٍ[(٤)]، قَالَ: اسْتَحْلَفَ عَلِيٌّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الحُرِّ مَعَ[(٥)] الشُّهُودِ»[(٦)].

(وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)، وهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا: أُقِيمَتْ بَيِّنَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٢).

(٢) انْظُرْ: «أَخْبَارَ القُضَاةِ» لوَكِيعٍ (٢/ ٣١٠)، بنَحْوِهِ، وأَنَّهُ أَيْضًا: قَضَىٰ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٣) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٣٨٩-٣٩٠)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٢/ ٣٩٠)، و«المُغْني» (١٤/ ٢٨١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٥١)، و«الإنْصَافَ» (٢٨/ ٥٢١).

(٤) كَذَا في الأُصُولِ، والصَّوابُ: «حَنَش»، كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوي في «مُخْتَصَرِ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ» (٣/ ٣٣٣)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٤٤١)، و«الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٣٩١).

(٥) «مَعَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٣٩١).

مُنْكِرٍ بَعْدَ زَوَالِ يَدِهِ، أو لَا، (حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ البَيِّنَةَ في جَنبَةِ المُدَّعِي، بِقَوْلِهِ: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِي**»[٤]، فَلا يَبْقَىٰ في جَنبَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ ولِأنَّ بَيِّنَةَ المُدَّعِي أكْثَرُ فَائِدَةً؛ لأنَّهَا تُثْبِتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا كَبَيِّنَةِ الجَرْحِ علىٰ التَّعْدِيلِ، وبَيِّنَةُ المُنْكِرِ إنَّمَا تُثْبِتُ ظَاهِرًا دَلَّتِ اليَدُ عَلَيْهِ فَلَمْ تُفِدْ؛ ولِأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ بَيِّنَةِ المُنْكِرِ رُؤْيَةَ التَّصَرُّفِ، ومُشَاهَدَةُ اليَدِ أشْبَهَتِ اليَدَ المُفْرَدَةَ[٥].

والثَّانِيَةُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المُنْكِرِ مُطْلَقًا، اخْتَارَهَا أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وقَالَهُ أكْثَرُ الفُقَهَاءِ، وأبُو عُبَيْدٍ؛ لأنَّهُمَا تَعَارَضَتَا، ومَعَ صَاحِبِ اليَدِ تَرْجِيحٌ بِهَا، فَقُدِّمَتْ كَالنَّصَّيْنِ إذَا تَعَارَضَا، ومَعَ أحَدِهِمَا القِيَاسُ.

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٣٣٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، بنَحْوِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَفْظُهُ عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٢)، بِإسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ... ولَكِنْ البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي واليَمِينُ علىٰ مَنْ أنْكَرَ**».

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (٧٥): «أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي واليَمِينِ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٧).

(وَعَنْهُ: إنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَنَّهَا لَهُ نَتَجَتْ في مِلْكِهِ، أو قَطِيعَةٌ مِنَ الإمَامِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ)؛ لحَدِيثِ جَابرٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ في دَابَّةٍ أو بَعِيرٍ، وأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ أَنْتَجَهَا: فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا للَّذِي في يَدِهِ»(١).

ولِأَنَّهَا إذَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيدُهُ اليَدُ، وتَرَجَّحَتْ بِاليَدِ فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا(٢).

(وَإِلَّا)، أيْ: وإنْ لَمْ تَشْهَدْ بِذَلِكَ: (فَهِيَ لِلْمُدَّعِي بِبَيِّنَتِهِ).

قَالَ أَحْمَدُ(٣): «البَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي، لَيْسَ لصَاحِبِ الدَّارِ بَيِّنَةٌ»، وعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ، إلَّا أنْ تَمْتَازَ بَيِّنَةُ الخَارِجِ بِسَبَبِ المِلْكِ أو سَبْقِهِ: فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ، وعلىٰ هَذَا يَكْفِي مُطْلَقُ السَّبَبِ(٤).

وعَنْهُ: تُعْتَبَرُ إفَادَتُهُ للسَّبْقِ(٥)، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهَا نَتَجَتْ(٦)

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٦)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٠٩)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٨٠)، وضَعَّفَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٢١٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٥٥- ١٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٣).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أَنْتَجَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٨٣).

في مِلْكِهِ تعَارَضَتا[١]، وقدَّمَ في «الإرْشَادِ»[٢]: تُقدَّمُ بَيِّنَةُ خارِجٍ.

(وَقَالَ القَاضِي فِيهِمَا: إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ تَرْجِيحٌ: لَمْ يَحْكُمْ بِهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الخارِجِ أقْوىٰ مِنْهَا؛ لأنَّهُ[٣] لاَ يَجُوزُ أنْ يَكونَ مُسْتَنَدُهَا اليَدَ؛ بِخِلَافِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ[٤].

(وَقَالَ أبُو الخَطَّابِ: فِيه رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أنَّهَا)، أيْ: بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ، (مُقَدَّمَةٌ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأنَّ جَنْبَتَهُ أقْوَىٰ مِنْ جَنبَةِ الخَارِجِ، بِدَلِيلِ أنَّ يَمِينَهُ تُقَدَّمُ علىٰ يَمِينِهِ.

(وَإنْ أقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً: أنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الخَارِجِ، وأقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً: أنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالَ القَاضِي: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهُ هُوَ الخَارِجُ في المَعْنَىٰ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ أنَّ المُدَّعِيَ صَاحِبُ اليَدِ، وأنَّ يَدَ الدَّاخِلِ نَائِبَةٌ عَنْهُ[٦].

(وَقِيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الخَارِجِ)[٧]؛ لأنَّهُ المُدَّعِي؛ ولِأنَّ اليَمِينَ في حَقِّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٣).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لأنَّهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٥-١٥٦).

(٧) قوله: «تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ وقيلَ الخَارِجُ» الدَّاخِلُ: مِنَ العَيْنِ المُتَنَازَعِ فِيهَا في يَدِهِ، والخَارِجُ: مَنْ لَا شَيْءَ في يَدِهِ. بَلْ جَاءَ مِنْ خَارِجٍ يُنَازِعُ الدَّاخِلَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٤).

الدَّاخِلِ؛ فتكُونُ البَيِّنَةُ في حَقِّ الخَارِجِ[١]، وقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ.

فَلَوِ ادَّعَىٰ الخَارِجُ: أنَّ العَيْنَ مِلْكُهُ أَوْدَعَهَا إيَّاهُ أو آجَرَهُ، وأنْكَرَ الآخَرُ، وأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: فَبَيِّنَةُ الخَارِجِ أوْلَىٰ؛ نَصرَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وكَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ الوَدِيعَةَ.

وقَالَ القَاضِي: بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ؛ لأنَّهُ هُوَ الخَارِجُ في المَعْنَىٰ[٤].

ومِثْلُهُ: لَوِ ادَّعَىٰ أنَّ الدَّاخِلَ غَصَبَهُ إيَّاهَا[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا أقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً، ولَمْ يَعْدِلْهَا: لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ، بَلْ قَبْلَ الحُكْمِ وبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ولَا تُسْمَعُ قَبْلَ سَمَاعِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ، وتَعْدِيلِهَا بَعْدَ الحُكْمِ والتَّسْلِيمِ.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ للدَّاخِلِ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، فَرَفَعْنَا يَدَهُ، فَجَاءَتْ بَيِّنَتُهُ، وقَدِ ادَّعَىٰ مِلْكًا مُطْلَقًا في بَيِّنَةِ خَارِجٍ، وإنِ ادَّعَاهُ مُسْتَنِدًا إلىٰ مَا قَبْلَ رَفْعِ يَدِهِ: فَبَيِّنَةُ دَاخِلٍ.

والمُرَادُ: فَمَنْ يُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ يُقَدِّمُهَا، ويَنْقُضُ الحُكْمَ بِبَيِّنَةِ الخَارِجِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٨).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ١٥٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٥٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٢).

والمُرَادُ: إنْ كَانَ يَرَىٰ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ بِنَاءً علىٰ عَدَمِ بَيِّنَةِ دَاخِلٍ، فَقَدْ بَيَّنَ إسْنَادَ مَا يَمْنَعُ الحُكْمَ إلىٰ حَالَةِ الحُكْمِ، وهُوَ الأشْهَرُ للشَّافِعِيَّةِ(١).

❊ ❊ ❊

❑ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: إذَا كَانَ في يَدِ إنْسَانٍ شَاةٌ مَسْلُوخَةٌ، وبَاقِيهَا في يَدِ آخَرَ، فَادَّعَاهَا كُلٌّ مِنْهُمَا ولَا بَيِّنَةَ: فَلِكُلٍّ مَا في يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وإنْ أقَامَا بَيِّنَتَيْنِ - وقُلْنَا: بِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ -: فَلِكُلٍّ مَا في يَدِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ(٢).

الثَّانِيَةُ: إذَا كَانَ في يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي في يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ، وأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الشَّاةُ الَّتِي في يَدِ صَاحِبِهِ ولَا تَعَارُضَ.

وإنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: الشَّاةُ الَّتِي في يَدِكَ مِنْ نِتَاجِ شَاتِي هَذِهِ، فَالتَّعَارُضُ في النِّتَاجِ لَا في المِلْكِ(٣).

الثَّالِثَةُ: إذَا ادَّعَىٰ شَاةً بِيَدِ عَمْرٍو، وأقَامَ بَيِّنَةً: قُضِيَ لَهُ، فَإنْ أقَامَ عَمْرٌو بَيِّنَةً أنَّهَا مِلْكُهُ: لَمْ تُسْمَعْ؛ لأَنَّهَا بَيِّنَةُ دَاخِلٍ لَهُ يَدٌ.

الرَّابِعَةُ: إذَا كَانَ في يَدِهِ شَاةٌ، فَادَّعَىٰ عَمْرٌو: أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ وأقَامَ البَيِّنَةَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨١- ٢٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٠).

وادَّعىٰ زَيْدٌ: أنَّهَا في يَدِهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ وأقَامَ بَيِّنَةً: فَهِيَ لعَمْرٍو؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لإمْكَانِ الجَمْعِ.

فَإنْ شُهِدَتْ بَيِّنَةُ عَمْرٍو: بِأنَّهَا مِلْكُهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ فَقَدْ تعارَضَ التَّرْجِيحَانِ: وفِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَإنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ: أنَّهُ مَلَكَهَا مُنْذُ سَنَةٍ، وشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الخَارِجِ: أنَّهُ مَلَكَهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الخَارِجِ علىٰ المَشْهُورِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٢).

فصل

(القِسْمُ الثَّانِي: أنْ تَكُونَ العَيْنُ في يَدَيْهِمَا: فَيَتَحَالَفَانِ، وتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ يَدَ كُلٍّ مِنْهُمَا علىٰ نِصْفِهَا، والقَوْلُ: قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ مَعَ يَمِينِهِ[1].

وإنْ نَكَلَا جَمِيعًا عَنِ اليَمِينِ: فَكَذَلِكَ، وإنْ نَكَلَ أحَدُهُمَا، وحَلَفَ الآخَرُ: قُضِيَ لَهُ بِجَمِيعِهَا؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا في يَدِهِ بِيَمِينِهِ، ومَا في يَدِ الآخَرِ بِنُكُولِهِ، أو بِيَمِينِهِ الَّتِي رُدَّتْ عَلَيْهِ بِنُكُولِ صَاحِبِهِ.

وفِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، إنَّمَا يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا علىٰ النِّصْفِ الَّذِي نَجْعَلُهُ لَهُ.

(وَإنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً)، المُسَنَّاةُ: السَّدُّ الَّذِي يَرِدُ مَاءَ النَّهْرِ مِنْ جَانِبِهِ[2]: (بَيْنَ نَهَرِ أحَدِهِمَا، وأرْضِ الآخَرِ: تَحَالَفَا، وهِيَ بَيْنَهُمَا)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]، و«الوَجِيزِ»[5]؛ لأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكِهِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أشْبَهَ الحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٦٤)، «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٠٤).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٤).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٧٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٦٤).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٥).

وقِيلَ: لرَبِّ النَّهْرِ، وقِيلَ: لرَبِّ الأرْضِ، ولِرَبِّ النَّهْرِ الِارْتِفَاقُ بِهَا في تَنْظِيفِ النَّهْرِ، والحَوْضُ كَالنَّهْرِ في ذَلِكَ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا تَنَازَعَا جَرَّارًا بَيْنَ مِلْكِهِمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، ويَتَحَالَفَانِ، ويَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا للْآخَرِ أنَّ نِصْفَهُ لَهُ.

وفي «المُغْنِي»[٢]: «يَجُوزُ أنْ يَحْلِفَ أنَّ كُلَّهُ لَهُ».

***

(وَإنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا) مَجْهُولَ النَّسَبِ، (فِي يَدَيْهِمَا): كَذَلِكَ، أيْ: يَتَحَالَفَانِ وهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ أشْبَهَ البَهِيمَةَ، إلَّا أنْ يَعْرِفَ أنَّ سَبَبَ يَدِهِ غَيْرُ المِلْكِ، مِثْلَ: أنْ يَلْتَقِطَهُ فَلا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لرِقِّهِ؛ لأنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَأمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ دَلِيلُ المِلْكِ، وهُوَ اليَدُ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ، فَيَحْكُمُ بِرِقِّهِ، وإنْ لَمْ يَدَّعِهِ[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا بَلَغَ وادَّعَىٰ الحُرِّيَةَ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأنَّهُ مَحْكُومٌ بِرِقِّهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ علىٰ بَدَنِهِ، والآخَرُ علىٰ ثَوْبِهِ: فَهُوَ وثَوْبُهُ للْأوَّلِ.

(وَإنْ كَانَ مُمَيِّزًا، فَقَالَ: إنِّي حُرٌّ، فَهُوَ حُرٌّ)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٤)، «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٦).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٠٩).

و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٢]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ الحُرِّيَّةُ، وهِيَ الأَصْلُ في بَنِي آدَمَ؛ ولِأَنَّهُ يُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهِ؛ أَشْبَهَ البَالِغَ.

(إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ): فَيُعْمَلُ بِهَا، **(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ كَالطِّفْلِ)**، أَيْ: يَكُونَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ الطِّفْلَ، وكَمَا لَوِ اعْتَرَفَ بِرِقِّهِ.

***

❏ **فَرْعٌ**: إذَا ادَّعَيَا رِقَّ بَالِغٍ فَصَدَّقَهُمَا: فَهُوَ لَهُمَا، وإِنْ كَذَّبَهُمَا - ولَا بَيِّنَةَ -: حَلَفَ لَهُمَا وخُلِّيَ، وإِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا: فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ رِقَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ، وإِنْ جَحَدَهُمَا: قُبِلَ قَوْلُهُ في الأَشْهَرِ[٣].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ سَكَتَ هُوَ أو المُمَيِّزُ: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُمَا»، وقِيلَ: بَلَىٰ.

فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً بِرِقِّيَّةِ أَحَدِهِمَا[٤]، وأَقَامَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ: تَعَارَضَتَا، وقِيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الحُرِّيَّةِ، وقِيلَ: عَكْسُهُ[٥].

***

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٠).

(٤) كَذَا في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ، وفي «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٩١): «فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً بِرِقِّهِ، وأَقَامَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ».

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩١).

(وَإِنْ كَانَ لأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ لأنَّ البَيِّنَةَ تُظْهِرُ صَاحِبَ الحَقِّ.

(وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ: قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا)، قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّهَا أَثْبَتَتْ لِصَاحِبِهَا في وَقْتٍ لَمْ تُعَارِضْهُ(٣) فِيهِ البَيِّنَةُ الأُخْرَىٰ فَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهِ، ولِهَذَا لَهُ المُطَالَبَةُ بِالبَاقِي ذَلِكَ الزَّمَانَ، وتَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ في المِلْكِ في الحَالِ: فَسَقَطَتَا، وبَقِيَ مِلْكُ السَّابِقِ تَجِبُ اسْتِدَامَتِهِ، مِثْلَ أَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، والأُخْرَىٰ: أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ.

وَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٤): أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٥)، و«الرِّعَايَةِ»، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٦)؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ بِالمِلْكِ الحَادِثِ أَوْلَىٰ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ دُونَ الأَوَّلِ.

فَإِذَا لَمْ يُرَجَّحْ بِهَذَا: فَلا أَقَلَّ مِنَ التَّسَاوِي!

وأَجَابَ في «المُغْنِي»(٧) عَنْ ثُبُوتِ المِلْكِ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِلزَّمَنِ الحَاصِلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَتِ الدَّعْوَىٰ بِالزَّمَنِ المَاضِي: لَمْ تُسْمَعْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٩).

(٢) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٥٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «تُعَارِض»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ١٦٩).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٧٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٧).

(فَإِنْ وُقِّتَتْ إِحْدَاهُمَا، وأُطْلِقَتِ الأُخْرَىٰ: فَهُمَا سَوَاءٌ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في المُطْلَقَةُ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا، كَمَا لَوْ أُطْلِقَتَا جَمِيعًا.

(وَيُحْتَمَلُ: تَقْدِيمُ المُطْلَقَةُ[٣])، هَذَا وَجْهٌ، وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ؛ لأنَّ المِلْكَ بِهَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ ثَابِتًا قَبْلَ المُوَقَّتَةِ.

(وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالمِلْكِ، والأُخْرَىٰ بِالمِلْكِ والنِّتَاجِ أو سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ المِلْكِ، فَهَلْ تُقَدَّمُ بِذَلِكَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٤]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]: لاَ تُرَجَّحُ بِهِ؛ لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا في إِثْبَاتِ أَصْلِ المِلْكِ واليَدِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا كَذَلِكَ.

والثَّانِي: تُقَدَّمُ بِهِ؛ لأَنَّهَا شَهِدَتْ بِزِيَادَةٍ علىٰ الأُخْرَىٰ، كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الجَرْحِ علىٰ التَّعْدِيلِ[٧].

وعَنْهُ: لَا تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالسَّبْقِ، أو سَبَبٍ يُفِيدُهُ، كَالنِّتَاجِ في مِلْكِهِ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٦٨).

(٣) قَوْلُهُ: «المُطْلِقَةُ» «بِكَسْرِ اللاَّمِ»؛ لأَنَّهُ مِنْ أَطْلَقَت. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٤).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٥-٥٥٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٧٢).

والإقْطَاعِ، فَأَمَّا سَبَبُ الإرْثِ أو الهِبَةِ أو الشِّرَاءِ: فَلَا.

قَالَ في «المُحَرَّرِ»(١): فَعَلَىٰ هَاتَيْنِ: إنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمِلْكٍ مُنْذُ سَنَةٍ، وأُطْلِقَتِ الأُخْرَىٰ، فَهَلْ هُمَا سَوَاءٌ أو تُقَدَّمُ المُطْلَقَةُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِسَبْقِ المِلْكِ أو سَبَبِهِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الخَارِجِ.

وقِيلَ: هُمَا كَغَيْرِهِمَا في السُّقُوطِ، وغَيْرِهِ، وكَذَا: إذَا اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(وَلَا تُقَدَّمُ إحْدَاهُمَا بِكَثْرَةِ العَدَدِ، ولَا اشْتِهَارِ العَدَالَةِ، ولَا الرَّجُلانِ علىٰ الرَّجُلِ والمَرْأَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَعْمُولُ بِهِ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ الشَّهَادَةَ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، وبِالعَدَالَةِ، وبِالرَّجُلِ والمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ(٢).

وعَنْهُ: تُرَجَّحُ بِاشْتِهَارِ العَدَالَةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٣)، وأبُو الخَطَّابِ، وأبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(٤)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ، وهُوَ قَوْلٌ في الرَّجُلَيْنِ، وتَخْرِيجٌ في كَثْرَةِ العَدَدِ؛ لأَنَّ أَحَدَ الخَبَرَيْنِ يُرَجَّحُ بِذَلِكَ، والشَّهَادَةُ خَبَرٌ؛ ولأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَىٰ بِذَلِكَ(٦).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٧٢).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٦).

(وَيُقَدَّمُ الشَّاهِدَانِ علىٰ الشَّاهِدِ واليَمِينِ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ حُجَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، فتَقَدَّمَ علىٰ المُخْتَلَفِ فِيهِ[٣].

والثَّانِي: لَا تُرَجَّحُ بِذَلِكَ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]: بَلْ تتَعَارَضَانِ؛ لأنَّهُمَا حُجَّتَانِ أشْبَهَتَا البَيِّنَتَيْنِ.

(وَإذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضَتَا)؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لإحْدَاهُمَا علىٰ الأُخْرَىٰ، (وَقُسِّمَتِ العَيْنُ بَيْنَهُمَا)، عَلَىٰ المَذْهَبِ[٥]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وفي «الكَافِي»[٧]: إنَّهُ الأوْلَىٰ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو مُوسَىٰ: «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في بَعِيرٍ، وأقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَعِيرِ بَيْنَهُمَا»[٩] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٧٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٨).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٨٦).

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٧٦)، رَقْم (٨٨٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٧٥).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٥٧).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٦).

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦١٣)، وأحْمَدُ (١٩٦٠٣)، وابْنُ مَاجه (٢٣٣٠)، والنَّسَائِي (٥٤٢٤)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٨٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٧٥٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٢٨٠)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» =

ولِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَاخِلٌ في نِصْفِ العَيْنِ خَارِجٌ في نِصْفِهَا الآخَرِ[١].

(بِغَيْرِ يَمِينٍ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ؛ لظَاهِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، كَمَنْ لا بَيِّنَةَ لَهُمَا)، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ».

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا علىٰ النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وكَالخَبَرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ[٤]!

وجَوَابُهُ: الفَرْقُ أَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ في نِصْفِ العَيْنِ، والبَيِّنَةُ الرَّاجِحَةُ يَحْكُمُ بِهَا

=(١٠/ ٢٥٧، ٢٥٩)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٤٣٤١).

قَالَ الخَطَّابي: «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الشَّيْءِ يَكُونُ في يَدَيِّ الرَّجُلِ فَيَتَدَاعَاهُ اثْنَانِ، ويُقِيمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ صَارَ لَهُ. وكَانَ الشَّافِعِي يَقُولُ بِهِ قَدِيمًا، ثُمَّ قَالَ في الجَدِيدِ: فِيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وسُفْيَانُ الثَّوْرِي.

والقَوْلُ الآخَرُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ: لَقَدْ شَهِدَ شُهُودُهُ بِحَقٍّ ثُمَّ يُقْضَىٰ لَهُ بِهِ.

وقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْكُمُ بِهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إذا كَانَ في يَدِ غَيْرِهِمَا، وحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُودًا وأَشْهَرُهُمَا بِالصَّلاحِ.

وقَالَ الأَوْزَاعِي: يُؤْخَذُ بِأَكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ عَدَدًا، وحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِي أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا علىٰ حُصَصِ الشُّهُودِ».

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٧).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٧٥).

مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، ونَصَرَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[١]: يَسْتَهِمَانِ علىٰ مَنْ يَحْلِفُ، وتَكُونُ العَيْنُ لَهُ، ونَقَلَهُ صَالِحٌ[٢].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ القُرْعَةَ مَشْرُوعَةٌ في مَوْضِعِ الإبْهَامِ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

(فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ: حَلَفَ)؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ العَيْنُ لصَاحِبِهِ، **(وَأَخَذَهَا)**؛ لأنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ القُرْعَةِ[٣]، والمُقَدَّمُ في «الفُرُوعِ»[٤]: أنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: «وهَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا للْآخَرِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ».

(فَإِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ: لَمْ تُسْمَعِ البَيِّنَةُ علىٰ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ يَقُولَا: وهِيَ مِلْكُهُ، وتَشْهَدُ البَيِّنَةُ بِهِ)؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الشِّرَاءِ لَا يُوجِبُ نَقْلَ المِلْكِ؛ لجَوَازِ أنْ يَقَعَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ انْضِمَامِ المِلْكِ للْبَائِعِ، ولِأنَّ مُجَرَّدَ الشِّرَاءِ لَوْ أفَادَ؛ لَتَمَكَّنَ مَنْ أَرَادَ انْتِزَاعَ مِلْكٍ مِنْ يَدِ شَخْصٍ بِذَلِكَ، بِأنْ يُوَافِقَ شَخْصًا لَا مِلْكَ لَهُ علىٰ إيقَاعِ الشِّرَاءِ علىٰ المِلْكِ الَّذِي في يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، ويَنْتَزِعُهُ مِنْهُ، وذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ!

(وَإِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، وهِيَ مِلْكُهُ، وادَّعَىٰ الآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وهِيَ مِلْكُهُ، وأقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ: تَعَارَضَتَا)؛ لأنَّهُمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٧).

(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٧٦)، رَقْم (٨٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٥).

اسْتَوَيَا في السَّبَبِ وثُبُوتِ المِلْكِ، وذَلِكَ يُوجِبُ التَّعَارُضَ[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أرْضًا، وهو رِوَايَةٌ، وهِيَ المَذْهَبُ.

والثَّانِيَةُ: يُقَدِّمُ أَسْبَقَهُمَا تَارِيخًا، وإِنْ كَانَتْ في يَدِ أحَدِهِمَا فَهِيَ لِلْخَارِجِ.

* * *

☐ **فَرْعٌ**: مَنِ ادَّعَىٰ دَارًا في يَدِهِ، فَأَقَامَ زَيْدٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو حِينَ كَانَتْ مِلْكَهُ، وسَلَّمَهَا إِلَيْهِ: فَهِيَ لِزَيْدٍ، وإِلَّا: فَلا، وكَذَا: دَعْوَىٰ وَقْفِهَا عَلَيْهِ مِنْ عَمْرٍو، وَهِبَتِهَا لَهُ مِنْهُ.

ومَنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ ادَّعَاهُ، وذَكَرَ تَلَقِّيَهُ مَنْ سَمِعَ، وإِلَّا: فَلا[٢].

وإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ ذِكْرُ تَلَقِّيهِ مِنْهُ؟ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: إِذَا قَالَ: آجرتك هَذَا البَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ المُسْتَأْجِرُ: بَلْ جَمِيعُ الدَّارِ، وأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: تَعَارَضَتَا وقِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ[٣].

(وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّها مِلْكُهُ، وأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، أو وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أو أَعْتَقَهُ: قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ)؛ لأَنَّهَا شَهِدَتْ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ علىٰ بَيِّنَةِ المِلْكِ، ولَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، فَثَبَتَ المِلْكُ: لِلْأَوَّلِ، والشِّرَاءُ مِنْهُ: لِلثَّانِي، ولَمْ تُرْفَعْ يَدُهُ، بَلْ تُقِرُّ في يَدِهِ، ولَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ بَيِّنَتَهُ مُقَدَّمَةٌ؛ بِخِلَافِ الحُكْمِ في مَسْأَلَةِ الدَّاخِلِ والخَارِجِ، فَإِنَّ اليَدَ تُرْفَعُ فِيهَا؛ لأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٩).

صَاحِبَ اليَدِ هُوَ الدَّاخِلُ، كَقَوْلِهِ: أَبْرَأَنِي مِنَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[١].

أَمَّا لَوْ قَالَ: لي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُ بِمِلْكٍ إِلىٰ حِينِ وَقْفِهِ، وأَقَامَ وَارِثٌ بَيِّنَةً أَنَّ مُوَرِّثَهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الوَاقِفِ قَبْلَ وَقْفِهِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَارِثٍ؛ لأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ، كَتَقْدِيمِ مَنْ شَهِدَ بِأَنَّهُ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ[٢].

(وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لأَبِي خَلَّفَهَا تَرِكَةً، وأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ)؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ المُقْتَضِي لنَقْلِ المِلْكِ، وقَوْلُ الابْنِ: إِنَّ أَبَاهُ تَرَكَهَا تَرِكَةً لَا تُعَارِضُهَا، وإِنَّ نَافِيَهَا في مُسْتَنَدِهَا فِيهِ هُوَ الاسْتِصْحَابُ[٣]، وقَدْ تَبَيَّنَ قَطْعُهُ بِقِيَامِ البَيِّنَةِ علىٰ سَبَبِ النَّقْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَيَصْدُقُ الابْنُ إِنْ حَلَفَ[٤].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا كَانَتْ دَارٌ بِيَدِ زَيْدٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ بِكَذَا وقُبِلَ، أَوْ لَمْ يُقْبَلْ، وهِيَ مِلْكُهُ، بَلْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ وَقْتَ البَيْعِ، واتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا: تَعَارَضَتَا[٥].

فَإِنْ قُلْنَا: تُقْسَمُ تَحَالُفًا، ورَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ علىٰ زَيْدٍ بِمَا وَزَنَ لَهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٦٥).

(٣) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٨- ٢٨٩).

وقِيلَ: بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ولَهُ الخِيَارُ في فَسْخِ البَيْعِ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ تَبَعَّضَتْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا: فَلِلْآخَرِ طَلَبُ كُلِّ الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِنِصْفِ السِّلْعَةِ ونِصْفِ الثَّمَنِ: فَلا يَعُودُ النِّصْفُ الآخَرُ إِلَيْهِ، وإِنْ أَقْرَعْنَا: فَهِيَ لِمَنْ قَرَعَ، وفي اليَمِينِ: الخِلَافُ السَّابِقُ، وإِنْ سَقَطَتَا: فَكَمَا سَبَقَ.

وإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا: حُكِمَ بِالأَسْبَقِ، وغَرِمَ البَائِعُ الثَّمَنَ لِلثَّانِي.

وإِنْ أُرِّخَتْ إِحْدَاهُمَا، أو لَمْ تُؤَرِّخَا: تَعَارَضَتَا في المِلْكِ في الحَالِ، لَا في الشِّرَاءِ؛ لِجَوَازِ تَعَدُّدِهِ وتَجَدُّدِهِ، وإِنِ ادَّعَاهَا زَيْدٌ لِنَفْسِهِ: حَلَفَ لَهُمَا مَرَّةً، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: يَسْقُطَانِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وأَخَذَهَا، وإِنْ قُلْنَا: بِالقُرْعَةِ، فَمَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا غَيْرَ زَيْدٍ: حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَحْدَهُ وأَخَذَهَا[(١)].

وإِنْ قُلْنَا: تُقْسَمُ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[(٢)]، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - في رِوَايَةِ الكَوْسَجِ - في رَجُلٍ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِمِائَةٍ، وأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٤).

فصل

(القِسْمُ الثَّالِثُ: تَدَاعَيَا عَيْنًا في يَدِ غَيْرِهِمَا)، نَقُولُ: إِذَا ادَّعَاهَا صَاحِبُ اليَدِ لِنَفْسِهِ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]، ويَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا في الأَشْهَرِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا: لَزِمَهُ العَيْنُ لَهُمَا أو عِوَضُهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

(فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا في دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا علىٰ اليَمِينِ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

ولِأَنَّ القُرْعَةَ تُمَيِّزُ[٣] عِنْدَ التَّسَاوِي؛ ولِأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ في مَرَضِهِ.

(فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ: حَلَفَ، وأَخَذَهَا)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وقِيلَ: يَقْتَسِمَانِهَا، ويَتَحَالَفَانِ، وقِيلَ: مَنْ قَرَعَ مِنَ المُدَّعِيَيْنِ وحَلَفَ: فَهِيَ لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٣٤٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٣١٨)، (٧/ ٣٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٦)، (٣٦١٨)، وابْنُ مَاجَه (٢٣٢٩)، (٢٣٤٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٤٣٨)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢١١).

ورِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الأُولَىٰ بِلَفْظِ: «مَتَاع»، بَدَلَ: «دَابَة».

(٣) في المَطْبُوعِ: «تتَمَيَّز»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ إذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وقَالَ: لَا أعْرِفُ صَاحِبَهَا، وصَدَّقَاهُ في نَفْيِ العِلْمِ: لَمْ يَحْلِفْ، وأُخِذَتْ مِنْهُ واقْتَرَعَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ: حَلَفَ أنَّهَا لَهُ، وأَخَذَهَا[١].

وإنْ كَذَّبَاهُ، أو أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ بِذَلِكَ، واقْتَرَعَا قَبْلَ حَلِفِهِ الوَاجِبِ وبَعْدَهُ، وإنْ نَكَلَ: تَعَيَّنَ قَبْلَهُ.

وإنِ اقْتَرَعَا قَبْلُ: فَلا حَلِفَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ المَقْرُوعِ المُكَذَّبِ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ: لَزِمَهُ القِيمَةُ[٢].

وعَنْهُ: يَقِفُ الحُكْمُ حَتَّىٰ يَأْتِيَا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ، قَالَ: «لأَنَّ إحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ فَسَقَطَتَا، كَمَا لَوِ ادَّعَيَا زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ البَيِّنَةَ ولَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ كَذَا هُنَا»[٣].

(فَإِنْ كَانَ المُدَّعِي عَبْدًا) مُكَلَّفًا، **(فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا: لَمْ يُرَجَّحْ بإقْرَارِهِ)**، هَذَا رِوَايَةٌ، ذَكَرَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، وهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ الطِّفْلَ[٤].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إذَا صَدَّقَ أَحَدَهُمَا: فَهُوَ لَهُ، كَمُدَّعٍ وَاحِدٍ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٨٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٨٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٠).

وإنْ صَدَّقَهُمَا: فَهُوَ لَهُمَا، وإنْ جَحَدَ: قُبِلَ قَوْلُهُ[١]، وحُكِيَ: لاَ، وإنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ: لَمْ يُرَجَّحْ بِإقْرَارِهِ[٢].

❋ ❋ ❋

❏ مَسَائِلُ: إذَا أقَرَّ بِهَا لأحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ: حَلَفَ وأخَذَهَا، ويَحْلِفُ المُقِرُّ للْآخَرِ، وإنْ نَكَلَ: أخَذَ مِنْهُ بَدَلَهَا، وإنْ أخَذَهَا المُقِرُّ لَهُ، فَأقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً: أخَذَهَا مِنْهُ[٣].

قَالَ في «الرَّوْضَةِ»: «للْمُقِرِّ لَهُ قِيمَتُهَا على المُقِرِّ»[٤]، وإنْ أقَرَّ بِهَا لَهُمَا، ونكَلَ عَنِ التَّعْيِينِ: اقْتَسَمَاهَا، وإنْ قَالَ: هِيَ لأحَدِهِمَا وأجْهَلَهُ، فَإنْ صَدَّقَاهُ: لَمْ يَحْلِفْ ويُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ: حَلَفَ وأخَذَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

❋ ❋ ❋

(وَإنْ كَانَ لأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٦]؛ لأنَّهَا أظْهَرَتْ أنَّهُ المُسْتَحِقُّ للْعِينِ المَالِكِ لَهَا.

(وَإنْ كَانَ لكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ: تَعَارَضَتَا)؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لإحْدَاهُمَا على الأُخْرَىٰ، وسَوَاءٌ كَانَ مُقِرًّا لَهُمَا، أوْ لأحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، أو لَيْسَتْ بِيَدِ أحَدٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٩٢).

(والحُكْمُ علىٰ مَا تَقَدَّمَ)، وفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: القُرْعَةُ، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، وصَحَّحَهَا ابْنُ المُنَجَّا، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وقَالَهُ إِسْحَاقُ، وأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ المُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، وجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُدُولٍ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»[٢] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وقِيَاسًا علىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عَلَيْهِ اليَمِينُ مَعَ بَيِّنَتِهِ، تَرْجِيحًا لَهَا[٣].

والثَّانِيَةُ: تُقْسَمُ العَيْنُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ فِي البَعِيرِ[٤].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ علىٰ أَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِمَا، وفِي قَوْلٍ: يَتَوَقَّفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ[٥].

***

---

(١) «مُختصَرُ الخِرَقي» (٣٣٣-٣٣٤).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥٩)، ووَصَلَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، ولَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِ الشَّافِعِي». وانْظُرْ: «الأُمَّ» (٦/ ٢٥٣)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٤/ ١٠٨)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٢١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٨).

(٤) وهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي بَعِيرٍ، وأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَعِيرِ بَيْنَهُمَا» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦١٣)، وأَحْمَدُ (١٩٦٠٣)، وابْنُ مَاجه (٢٣٣٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٧).

□ فَرْعٌ: إذَا أنْكَرَهُمَا مِنَ العَيْنِ في يَدِهِ، وكَانَتْ لأحَدِهِمَا بيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا، وإنْ أقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَإنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلُ البيِّنَتَانِ: أُخِذَتِ العَيْنُ مِنْ يَدِهِ، وقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، أو يُدْفَعُ إلىٰ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، وهُوَ المَشْهُورُ[١].

وإنْ قُلْنَا: بِسُقُوطِهِمَا، حَلَفَ صَاحِبُ اليَدِ، وأُقِرَّتْ في يَدِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

***

(فَإنْ أقَرَّ صَاحِبُ اليَدِ لأحَدِهِمَا: لَمْ يرَجَّحْ بِذَلِكَ)، كَإقْرَارِ العَبْدِ لأحَدِ المُدَّعِيَيْنِ، إذَا قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ البيِّنَتَانِ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ فَصَارَ كَالأجْنَبِيِّ.

وإنْ قُلْنَا: بِسُقُوطِهِمَا، فَأقَرَّ لأحَدِهِمَا، أو لَهُمَا: قُبِلَ إقْرَارُهُ، فَإنْ أقَرَّ لأحَدِهِمَا في الِابْتِدَاءِ: صَارَ المُقَرُّ لَهُ صَاحِبَ اليَدِ؛ لأنَّ مَنْ في يَدِهِ العَيْنُ مُقِرٌّ بِأنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ[٢].

وإنْ أقَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا: فَاليَدُ لكُلٍّ مِنْهُمَا في الجُزْءِ الَّذِي أقَرَّ لَهُ بِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ.

وفِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»: أنَّهُ إذَا أقَرَّ لأحَدِهِمَا بِهَا أنَّهَا لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَحْلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ علىٰ الأصَحِّ، فَإنْ نَكَلَ: لَزِمَهُ عِوَضُهَا.

***

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٨٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥٢).

❑ **فَرْعٌ**: أخَذَ ثَوْبًا مِنْ زَيْدٍ بِعَشَرَةٍ، وآخَرَ مِنْ عَمْرٍو بِعِشْرِينَ، فَادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا الأكْثَرَ قِيمَةً، ولَا بَيِّنَةَ: اقْتَرَعَا، فَمَنْ قَرَعَ: حَلَفَ وأخَذَ الأكْثَرَ قِيمَةً، والبَاقِي: للْآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأنَّهُمَا تَنَازَعَا عَيْنًا في يَدِ غَيْرِهِمَا.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: وكَذَا إنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُمَا اثْنَانِ، أو بَاعَهُ لَهُمَا وَاحِدٌ.

* * *

(**وَإِنِ ادَّعَاهَا صَاحِبُ اليَدِ لنَفْسِهِ، فَقَالَ القَاضِي: يَحْلِفُ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وهِيَ لَهُ**)؛ لأنَّهُ صَاحِبُ اليَدِ وهُوَ مُنْكِرٌ، فَلَزِمَتْهُ اليَمِينُ؛ لِلْخَبَرِ[٢]، وكَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ المُدَّعِيَيْنِ**)؛ لأنَّهُ يَظْهَرُ المُسْتَحِقُّ لَهَا دُونَ صَاحِبِ اليَدِ.

(**فَيكُونُ لمَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ**)؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُمَا أظْهَرَتْ أنَّهُمَا المُسْتَحِقَّانِ لَهَا، وأنَّهُ لَا حَقَّ لصَاحِبِ اليَدِ، فَرَجَحَتْ إحْدَىٰ البَيِّنَتَيْنِ بِالقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أقَرَّ صَاحِبُ اليَدِ لأحَدِهِمَا؛ لَكِنْ لَا يَعْلَمُهُ بِعَيْنِهِ[٣].

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: ادَّعَىٰ أنَّهُ اشْتَرَىٰ أوِ اتَّهَبَ مِنْ زَيْدٍ عَبْدَهُ، وادَّعَىٰ آخَرُ كَذَلِكَ،

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٦/ ٢٩٧٣)، رَقْم (٢٢٠٥).

(٢) لقَوْلِهِ ﷺ: «واليَمِيْنُ علىٰ مَنْ أنْكَرَ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ١٩٠).

أو ادَّعىٰ العَبْدُ العِتْقَ، وأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِذَلِكَ: قَدَّمْنَا أَسْبَقَ التَّصرُّفَيْنِ إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وإلَّا: تَعَارَضَتَا فَتَسْقُطَانِ، أو يُقْسَمُ، أو يُقْرَعُ[١]، كَمَا سَبَقَ.

وعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العِتْقِ[٢]، ولَوْ كَانَ العَبْدُ بِيَدِ أَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ، أو يَدِ نَفْسِهِ: فَالحُكْمُ كَذَلِكَ أَلْغَاءٌ لِهَذِهِ اليَدِ، للْعِلْمِ بِمُسْتَنَدِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وعَنْهُ: أَنَّهَا يَدٌ مُعْتَبَرَةٌ فَلا تَعَارُضَ[٤]، بَلِ الحُكْمُ علىٰ الخِلَافِ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ، قَالَهُ المَجْدُ[٥] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

***

(وَإِنْ كَانَ في يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ، فَادَّعَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وادَّعَىٰ العَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ، وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً: انْبَنَىٰ علىٰ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ والخَارِجِ)؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ دَاخِلٌ؛ لأَنَّ يَدَهُ علىٰ العَبْدِ، والعَبْدُ خَارِجٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ يَدٌ، هَذَا إِذَا كَانَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَا بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: قَدَّمْنَا الأُولَىٰ، وبَطَلَتِ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ العِتْقُ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ، وإِنْ صَحَّ البَيْعُ لَمْ يَصِحَّ العِتْقُ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٠).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥١٠).

(٥) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبَليُّ (٦٥٢).

لأنَّهُ أعْتقَ عَبْدَ غَيْرِهِ[١].

لَا يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أنَّهُ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ فَأعْتَقَهُ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ المِلْكُ لِلْمُشْتَرِي، فَلا يُبْطِلُهُ عِتْقُ البَائِعِ[٢].

(وَإِنْ كَانَ العَبْدُ في يَدِ زَيْدٍ: فَالحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَا إذَا ادَّعَيَا عَيْنًا في يَدِ غَيْرِهِمَا)؛ لأنَّ العَبْدَ عَيْنٌ، وهُوَ في يَدِ غَيْرِ المُتَنَازِعَيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِ زَيْدٍ، فَإِنْ أنْكَرَهُمَا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، وإنْ أقَرَّ لأحَدِهِمَا: قُبِلَ إقْرَارُهُ وحَلَفَ لِلْآخَرِ.

وإنْ أقَامَ أحَدُهُمَا بَيِّنَةً: حُكِمَ لَهُ بِهَا، وإنْ أقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً: قُدِّمَتِ السَّابِقَةُ، وإنْ قُلْنَا: بِالقُرْعَةِ، أُقْرِعَ بَيْنَ المُشْتَرِي والعَبْدِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ: حَلَفَ وحُكِمَ لَهُ، وإنْ قُلْنَا: بِالقِسْمَةِ، جُعِلَ نِصْفُ العَبْدِ مَبِيعًا ونِصْفُهُ حُرًّا، ثُمَّ يَسْرِي إلىٰ بَاقِيهِ إنْ كَانَ البَائِعُ مُوسِرًا.

(وَإِنْ كَانَ في يَدِهِ عَبْدٌ، فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ، سَمَّاهُ فَصَدَّقَهُمَا: لَزِمَهُ الثَّمَنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ مِنْ أحَدِهِمَا، ثُمَّ مَلَكَهُ الآخَرُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَقَدْ أقَرَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ولَهُ تَحْلِيفُهُ عَلىٰ البَاقِي، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٩).

(وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا: حَلَفَ لَهُمَا، وبَرِئَ)؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ اليَمِينُ، ويَحْلِفُ لكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١].

(وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا: لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ)؛ لتَوَافُقِهِمَا علىٰ صِحَّةِ دَعْوَاهُ، (وَحَلَفَ للْآخَرِ)؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: فَلَهُ الثَّمَنُ)؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ مُقَدَّمَةٌ علىٰ الإِنْكَارِ؛ للْخَبَرِ[٢]، (وَيَحْلِفُ للْأُخَرِ)؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَأَمْكَنَ صِدْقُهُمَا لاخْتِلَافِ تَارِيخِهِمَا، أو إِطْلَاقِهِمَا، أو إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا، وتَارِيخِ الأُخْرَىٰ: عُمِلَ بِهِمَا)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

فَإِذَا أَمْكَنَ صِدْقُهُمَا مِنَ الجَانِبَيْنِ: وَجَبَ العَمَلُ بِهِمَا، كَالخَبَرَيْنِ إِذَا أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِمَا، وقِيلَ: إِذَا لَمْ تُورَّخَا، أو إِحْدَاهُمَا تَعَارَضَتَا، كَمَا لَوِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا[٥].

وفِي «الكَافِي»[٦]: بِاحْتِمَالِ اسْتِوَاءِ تَارِيخِهِمَا، والأَصْلُ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٣).

(٢) لقَوْلِهِ ﷺ: «واليَمِينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٥-٦٦).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٧-٥٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٩).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٤).

وذَكَرَ في «**الشَّرْحِ**»(١) **سُؤَالاً**: وهُوَ أَنَّهُ لِمَ قُلْتُمْ: إنَّ البَائِعَ إذَا كَانَ وَاحِدًا والمُشْتَرِي اثْنَيْنِ، فَأَقَامَ أَحدُهُمَا بَيِّنَةً: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ في المُحَرَّمِ، وأَقَامَ الآخرُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ في صَفرٍ، يَكُونُ شِرَاءُ الثَّانِي بَاطِلًا!

وأَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ المِلْكُ للأَوَّلِ، لَمْ يُبْطِلْهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ للثَّانِي ثَانِيًا، وفي مَسْأَلَتِنَا ثُبُوتُ شِرَائِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبْطِلُ مِلْكَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِيَ ثَانِيًا مِلْكَ نَفْسِهِ، ويَجُوزُ لِلْبَائِعِ أنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ فافْتَرَقَا.

(**وَإنِ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا تعَارَضَتَا**)؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا، والتَّسَاوِي يُوجِبُ التَّعَارُضَ (**والحُكْمُ علىٰ مَا تَقَدَّمَ**)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ، فَإنْ قُلْنَا بِالتَّسَاقُطِ، رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ تكُنْ بَيِّنَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَلْزَمُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وإنْ قُلْنَا: بِالقُرْعَةِ، وَجَبَ الثَّمَنُ لِمَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، ويَحْلِفُ للآخرِ ويَبْرَأُ، وإنْ قُلْنَا: بِالقِسْمَةِ، قُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، ويَحْلِفُ لكُلٍّ مِنْهُمَا علىٰ البَاقِي(٢).

(**وَإنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ بَاعَنِي إيَّاهُ بألفٍ، وأَقَامَ بَيِّنَةً: قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا**)؛ لأَنَّ نَقْلَ المِلْكِ حَاصِلٌ لِمَنْ سَبَقَ، فَوُقُوعُ العَقْدِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

(**وَإنْ لَمْ تَسْبِقْ إحْدَاهُمَا: تَعَارَضَتَا**)؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا، وهُوَ مُوجِبٌ للتَّعَارُضِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ١٩٩).

(وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَصَبَنِي إِيَّاهُ، وقَالَ الآخَرُ: مَلَّكَنِيهِ، أو أَقَرَّ لِي بِهِ، وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً: فَهُوَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ غَصْبُهُ مِنْ هَذَا، ثُمَّ مَلَكَهُ الآخَرُ.

(وَلَا يَغْرَمُ لِلآخَرِ شَيْئًا)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وإِنَّمَا حَالَتِ البَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا[1].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ عَمْرٌو عَبْدًا بِيَدِ زَيْدٍ، وأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وأَقَامَ زَيْدٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ عَمْرٍو: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ زَيْدٍ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَهُ القَاضِي، وقَالَ: لَمْ يَتَنَاقَضْ بِهِ أَصْلُنَا في تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ؛ لأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الدَّاخِلَةُ لَا تُفِيدُ إِلَّا مَا تُفِيدُهُ اليَدُ، وهَذِهِ تُفِيدُ اليَدَ والشِّرَاءَ.

وقِيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ عَمْرٍو؛ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، ولَمْ يَقْبِضْهُ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو، وقَبَضَهُ مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ السَّامَرِّيِّ[2]: التَّعَارُضُ والتَّسَاقُطُ، وأَنَّهُ يَبْقَىٰ لِزَيْدٍ إِنْ حَلَفَ.

❑ فَائِدَةٌ: ادَّعَىٰ نِكَاحَ صَغِيرَةٍ في يَدِهِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وفَسَخَهُ الحَاكِمُ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَقْدٍ وشَهَادَةٍ[3].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠٢).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

وإنْ صَدَّقَتْهُ إذَا بَلَغَتْ: قُبِلَ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: هُوَ أظْهَرُ[٢].

وإنِ ادَّعَىٰ زَوْجِيَّةَ امْرَأةٍ، فَأقَرَّتْ[٣] بِذَلِكَ: قُبِلَ إقْرَارُهَا؛ لأنَّهَا أقَرَّتْ علىٰ نَفْسِهَا، وهِيَ غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ؛ لأنَّهَا لَوْ أرادَتِ النِّكَاحَ لَمْ تُمْنَعْ مِنْهُ.

فَإنِ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، فَأقَرَّتْ لأحَدِهِمَا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا بِلَا بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأصْلِ النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ، وإلَّا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّهَا مُتَّهَمَةٌ، فَإنَّهَا لَوْ أرادَتِ ابْتِدَاءَ تَزْوِيجِ أحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ قَبْلَ الِانْفِصَالِ مِنْ دَعْوَىٰ الآخَرِ.

وإنْ أقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا وسَقَطَتَا: فَلا نِكَاحَ، وإنِ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا: فَهِيَ لِلأسْبَقِ تَارِيخًا، فَإنْ جُهِلَ الأسْبَقُ: عُمِلَ بِقَوْلِ الوَلِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: المُجْبَرُ، فَإنْ جَهِلَ: فَسَخَا، واللهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فأقَرَّتْه»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٢٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠٣).

باب فى تعارض البينتين

التَّعَارُضُ: مَصْدَرُ تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ: إذَا تَقَابَلَتَا، تَقُولُ: عَارَضْتُهُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ؛ أيْ: أتَيْتُ بِمِثْلِ مَا أتَىٰ، فتَعَارُضُهُمَا: أنْ تَشْهَدَ إحْدَاهُمَا بِنَفْيِ مَا أثْبَتَتْهُ الأُخْرَىٰ، أو بِالعَكْسِ[1].

فَالتَّعَارُضُ: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(إذَا قَالَ لعَبْدِهِ: مَتَىٰ قُتِلْتُ فَأنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَىٰ العَبْدُ أنَّهُ قُتِلَ، وأنْكَرَ الوَرَثَةُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ)؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ القَتْلِ؛ لَكِنْ يَحْلِفُ الوَرَثَةُ علىٰ نَفْيِهِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ إذَا أقَامَ العَبْدُ بَيِّنَةً، أنَّهَا تُقْبَلُ، وهُوَ كَذَلِكَ.

(وَإنْ أقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ فَيُعْتَقَ، أو يَتَعَارَضَانِ؛ فَيَبْقَىٰ علىٰ الرِّقِّ؟: فِيهِ وَجْهَانِ).

المَنْصُوصُ: أنَّهَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأنَّهَا تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ، وهُوَ القَتْلُ[5].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧١).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٠٥).

والثَّانِي: يَتَعَارَضَانِ فَيَسْقُطَانِ، صَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]؛ لأنَّ إحْدَاهُمَا تَشْهَدُ بِضِدِّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُخْرَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَبْقَىٰ العَبْدُ رَقِيقًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِتْقُهُ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: يُقْسَمُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: فَيُعْتَقُ نِصْفُهُ إذَنْ.

(وَإنْ قَالَ: إنْ مِتُّ في المُحَرَّمِ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وإنْ مِتُّ فِي صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ، وأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ[٢]، والمَذْهَبُ - كَمَا قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤] -: أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ فَيَسْقُطَانِ ويَبْقَيَانِ علىٰ الرِّقِّ إذَا جُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ.

وقِيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ غَانِمٍ فَيُعْتَقُ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا[٥]، وفي «الكَافِي»[٦]: أَنَّهُ المَذْهَبُ، فَيُعْتَقُ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ.

وإنْ بَانَ مَوْتُهُ بَعْدُ، وجُهِلَ زَمَنُهُ، ولَا بَيِّنَةَ: رَقًّا؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ في غَيرِ الشَّهْرَيْنِ، وفي «المُحَرَّرِ»[٧]: يُحْتَمَلُ فِيمَا إذَا ادَّعَىٰ الوَرَثَةُ مَوْتَهُ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٢).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٢).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٤-١٦٥).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧١).

قَبْلَ المُحَرَّمِ أَنْ يُعْتَقَ مَنْ شَرَطَهُ المَوْتَ في صَفَرٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَيَاةِ مَعَهُ(١).

وعَلَىٰ المَذْهَبِ: إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُ في أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: يُعْمَلُ فِيهِمَا بِأَصْلِ الحَيَاةِ(٢).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ في مَرَضِي هَذَا، فَسَالِمٌ حُرٌّ، وإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ حُرٌّ، وأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: تَعَارَضَتَا، وبَقِيَا علىٰ الرِّقِّ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«الوَجِيزِ»(٤)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تُكَذِّبُ الأُخْرَىٰ، وتُثْبِتُ زِيَادَةً بِنَفْيِهَا الأُخْرَىٰ(٥).

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٦): «وهُوَ ظَاهِرُ الفَسَادِ؛ لأَنَّ التَّعَارُضَ أَثَرُهُ في إِسْقَاطِ البَيِّنَتَيْنِ، ولَوْ لَمْ يَكُونَا لَعُتِقَ أَحَدُهُمَا، فَكَذَلِكَ: إِذَا سَقَطَتَا».

(والقِيَاسُ: أَنْ يُعْتَقَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ)، وهو رِوَايَةٌ قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(٧)، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ العِتْقَ ولاَ يُعْلَمُ عَيْنُهُ، وكَمَا لَوْ جُهِلَ مِمَّ مَاتَ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٠٨).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٢).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٦).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٩).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٠٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٢).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُعْتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ)، وقِيلَ: يُعْتَقُ سَالِمٌ وَحْدَهُ، وحَكَىٰ في «الفُرُوعِ»[1]: الأَقْوَالَ الأَرْبَعَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لأَحَدِهَا[2].

وكَذَا حُكْمُ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي بَدَلَ «في»[3].

وقَدَّمَ في[4] «المُحَرَّرِ»[5]، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ إذَا جُهِلَ مِمَّ مَاتَ، أَنَّهُمَا علىٰ الرِّقِّ؛ لاحْتِمَالِ مَوْتِهِ في المَرَضِ بِحَادِثٍ، وقِيلَ: يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ[6]، إذِ الأَصْلُ عَدَمُ الحَادِثِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُعْتَقَ مَنْ شَرَطَهُ المَرَضَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُهُ، وعَدَمُ البُرْءِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ الوَرَثَةُ: أَعْتَقَكَ في مَرَضِ مَوْتِهِ، فَقَالَ: بَلْ في صِحَّتِهِ، فَأَنْكَرَ ولَا بَيِّنَةَ لَهُ، وهُوَ دُونَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ: عَتَقَ، وإلَّا: صُدِّقَ الوَرَثَةُ.

***

(وَإِنْ أَتْلَفَ ثَوْبًا، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ، وشَهِدَتْ أُخْرَىٰ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ: لَزِمَهُ أَقَلُّ القِيمَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[7]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٢- ٢٩٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٠٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٢).
(٤) «وقَدَّمَ»، لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٢).
(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٦).

و«الوَجِيزِ»(١)، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣)؛ لأَنَّهُ مُتيَقَّنٌ، ورُبَّمَا اطَّلَعَتْ بَيِّنَةُ الأقَلِّ علىٰ مَا يُوجِبُ النَّقْصَ، فتكُونُ شَهَادَةً بزِيَادَةٍ خَفِيَتْ علىٰ بَيِّنَةِ الأكْثَرِ(٤).

وعَنْهُ: يَسْقُطَانِ لتَعَارُضِهِمَا في الزَّائِدِ، فَيَحْلِفُ الغَارِمُ علىٰ الأقَلِّ(٥)، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: الأكْثَرُ(٦)، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧) - في نَظِيرِهَا -: فِيمَنْ آجَرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّهِ: قَالَتْ: بَيِّنَةٌ بأُجْرَةِ مِثْلِهِ، وبَيِّنَةٌ: بِنِصْفِهَا، وإنْ كَانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ، ثَبَتَ عَشَرَةٌ بِهِمَا علىٰ الأوَّلَةِ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَحْلِفُ مَعَ أَحَدِهِمَا ولَا تَعَارُضَ.

لعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَةِ الأقَلِّ، ونَصَرَ المُؤَلِّفُ(٨): الأوَّلَةَ؛ لأنَّ البَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا في الزَّائِدِ، وتُخَالِفُ الزِّيَادَةَ في الإخْبَارِ.

فَإِنَّ مَنْ يَرْوِي النَّاقِصَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ، وكَذَلِكَ: مَنْ شَهِدَتْ بِألفٍ لَا يَنْفِي أنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا أُخْرَىٰ(٩).

***

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٥).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢١٠).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٥).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٦).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٩٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥١٠).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢١١).

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَتِ العَيْنُ قَائِمَةً: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مَا يُصَدِّقُهَا الحِسُّ، فَإِنِ احْتَمَلَ، فَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَوِ اخْتَلَفَتْ بَيِّنَتَانِ في قِيمَةِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الوَصِيُّ بَيْعَهَا: أُخِذَ بَيِّنَةُ الأَكْثَرِ.

***

(ولَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وابْنُهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ، وقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، ولا بَيِّنَةَ: حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ إبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ)؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَكَانَ مِيرَاثُ الِابْنِ: لأَبِيهِ، ومِيرَاثُ المَرْأَةِ: لأَخِيهَا وزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ)؛ لأَنَّ سَبَبَ الحي مَنْ مَوْرُوثه مَوْجُودٌ، وإِنَّمَا يُمْنَعُ لبَقَاءِ مَوْرُوثِ الآخَرِ بَعْدَهُ، وهَذَا الأَمْرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلا يَزُولُ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ[1].

لا يُقَالُ: قَدْ أَعْطَيْتُمُ الزَّوْجَ، وهُوَ لَا يَدَّعِي إلَّا الرُّبُعَ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ لجَمِيعِهِ، رُبُعُهُ: بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا، وثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِإِرْثِهِ مِنِ ابْنِهِ.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ: تَعَارَضَتَا وسَقَطَتَا)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنِ العَمَلُ بِهِمَا: وَجَبَ تَسَاقُطُهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لإِحْدَاهُمَا علىٰ الأُخْرَىٰ[3].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١٣).

(وَقِيَاسُ مَسَائِلِ الغَرْقَىٰ: أَنْ تُجْعَلَ للأخِ سُدْسُ مَالِ الابْنِ، والبَاقِي للزَّوْجِ)؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ أَنَّ المَرْأَةَ مَاتَتْ أَوَّلًا، فَيَكُونُ مِيرَاثُهَا لابْنِهَا وزَوْجِهَا، ثُمَّ مَاتَ الابْنُ فَوَرِثَ الزَّوْجُ كُلَّ مَا في يَدِهِ، فَصَارَ مِيرَاثُهَا كُلُّهُ لِزَوْجِهَا.

ثُمَّ يُقَدَّرُ أَنَّ الابْنَ مَاتَ أَوَّلًا؛ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ والبَاقِي لأَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ وفي يَدِهَا الثُّلُثُ فَكَانَ بَيْنَ أَخِيهَا وزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ، لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ، فَلَمْ يَرِثِ الأَخُ إِلَّا سُدُسَ مَالِ الابْنِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[1]: «فَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ: يَخْتَصُّ مَنْ جُهِلَ مَوْتُهُمَا، واتَّفَقَ وَارِثُهُمَا[2] علىٰ الجَهْلِ بِهِ»[3].

❋ ❋ ❋

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ لاثْنَيْنِ بالوَصِيَّةِ مِنْ تَرِكَةِ زَيْدٍ، فَشَهِدَ المَشْهُودُ لَهُمَا للشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ، أو شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ أَبَاهُمَا طَلَّقَ ضَرَّةَ أُمِّهِمَا: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِيهِمَا علىٰ الأَشْهَرِ.

وإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ زَيْدًا أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وشَهِدَ آخَرَانِ علىٰ عَمْرٍو أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَلْفًا: لَزِمَ الوَلِيَّ طَلَبُهُ بِهِمَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا مِنْهُ، ورَدَّهُ إِلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ.

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) كَذَا في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ «وَارِثُهُمَا»، وفي «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٩/ ٢١٦): «وُرَّاثُهُمَا»، وهُوَ أَوْجَهُ!

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١٦).

وإنْ شَهِدَتِ البيِّنَتَانِ علىٰ ألْفٍ بِعَيْنِهِ، طَلَبَهُ مِنْ أيِّهِمَا شَاءَ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[1]، وغَيْرِهِ.

وإنْ شَهِدَ اثْنَانِ علىٰ اثْنَيْنِ بِقَتْلٍ، فَشَهِدَ الآخَرَانِ أنَّ الأوَّلَيْنِ قَتَلَاهُ، فَصَدَّقَ الوَلِيُّ الأوَّلَيْنِ: حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لأنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ، وإنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ وَحْدَهُمَا: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ لكَوْنِهِمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أنْفُسِهِمَا ضَرَرًا، وإنْ صَدَّقَ الجَمِيعَ: فَكَذَلِكَ؛ لأنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ فَلا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[2].

❑❑❑

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).

فصل

(إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ علىٰ مَيِّتٍ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ، وهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وشَهِدَتْ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ وَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ، وهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ: عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ تَتَرَجَّحْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا علىٰ الأُخْرَىٰ، والقُرْعَةُ مُرَجِّحَةٌ، بِدَلِيلِ الإِمَامَةِ.

(إِلَّا: أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ)؛ لأَنَّ الوَصِيَّيْنِ سَوَاءٌ، وسَوَاءٌ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ؛ ولِأَنَّ الوَصِيَّةَ يُسَوَّىٰ فِيهَا بَيْنَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١]: يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ)؛ لأَنَّ القِسْمَةَ أَقْرَبُ إِلىٰ الصَّوَابِ؛ ولِأَنَّ القُرْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا والآخَرُ عَبْدًا، والأَوَّلُ هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الإِعْتَاقَ بَعْدَ المَوْتِ كَالإِعْتَاقِ في مَرَضِ المَوْتِ؛ فَتَعَيَّنَتِ القُرْعَةُ، ولِحَدِيثِ عِمْرَانَ[٢]؛ لأَنَّ المُقْتَضَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا في الحَيَاةِ مَوْجُودٌ بَعْدَ المَمَاتِ[٣].

والمَذْهَبُ - كَمَا جَزَمَ بِهِ أَئِمَّةُ المَذْهَبِ -: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَا تَرِثُهُ، بِعِتْقِ[٤] سَالِمٍ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وبَيِّنَةُ وارِثِهِ بِعِتْقِ غَانِمٍ وهُوَ

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٩).

(٢) وهُوَ مَا رَوَاهُ عِمْرانُ بنُ حُصَين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ في مَرَضِه، لاَ مَالَ لَهُ غيرُهم، فَاسْتَدْعَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فجزَّأهُم ثلاثَةَ أجْزاءٍ، وأَقْرَعَ بَيْنَهُم، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبعَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَيِّنَةُ وَارِثِهِ بعِتْقِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٩٣).

كَذَلِكَ، وأُجِيزَ الثُّلُثُ: فكَأجْنَبِيَّيْنِ؛ يُعْتَقُ أسبَقُهُمَا، علىٰ الأصَحِّ[١].

وإنْ سَبقَتِ الأجْنَبِيَّةُ فكَذَّبَتْهَا الوَارِثَةُ، أو سَبقَتِ الوَارِثَةُ - وهِيَ فَاسِقَةٌ -: عُتِقَا، وإنْ جُهِلَ أسْبَقُهُمَا: عُتِقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ، وقِيلَ: يُعْتَقُ نِصْفُهُمَا[٢].

وإنْ كَانَتِ الوَارِثَةُ فَاسِقَةً غَيْرَ مُكَذِّبَةٍ: عُتِقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ، ووَقَفَ عِتْقُ غَانِمٍ علىٰ قُرْعَةٍ، أو يُعْتَقُ نِصْفُهُ علىٰ الآخَرِ.

وإنْ جَمَعَتِ الوَارِثَةُ الفِسْقَ والتَّكْذِيبَ، أو الفِسْقَ والشَّهَادَةَ بِالرُّجُوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ: عُتِقَا مَعًا[٣].

(وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ: عُتِقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَارِثَةً أو لَمْ تَكُنْ)؛ لأنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي ذَلِكَ[٤].

لَا يُقَالُ: هُمَا يُثْبِتَانِ وَلَاءَ سَالِمٍ لأنْفُسِهِمَا؛ لأنَّهُمَا يُسْقِطَانِ وَلَاءَ غَانِمٍ أيْضًا، علىٰ أنَّ الوَلَاءَ إنَّمَا هُوَ إثْبَاتُ سَبَبِ المِيرَاثِ، ومِثْلُ ذَلِكَ لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ[٥].

(وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ سُدُسَ المَالِ، وبَيِّنَتُهُ أجْنَبِيَّةً: قُبِلَتْ)؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢١٩).

(٥) السَّابِق.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْتَقُ غَانِمٌ وَحْدَهُ.

(وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةً: عُتِقَ العَبْدَانِ)، علىٰ المَذْهَبِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ».

أَمَّا سَالِمٌ: فَلِشَهَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِالوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِ، وأَمَّا غَانِمٌ: فَلِإِقْرَارِ الوَرَثَةِ بِعِتْقِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ في حَقِّ الوَرَثَةِ إِنَّمَا هُوَ في حَقِّ الرُّجُوعِ، فَتَبْطُلُ الشَّهَادَةُ بِهِمَا، ويَبْقَىٰ أَصْلُ العِتْقِ لِغَانِمٍ، فَاحْتِيجَ إِلىٰ القُرْعَةِ لِيَتَمَيَّزَ المُسْتَحِقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

(فَإِنْ خَرَجَتِ القُرْعَةُ لِسَالِمٍ: عُتِقَ وَحْدَهُ)؛ لأَنَّهُ ثُلُثُ المَالِ(٣).

(وَإِنْ خَرَجَتْ لِغَانِمٍ: عُتِقَ هُوَ، وَنِصْفُ سَالِمٍ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ ثُلُثُ المَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَشْهَدْ بِالرُّجُوعِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالرُّجُوعِ لَمْ تُقْبَلْ، فَكَأَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا(٤).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجُوزُ علىٰ مَذْهَبِهِ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الَّذِي قِيمَتُهُ الثُّلُثُ نِصْفُهُ، ويُقْرَعُ بَيْنَ العَبْدَيْنِ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ: عُتِقَ، وإِنْ قُلْنَا: بِالقِسْمَةِ، عُتِقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَاهُ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٤).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٠).

(٤) السَّابِق.

(وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا في مَرَضِهِ، وشَهِدَتِ الأُخْرَىٰ أَنَّهُ وَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ المَالِ: عُتِقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ)؛ لأَنَّ عَطَايَا المَرِيضِ مُقَدَّمَةٌ علىٰ وَصَايَاهُ؛ لرُجْحَانِهَا بِنَفْسِ الإيقَاعِ[1].

(وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ: أَنَّهُ أَعْتَقَهُ في مَرَضِهِ)، ولَا تَارِيخَ ثَبَتَ إعْتَاقُهُ لَهُمَا بِشَرْطِهِ؛ لأَنَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ كُلُّ بَيِّنَةٍ لا تَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُخْرَىٰ: (عُتِقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيخًا)؛ لأَنَّ عَطَايَا المَرِيضِ يُقَدَّمُ فِيهَا الأَسْبَقُ، فَالأَسْبَقُ.

(فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ)، بِأَنِ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، أو أُطْلِقَتَا، أو إحْدَاهُمَا: فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لعَدَمِ المَزِيَّةِ.

(عُتِقَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ)؛ لأَنَّ البَيِّنَتَيْنِ تَسَاوَتَا، فَاحْتِيجَ إلىٰ التَّمْييزِ، والتَّرْجِيحُ حَاصِلٌ بِالقُرْعَةِ، وقِيلَ: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ[2].

(فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وَارِثَةً، ولَمْ تَكْذِبِ الأَجْنَبِيَّةُ: فَكَذَلِكَ)، أَيْ: يُعْتَقُ أَقْدَمُهُمَا تَارِيخًا مَعَ العِلْمِ بِهِ، أو أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ مَعَ الجَهْلِ بِهِ؛ لأَنَّ الوَارِثَةَ غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ ولَا مُكَذِّبَةٍ، وهِيَ بِمَثَابَةِ الأَجْنَبِيِّ[3].

ولَوْ كَانَتِ البَيِّنَتَانِ أَجْنَبِيَّتَيْنِ؛ لَكَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَكَذَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا وَارِثَةً.

(وَإِنْ قَالَتْ: مَا أَعْتَقَ سَالِمًا، وإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا: عُتِقَ غَانِمٌ كُلُّهُ)؛ لإِقْرَارِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٢).

الوَرَثَةِ بِعِتْقِهِ، وقِيلَ: يُعْتَقُ ثُلُثَاهُ إنْ حُكِمَ بِعِتْقِ سَالِمٍ، وهُوَ ثُلُثُ البَاقِي؛ لأنَّ العَبْدَ الَّذِي شَهِدَتِ الأجْنَبِيَّتَانِ، كَالمَغْصُوبِ مِنَ التَّرِكَةِ.

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ حَالَ المَوْتِ، وحَالُ المَوْتِ في قَوْلِ الوَرَثَةِ لَمْ يُعْتَقْ سَالِمٌ، إنَّمَا عُتِقَ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ المَوْتِ.

(**وَحُكْمُ سَالِمٍ: كَحُكْمِهِ لَوْ لَمْ يَطْعَنْ في بَيِّنَتِهِ، أَنَّهُ يُعْتَقُ إنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، أو خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، وإلَّا: فَلَا**)؛ لأنَّ طَعْنَ الوَارِثَةِ في الأجْنَبِيَّةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأنَّ الأجْنَبِيَّةَ مُثْبِتَةٌ والوَارِثَةَ نَافِيَةٌ، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ علىٰ النَّافِي، وإذَا لَمْ يُقْبَلِ الطَّعْنُ: صَارَ طَعْنُهَا كَلَا طَعْنٍ، ولَوْ لَمْ تَطْعَنِ الوَارِثَةُ في الأجْنَبِيَّةِ؛ لَكَانَ الحُكْمُ كَمَا ذُكِرَ، فَكَذَا: مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

(**فَإنْ كَانَتِ الوَارِثَةُ فَاسِقَةً، ولَمْ تَطْعَنْ في بَيِّنَةِ سَالِمٍ: عُتِقَ سَالِمٌ كُلُّهُ**)؛ لأنَّ البَيِّنَةَ العَادِلَةَ شَهِدَتْ بِعِتْقِهِ، ولَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهَا[1].

(**وَيُنْظَرُ في غَانِمٍ، فَإنْ كَانَ تَارِيخُ عِتْقِهِ سَابِقًا، أوْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ: عُتِقَ كُلُّهُ**)، كَإقْرَارِ الوَرَثَةِ: أَنَّهُ هُوَ المُسْتَحِقُّ للْعِتْقِ.

(**وَإنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا أوْ خَرَجَتِ القُرْعَةُ لسَالِمٍ: لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ**)؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُ لَوْ كَانَتْ عَادِلَةً لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإذَا كَانَتْ فَاسِقَةً: أوْلَىٰ.

(**وَقَالَ القَاضِي: يُعْتَقُ مِنْ غَانِمٍ نِصْفُهُ**)؛ لأنَّهُ اسْتَحَقَّ العِتْقَ بِإقْرَارِ الوَرَثَةِ مَعَ ثُبُوتِ العِتْقِ للآخَرِ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ، فَصَارَتْ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ كَأنَّهُ أعْتَقَ العَبْدَيْنِ، فَيُعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ في الأحْوَالِ كُلِّهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٣).

قَالَ: المُؤَلِّفُ(١): «وهَذَا لاَ يَصِحُّ، فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ؛ لَأَعْتَقْنَا أَحَدَهُمَا بِالقُرْعَةِ؛ ولِأَنَّهُ في حَالِ تَقْدِيمِ تَارِيخِ عِتْقِ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ البَيِّنَةُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ عَادِلَةً، فَمَعَ فِسْقِهَا: أَوْلَىٰ(٢)».

(وَإِنْ كُذِّبَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ: عُتِقَ العَبْدَانِ)؛ لأَنَّ سَالِمًا مَشْهُودٌ بِعِتْقِهِ، وغَانِمٌ مُقِرٌّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ لِلْعِتْقِ سِوَاهُ، وقِيلَ: يُعْتَقُ سِوَاهُ، وقِيلَ: يُعْتَقُ مِنْ غَانِمٍ ثُلُثَاهُ، والأَوَّلُ أَوْلَىٰ(٣).

***

☐ فَرْعٌ: ذَكَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ التَّدْبِيرَ مَعَ التَّنْجِيزِ: كَآخِرِ التَّنْجِيزَيْنِ مَعَ أَوَّلِهِمَا؛ لأَنَّ التَّدْبِيرَ تَنْجِيزٌ بِالمَوْتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المُنَجَّزِ في الحَيَاةِ.

☐ أَصْلٌ: إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ زَيْدًا أَوْصَىٰ لعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ، وشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ وَصَّىٰ لبَكْرٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمَا: أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قُرِعَ: قُدِّمَ، وإِنْ تَأَخَّرَتْ وَصِيَّتُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٤)، والسَّامَرِّيُّ(٥)، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ(٦).

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٤).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسَىٰ (٥٠٩).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٢٩).

وإذَا صَحَّ الرُّجُوعُ عَنْ إحْدَاهُمَا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ: صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِالمَجْهُولِ، وتَصِحُّ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالمَجْهُولِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ؛ لأنَّهُمَا لَمْ يُعِينَا المَشْهُودَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَا: نَشْهَدُ أنَّ لهَذَا علىٰ أحَدِ هَذَيْنِ ألْفًا[١].

فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أنَّهُ وَصَّىٰ لزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وشَهِدَ وَاحِدٌ أنَّهُ وَصَّىٰ لعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ: انْبَنَىٰ علىٰ الخِلَافِ.

أحَدُهُمَا: يَتَعَارَضَانِ، فَيَحْلِفُ عَمْرٌو مَعَ شَاهِدِهِ، ويُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا.

والثَّانِي: لَا، فَيَنْفَرِدُ زَيْدٌ بِالثُّلُثِ، وتَقِفُ وَصِيَّةُ عَمْرٍو علىٰ إجَازَةِ الوَرَثَةِ.

فَأَمَّا إنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ: فَلا تَعَارُضَ، ويَحْلِفُ عَمْرٌو مَعَ شَاهِدِهِ، وتَثْبُتُ لَهُ الوَصِيَّةُ[٢].

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ في الأُولَىٰ تَقَابَلَتِ البَيِّنَتَانِ؛ فَقَدَّمْنَا أقْوَاهُمَا.

وفِي الثَّانِيَةِ: لَمْ تَتَقَابَلَا، وإنَّمَا ثَبَتَ الرُّجُوعُ، وهُوَ يَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ واليَمِينِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ المَالُ[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٠).

فصل

(إذَا مَاتَ رَجُلٌ وخَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وكَافِرًا، وادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ مَاتَ علىٰ دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ)، مِنْ إسْلَامٍ أو كُفْرٍ: (فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يدَّعِيهِ)، رِوَايَةً وَاحِدَةً، إنْ حَلَفَ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ المَوَاضِعِ.

(وَإنْ لَمْ يُعْرَفْ: فَالمِيرَاثُ للْكَافِرِ)، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ، إنِ اعْتَرَفَ المُسْلِمُ بِأُخُوَّةِ الكَافِرِ؛ (لِأَنَّ المُسْلِمَ لا يُقِرُّ وَلَدَهُ علىٰ الكُفْرِ في دَارِ الإسْلَامِ)؛ ولِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ: بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا، وهُوَ يَدَّعِي إسْلَامَهُ، فَجُعِلَ أَصْلُ دِينِهِ الكُفْرَ، والقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الأَصْلِ[1].

وعَنْهُ: هُوَ بَيْنَهُمَا[2]، رَوَاهَا ابْنُ مَنْصُورٍ، اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَخُوهُ أَوْ «لا»، وقِيلَ: هُوَ لِلْمُسْلِمِ[3]؛ لأَنَّ الدَّارَ دَارُ الإسْلَامِ، فَيُحْكَمُ بِإسْلَامِ لَقِيطِهَا؛ ولِأَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ أَخُوهُ الكَافِرُ مُرْتَدًّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الحَاكِمِ رِدَّتُهُ.

(وَإنْ لَمْ يَعْتَرِفِ المُسْلِمُ أَنَّهُ أَخُوهُ، ولَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ: فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ في اليَدِ والدَّعْوَىٰ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَدَاعَيَا عَيْنًا في أَيْدِيهِمَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٣) السَّابِق.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ؛ لأَنَّ حُكْمَ المَيِّتِ: حُكْمُ المُسْلِمِينَ في غَسْلِهِ، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، والدَّفْنِ، وغَيْرُ ذَلِكَ.

(وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا)، إنْ لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ في أيْدِيهِمَا، فَمَنْ قُرِعَ: حَلَفَ واسْتَحَقَّ، وإنْ كَانَتْ في أيْدِيهِمَا: قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ويَتَحَالَفَانِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ سَهْوٌ؛ لاعْتِرَافِهِمَا: أَنَّهُ إرْثٌ[1].

ومُقْتَضَىٰ كَلَامِ القَاضِي: أنَّ التَّرِكَةَ إذَا كَانَتْ بِيَدِ أحَدِهِمَا أنَّهَا لَهُ مَعَ يَمِينِهِ[2]، وهَذَا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يُقِرُّ بِأنَّ هَذِهِ التَّرِكَةَ تَرِكَةُ هَذَا المَيِّتِ، وأنَّهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالمِيرَاثِ فَلا حُكْمَ لِيَدِهِ.

(ويُحْتَمَلُ: أنْ يَقِفَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ أَصْلُ دِينِهِ)؛ لأنَّهُ لا يُعْلَمُ المُسْتَحِقُّ إلَّا بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: أو يَصْطَلِحَا؛ لأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «إنْ عَرَفَ، ولَا بَيِّنَةَ: فَقَوْلُ مُدَّعٍ»[3]، وقِيلَ: يُقْرَعُ، أو يُوقَفُ[4].

❑ فَرْعٌ: حُكْمُ سَائِرِ الأَقَارِبِ: كَالأَوْلَادِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وسَيَأْتِي.

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٤) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً: أَنَّهُ مَاتَ علىٰ دِينِهِ)، ولَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ: (تَعَارَضَتَا)؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَتَا، وذَلِكَ يُوجِبُ التَّعَارُضَ[١]، وفي «الكَافِي»[٢]: إذَا أَقَامَ كُلٌّ مِنهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ علىٰ دِينِهِ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ[٣]، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٤]: يَكُونَانِ كَمَنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا، وقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ البَيِّنَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا: قُدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا بِالقُرْعَةِ في وَجْهٍ، وفي آخَرَ: تُقْسَمُ العَيْنُ بَيْنَهُمَا.

وقِيلَ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ هُنَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ علىٰ أَمْرٍ خَفِيَ علىٰ البَيِّنَةِ الأُخْرَىٰ[٥].

ثُمَّ ذَكَرَ في «الكَافِي»[٦]: فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا: عُمِلَ بِالأَخِيرَةِ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَا: أَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا شَهِدَتْ بِهِ الأُولَىٰ، وإِنِ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا: تَعَارَضَتَا.

وإِنْ أَطْلَقَتَا، أو إِحْدَاهُمَا: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ.

(وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، وقَالَ شَاهِدَانِ: نَعْرِفُهُ كَافِرًا: فَالمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يُؤَرِّخِ الشُّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ)؛ لأَنَّ العَمَلَ بِهِمَا مُمْكِنٌ، إِذِ الإِسْلَامُ يَطْرَأُ علىٰ الكُفْرِ وعَكْسِهِ؛ خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ لِعَدَمِ إِقْرَارِ المُرْتَدِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٨).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٤).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٣-٤٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٢).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٦٨).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ: قُدِّمَتِ النَّاقِلَةُ عَنْهُ، وإلَّا فَرِوَايَاتُ التَّعَارُضِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ[١]، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٢]، ولَوِ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَخَبِ»[٤].

وعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإسْلَامِ[٥]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٦].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الإسْلَامِ، والأُخْرَىٰ: بِعَكْسِهَا: تَعَارَضَتَا، سَوَاءٌ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ أَوْ «لَا»، فَتَسْقُطَانِ، أو تُسْتَعْمَلَانِ بِقِسْمَةٍ أو قُرْعَةٍ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ تَغْلِيبًا لَهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ[٧].

قَالَ القَاضِي: ويُدْفَنُ مَعَنَا[٨]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَلَىٰ[٩]، وَحْدَهُ[١٠].

***

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٣٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٤).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤١٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).

(٩) في المَطْبُوعِ: «بَلْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).

(وَإِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، واخْتَلَفُوا في دِينِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُ الأَبَوَيْنِ)؛ لأَنَّ كَوْنَهُمَا كَافِرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ دِينِهِ، وقِيلَ: قَبْلَ بُلُوغِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبَوَيْهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الِابْنَيْنِ)، هَذَا وَجْهٌ، وفي[1] «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: هُوَ أَوْلَىٰ؛ لظَاهِرِ الدَّارِ[2]، وانْقِطَاعِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ عَنِ الأَبَوَيْنِ بِالبُلُوغِ؛ لِأَنَّ كُفْرَ أَبَوَيْهِ يَدُلُّ علىٰ أَصْلِ دِينِهِ في صِغَرِهِ، وإِسْلَامَ ابْنَيْهِ يَدُلُّ علىٰ إِسْلَامِهِ في كِبَرِهِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا، يُحْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا علىٰ مُقْتَضَاهُ[3].

وقِيلَ: يُصَدَّقُ ابْنَاهُ في دَارِنَا، وقِيلَ: يَقِفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أو يَصْطَلِحَا، ويَحْلِفُ مَنْ قُدِّمَ قَوْلُهُ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا كَافِرًا، وأَخًا وامْرَأَةً مُسْلِمَيْنِ، واخْتَلَفُوا في دِينِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُ الِابْنِ علىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُ الأَبِ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمَا أَقَرَّ وَلَدَهُ علىٰ الكُفْرِ في دَارِ الإِسْلَامِ.

(وَقَالَ القَاضِي: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ في الإِبْهَامِ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ تُعْطَىٰ المَرْأَةُ الرُّبُعَ)؛ لأَنَّ الوَلَدَ الكَافِرَ لَا يَحْجِبُ الزَّوْجَةَ، (وَيُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الِابْنِ والأَخِ: نِصْفَيْنِ)؛ لتَسَاوِيهِمَا في الدَّعْوَىٰ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) في المَطْبُوعِ: «دَارٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٤).

وعلىٰ هَذَا: تَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وفِيهِ وَجْهٌ: للزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، والبَاقِي بَيْنَ الِابْنِ والأخِ نِصْفَيْنِ، وتَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ[١].

وفِيهِ وَجْهٌ: جَمِيعُ المِيرَاثِ لِلِابْنِ، فَجُعِلَ أَصْلُ دِينِهِ الكُفْرَ، وحُكِمَ بِبَقَائِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ.

وقِيلَ: هُمَا مَعَ ابْنِهِ كَأَخِيهِ المُسْلِمِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لَكِنَّ النِّصْفَ لِلْمَرْأَةِ[٢]، والأَخَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[٣]، ولَهُ ثَلاثَةٌ، والنِّصْفُ البَاقِي لابْنِهِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤].

(وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وخَلَّفَ وَلَدَيْنِ مُسْلِمًا وكَافِرًا، فَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وقَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي)، أو بَعْدَهُ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ، وقُلْنَا: بِأَنَّهُ يَرِثُ، (وَقَالَ أَخُوهُ: بَلْ بَعْدَهُ: فَلا مِيرَاثَ لَهُ)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الكُفْرِ إِلىٰ أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ، وعلىٰ أَخِيهِ اليَمِينُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، ويَكُونُ علىٰ نَفْيِ العِلْمِ؛ لأَنَّهَا علىٰ نَفْيِ فِعْلِ أَخِيهِ.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ المِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَا: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الكَافِرِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا علىٰ وَقْتِ مَوْتِ أَبِيهِمَا أَمْ لَا، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٥).
(٣) في المَطْبُوعِ: «سُهُمٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٠).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧١).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤٥).

وإنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فَأَنْكَرَ: فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا.

(**فَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ في المُحَرَّمِ، ومَاتَ أَبِي في صَفَرٍ، وقَالَ أَخُوهُ: بَلْ مَاتَ في ذِي الحِجَّةِ: فَلَهُ المِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ**)؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ حيَاتِهِ إلىٰ أنْ يُعْلَمَ زَوَالُهَا.

وإنْ أقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، فَقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ، وقِيلَ: يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ مَنِ ادَّعَىٰ تَقْدِيمَ مَوْتِهِ؛ لأنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ يَجُوزُ أنْ يَخْفَىٰ علىٰ الأُخْرَىٰ.

وإنْ قَالَ أكْبَرُهُمَا: أَسْلَمْتُ أنَا في المُحَرَّمِ، ومَاتَ أَبِي في صَفَرٍ، وقَالَ أَصْغَرُهُمَا: أَسْلَمْتُ أنَا في صَفَرٍ، وفِيهِ[1] أَسْلَمَ أَبِي: وَرِثَاهُ، وقِيلَ: إنْ صَدَقَ الأكْبَرُ بِإِسْلَامِ الأصْغَرِ فِيهِ، أو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وإلَّا: فَلا شَرِكَةَ[2]، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[3]، واللهُ أعْلَمُ.

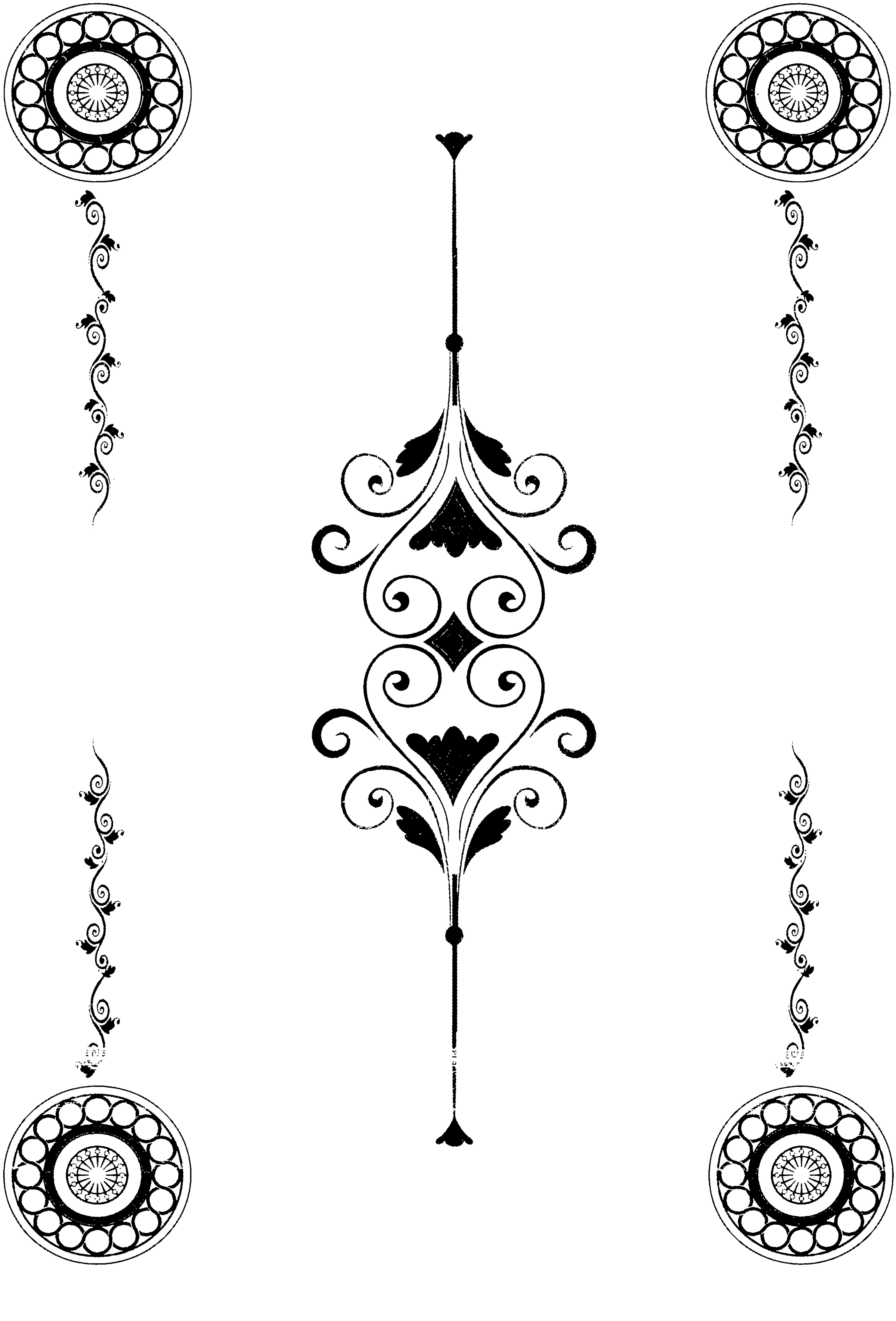
❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «وفِيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٤٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٤).

كتاب الشهادات



(كتاب الشهادات)

وهِيَ جَمْعُ شَهَادَةٍ، وهِيَ الإِخْبَارُ عَمَّا شُوهِدَ أو عُلِمَ، ويَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ انْعِقَادُهَا، ومِنْ ثَمَّ كَذَّبَ اللهُ المُنَافِقِينَ في قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾(١)؛ لأنَّ قُلُوبَهُمْ لَمْ تُوَاطِئْ أَلْسِنَتَهُمْ، والشَّهَادَةُ يَلْزَمُ مِنْهَا ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى المَلْزُومُ، وإِذَا لَمْ يَصْدُقْ إِطْلَاقُ «نَشْهَدُ»، انْتَهَى(٢).

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ، فَتُطْلَقُ على التَّحَمُّلِ، تَقُولُ: شَهِدْتُ، بِمَعْنَى تَحَمَّلْتُ، وعلى الأَدَاءِ، تَقُولُ: شَهِدْتُ عِنْدَ القَاضِي شَهَادَةً، أَيْ: أَدَّيْتُهَا، وعلى المَشْهُودِ بِهِ تَقُولُ: تَحَمَّلْتُ شَهَادَةً، يَعْنِي المَشْهُودَ بِهِ، واشْتِقَاقُهَا مِنَ المُشَاهَدَةِ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وتُسَمَّى بَيِّنَةً؛ لأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ(٣).

وهِيَ(٤) حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الحَقَّ، ولاَ تُوجِبُه، والإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على مَشْرُوعِيَّتِهَا(٥).

وسَنَدُهُ(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٧)،

---

(١) [المنافقون: ١].

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩٩).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١/ ٣٠٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٦).

(٤) أَيْ: الشَّهَادَةُ.

(٥) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٧٦).

(٦) أَيْ: سَنَدُ مَشْرُوعِيَّةِ الشَّهَادَةِ.

(٧) [البقرة: ٢٨٢].

﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(١)]، ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[(٢)]، والسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ[(٣)]، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ[(٤)].

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ)، أيْ: المَشْهُودِ بِهِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ: المَفْعُولِ، **(وَأَدَاؤُهَا: فَرْضٌ علىٰ الكِفَايَةِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[(٥)]، ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾[(٦)]، وإِنَّمَا خَصَّ القَلْبَ بِالإِثْمِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ العِلْمِ بِهَا؛ ولِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ التَّحَمُّلِ والأَدَاءِ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ ضَيَاعِ الحُقُوقِ؛ ولِأَنَّهَا أَمَانَةٌ: فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، وشَأْنُ فَرْضِ الكِفَايَةِ.

(إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي: سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ)، وفِي «المُغْنِي»[(٧)]، و«الشَّرْحِ»[(٨)]: في إِثْمِهِ بِامْتِنَاعِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْثَمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِدُعَائِهِ؛ ولِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الِامْتِنَاعِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ في حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ

---

(١) [الطلاق: ٢].

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) كَمَا سَيَأْتي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤٧).

(٥) [البقرة: ٢٨٢].

(٦) [البقرة: ٢٨٣].

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٤٩).

إِلَيْهَا، فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ[١].

والأَوْلَىٰ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّحَمُّلِ، وإِذَا وَجَبَ تَحَمُّلُهَا فَفِي وُجُوبِ كِتَابَتِهَا لِتُحْفَظَ: وَجْهَانِ[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَتْ علىٰ مَنْ وُجِدَ)، فَتَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، إِنْ دُعِيَ وقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ في بَدَنِهِ، أو عِرْضِهِ، أو مَالِهِ، أو أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٣]؛ ولِأَنَّهَا أَمَانَةٌ: فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَالوَدِيعَةِ[٤].

(قَالَ الخِرَقِيُّ[٥]: مَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا علىٰ القَرِيبِ والبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا، وهُوَ قَادِرٌ علىٰ ذَلِكَ).

ظَاهِرُهُ: أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، وهُوَ المَنْصُوصُ؛ لِظَاهِرِ الآيَاتِ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٦].

وقِيلَ: بَلْ أَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ[٧]، جَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ، والمُؤَلِّفُ[٨] في كُتُبِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٥١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٨).

(٦) [النساء: ٥٨].

(٧) «تَفْسِيْرُ الطَّبَرِي» (٣/ ١٢٦- ١٢٧)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا كَانَ المُتَحَمِّلُ جَمَاعَةً: فَالأَدَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِالجَمِيعِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي: سَقَطَ عَنِ الجَمِيعِ، وإِنِ امْتَنَعَ الكُلُّ: أَثِمُوا، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَمْنَعْهُ سَيِّدُهُ -، كصَلَاةِ الفَرْضِ، فَإِنْ أَدَّىٰ شَاهِدٌ، وأَبَىٰ الآخَرُ، وقَالَ: احْلِفْ أَنْتَ بَدَلِي، فَهَلْ يَأْثَمُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(١).

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ(٢): يَتَعَيَّنُ علىٰ كُلٍّ مِنَ المُتَحَمِّلَيْنِ القِيَامُ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا يَجِبُ علىٰ المُكَلَّفِ الصَّلَاةُ، وسَوَاءٌ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ نِسْبِيًّا أو غَيْرَهُ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْدِرَ علىٰ أدَائِهَا، فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا؛ لحَبْسٍ، أو مَرَضٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ، إِذْ جَمِيعُ التَّكَالِيفِ مَلْحُوظٌ فِيهَا القُدْرَةُ.

ولَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ في نَفْسِهِ، أو مَالِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٣)، علىٰ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا للْمَفْعُولِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ حَيْثُ قَرَأَ: «وَلَا يُضَارَرْ»، بِالفَتْحِ(٤).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٨).

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ القِرَاءَةَ مُسْنَدَةً عَنْهُ!

وقَدْ ذَكَرَهَا الزَّمَخْشَرِيُّ فى «الكَشَّافِ» (١/ ٣٢٧) فى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ مَعْزُوَّةً لابنِ عَبَّاسٍ بالإظْهَارِ والفَتْحِ!

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» رَقَم (٦٤٢١)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: (ولَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولَا شَهِيْدٌ)، والضِّرَارُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لَا تَأْبَىٰ إِذَا دُعِيْتَ، فيُضَارُّهُ بذَلِكَ». =

وقِيلَ: مَبْنِيًّا[1] للفَاعِلِ، قَالَهُ عُمَرُ[2]، يَقْرَأُ: «وَلَا يُضَارِرْ»، بِالكَسْرِ، فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا؛ لأنَّ النَّهْيَ إِذًا للشَّاهِدِ عَمَّا يَطْلُبُ مِنْهُ، أو عَنِ التَّحْرِيفِ والزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ[3].

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا إِضْرَارَ**»[4].

ولِأنَّ القَاعِدَةَ: أنَّ الإنْسَانَ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ لنَفْعِ غَيْرِهِ، ومِنْ ثَمَّ إِذَا عَجَزَ الشَّاهِدُ عَنِ المَشْيِ، فَأُجْرَةُ المَرْكُوبِ والنَّفَقَةِ علىٰ رَبِّ الشَّهَادَةِ، كَنَفَقَةِ المُحْرِمِ في الحَجِّ، وهَذَا إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ[5].

وقِيلَ: مَا يَرْجِعُ إلىٰ مَنْزِلِهِ لِيَوْمِهِ، حَكَاهُ ابْنُ حَمْدَانَ[6]، وقِيلَ: إنْ قَلَّ الشُّهُودُ، وكَثُرَ أَهْلُ البَلَدِ، فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، وإلَّا: فَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

= ورَوَىٰ ابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» رَقَم (٦٤١٩)، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: (ولَا يُضَارَر)، أيْ: بفَتْحِ الرَّاءِ الأُوْلَىٰ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (ولَا يُضَارَر)، أيْ بالفَتْحِ، قَالَ: «يَنْطَلِقُ الَّذِي لَهُ الحَقُّ، فيَدْعُو كَاتِبَهُ وشَاهِدَهُ إلىٰ أنْ يَشْهَدَ، ولَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ في شُغُلٍ أو حَاجَةٍ»!

وقَالَ القُرْطُبِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (٣/ ٤٠٦): «وكَذَا قَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ: (ولَا يُضَارَر)، بفَتْحِ الرَّاءِ الأُوْلَىٰ». ونْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٧).

(١) في المَطْبُوعِ: «مَبْنِيَّةٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٨).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وابنُ مَاجَه (٢٣٤٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٥٠) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٨).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٨).

والأداءُ مُخْتَصٌّ بِمَجْلِسِ الحَاكِمِ، وظَاهِرُ إطْلَاقِ المُؤَلِّفِ[١]، وأوْرَدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ: مَذْهَبًا مُطْلَقًا[٢]، والَّذِي أوْرَدَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]: أنَّهُ يَخْتَصُّ المَالَ، وكُلَّ حَقٍّ آدَمِيٍّ.

***

□ فَرْعٌ: إذَا دُعِيَ فَاسِقٌ إلىٰ شَهَادَةٍ: فَلَهُ الحُضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥]، ومُرَادُهُ: لتَحمُّلِهَا[٦].

وفِي «المُغْنِي»[٧]، وغَيْرِهِ: إنَّ التَّحَمُّلَ لاَ تُعْتَبَرُ لَهُ العَدَالَةُ، فَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّىٰ صَارَ عَدْلًا: قُبِلَتْ[٨].

(وَلَا يَجُوزُ لمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ: أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا)، وكَذَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٩]؛ لِئَلاَّ يَأْخُذَ العِوَضَ[١٠] عَنْ فَرْضِ العَيْنِ.

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٨).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٥).

(١٠) في المَطْبُوعِ: «العَرَضِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١٤/ ٢٥٥).

(وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ: وَقَعَ مِنْهُ فَرْضًا، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وعَبَّرَ عَنْهُ: بِالجُعْلِ، كَـ«المُحَرَّرِ»[٤]، وفِي «الفُرُوعِ»[٥]: جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ علىٰ عِيَالِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، فَلا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ[٦]، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وأَصْلُ ذَلِكَ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ علىٰ القُرَبِ[٧].

وفِي «المُغْنِي»[٨]: مَنْ لَهُ كِفَايَةٌ: فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ، ومَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ، ولَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ أَخْذُهَا، وإِلَّا فَاحْتِمَالَانِ.

وقِيلَ: يُبَاحُ مَعَ التَّعْيِينِ لِلْحَاجَةِ[٩]، وقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ التَّحَمُّلِ، وقِيلَ: أُجْرَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، كَمُزَكٍّ، ومُعَرِّفٍ، ومُتَرْجِمٍ، ومُفْتٍ، ومُقِيمِ حَدٍّ، وقَوْدٍ، وحَافِظِ مَالِ بَيْتِ المَالِ، ومُحْتَسِبٍ، وخَلِيفَةٍ[١٠].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٥٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ١٧٦).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠٩).

(١٠) السَّابِق.

(وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ: أُبِيحَ إِقَامَتُهَا)، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وأَصْحَابَهُ، والجَارُودَ، وأَبَا هُرَيْرَةَ، أَقَامُوا الشَّهَادَةَ علىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ بِشُرْبِ الخَمْرِ[١].

(وَلَمْ يُسْتَحَبَّ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»[٢].

واسْتَحَبَّ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وأَبُو الفَرَجِ، و«التَّرْغِيبُ»[٣] - كَالمُؤَلِّفِ[٤] -: تَرْكَهُ[٥]؛ للتَّرْغِيبِ فِي السَّتْرِ، وهَذَا يُخَالِفُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي آخِرِ «الرِّعَايَةِ»، مِنْ وُجُوبِ الإغْضَاءِ عَمَّنْ سَتَرَ المَعْصِيَةَ[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخَلَّالِ[٧].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: فِيمَنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ والفَسَادِ: لَا يُسْتَرُ عَلَيْهِ»[٨].

(وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُمْ بِالوُقُوفِ عَنْهَا، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٤٠ - ٢٤٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٣٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٤٢)، ومُسْلِمٌ في البِرِّ والصِّلَةِ (٢٥٨٠)، بِلَفْظٍ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٠٩).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٠٩).

(٦) السَّابق.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٥٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣١٠).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣١٠). وانْظُرْ: «أَحكَامَ المُجَاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ» لرَاقِمِهِ، فَفِيْهِ بُحُوثٌ مُهِمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالمُجَاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

في «المُحَرَّرِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لقَوْلِ عُمَرَ في قِصَّةِ المُغِيرَةِ لَمَّا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ[٣]، وجَاءَ الرَّابِعُ: «مَا تَقُولُ يَا سَلْحَ الغُرَابِ؟»[٤]، وكَالتَّعَرُّضِ لِلْفَاعِلِ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ.

وفِي «الِانْتِصَارِ»: «تَلْقِينُهُ الرُّجُوعَ مَشْرُوعٌ»[٥]، والثَّانِي: لَا، كَحَقٍّ آدَمِيٍّ[٦].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا دَعَا زَوْجٌ أَرْبَعَةً لِتَحَمُّلِهَا بِزِنَىٰ امْرَأَتِهِ: جَازَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾[٧] الآيَةَ، وقِيلَ: لَا، كَغَيْرِهِ، أو لِإِسْقَاطِ الحَدِّ[٨].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وإِنْ قَالَ: احْضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي: لَزِمَهُمَا»[٩]، ويَتَوَجَّهُ: إِنْ لَزِمَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ، وهَلْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[١٠].

* * *

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٥٥٥٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧٢٢٧)؛ والبَيْهَقِي (١٠/ ١٥٢)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي مُخْتَصَرًا في كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، بَابِ شَهَادَةِ القَاذِفِ. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٥/ ٢٥٦).

(٤) قَالَ النَّسَفِي في «طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ» (٧٤): «سَلْحَ الغُرَابِ: هُوَ خُرْءُ الغُرَابِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) [النساء: ١٥].

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٠).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٠).

(وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا: لَمْ يُقِمْهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي»(١) الخبَرَ، وهُوَ صَحِيحٌ؛ لأنَّ أداءَهَا حَقٌّ لآدَمِيٍّ: فَلا يُسْتَوْفَىٰ إلَّا بِرِضَاهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، ولَا يَقْدَحُ ذَلِكَ في عَدَالَتِهِ؛ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ، ويُقِيمُهَا بِطَلَبِهِ ولَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا الحَاكِمُ، ويَحْرُمُ كَتْمُهَا(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣): «ويُقْدَحُ فِيهِ، وقَالَ: إنْ كَانَ بِيَدِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ولَا يَصِلُ إلىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ إعَانَةُ أحَدِهِمَا، ويُعِينُ مُتَأوِّلًا مُجْتَهِدًا».

(فَإنْ لَمْ يَعْلَمْهَا: اسْتُحِبَّ إعْلَامُهُ بِهَا)؛ لأنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهًا علىٰ حَقِّهِ، وكَالوَدِيعَةِ.

(ولَهُ إقَامَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ)؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يَسْأَلَهَا»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتُرِكَ إطْلَاقُ هَذَا الحَدِيثِ لأجْلِ الخَبَرِ الآخَرِ(٥)، جَمْعًا بَيْنَهُمَا(٦).

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٥١)، ومُسْلِمٌ في فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٥٣٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلا أدْرِي: أذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذُرُونَ ولا يَفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٠).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأقْضِيَةِ (١٧١٩)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِي رضي الله عنه.

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلا أدْرِي: أذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذُرُونَ ولا يَفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٥١)، ومُسْلِمٌ (٢٥٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٥٩).

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾(١) الآيَةَ، قَالَ المُفَسِّرُونَ(٢): مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ، وهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ تَعَالَىٰ، وهُوَ يَعْلَمُ مَا شَهِدَ بِهِ عَنْ بَصِيرَةٍ وإتْقَانٍ(٣).

ومَعْنَاهُ: لَكِنْ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «**تَرَىٰ الشَّمْسَ علىٰ مِثْلِهَا، فَاشْهَدْ أو دَعْ**»(٤) رَوَاهُ الخَلَّالُ؛ ولِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ رَجْمٌ بِالغَيْبِ،

---

(١) [الزخرف: ٨٦].

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٩).

(٣) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ في «الكَشَّافِ» (٤/ ٢٦٨): «ولكِنْ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ - وهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ -، وهُوَ يَعْلَمُ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْ بَصِيرَةٍ وإيْقَانٍ وإخْلاصٍ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ، وهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، لأَنَّ في جُمْلَةِ الَّذِيْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُوْنِ اللهِ: المَلائِكَةَ».

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٧/ ٢٤٣): «هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، أَيْ: لَكِنْ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وعِلْمٍ، فَإِنَّهُ تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُ عِنْدَهُ بِإِذْنِهِ لَهُ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في الجُزْءِ المَطْبُوعِ مِنْ جَامِعِ الخَلَّالِ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا العُقَيْلِي (٤/ ٧٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ١٨)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٧/ ٤٥٥)، حَدِيثُ (١٠٩٧٤)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٢١٣)، والحَاكِمُ (٤/ ٩٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٥٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ، بِلَفْظِ «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَا تَشْهَدْ إِلَّا علىٰ مَا يُضِيْءُ لَكَ كَضِيَاءِ الشَّمْسِ»! قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ في مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ: «عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ في إِسْنَادِهِ ولَا مَتْنِهِ»! قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: «وَاهٍ، فَعَمْرٌو قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَسْرِقُ الحَدِيثَ، وابْنُ مَشْمُولٍ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ»، وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في =

وذَلِكَ حَرَامٌ(١).

ومُدْرَكُ العِلْمِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ: (بِرُؤْيَةٍ، أو سَمَاعٍ) غَالِبًا، زَادَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ»: حَالُ التَّحَمُّلِ؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣) الآيَةَ.

ويَخْتَصُّ الثَّلَاثُ في الآيَةِ بِالسُّؤَالِ؛ لأنَّ العِلْمَ بِالفُؤَادِ، وهُوَ يَسْتَنِدُ إلىٰ السَّمْعِ والبَصَرِ؛ لأنَّ مُدْرَكَ الشَّهَادَةِ: الرُّؤْيَةُ والسَّمَاعُ، وهُمَا بِالبَصَرِ والسَّمْعِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ، وهُوَ المَسُّ والذَّوْقُ والشَّمُّ، لَا حَاجَةَ إلَيْهَا في الشَّهَادَةِ في الأَغْلَبِ(٤).

(وَالرُّؤْيَةُ: تَخْتَصُّ بِأفْعَالٍ، كَالقَتْلِ، والغَصْبِ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والرَّضَاعِ، والوِلَادَةِ، وغَيْرِهَا): كَالعُيُوبِ المَرْئِيَّةِ في المَبِيعِ، ونَحْوِهَا.

(وَالسَّمَاعُ علىٰ ضَرْبَيْنِ: سَمَاعٌ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، نَحْوَ الإِقْرَارِ، والعُقُودِ، والطَّلَاقِ، والعَتَاقِ)، وحُكْمِ الحَاكِمِ: فَلا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ فِيهَا إلَّا بِسَمَاعِ القَوْلِ، ومَعْرِفَةِ القَائِلِ يَقِينًا(٥)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٦).

وحِينَئِذٍ: يَلْزَمُهُ أنْ يَشْهَدَ علىٰ مَنْ سَمِعَهُ، وإنْ لَمْ يُشْهِدْهُ بِهِ لاخْتِفَائِهِ،

=«التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢١٨): «وفي إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ!، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٠).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٥).

(٣) [الإسراء: ٣٦].

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٢).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٤).

أو مَعَ العِلْمِ بِهِ؛ لأنَّ العِلْمَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وإنْ حَصَلَ العِلْمُ بِدُونِهِ، كَمَعْرِفَةِ صَوْتِ القَائِلِ: كَفَىٰ؛ لأنَّهُ عَلِمَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ رَآهُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَمْعٍ[١].

وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّىٰ يُشَاهِدَ القَائِلَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأصْوَاتَ تُشْتَبَهُ[٢]!

وأُجِيبَ: بِأنَّ جَوَازَ الِاشْتِبَاهِ في الأصْوَاتِ، كَجَوَازِ اشْتِبَاهِ الصُّوَرِ.

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ فَيُخَيَّرُ[٣]، وعَنْهُ: يَحْرُمُ في إقْرَارٍ وحُكْمٍ، وعَنْهُ: وغَيْرُهُمَا؛ حَتَّىٰ يَشْهَدَهُ[٤].

وعَنْهُ: إنْ أقَرَّ بِحَقٍّ سَابِقٍ، نَحْوَ: كَانَ لَهُ، فَحَتَّىٰ يُشْهِدَهُ[٥].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أنَّ الحَاكِمَ إذَا شَهِدَ عَلَيْهِ: شَهِدَ، سَوَاءٌ وَقْتَ الحُكْمِ أوْ «لَا»[٦].

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ، وأبُو الوَفَاءِ: إذَا كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقُولَانِ: أخْبَرَنَا أنَّهُ حُكْمٌ، ولَا يَقُولَانِ: أشْهَدَنَا[٧].

وعلىٰ الأُولَىٰ إذَا قَالَ المُتَحَاسِبَانِ: لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا جَرَىٰ بَيْنَنَا: لَمْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٤).

(٧) السَّابِق.

يَمْنَعْ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ، ولَزِمَ إقَامَتُهَا علىٰ الأَشْهَرِ[(١)].

***

☐ تَنْبِيهٌ: إذَا عَرَفَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، وعَيْنِهِ، ونَسَبِهِ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وإنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ في غَيْبَتِهِ[(٢)].

وفي «الفُرُوعِ»[(٣)]: «وإنْ كَانَ غَائِبًا، فَعَرَّفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إلَيْهِ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ في الأَصَحِّ».

وظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ مُهَنَّا: الِاكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَةِ الِاسْمِ؛ لأنَّهُ إذَا حَصَلَ بِهِ التَّمْيِيزُ: فَلا حَاجَةَ إلىٰ مَعْرِفَةِ النَّسَبِ[(٤)]، والمَرْأَةُ: كَالرَّجُلِ[(٥)].

قَالَ أَحْمَدُ[(٦)]: إلاَّ لِمَنْ تَعْرِفُ، وعلىٰ مَنْ تَعْرِفُ، وقَالَ: لاَ تَشْهَدُ علىٰ امْرَأَةٍ؛ حَتَّىٰ تَنْظُرَ إلىٰ وَجْهِهَا، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ مَنْ لَمْ يَتيقَّنْ مَعْرِفَتَهَا، ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ المَنْعِ علىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بِتَعْرِيفِ غَيْرِهِ[(٧)].

قَالَ القَاضِي: هُوَ مَحْمُولٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لتَجْوِيزِهِ الشَّهَادَةَ بِالِاسْتِفَاضَةِ[(٨)].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢١).

(٦) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٣٧)، رَقْم (١٣٣٦)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٤).

ونَقَلَ حَنْبَلٌ[١]: لاَ يَشْهَدُ عَلَيْهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّهُ أَمْلَكُ لِعِصْمَتِهَا، وقَطَعَ بِهِ، وحُمِلَ علىٰ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِلْخَبَرِ[٢].

فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا: فَجَائِزٌ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهَا وتَصَرُّفَهَا صَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً[٣].

❋ ❋ ❋

(وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَاضَةِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي الغَالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ)؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْهَا يُؤَدِّي إِلىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ مَا ذُكِرَ - غَالِبًا - فِي بَعْضِهَا، وهُوَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

(كَالنَّسَبِ)، وهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ كَالوِلَادَةِ؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ[٤].

(والمَوْتِ، والمِلْكِ) المُطْلَقِ، قَيَّدَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَفِيضَ عِنْدَهُ: أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ.

(وَالنِّكَاحِ)، قَالَ جَمَاعَةٌ: دَوَامُهُ، لَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٤).

(٢) لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَأْذَنَ علىٰ النِّسَاءِ إلاَّ بإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٦٧)، (١٧٨٠٥)، والتِّرْمِذِي (٢٧٧٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٩٠)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٦).

(والخُلْعِ، والوَقْفِ)، أيْ: أَنَّهُ وَقْفُ زَيْدٍ، لَا أَنَّهُ وَقَفَهُ.

(وَمَصْرِفِهِ)، وحَكَاهُ في «المُغْنِي»[1]، عَنِ الأصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[2].

وفي «الرِّعَايَةِ»: أنَّ الوَقْفَ ومَصْرِفَهُ يَثْبُتُ بِهَا، في الأصَحِّ فِيهِمَا[3].

(والعِتْقِ)، أيْ: أَنَّهُ عَتِيقٌ وحُرٌّ، لَا أنَّ سَيِّدَهُ أعْتَقَهُ.

(والوَلَاءِ، والوِلَايَةِ، والعَزْلِ)؛ لأنَّ العِلْمَ في ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَعَذَّرُ غَالِبًا؛ أشْبَهَ النَّسَبَ[4].

لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ العِلْمُ بِهِ بِمُشَاهَدَةِ سَبَبِهِ؛ لأنَّ الإمْكَانَ لَا يُنَافِي التَّعَذُّرَ غَالِبًا؛ ولِأنَّ وُجُودَ السَّبَبِ لَا يُعْلَمُ بِهِ المُسَبَّبُ قَطْعًا؛ لجَوَازِ أنْ يَبِيعَ مَثَلًا غَيْرَ مِلْكِهِ.

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أحْمَدَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ في المِلْكِ المُطْلَقِ، والوَقْفِ، والنِّكَاحِ، والعِتْقِ، والنَّسَبِ، والوَلَاءِ، وقَالَهُ الإصْطَخْرِيُّ[5]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الشَّرْحِ»[6]، وزَادَ: مَصْرِفَ الوَقْفِ، والمَوْتَ، والوِلَايَةَ، والعَزْلَ، وكَذَا في «الكَافِي»[7]؛ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الوَلَاءَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٢).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٦)، «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٦-٣١٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٧).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٧).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٤).

(وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): كَالطَّلَاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وَفِي «عُمَدِ الأَدِلَّةِ»: «مُقْتَضَى تَعْلِيلِ أَصْحَابِنَا: أَنْ يَثْبُتَ الدَّيْنُ بِالِاسْتِفَاضَةِ»[٢].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ في حَدٍّ ولَا قَوَدٍ، وظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٣]، وابْنِ حَامِدٍ: بِخِلَافِهِ؛ لأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ بِمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «تُسْمَعُ فِيمَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَتُهُ بِالتَّسَامُعِ، لَا في عَقْدٍ»[٤]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا في نَسَبٍ، ومَوْتٍ، ومِلْكٍ مُطْلَقٍ، وعِتْقٍ، ووَلَاءٍ، ونِكَاحٍ، ووَقْفٍ[٥].

(وَلَا تُقْبَلُ الِاسْتِفَاضَةُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ[٦])، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]؛ لأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَيْضِ المَاءِ لِكَثْرَتِهِ، وذَلِكَ يَسْتَدْعِي كَثْرَةَ القَائِلِ بِهِ.

(وَقَالَ القَاضِي: تُسْمَعُ مِنْ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا)، يَسْكُنُ قَلْبُهُ إِلَى خَبَرِهِمَا؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٥) السَّابِق.
(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٦).

لأنَّ الثَّابِتَ بِهَا حَقٌّ مِنَ الحُقُوقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا[١]، واخْتَارَ المَجْدُ في «مُحَرَّرِهِ»[٢]، وحَفِيدُهُ[٣]: أو وَاحِدٌ يَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ[٤].

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ[٥]؛ لأَنَّهُ لَوِ اكْتَفَىٰ بِاثْنَيْنِ؛ لاَشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ في الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ، وإِنَّمَا اكْتَفَىٰ فِيهَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، والثَّالِثُ بَعِيدٌ عَنْ مَعْنَاهَا، ويَلْزَمُ الحُكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يَعْلَمْ تَلَقِّيَهَا مِنَ الاِسْتِفَاضَةِ[٦].

ومَنْ قَالَ: شَهِدْتُ بِهَا؛ فَفَرْعٌ[٧]، وفي «التَّعْلِيقِ»، وغَيْرِهِ: الشَّهَادَةُ بِهَا خَبَرٌ، لَا شَهَادَةٌ، وأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ، والعَبِيدِ[٨].

(**وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبٍ أو ابْنٍ، فَصَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ**)؛ لِتَوَافُقِ المُقِرِّ والمُقَرِّ لَهُ علىٰ ذَلِكَ[٩].

(**وَإِنْ كَذَّبَهُ: لَمْ يَشْهَدْ**)؛ لتكْذِيبِهِ إِيَّاهُ.

(**وَإِنْ سَكَتَ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ**)، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[١٠]،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كغَيْرِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٢).
(٣) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٧٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٧).
(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٧٢).
(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٥).

و«المُسْتَوْعِبِ»(١)، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ السُّكُوتَ في النَّسَبِ إقْرَارٌ بِهِ، بِدَلِيلِ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ: كَانَ مُقِرًّا بِهِ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ؛ ولِأنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فِيهِ الإِثْبَاتُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالإِمْكَانِ في النِّكَاحِ(٢).

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا يَشْهَدَ حَتَّىٰ يتكَرَّرَ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وهُوَ وَجْهٌ؛ لأنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمَلٌ، فَاعْتُبِرَ لَهُ التَّكْرَارُ؛ لِيَزُولَ الِاحْتِمَالُ.

(وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئًا في يَدِ إِنْسَانٍ)، مُدَّةً طَوِيلَةً، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»(٣)، و«المُجَرَّدِ»(٤)، و«الفُصُولِ»(٥)، و«الكَافِي»(٦)، و«المُحَرَّرِ»(٧)، و«الوَجِيزِ»(٨).

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ(٩): يَشْمَلُ القَصِيرَةَ، وصَرَّحُوا بِهِ في كُتُبِ الخِلَافِ، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ(١٠).

(يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ؛ مِنَ النَّقْضِ، والبِنَاءِ، والإِجَارَةِ، والإِعَارَةِ،

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٨).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٦).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٢).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٦).
(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٨).

ونَحْوِهَا: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالمِلْكِ لَهُ)، قَدَّمَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[١]، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا؛ لأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ، واسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ يُقَوِّيهَا، فَجَرَتْ مَجْرَىٰ الِاسْتِفَاضَةِ.

والِاحْتِمَالُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا بِالمِلْكِ؛ بِنَاءً علىٰ مَا عَايَنَهُ مِنَ السَّبَبِ، كَالبَيْعِ، والإِرْثِ، ونَحْوِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّ البَائِعَ، والمُوَرِّثَ لَيْسَ مَالِكًا[٢].

وفِي «المُغْنِي»[٣]: «لَا سَبِيلَ إِلىٰ العِلْمِ هُنَا، فَجَازَتْ بِالظَّنِّ، ويُسَمَّىٰ: عِلْمًا؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[٤]، ولَا سَبِيلَ إِلىٰ العِلْمِ اليَقِينِيِّ هُنَا، فَاكْتَفَىٰ بِالظَّنِّ».

ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُعْتَبَرُ حُضُورُ المُدَّعِي وَقْتَ تَصَرُّفِهِ، وأَنْ لَا يَكُونَ قَرَابَتَهُ، ولَا يَخَافُ مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ عَارَضَهُ[٥]؛ لأَنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ شَخْصٌ علىٰ المُتَصَرِّفِ أَنَّ ذَلِكَ مِلْكُهُ، لَا يَجُوزُ لمَنْ رَآهُ يَتَصَرَّفُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ، لَا بِمَا ذَكَرَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِاليَدِ، والتَّصَرُّفِ)، هَذَا وَجْهٌ، وصَحَّحَهُ

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٤).

(٤) [الممتحنة: ١٠].

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٩).

السَّامَرِّيُّ[١]؛ لأنَّ يَدَهُ يُحتَمَلُ: أنْ تكُونَ غيْرَ مَالِكَةٍ[٢].

وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يَشْهَدُ بِمِلْكٍ بِتَصَرُّفِهِ»[٣]، وعَنْهُ: مَعَ يَدِهِ[٤].

وفَرَّقَ قَوْمٌ، فَقَالُوا: يَشْهَدُ بِالمِلْكِ في المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وفي القَصِيرَةِ بِاليَدِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

❑❑❑

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٩).

(٤) السَّابِق.

فصل

(وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)، كَذَا ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في شُرُوطِهِ، فَيَجِبُ ذِكْرُهَا لِئَلَّا يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ صِحَّتَهُ، وهُوَ فَاسِدٌ، ولَعَلَّ ظَاهِرَهُ: إذَا اتَّحَدَ مَذْهَبُ الشَّاهِدِ والحَاكِمِ لَا يَجِبُ التَّبْيِينُ[٤].

ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ: فِيمَنِ ادَّعَىٰ أنَّ هَذِهِ المَيِّتَةَ امْرَأَتُهُ، وهَذَا ابْنُهُ مِنْهَا، فَإِنْ أَقَامَهَا بِأَصْلِ النِّكَاحِ - ويَصْلُحُ ابْنُهُ -: فَهُوَ علىٰ أَصْلِ النِّكَاحِ، والفِرَاشُ ثَابِتٌ، يَلْحَقُهُ[٥].

وإنِ ادَّعَتْ أنَّ هَذَا المَيِّتَ زَوْجُهَا: لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَصْلِ النِّكَاحِ، ويُعْطَىٰ المِيرَاثَ[٦].

(وأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ورِضَاهَا)، إنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ، ولَعَلَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ؛ لِلْخِلَافِ في بَعْضِهَا[٧].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٦).

وحَاصِلُهُ: أنَّ البَيِّنَةَ تَشْهَدُ بذَلِكَ، وأنَّهُ تزوَّجَهَا في صِحَّةِ بَدَنِهِ، وجَوَازِ أمْرِهِ؛ لَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ: في صِحَّتِهِ، وجَوَازِ أمْرِهِ[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا شَهِدَ بِاسْتِبَاحَةِ الزَّوْجِيَّةِ: جَازَ، وإنْ ذَكَرَ سَبَبَهَا: لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً.

وقِيلَ: لَا يَشْهَدُ فِيهَا بِاسْتِفَاضَةٍ، وهُوَ بَعِيدٌ!

وإنْ عَقَدَ بِلَفْظٍ لا خِلَافَ فِيهِ: شَهِدَ بِالعَقْدِ والزَّوْجِيَّةِ، تَقُولُ: حَضَرْتُ العَقْدَ الجَارِيَ بَيْنَهُمَا، وأشْهَدُ بِهِ.

وإنْ قَالَ: حَضَرْتُ، وشَهِدْتُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ، والصِّحَّةُ: أظْهَرُ.

❑ فَرْعٌ: مُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٢]: أنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ في البَيْعِ ونَحْوِهِ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، وهُوَ وَجْهٌ.

والأشْهَرُ: أنَّهُ يُشْتَرَطُ في سَائِرِ العُقُودِ.

***

(وَإنْ شَهِدَ بِالرَّضَاعِ: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، وأنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أو مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ)؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنُهَا، ولَا بُدَّ أنْ

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٢١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَوْلَيْنِ، وقِيلَ: ودُخُولُ اللَّبَنِ إلىٰ جَوْفِهِ[١].

قَالَ فِي «الكَافِي»[٢]: وإنْ رَأىٰ امْرَأةً اتَّخَذَتْ صَبِيًّا تَحْتَ ثِيَابِهَا فَأرْضَعَتْهُ: لَمْ يَجُزْ أنْ يَشْهَدَ بِإرْضَاعِهِ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ تَتَّخِذَ شَيْئًا علىٰ هَيْئَةِ الثَّدْيِ تُمِصُّهُ لَهُ.

(وَإنْ شَهِدَ بِالقَتْلِ: احْتَاجَ أنْ يَقُولَ: ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، أو: جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أو: مَاتَ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأنَّ مَا ذَكَرَ شَرْطٌ فِي إيجَابِ القَتْلِ، فَاحْتِيجَ إلىٰ قَوْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ.

ويُعْتَبَرُ ذِكْرُ الآلَةِ، ووَصْفُ الجِنَايَةِ بِعَمْدٍ أو غَيْرِهِ؛ والِانْفِرَادُ بِهِ أو شَارَكَ غَيْرَهُ[٣].

(فَإنْ قَالَ: جَرَحَهُ فَمَاتَ: لَمْ يُحْكَمْ بِهِ)؛ لِجَوَازِ أنْ يَكُونَ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا؛ ولِأنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدِ المَوْتُ إلىٰ الجُرْحِ، فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ المَوْتِ بِسَبَبِ جُرْحِهِ.

فَإنْ قَالَ: ضَرَبَهُ فَوَجَدَهُ مُوضِحًا، أو فَسَالَ دَمُهُ: لَمْ يَصِحَّ، وإنْ قَالَ: ضَرَبَهُ فَأوْضَحَهُ، فَوَجَدَ فِي رَأْسِهِ مُوَضَّحَتَيْنِ: وَجَبَ دِيَةُ مُوْضِحَةٍ؛ لأنَّهُ قَدْ أثْبَتَهَا، ولَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ؛ لأنَّا لَا نَدْرِي أيَّتَهُمَا الَّتِي شَهِدَ بِهَا.

(وَإنْ شَهِدَ بِالزِّنَىٰ: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَنْ زَنَىٰ بِهَا، وأيْنَ زَنَىٰ، وكَيْفَ زَنَىٰ، وأنَّهُ رَأىٰ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا)؛ لأنَّ اسْمَ الزِّنَىٰ يُطْلَقُ علىٰ مَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٨).

وقَدْ يَعْتَقِدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزِنَىٰ زِنًىٰ، فَاعْتُبِرَ ذِكْرُ صِفَتِهِ؛ لِيَزُولَ الِاحْتِمَالُ.

ولِأَنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَ التَّصْرِيحُ فِي الإِقْرَارِ: كَانَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْلَىٰ، وقَدْ تَكُونُ المَرْأَةُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، أو لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ، وقَدْ تَكُونُ الشَّهَادَةُ علىٰ فِعْلَيْنِ، فَاعْتُبِرَ المَكَانُ.

وإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشُّهُودُ ذَلِكَ: سَأَلَهُمُ الحَاكِمُ عَنْهُ[(١)].

(**وَمِنْ أَصْحَابِنَا**)، وهُوَ ابْنُ حَامِدٍ، (**مَنْ قَالَ: لَا يُحْتَاجُ إِلىٰ ذِكْرِ المَزْنِيِّ بِهَا، ولَا ذِكْرِ المَكَانِ**)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ولَيْسَ فِي حَدِيثِ الشَّهَادَةِ فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ: ذِكْرُ المَكَانِ[(٢)].

وكَذَا: لَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا ذِكْرُ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ الأَزْمِنَةَ فِي الزِّنَىٰ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ.

وفِيهِ وَجْهٌ: بَلَىٰ؛ لِتَكُونَ شَهَادَتُهُمْ علىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ.

وتُقْبَلُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ، كَالقِصَاصِ، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[(٣)]: لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[(٤)].

(**وَإِنْ شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ المَسْرُوقِ مِنْهُ، والنِّصَابِ، والحِرْزِ، وصِفَةِ السَّرِقَةِ**)؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا، ولِتَتَمَيَّزَ السَّرِقَةُ المُوجِبَةُ لِلْقَطْعِ مِنْ غَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٧٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٦).

(٤) وهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَن شَهِدَ علىٰ رجلٍ بحدٍّ، فلم يَشْهَدْ حينَ يُصِيبُه، فإنَّما يشْهدُ علىٰ ضِغْنٍ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٣٢)، عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَإِنْ شَهِدَ بِالقَذْفِ: ذَكَرَ المَقْذُوفَ، وصِفَةَ القَذْفِ)، ويَذْكُرُ القَاذِفَ، وقِيلَ: وأَيْنَ، ومَتَىٰ.

(وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا العَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلَانٍ: لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ يَقُولَا: وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا.

وقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمَا: وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ قَالَا: فِي مِلْكِهِ: صَحَّ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، ونَمَاءُ مِلْكِهِ مِلْكُهُ مَا لَمْ يَرِدْ نَقْلُهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالمِلْكِ السَّابِقِ علىٰ الصَّحِيحِ، وهَذِهِ شَهَادَةٌ بِمِلْكٍ سَابِقٍ، قُلْنَا: الفَرْقُ - علىٰ تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ - النَّمَاءُ تَابِعٌ لِلْمِلْكِ فِي الأَصْلِ، فَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي علىٰ وَجْهِ التَّبَعِ، وجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَا لَوْ قَالَ: مَلَكَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وأَقَامَ البَيِّنَةَ بِهِ، فَإِنَّ مِلْكَهُ ثَبَتَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي تَبَعًا لِلْحَالِ، فَيَكُونُ لَهُ النَّمَاءُ فِيمَا مَضَىٰ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ هُنَا شَهِدَتْ بِسَبَبِ المِلْكِ فَقَوِيَتْ بِذَلِكَ[٣].

ولِهَذَا لَوْ شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، فَقَالَ: أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا، ثَبَتَ المِلْكُ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ: فَمَعَ ذِكْرِهِ أَوْلَىٰ[٤].

***

---

(١) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَ علىٰ إقْرَارِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ، فَقِيلَ: يُعْتَبَرُ ذِكْرُ سَبَبِهِ، والأَصَحُّ: لَا، كَاسْتِحْقَاقِ مَالٍ[١]، وإِنْ شَهِدَ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، أو اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ: ذَكَرَهُ[٢].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: «مَنْ شَهِدَ لِزَيْدٍ علىٰ عَمْرٍو بِشَيْءٍ: سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ»[٣]، انْتَهىٰ.

ولَا تُعْتَبَرُ إشَارَتُهُ إلىٰ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ حَاضِرٍ مَعَ نَسَبِهِ ووَصْفِهِ، ولَا قَوْلُهُ طَوْعًا في صِحَّتِهِ مُكَلَّفًا، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ[٤]، ومَا صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ: صَحَّتِ الدَّعْوَىٰ، وبِالعَكْسِ.

وعَلَىٰ اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ[٥]: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيمَا إذَا كَانَتْ في يَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، أَمَّا إذَا كَانَتْ في يَدِ غَيْرِهِمَا: فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ المِلْكِ والتَّسْلِيمِ، وتَشْهَدُ البَيِّنَةُ بِهِ.

* * *

(وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، أو وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أو أَعْتَقَهَا: لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِهَا؛ حَتَّىٰ يَقُولَا: وهِيَ في مِلْكِهِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَبِيعُ ويَقِفُ ويَعْتِقُ مَا لَا يَمْلِكُهُ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَوْلَ الشَّاهِدَيْنِ: - وهِيَ في مِلْكِهِ -؛ لَتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ شَيْئًا مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، أَنْ يَتَّفِقَ هُوَ وشَخْصٌ، ويَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِحَضْرَةِ

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٠).
(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَزِعُهُ المُشْتَرِي مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِهِ، وفي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ.

(وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ، أو الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، أو الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ: حُكِمَ لَهُ بِهَا)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[1]؛ لأَنَّ الغَزْلَ عَيْنُ القُطْنِ، وإِنَّمَا تغَيَّرَتْ صِفَتُهُ، والطَّيْرَ هُوَ البَيْضَةُ اسْتَحَالَتْ، والدَّقِيقَ عَيْنُ الحِنْطَةِ، وإِنَّمَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا، وقِيلَ: أو البَيْضَةُ مِنْ طَيْرِهِ فَكَذَلِكَ.

والأَصَحُّ: لَا؛ حَتَّىٰ يَقُولَا: بَاضَتْهَا في مِلْكِهِ؛ لأَنَّ البَيْضَةَ غَيْرُ الطَّيْرِ، وإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَمَائِهِ، كَالوَلَدِ[2].

(وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وادَّعَىٰ آخَرُ: أَنَّهُ وَارِثُهُ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ: سُلِّمَ المَالُ إِلَيْهِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ، فَكَفَىٰ فِيهِ الظَّاهِرُ مَعَ شَهَادَةِ الأَصْلِ بِعَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ.

(سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، أو لَمْ يَكُونَا)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لأَنَّ قَوْلَ البَيِّنَةِ يَعْضُدُهُ الأَصْلُ.

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، فَيَجِبُ الكَشْفُ عَنْ حَالِهِ؛ لأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِوَارِثٍ لَيْسَ بِدَلِيلٍ علىٰ عَدَمِهِ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، فَيَأْمُرُ مَنْ يُنَادِي بِمَوْتِهِ ولْيَحْضُرْ وَارِثُهُ، فَإِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ؛ أَنَّهُ لَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٧).

وَارِثَ لَهُ: سَلَّمَهُ، وقِيلَ: بِكَفِيلٍ[١].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يُكْمِلُ لِذِي الفَرْضِ فَرْضَهُ[٢].

وعَلَىٰ الثَّانِي - وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»[٣] -: يَأْخُذُ اليَقِينَ، وهُوَ رُبُعُ ثَمَنٍ لِلزَّوْجَةِ عَائِلًا، وسُدُسٌ لِلْأُمِّ عَائِلًا، مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ لَا حَجْبَ فِيهِ، ولَا يَقِينَ فِي غَيْرِهِ[٤].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالإِرْثِ: كَفَىٰ، نَقَلَ الأَزَجِيُّ[٥]: فِيمَنِ ادَّعَىٰ إِرْثًا، لَا يُحْوِجُ[٦] فِي دَعْوَاهُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ السَّبَبِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ، وإِنَّمَا يَدَّعِي الإِرْثَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ أَدْنَىٰ حَالَاتِهِ أَنَّهُ يَرِثُ بِالرَّحِمِ، وهُوَ صَحِيحٌ علىٰ أَصْلِنَا[٧]، والمَعْرُوفُ خِلَافُهُ.

(**وَإِنْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا البَلَدِ**)، أو بِأَرْضِ كَذَا، (**احْتَمَلَ: أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ المَالُ**)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٨]، و«الفُرُوعِ»[٩]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[١٠]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤- ٣٢٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٣).
(٦) فِي المَطْبُوعِ: «لَا يَخْرُجُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٢٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤).
(٨) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٣).
(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٤).
(١٠) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٦٧).

(وَاحْتَمَلَ: أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَكْشِفَ القَاضِي عَنْ خَبَرِهِ فِي البُلْدَانِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا)، وقَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[١]: وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُمَا قَدْ يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ في تِلْكَ الأَرْضِ، ويَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا في غَيْرِهَا فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا في هَذَا البَيْتِ.

وإِنْ شَهِدَا: بِأَنَّهُ ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وبَيِّنَةٌ كَذَلِكَ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وقُسِمَ المَالُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لَا يُنَافِي[٢].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٣] في «فَتَاوِيهِ»[٤]: «إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَىٰ إِثْبَاتٍ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ بِحُكْمِ العَادَةِ يَعْرِفُهُ جَارُهُ، ومَنْ يَعْرِفُ بَاطِنَ أَمْرِهِ؛ بِخِلَافِ دِينِهِ علىٰ المَيِّتِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتٍ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ سِوَاهُ؛ لِخَفَاءِ الدَّيْنِ».

* * *

□ فَرْعٌ: لَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ علىٰ النَّفْيِ مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ والإِعْسَارِ[٥]، بَلْ يُقْبَلُ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مَحْصُورًا[٦]، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وصَلَّىٰ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ[٧]، كَالإِثْبَاتِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٥).
(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٥).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٦).
(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٠٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَيْضِ (٣٥٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ يَشْهَدُ عَقْدًا فَاسِدًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، ويَشْهَدُ بِهِ؟: يَتَوَجَّهُ دُخُولُهَا فِيمَنْ أَتَىٰ فَرْعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ(١).

قَالَ في «التَّعْلِيقِ»: يَشْهَدُ(٢)، وفي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «يَجُوزُ لِلْكَاتِبِ والشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَ ويَشْهَدَ بِهِ، ولَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، والفَقِيهُ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الخِلَافِ»(٣).

❑ **فَرْعٌ**: إذَا شَهِدَا(٤): أَنَّهُ طَلَّقَ، أو أعْتَقَ، أو أبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً، ونَسِيَا عَيْنَهَا: لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»(٥)، و«الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ في «المُبْهِجِ»: في الوَصِيَّةِ(٦).

وفِيهَا في «التَّرْغِيبِ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقْرَعُ بَيْنَ الوَصِيَّتَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا: فَهِيَ الصَّحِيحَةُ»(٧).

***

(**وَتَجُوزُ شَهَادَةُ المُسْتَخْفِي**)، وهُوَ المُتَوَارِي عَنِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وهِيَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» للبَعْلِيِّ (٢/ ٥٧)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٥٤٩).
تَنْبِيهٌ: «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ»، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: هُمَا كِتَابٌ وَاحِدٌ؛ بخِلافِ مَا هُوَ مَطْبُوعٌ اليَوْمَ!.

(٤) في المَطْبُوعِ: «شَهِدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٢٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٧).

(٧) السَّابِق.

مَقْبُولَةٌ، قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): «علىٰ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْبٍ»(٢)، ولِأَنَّهُ قَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلىٰ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ خَصْمُهُ يُقِرُّ سِرًّا ويَجْحَدُ جَهْرًا، فَلَوْ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لَأَدَّىٰ إِلىٰ بُطْلَانِ الحَقِّ(٣).

والثَّانِيَةُ: لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(٤)، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»(٥).

وفِي ثَالِثَةٍ: إِنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ فِي الحَالِ: شَهِدَ بِهِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ كَذَا.

وإِنْ أَقَرَّ بِسَابِقَتِهِ: كَأَقْرَضَنِي، أو كَانَ(٦) عَلَيَّ وقَضَيْتُهُ، إِذَا جَعَلْنَاهُ إِقْرَارًا: لَمْ يَشْهَدْ بِهِ؛ حَتَّىٰ يُشْهِدَهُ بِهِ(٧)، قَالَ في «المُحَرَّرِ»(٨): وهِيَ الأَصَحُّ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٨).

(٢) وقَالَ فِيهِ: «كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالخَائِنِ والفَاجِرِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٣٨) مُعَلَّقًا، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٥٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٤٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٥١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» لابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٨).

(٤) [الحجرات: ١٢].

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٩٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٣٨٨)، والبَيْهَقِي في «الآدَابِ» (١٢٠)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١١١٩٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وكَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٦).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٦).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٢).

وعَنْهُ: يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَهُ، ولَا يُؤَدِّي حَتَّىٰ يَقُولَ: اشْهَدْ عَلَيَّ، فَإذَا قَالَهُ: وَجَبَ الأَدَاءُ.

(وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا) مُكلَّفًا، (يُقِرُّ بحَقٍّ)، أو عَقْدٍ، أو عِتْقٍ، أو طَلَاقٍ، (أو يُشْهِدُ شَاهِدًا بِحَقٍّ): فَعَلَىٰ الخِلَافِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ[١].

وعَنْهُ: لَا، كَالشَّهَادَةِ[٢].

وفَرَّقَ المُؤَلِّفُ[٣] بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الشَّهَادَةَ علىٰ الشَّهَادَةِ ضَعِيفَةٌ؛ فَاعْتَبَرَ تَقْوِيَتَهَا بِالِاسْتِدْعَاءِ.

(أو: سَمِعَ الحَاكِمَ يَحْكُمُ، أو: يَشْهَدُ علىٰ حُكْمِهِ، أو: إنْفَاذِهِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ المُعْتَمَدَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ، وهُوَ مَوْجُودٌ[٤].

ولِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وأَصْحَابَهُ شَهِدُوا علىٰ المُغِيرَةِ[٥]، ولَمْ يَقُلْ عُمَرُ هَلْ أُشْهِدُكُمْ أَوْ «لَا»؛ وكَذَلِكَ عُثْمَانُ لَمْ يَسْأَلِ الَّذِينَ شَهِدُوا علىٰ الوَلِيدِ بْنِ

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٩٠).
(٢) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ١٠٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٩٠).
(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٨).
(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥٥٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧٢٢٧)؛ والبَيْهَقِي (١٠/ ١٥٢)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي مُخْتَصَرًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

عُقْبَةَ بِذَلِكَ(١)، ولَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولاَ غَيْرُهُمْ.

(وَلَا يَجُوزُ فِي الأُخْرَىٰ؛ حَتَّىٰ يُشْهِدَهُ علىٰ ذَلِكَ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ)، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ»: تَلْزَمُ الشَّهَادَةُ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ في ذَلِكَ.

وذَكَرَ القَاضِي: رِوَايَةً في الأفْعَالِ: لَا يَشْهَدُ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: اشْهَدْ(٣).

وهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ العُمُومَ في جَمِيعِ الأفْعَالِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الغَاصِبَ لَا يَقُولُ لأحَدٍ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي غَصَبْتُ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ الأَفْعَالَ الَّتِي تَكُونُ بِالتَّرَاضِي، كَقَرْضٍ، وبَيْعٍ: جَازَ(٤).

❑❑❑

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٧)، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وأُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ...» الحَدِيْثَ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٢٩٠- ٢٩١).

(فصل)

(إذَا شَهِدَ أحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أحْمَرَ، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَبْيَضَ)؛ لأنَّهُ إذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ في صِفَةِ المَشْهُودِ بِهِ لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(أو شَهِدَ أحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصَبَهُ اليَوْمَ، وشَهِدَ الآخَرُ: أَنَّهُ غَصَبَهُ أمْسِ: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ)؛ لاخْتِلَافِهِمَا في الوَقْتِ.

(وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَهَادَةٍ علىٰ الفِعْلِ، إذَا اخْتَلَفَا في الوَقْتِ: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ)؛ لأنَّ أحَدَ الفِعْلَيْنِ غَيْرُ الآخَرِ؛ لأنَّ الفِعْلَ الوَاقِعَ في يَوْمٍ غَيْرُ الفِعْلِ الوَاقِعِ في يَوْمٍ آخَرَ.

فَلَوْ شَهِدَا بِفِعْلٍ مُتَّحِدٍ في نَفْسِهِ: كَإتْلَافِ ثَوْبٍ، وقَتْلِ زَيْدٍ، أو باتِّفَاقِهِمَا: كَغَصْبٍ، وسَرِقَةٍ، واخْتَلَفَا في وَقْتِهِ، أو مَكَانِهِ، أو صِفَةٍ تتعَلَّقُ بِهِ: كَلَوْثٍ، وآلَةِ قَتْلٍ مِمَّا يَدُلُّ علىٰ تَغَايُرِ الفِعْلَيْنِ: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ علىٰ المَذْهَبِ[1].

وفِي «المُحَرَّرِ»[2]: هُوَ قَوْلُ أصْحَابِنَا؛ للتَّنَافِي.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يُوجَبَ القَطْعُ والقَوَدُ[3]، وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفُ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ، ويَأْخُذُ مَا شَهِدَ بِهِ مِنْ مَالٍ، وقِيلَ: لَا حَدَّ بِحَالٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩٧).

وإنْ أمْكَنَ تَعدُّدُهُ، ولَمْ يَشْهَدْ بأَنَّهُ مُتَّحِدٌ، فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ فيَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ، ولَا تَنافِيَ بَيْنَهُمَا، ولَوْ كَانَ بَدَّلَ شَاهِدٌ بَيِّنَةً ثَبَتَا هُنَا إنِ ادَّعَاهُمَا، وإلَّا مَا ادَّعَاهُ وتَعَارَضَتَا في الأُولَىٰ[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ فِيهِ؛ لإمْكَانِ الجَمْعِ»[٣].

***

□ **فَرْعٌ**: إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالفِعْلِ، وآخَرُ علىٰ الإقْرَارِ بِهِ: جُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِقِصَّةِ الوَلِيدِ[٤] في شُرْبِ الخَمْرِ.

ولَوْ شَهِدَا في وَقْتَيْنِ علىٰ إقْرَارِهِ بِالغَصْبِ، أو شَهِدَ اثْنَانِ علىٰ الفِعْلِ، وآخَرَانِ علىٰ الإقْرَارِ بِهِ: لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَهُمَا في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَقَرَّ بِهِ غَيْرَ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ، وهَذَا يَبْطُلُ بِالشَّهَادَةِ علىٰ إقْرَارَيْنِ[٥].

□ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ عَمْدًا أو قَتَلَهُ عَمْدًا، وآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ أو قَتَلَهُ وسَكَتَ: ثَبَتَ القَتْلُ، وصُدِّقَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ في صِفَتِهِ[٦].

***

---

(١) السَّابق.

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠).

(وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ اليَوْمَ)؛ لأَنَّهُمَا - وإِنْ كَانَا إِقْرَارَيْنِ - فَهُمَا إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وكَذَا في «الرِّعَايَةِ»، مَعَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الخِلَافَ في كُلِّ شَهَادَةٍ علىٰ القَوْلِ.

(أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسِ، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا اليَوْمَ: كَمَلَتِ البَيِّنَةُ، وثَبَتَ البَيْعُ)؛ لأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يُعَادَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالعَرَبِيَّةِ، والآخَرُ بِالفَارِسِيَّةِ[1].

(والإِقْرَارُ) في الصُّورَةِ الأُولَىٰ، **(وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَهَادَةٍ علىٰ القَوْلِ)**.

وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[2]، و«المُسْتَوْعِبِ»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]، وسَوَاءٌ اخْتَلَفَا وَقْتًا أو مَكَانًا؛ لأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ شَهِدَا علىٰ الإِقْرَارِ بِشَيْءٍ، واخْتَلَفَا في وَقْتِهِ، أو مَوْضِعِهِ، أو اللُّغَةِ المُقَرِّ بِهَا.

وفِي «الرِّعَايَةِ» قَوْلٌ: أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا وَقْتًا، أو مَكَانًا: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ، ولَمْ يَذْكُرْ في «الكَافِي»[5]: في الإِقْرَارِ؛ خِلَافًا أَنَّ الشَّهَادَةَ تَكْمُلُ فِيهِ، وذَكَرَ في غَيْرِهِ: احْتِمَالَيْنِ.

(إِلَّا النِّكَاحَ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا اليَوْمَ: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ)؛ لأَنَّ اخْتِلَافَ الشُّهُودِ في الوَقْتِ يَمْنَعُ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٧-٧٨).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٥٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠١).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٤١).

كَمَالِ البَيِّنَةِ ومِنْ ثُبُوتِهِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ البَيِّنَةَ الكَامِلَةَ يَثْبُتُ مُوجِبُهَا - كَمَا تَقَدَّمَ -، والبَيِّنَةُ المَذْكُورَةُ: لَا يَثْبُتُ مُوجِبُهَا[١].

وأَمَا ثَانِيًا: فَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ حُصُولَ الشَّاهِدَيْنِ لَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَا في الوَقْتِ لَمْ يَتَحَقَّقْ حُصُولُ الشَّرْطِ، فَلَمْ يَثْبُتِ المَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِ تَحقُّقِ شَرْطِهِ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا.

وفِي «الشَّرْحِ»[٢]: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِكُلِّ عَقْدٍ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَثْبُتْ.

(وَكَذَلِكَ القَذْفُ)، أَلْحَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: القَذْفَ بِالأَفْعَالِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ علىٰ قَذْفِهِ؛ ولِأَنَّ اخْتِلَافَ الشُّهُودِ شُبْهَةٌ، والحَدُّ يُدْرَأُ بِهَا.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَثْبُتُ القَذْفُ)؛ لأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ وَاحِدٌ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ وسَائِرَ الأَمْوَالِ[٣].

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي يَوْمَ

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٠٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٠٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٠٣).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٠٣).

الخَميسِ بِدِمَشْقَ: أَنَّهُ قَتَلَهُ، أو قَذَفَهُ، أو غَصَبَهُ، أو شَهِدَ الآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي بِهَذَا يَوْمَ السَّبْتِ، كَمَلَتِ البَيِّنَةُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

وقَالَ زُفَرُ: لَا تَكْمُلُ؛ لأَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الفِعْلِ[1]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ المُقَرَّ بِهِ وَاحِدٌ، وقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ علىٰ الإِقْرَارِ بِهِ فَكَمَلَتْ، كَمَا لَوْ كَانَ الإِقْرَارُ بِهِ وَاحِدًا.

وفَارَقَ الشَّهَادَةَ علىٰ الفِعْلِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ علىٰ فِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَنَظِيرُهُ في الإِقْرَارِ: أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ[2] قَتَلَهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، والآخَرُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ؛ لأَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصَبَهُ دَنَانِيرَ، والآخَرُ: دَرَاهِمَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا تَكْمُلُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ المُقْتَضَىٰ، فَلا يُعْتَبَرُ في الشَّهَادَةِ، والأَوَّلُ: أَصَحُّ»[3].

قُلْتُ: وعلىٰ عَدَمِ الجَمْعِ؛ لِمُدَّعِي القَتْلِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، ويَأْخُذَ الدِّيَةَ.

ومَتَىٰ جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلَافِ الوَقْتِ في قَتْلٍ، أو طَلَاقٍ: فَالعِدَّةُ والإِرْثُ يَلِي آخِرَ المُدَّتَيْنِ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٣).

(٢) «أَنَّهُ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٣).

(وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ: ثَبَتَ أَلْفٌ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا كَمَلَتْ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا علىٰ صَاحِبِهِ، وسَوَاءٌ عَزَوَا - أو أَحَدُهُمَا - الشَّهَادَةَ إِلىٰ الإِقْرَارِ، أو جِهَةٍ وَاحِدة غَيْرِهِ، أو لَمْ يَعْرِفَا، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِكُلِّ إِقْرَارٍ إِلَّا وَاحِدٌ[(١)].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٢)]: «ويَبْطُلُ إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ غُدْوَةً، وآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِهَا عَشِيَّةً، مَعَ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ إِنَّمَا شَهِدَ بِهِ وَاحِدٌ».

وكَذَا: إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ، وآخَرُ: بِخَمْسِمِائَةٍ، أو شَاهِدٌ بِثَلَاثِينَ، وآخَرُ بِعِشْرِينَ، وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفُ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ، ويَأْخُذُ مَا شَهِدَا بِهِ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[(٣)]، وابْنُ حَمْدَانَ.

(وَيَحْلِفُ علىٰ الآخَرِ، مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٤)]: «وهَذَا إِذَا أَطْلَقَا[(٥)] الشَّهَادَةَ، أو لَمْ تَخْتَلِفِ الأَسْبَابُ والصِّفَاتُ.

فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ: بِأَلْفٍ وآخَرَانِ: بِخَمْسِمِائَةٍ، ولَمْ تَخْتَلِفِ الأَسْبَابُ والصِّفَاتُ: دَخَلَتِ الخَمْسُمِائَةِ في الأَلْفِ، ووَجَبَ لَهُ أَلْفٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٦).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٥٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَطْلَقْنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٠٧).

وإِنِ اخْتَلَفَتِ[١] الأَسْبَابُ والصِّفَاتُ وَجَبَا؛ لأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ»[٢].

(وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، فَهَلْ تَكْمُلُ البيِّنَةُ علىٰ أَلْفٍ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: تَكْمُلُ كَالَّتِي قَبْلَهَا، جَزَمَ بِهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ كَانَتْ مُطَابِقَةً غيرَ مُسْنَدَةٍ لِلْمَشْهُودِ بِهِ علىٰ سَبَبٍ، فَبِالقِيَاسِ علىٰ مَا إِذَا كَانَتِ البيِّنَةُ علىٰ الإِقْرَارِ، وسَوَاءٌ عَزَوَا أو أَحَدُهُمَا الشَّهَادَةَ إلىٰ الإِقْرَارِ[٥]، أو جِهَةٍ غَيْرِهِ، أو لَمْ يَعْزُوَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْلِفُ المُدَّعِي إِنْ شَاءَ؛ لِتَمَامِ الأَكْثَرِ مَعَ شَاهِدِهِ، ويَأْخُذُ ذَلِكَ[٦].

والثَّانِي: لَا تَكْمُلُ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الأَلْفُ مِنْ غَيْرِ الأَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وغَيْرُهُ.

(وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ، وشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ: لَمْ تَكْمُلِ البيِّنَةُ)، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ أَحَدَ الأَلْفَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الآخَرَ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «اخْتَلَفَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٦).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٦٥٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إِقْرَارٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٨).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْلِفُ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ، ويَأْخُذُ مَا شَهِدَ بِهِ، وقِيلَ: إنْ شَهِدَا علىٰ الإقْرَارِ: كَمَلَتْ.

وعلىٰ الأوَّلِ: لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ: كَمَلَتِ البَيِّنَةُ[١].

(وَإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ: بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ مَا قَضَاهُ: لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا، فَتَفْسُدُ شَهَادَتُهُ.

وفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهِدَ بِأَلْفٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَإِقْرَارٌ بِغَلَطِ نَفْسِهِ[٢].

(وَإنْ شَهِدَا: أَنَّهُ أَقْرَضَهُ[٣] أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ: صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ الوَفَاءَ لَا يُنَافِي القَرْضَ، ويَتَخَرَّجُ فِيهِ: كَالَّتِي قَبْلَهَا.

ويَتَخَرَّجُ فِيهِمَا: أَنْ لَا يَثْبُتَ بِشَهَادَتِهِمَا سِوَىٰ الخَمْسِمِائَةِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: يَحْتَاجُ قَضَاءُ الخَمْسِمِائَةِ إلىٰ شَاهِدٍ، ويَمِينٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٩١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٠٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «قَرضَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٠٩).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٥٤).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٢).

(وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ: لَمْ يَجُزْ)، إِذَا كَانَ الحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الحُكْمَ فَوْقَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، قَدَّمَهُ أَئِمَّةُ المَذْهَبِ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾(٣)؛ ولِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ: لَسَاغَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِبَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ(٤).

وقَالَ القَاضِي في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»(٥): لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالأَلْفِ، والقَاضِي يَحْكُمُ بِالقَدْرِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الحُكْمُ فِيهِ، وذَكَرَهُ نَصًّا.

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: يَجُوزُ)؛ لأَنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ مَالِكٌ لِبَعْضِهِ، فَمَنْ شَهِدَ بِأَلْفٍ فَقَدْ شَهِدَ بِخَمْسِمِائَةٍ(٦).

* * *

☐ **فَائِدَةٌ**: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفِلٍ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ طَلَّقَ، أَو أَعْتَقَ: قُبِلَ(٧).

وكَذَا لَوْ شَهِدَا عَلَىٰ خَطِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ، أَو فَعَلَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٥٦٣).

(٣) [المائدة: ١٠٨].

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣١٤).

(٥) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٨).

شَيْئًا: لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ المُشَارَكَةِ في سَمْعٍ وبَصَرٍ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ.

ولَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ: إذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ: رُدَّ[٢].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤١٨/٤)، و«الفُرُوعُ» (٣٢٨/١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣٢٨/١١).

باب شروط من تقبل شهادته

(وهِيَ[(١)]: سِتَّةٌ)، علىٰ المَذْهَبِ[(٢)].

(أحَدُهَا: البُلُوغُ)؛ لأنَّ غيرَ البَالِغِ، كَالصَّبِيِّ: (فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ علىٰ المَشْهُورِ في المَذْهَبِ)، وصَحَّحَهُ القَاضِي، والسَّامَرِّيُّ[(٣)]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٤)].

ولا شَكَّ أنَّ الصَّبِيَّ: لَيسَ مِنْ رِجَالِنَا، ولَيْسَ مِمَّنْ يُرْضَىٰ، وقَدْ أخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: أنَّ الشَّاهِدَ الكَاتِمَ شَهَادَتَهُ آثِمٌ، والصَّبِيَّ لَيسَ بِآثِمٍ، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ لَيسَ بِشَاهِدٍ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)].

ولِأنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ؛ لعَدَمِ خَوْفِهِ مِنْ مَأْثَمِ الكَذِبِ؛ ولِأنَّ مَنْ

---

(١) أيْ: شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٩).

(٤) [البقرة: ٢٨٢].

(٥) أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأمِّ» (٧/ ٨٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٤)، (٥/ ٤٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٤٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ: سَألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «إنَّما قَالَ اللهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ». وقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: «هُمْ أحْرَىٰ إذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأوا أنْ يَشْهَدُوا»، قَالَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: مَا رَأيتُ القُضَاةَ أخَذُوا إلَّا بقَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ! وانْظُرْ: «الطُّرُقَ الحُكْمِيَّةَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٥٧).

لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ علىٰ نَفْسِهِ في الإقْرَارِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ علىٰ غَيْرِهِ، كَالمَجْنُونِ.

(**وَعَنْهُ: تُقْبَلُ مِمَّنْ هُوَ في حَالِ أَهْلِ العَدَالَةِ**)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ضَبطُ مَا يَشْهَدُ بِهِ؛ فَقُبِلَتْ، كَالبَالِغِ[١].

واسْتَثْنَىٰ ابْنُ حَامِدٍ مِنْهَا: الحُدُودَ والقِصَاصَ، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا احْتِيَاطًا.

وهَلْ يَكْتَفِي بِالعَقْلِ فَقَطْ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ عَشْرِ سِنِينَ، وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ في رِوَايَةِ ابن إِبْرَاهِيمَ، وقَالَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«المُغْنِي»[٣]: علىٰ قَوْلَيْنِ[٤].

وعَنْهُ تُقْبَلُ: مِنَ المُمَيِّزِ، وقِيلَ: علىٰ مِثْلِهِ.

(**وَعَنْهُ: لا تُقْبَلُ إِلَّا في الجِرَاحِ، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الافْتِرَاقِ عَنِ الحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا**)، رَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ»[٥]، ولِأَنَّ الظَّاهِرَ: صِدْقُهُمْ، وضَبْطُهُمْ.

فَإِنْ تَفَرَّقُوا: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُلَقَّنُوا، وحَكَاهُ ابْنُ الحَاجِبِ: «إِجْمَاعَ أَهْلِ المَدِينَةِ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٢).

(٦) انْظُرْ: «التَّوْضِيحَ في شَرْحِ مُختَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ» لِضِيَاءِ الدِّينِ الجندِي المَالِكي (٧/ ٤٧٠).

وعَنْهُ: تُقْبَلُ في الجِرَاحِ والقَتْلِ خَاصَّةً إذَا أدَّاهَا، أو أشْهَدَ علىٰ شَهَادَتِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ عَنْ تِلْكَ الحَالِ، ولَا يُلْتَفَتُ إلىٰ رُجُوعِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ[١].

وزَادَ ابْنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٢]: «إذَا وُجِدَ ذَلِكَ في الصَّحْرَاءِ».

* * *

(الثَّانِي: العَقْلُ)، وهُوَ نَوْعٌ مِنَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وهُوَ فِطْنَةٌ، والعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ الوَاجِبَ عَقْلًا - الضَّرُورِيَّ وغَيْرَهُ، والمُمْكِنَ والمُمْتَنِعَ -، ومَا يَضُرُّهُ ويَنْفَعُهُ غَالِبًا؛ لأنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُهُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، ولَا أدَاؤُهَا؛ لأنَّهُ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ إلَّا بِضَبْطِ الشَّهَادَةِ.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ، ولَا مَجْنُونٍ)، ولَا سَكْرَانَ، وذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]: الإجْمَاعَ عَلَىٰ أنَّ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ لَا تُقْبَلُ؛ إذْ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، ولَا يَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ.

(إلَّا مَنْ يُخْنَقُ في الأحْيَانِ إذَا شَهِدَ في إفَاقَتِهِ)، وذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ؛ أشْبَهَ مَنْ لَمْ يُخْنَقْ، ولَا بُدَّ وأنْ يَكُونَ قَدْ تَحَمَّلَهَا في حَالِ إفَاقَتِهِ؛ لأنَّ تَحَمُّلَهُ في جُنُونِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٢٢).

(٢) «التَّذكِرَةُ» لابنِ عَقِيْلٍ (٣٥٩).

(٣) «الإجْمَاعُ» (٣٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[١]: مَنْ يُصْرَعُ في الشَّهْرِ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، فَقِيلَ: تُقْبَلُ في حَالِ إفَاقَتِهِ، وقَدَّمَ هَذَا في «الرِّعَايَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا في «المُقْنِعِ»: قَوْلًا.

* * *

(الثَّالِثُ: الكَلَامُ)؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّيَقُّنُ، وذَلِكَ مَفْقُودٌ مَعَ فَقْدِ الكَلَامِ.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، واخْتَارَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، والشَّهَادَةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا اليَقِينُ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ، وإنَّمَا قُبِلَتِ الإِشَارَةُ في أَحْكَامِهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ؛ للضَّرُورَةِ، وهِيَ مَعْدُومَةٌ هُنَا.

لَا يُقَالُ: إنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَشَارَ إلَىٰ أَصْحَابِهِ: أَنْ يَجْلِسُوا[٣]، فَامْتَثَلُوا ذَلِكَ[٤]؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ تُفَارِقُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ اكْتُفِيَ بِهَا مِنْهُ مَعَ كَوْنِهِ نَاطِقًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُقْبَلَ فِيمَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ، إذَا فُهِمَتْ إشَارَتُهُ)، هَذَا وَجْهٌ، وقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الإمَامُ[٥]؛ لأَنَّ اليَقِينَ حَاصِلٌ في التَّحَمُّلِ، وإِشَارَةُ المُؤَدِّي العَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ كَنُطْقِهِ، وفَارَقَ مَا طَرِيقُهُ السَّمَاعُ مِنْ حَيْثُ إنَّ الأَخْرَسَ غَالِبًا يَكُونُ أَصَمَّ، فَيَقَعُ الخَلَلُ في التَّحَمُّلِ[٦].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٥).

(٣) أيْ: في الصَّلاةِ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٦)، (١١١٣)، (١٢٣٦)، (٥٦٥٨)، ومُسْلِمٌ (٤١٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أيْ: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٢٥).

فَلَوْ تَحَمَّلَهَا، وأدَّاهَا بِخطِّهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهَا، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»(١): عَكْسَهَا.

***

(الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ)، وهُوَ إِجْمَاعٌ في الجُمْلَةِ، ونَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ: نَحْوُ عِشْرِينَ نَفْسًا(٢).

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ) علىٰ مُسْلِمٍ ولَا كَافِرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا، ولَا هُوَ مَرْضِيٌّ.

(إِلَّا أَهْلَ الكِتَابِ)، وهُمُ اليَهُودُ، والنَّصَارَىٰ، ومَنْ يُوَافِقُهُمْ في التَّدَيُّنِ.

(فِي الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ)، في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، فَشَهَادَتُهُمْ في السَّفَرِ بِمَوْتِ مُسْلِمٍ، أو كَافِرٍ: جَائِزَةٌ(٤).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾(٥) الآيَاتِ، نَزَلَتْ في تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ(٦)، شَهِدَا بِوَصِيَّةِ سَهْمِيٍّ(٧)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٨).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٨).

(٥) [المائدة: ١٠٦].

(٦) في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ: «بنِ زَيْدٍ»، والمُثْبَتُ في مَصَادِرِ الحَدِيثِ: بَدَّاء.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَصَايَا (٢٧٨٠).

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَضَىٰ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥)، ولَفْظُهُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِن المُسْلِمِينَ حضَرَتْه الوَفَاةُ بِدَقُوقَا، ولَمْ يَجِدْ أحدًا مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ علىٰ وَصِيَّته، فأَشْهَدَ رجُلَيْن مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدِمَا الكُوفَةَ، فَأَتَيا الأَشْعَرِيَّ، فأَخْبَرَاهُ، وقَدِمَا بتَرِكَتِه ووَصِيَّتِه، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: «هَذَا أَمْرٌ لَمْ يكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، مَا خَانَا، ولَا كَذَبا، ولَا بَدَّلا، ولَا كَتَمَا، ولَا غَيَّرَا، وإِنَّها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ، وتَرِكَتُه، فأَمْضَىٰ شَهادَتَهُمَا».

دَقُوقَا: مَدِينَةٌ بَيْنَ إِرْبِل وبَغْدَادٍ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ٥٨١).

وأَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٨٥٧)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيْرِه» (٧/ ١٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٠٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥٣٩)، وأبو عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٢٩٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٩١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلىٰ الشَّعْبِي عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي».

وهَذَا القَضَاءُ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي رضي الله عنه: علىٰ مُقْتَضَىٰ الآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ المِئَةِ مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِي في «نَوَاسِخِ القُرْآنِ» (٣٢١): أَنَّ لأَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَهُمْ بَاقٍ. وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ المُسَيَّبِ وابْنِ جُبَيْرٍ، وابْنِ سِيرِينَ، وقَتَادَةَ والشَّعْبِيِّ والثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [زَادَ مَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الإيضَاح» فِي هَذَا الفَرِيقِ: عَائِشَةَ وأَبا مُوسَىٰ].

والثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وإِلَيْهِ يَمِيلُ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، قَالُوا: وأَهْلُ الكُفْرِ لَيْسُوا بِعُدُولٍ.

والأَوَّلُ أَصَحُّ لأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، فَجَازَ كَمَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ شَهَادَةُ نِسَاءٍ لا رَجُلٍ مَعَهُنَّ بِالحَيْضِ والنِّفَاسِ والاسْتِهْلَالِ». =

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتِ المَائِدَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، ومَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَضَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ في زَمَنِ عُثْمَانَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٣)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٤): «وبِهَذَا قَالَ أَكَابِرُ المَاضِينَ».

وحَمْلُ الآيَةِ علىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً -

---

= قُلْتُ: سَبَقَهُ إِلىٰ القَوْلِ بِإِحْكَامِ الآيَةِ: أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» بِإِثْرِ (٣٠٠)، وإِثْرِ (٣٠٧).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ»؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: «فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، ومَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»، وسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «القُرْآنُ».

وأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (١٦٦٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١١٣٨)، وهُوَ عِنْدَهُ في «التَّفْسِيرِ» (١٥٨)، وأَبُو الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (٢٠)، وأبو عُبَيْدٍ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (١٢٨)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٩/ ٢٩)، والنَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٣٩٨)، والطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٦٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٣١١)، وأبو نُعَيْمٍ في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (١١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٧٢)، وقَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

(٣) في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (١٥٦- ١٥٧)، رَقْم (٢٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣١).

مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ[١] - قَالُوا: «مِنْ غَيْرِ مِلَّتِكُمْ ودِينِكُمْ»؛ ولِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِمَا.

ولَا يَصِحُّ حَمْلُهَا علىٰ التَّحَمُّلِ؛ لأَنَّهُ لَا أَيْمَانَ[٢] فِيهِ.

وحَمْلُهَا علىٰ اليَمِينِ: غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ ولِأَنَّهُ عَطَفَ علىٰ ذَوِي العَدْلِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وهُمَا شَاهِدَانِ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: «أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]»[٦].

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، كَمَا ذَكَرَهُ، وهُوَ الَّذِي فِي «الكَافِي»[٧]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«الوَجِيزِ»[٩]، وقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وفِي «المُحَرَّرِ»[١٠]: رِوَايَتَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الطَّبَرِي» (٧/ ١٠٥)، و«الدُّرَّ المَنْثُورَ» (٢/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «أَمَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) [المائدة: ١٠٦].

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٨٥٧)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيْرِهِ» (٧/ ١٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي»(١٤/ ١٧٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٩/ ٣٣٥)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ٣٤١).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٩٤).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٢).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٧).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١١٥).

و(أَوْ) في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾[(١)]؛ لَيْسَتْ للتَّخْيِيرِ، والمَعْنَىٰ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا هَذَا.

وقِيلَ: والمَعْنَىٰ: بَلَىٰ.

(وَحَضَرَ المُوصِيَ المَوْتُ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ)؛ لِمَا سَبَقَ[(٢)].

(وَيُحَلِّفُهُمُ الحَاكِمُ) وُجُوبًا، وقِيلَ: نَدْبًا: (بَعْدَ العَصْرِ)؛ لخَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ[(٣)]، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[(٤)]: «لأَنَّهُ وَقْتٌ تُعَظِّمُهُ أَهْلُ الأَدْيَانِ».

(لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا، ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، ولَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ، وأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ، ولَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ علىٰ وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فقَدِمَا الكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَأَخْبَرَاهُ وقَدِمَا بتَرِكَتِهِ ووَصِيَّةٍ: فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ مَا خَانَا، ولَا كَتَمَا، ولَا كَذِبَا، ولَا بَدَّلَا، ولَا غَيَّرَا، وأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا[(٥)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) [المائدة: ١٠٦].

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٨٥٧)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (٧/ ١٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «تَأْوِيلُ مُشْكَلِ القُرْآنِ» (٢٩٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٥)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (٨٥٧)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (٧/ ١٠٥)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إلىٰ الشَّعْبِي عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي فِيمَا قَالَهُ الحَافِظُ =

(**فَإِنْ عُثِرَ**)، أيْ: فَإِنِ اطَّلَعَ (**عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا**)، فَعَلَا مَا أَوْجَبَ إِثْمًا، واسْتَوْجَبَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا لمَنِ الآثِمِينَ: (**قَامَ آخَرَانِ**)، أيْ: شَاهِدَانِ آخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ، أيِ: الإِثْمُ، (**مِنْ أَوْلِيَاءِ المُوصِي**)، ومَعْنَاهُ: مِنَ الَّذِينَ جُنِيَ عَلَيْهِمْ، وهُمْ أَهْلُ المَيِّتِ، وعَشِيرَتُهُ[١].

وفِي قِصَّةِ بُدَيْلٍ: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الرَّجُلَيْنِ حَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ: أَنَّهُ إِنَاءُ صَاحِبِهِمَا، وأَنَّ شَهَادَتَهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا[٢].

(**فَحَلَفَا بِاللهِ: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، ولَقَدْ خَانَا وكَتَمَا**)، أيْ: لَيَمِينُنَا أَحَقُّ بِالصَّوَابِ مِنْ يَمِينِ هَذَيْنِ الخَائِنَيْنِ، (**وَيَقْضِي لَهُمْ**)؛ لِمَا سَلَفَ.

(**وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ**)، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ[٣].

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وكَالمُسْلِمِينَ.

= ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢١٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٥/ ٤١٢): «وصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَىٰ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ الشَّعْبِي... فَذَكَرَهُ».

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُخْتَصرًا مُعَلَّقًا (٢٧٨٠)، والتِّرمِذِي (٣٠٦٠)، وأبو دَاوُدَ (٣٦٠٦)، وابنُ النَّحَّاسِ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٢/ ٣٠٨)، وابنُ أبى حَاتِمٍ فى «تَفْسِيْرِهِ» (٤/ ١٢٣١)، وابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٥/ ١١٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٥٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٢).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٣٧٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ - وهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ =

(والمَذْهَبُ: الأوَّلُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأدِلَّةِ؛ ولِأنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ علىٰ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ: لَا تُقْبَلُ علىٰ أَهْلِ دِينِهِ كَالحَرْبِيِّ، والخَبَرُ مَرْدُودٌ بِضَعْفِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ، ولَوْ سَلِمَ، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ اليَمِينَ؛ لأَنَّهَا تُسَمَّىٰ شَهَادَةً[١]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[٢].

وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ: أَجَازَهَا البَرْمَكِيُّ في صُورَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَاجَةِ[٣]، وهِيَ شَهَادَةُ البَنِينَ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ إذَا ادَّعَىٰ أَحَدُهُمْ: أَنَّ الآخَرَ أَخُوهُ.

وعَلَيْهَا: تُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُ في دِينِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ فِيهَا.

واخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، والأَشْهَرُ: لا[٤].

***

(الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْفَظُ)؛ لأَنَّ مَنْ لَا يَحْفَظُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، ولَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ صِدْقُهُ.

= الهَمَدَانِي -، وقَدْ خُولِفَ أبو خَالِدِ الأحْمَرُ - واسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ - فَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِي عَنْ شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا، وهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ البَيْهَقِي (١٠/ ١٦٦).
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ١٦٦)، عَنْ الشَّعْبِي، عَنْ شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٢٣٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا.

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢٦).
(٢) [النور: ٦].
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢٦).

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ)، - بِفَتْحِ الفَاءِ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَغْفَلَ، (وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ، والنِّسْيَانِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[1]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ الثِّقَةَ لَا تَحْصُلُ بِقَوْلِهِ؛ لَاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ مِمَّا غَلِطَ فِيهَا ونَسِيَ؛ ولِأَنَّهُ رُبَّمَا شَهِدَ علىٰ غَيْرِ مَنِ اسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ، أو بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ، أو لِغَيْرِ مَنْ أَشْهَدَهُ، وفي «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]: وسَهْوٍ لِمَا سَبَقَ[4].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «الصَّحِيحُ، إِلَّا في أَمْرٍ جَلِيٍّ، يَكْشِفُهُ الحَاكِمُ؛ ويُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ تَثَبُّتَهُ[5]، وأَنَّهُ لاَ سَهْوَ، ولاَ غَلَطَ فِيهِ»[6].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ مِمَّنْ يَقِلُّ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الغَلَطِ والنِّسْيَانِ.

❑❑❑

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ببيِّنةٍ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٢٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

فصل

(السَّادِسُ: العَدَالَةُ)، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]: «لاَ يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: العَقْلُ، والإِسْلاَمُ، والعَدَالَةُ، وانْتِفَاءُ التُّهْمَةِ، والعِلْمُ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ».

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢]، وقُرِئَ بِالمُثَلَّثَةِ[٣]؛ ولِأَنَّ غَيْرَ العَدْلِ لاَ يُؤْمَنُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَامَلَ علىٰ غَيْرِهِ؛ فَيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولَا خَائِنَةٍ، ولَا ذِي غِمْرٍ علىٰ أَخِيهِ، ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، والقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْدَقُ، وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وزَانٍ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٩).

(٢) [الحجرات: ٦].

(٣) قَرَأَ حَمْزَةُ والكِسَائِي وخَلَفٌ العَاشِرُ: «فتَثَبَّتُوا»، بالثَّاءِ والتَّاءِ. انْظُرْ: «إِتْحَافَ فُضَلاءِ البَشَرِ» (٣٩٧).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٨)، (٦٩٤٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وابنُ مَاجه (٢٣٦٦).
حَدِيْثٌ حَسَنٌ، حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ - وإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا ورَوَاهُ بِالعَنْعَةِ - مُتَابَعٌ.
قَوْلُهُ: «ذِيْ غِمْرٍ» الغِمْرِ: بِكَسْرِ الغَيْنِ وسُكُونُ المِيمِ، وبِفَتْحِهِمَا: الحِقْدُ والضِّغْنُ، وقَدْ غَمِرَ صَدْرُهُ عَلَيَّ بِالكَسْرِ يَغْمَرُ غَمَرًا وغُمْرًا.

وزَانِيَةٍ»[١]، رَوَىٰ نَحْوَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِنْهُمُ: التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ»[٢].

(وَهُوَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، واعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ).

العَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِوَاءِ والِاسْتِقَامَةِ؛ لأَنَّ العَدْلَ ضِدُّ الجَوْرِ، والجَوْرُ: المَيْلُ.

فَالعَدْلُ: الِاسْتِوَاءُ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا[٣].

(وَقِيلَ: العَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ)، وقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ[٤].

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ)، بِشُرُوطِهَا، زَادَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وغَيْرِهِ: بِسُنَنِهَا[٦].

وذَكَرَ القَاضِي[٧]، والسَّامَرِّيُّ[٨]، ....

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، (٣٦٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرمِذي (٢٢٩٩)، وفي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٦).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٠).

والمَجْدُ[١]: والسُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَنْ يُوَاظِبُ علىٰ تَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ: رَجُل سُوءٍ[٢].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «والوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهِ: فَهُوَ رَجُل سُوءٍ»[٣]، وأَثَّمَهُ القَاضِي[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ومُرَادُهُ: أَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ مِنْ تَرْكِ فَرْضٍ، وإِلاَّ: فَلا يَأْثَمُ بِسُنَّةٍ».

(وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ)؛ لأَنَّ مَنْ أَدَّىٰ الفَرَائِضَ، واجْتَنَبَ المَحَارِمَ: عُدَّ صَالِحًا عُرْفًا، فكَذَا شَرْعًا.

(وَهُوَ)، أَيْ: اجْتِنَابُ المَحَارِمِ: **(أَنْ لا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً، ولا يُدْمِنَ علىٰ صَغِيرَةٍ)**، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ اجْتِنَابِ كُلِّ المَحَارِمِ يُؤَدِّي إِلىٰ أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ مَّا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٦]، مَدَحَهُمْ لاجْتِنَابِهِمْ مَا ذُكِرَ، وإِنْ كَانَ وُجِدَ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ[٧].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٨٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٢٩).

(٦) [النجم: ٣٢].

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٦).

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنْ تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا»[١]، أيْ: لَمْ يُلِمَّ.

وقَدْ أمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ القَاذِفِ، وهُوَ كَبِيرَةٌ، فيُقَاسُ عَلَيْهِ: كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ؛ ولِأنَّ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبِ الكَبِيرَةَ، وأدْمَنَ علىٰ الصَّغِيرَةِ: لَا يُعَدُّ مُجْتَنِبًا لِلْمَحَارِمِ.

وفي «الكَافِي»[٢]: إنَّ الاعْتِبَارَ في الصَّغَائِرِ بِالأغْلَبِ؛ لأنَّ الحُكْمَ لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾[٣]، وقِيلَ: ولَا تُكَرَّرُ مِنْهُ صَغِيرَةٌ، وقِيلَ: ثَلَاثًا[٤]، وفي الخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ إصْرَارٍ، ولَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ»[٥].

والكَبِيرَةُ: نَصَّ أحْمَدُ: أنَّ مَا فِيهِ حَدٌّ في الدُّنْيَا، كَالشِّرْكِ بِاللهِ، وقَتْلِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٢٨٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٦٩)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٧/ ٦٦)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنَ إسْحَاقٍ».

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٩٦).

(٣) [الأعراف: ٨].

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٣).

(٥) لَمْ أجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِي!
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٧٢٦٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأَخْرَجَهُ أيْضًا أبو الشَّيْخِ ابنُ حَيَّانَ، ومِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِي في «الفِرْدَوْسِ» (٧٩٩٤) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا، وكَذَا هُوَ في «مُسْنَدِ القُضَاعِي» (٢/ ٤٤)، حَدِيْث (٨٥٣)، ومِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ العَسْكَرِي في «الأمْثَالِ». وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٢/ ١٨٣)، و«تَنْبِيْهَ الغَافِلِيْنَ» لابنِ النَّحَّاسِ (١٢٣)، و«المَقَاصِدَ الحَسَنَةَ» للسَّخَاوِي (٤٦٧).

النَّفْسِ الحَرَامِ، أو وَعِيدٍ في الآخِرَةِ، كَأَكْلِ الرِّبَا[١].

وعَنْهُ: فِيمَنْ أَكَلَ الرِّبَا: إنْ أَكْثَرَ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ[٢]، قَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: فَاعْتُبِرَ الكَثْرَةَ[٣].

وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ.

والصَّغِيرَةُ: كَنَظَرٍ مُحَرَّمٍ، واسْتِمَاعِ كَلَامِ الأَجْنَبِيَّاتِ لغَيْرِ ضَرُورَةٍ، والنَّبَزِ بِاللَّقَبِ، والتَّجَسُّسِ[٤].

وفِي «الفُصُولِ»[٥]، و«الغُنْيَةِ»[٦]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٧]: الغِيبَةُ والنَّمِيمَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ»، وعَكْسُهُ في «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا[٨]، والكَذِبُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وعَنْهُ: تُرَدُّ بِكِذْبَةٍ[٩]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُغْنِي»[١٠]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١١]: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وكَذِبٍ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ورَمْيِ فِتَنٍ، ونَحْوِهِ[١٢].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢)، بنَحْوِهِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «والغِيْبَةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٣٧).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٠-٦٣١).

(٨) «تَفْسِيرُ القُرْطُبِي» (١٦/ ٣٣٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٣).

(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢).

(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٣).

(١٢) السَّابِق.

ويَجِبُ[١] إنْ تَخَلَّصَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنَ القَتْلِ، ويُبَاحُ لإصْلاَحٍ، وحَرْبٍ، وزَوْجَةٍ[٢].

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٣]: وكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لاَ يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلاَّ بِهِ، وهُوَ التَّوْرِيَةُ في ظَاهِرِ نَقْلِ حَنْبَلٍ[٤]، وفي «مُعْتَمَدِ» القَاضِي[٥]: «مَعْنَىٰ الكَبِيرَةِ: أنَّ عِقَابَهَا أعْظَمُ، والصَّغِيرَةِ: أقَلُّ، ولَا يُعْلَمَانِ إلَّا بِتَوْقِيفٍ»[٦].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إنْ تَكَرَّرَتِ الصَّغَائِرُ مِنْ نَوْعٍ أو أنْوَاعٍ، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: تَجْتَمِعُ وتَكُونُ كَبِيرَةً»[٧]، وفي كَلاَمِ بَعْضِ الأصْحَابِ مَا يُخَالِفُهُ[٨].

قَالَ أحْمَدُ: «لَا تَجوزُ شَهَادَةُ قَاطِعِ الرَّحِمِ، ومَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، وإذَا أخْرَجَ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ الأُسْطُوَانَةَ، ولَا يَكُونُ ابْنُهُ عَدْلًا إذَا وَرِثَ أبَاهُ؛ حَتَّىٰ يَرُدَّ مَا أخَذَ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ»[٩].

(**وَقِيلَ: أنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ إلَّا الخَيْرُ**)؛ لأنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في نَفْسِ الأمْرِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وحَرَجٌ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ شَرْعًا.

---

(١) أيْ: الكَذِبُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٤).

(٣) «كَشْفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» (٤/ ٤٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٤).

(٥) «المُعْتَمَدُ في أُصُولِ الدِّينِ» لِلْقَاضِيْ أبِي يَعْلَىٰ (١٢٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٧).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٣٨).

وفِي «الرِّعَايَةِ»: «وهِيَ فِعْلُ مَا يَجِبُ ويُسْتَحَبُّ، وتَرْكُ مَا يَحْرُمُ ويُكْرَهُ، ومُجَانَبَةُ الرَّيْبِ والتُّهَمِ، ومُلَازَمَةُ المُرُوءَةِ».

(وَلَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ فَاسِقٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، **(سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأفْعَالِ، أو الِاعْتِقَادِ)**.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الأفْعَالِ، كَالزِّنَىٰ، والقَتْلِ، ونَحْوِهَا: فَلا خِلَافَ في رَدِّ شَهَادَتِهِ[1].

وأَمَّا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ - وهُوَ اعْتِقَادُ البِدْعَةِ -: فَوَجَبَ رَدُّ الشَّهَادَةِ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ.

قَالَ أحْمَدُ[2]: «مَا يُعْجِبُنِي شَهَادَةُ الجَهْمِيَّةِ، والرَّافِضَةِ، والقَدَرِيَّةِ المُغْلِيَةِ[3]».

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[4]، وابْنُ حَمْدَانَ، وغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ، أو كَفَرَ بِهَا، كَالقَائِلِينَ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وبِنَفْيِ القَدَرِ، والمُشَبِّهَةِ[5]،

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٢٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «المُغَالِيَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٤٤)، وفي «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩): «المُعْلِنَةِ».

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٣).

(٥) يَقُولُ التَّهَانَوِيُّ فِي «كَشَّافِ اصْطِلَاحَاتِ الفُنُونِ»: «المُشَبِّهَةُ عَلَىٰ صِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ مِنَ التَّشْبِيهِ، وهُوَ يُطْلَقُ عَلَىٰ فِرْقَةٍ مِنْ كِبَارِ الفِرَقِ الإسْلَامِيَّةِ شَبَّهُوا اللَّهَ بِالمَخْلُوقَاتِ ومَثَّلُوهُ بِالحَادِثَاتِ، ولِأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلْنَاهُمْ فِرْقَةً وَاحِدَةً قَائِلَةً بِالتَّشْبِيهِ وإِنِ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِهِ». وانْظُرْ عَنِ المُشَبِّهَةِ أَيْضًا مَا وَرَدَ فِي «المِلَلِ والنِّحَلِ» (١/ ٩٥)، و«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ١٠٢، ٥٢٢).

والمُجَسِّمَةِ[١]، والجَهْمِيَّةِ[٢]، واللَّفْظِيَّةِ[٣]، والوَاقِفِيَّةِ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ البَنَّا في تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ والسَّلَفَ مِنَ الرَّافِضَةِ، ومَنْ سَبَّ عَلِيًّا مِنَ الخَوَارِجِ: خِلَافًا، والَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي: عَدَمُ التَّكْفِيرِ[٥].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: «في تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقِ المَعَاصِيَ، وتَكْفِيرِ الخَوَارِجِ، والوَاقِفِيَّةِ، وتَكْفِيرِ مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ: رِوَايَتَانِ»[٦].

ومَنْ قَلَّدَ في خَلْقِ القُرْآنِ، ونَفْيِ الرُّؤْيَةِ، ونَحْوِهَا: فُسِّقَ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَكْفُرُ، كَمُجْتَهِدِهِمُ الدَّاعِيَةِ[٧].

---

(١) المُجَسِّمَةُ: هُمُ القَائِلُونَ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مِنَ الأجْسَامِ، وقَدْ أَوْرَدَ الأشْعَرِيُّ في «المَقَالَاتِ» (١/ ١٠٢): آرَاءَ خَمْسِ فِرَقٍ مِنَ الشِّيعَةِ الأوَائِلِ، وكُلُّهَا تَذْهَبُ إِلَىٰ التَّجْسِيمِ مِثْلَ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ الحَكَمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جِسْمٌ: «طُولُهُ مِثْلُ عَرْضِهِ، وعَرْضُهُ مِثْلُ عُمْقِهِ»، ثُمَّ قَالَ الأشْعَرِيُّ (١/ ١٠٥): «وَقَالُوا فِي التَّوْحِيدِ بِقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ والخَوَارِجِ، فَأَمَّا أَوَائِلُهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُمْ مِنَ التَّشْبِيهِ». انْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٩).

(٢) مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيفُ بالجَهْمِيَّةِ.

(٣) اللَّفْظِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: تِلَاوَةَ القُرآنِ، واللَّفْظَ بالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. انْظُرْ: «مَوْسُوعَةَ الفِرَقِ المُنْتَسِبَةِ للإسْلامِ» (١/ ٣٤١).

(٤) الوَاقِفَةُ: الَّذِينَ لا يَقُولُونَ: القُرْآنَ مَخلوقٌ، ولاَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ. انْظُرْ: «مَوْسُوعَةَ الفِرَقِ المُنْتَسِبَةِ للإسْلامِ» (١/ ٣٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(٧) «سِيرَةُ أَحْمَدَ» لابْنِهِ صَالِحٍ (٥١، ٦٧)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٥٣- ١٥٤) و«السُّنَّةُ» لعَبْدِ اللهِ، رَقْم (١، ٣)، و«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ، رَقْم (١٨٢٦، ١٨٢٨، ١٨٣٢)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤١٤).

وعَنْهُ فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[١] في رِسَالَتِهِ إلىٰ صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»[٢]؛ لقَوْلِ أحْمَدَ للْمُعْتَصِمِ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ[٣]!

(وَيَتَخَرَّجُ علىٰ قَبُولِ شَهَادَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ: قَبُولُ شَهَادَةِ الفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ الاِعْتِقَادِ المُتَدَيِّنِ بِهِ، إذَا لَمْ يَتَدَيَّنْ بِالشَّهَادَةِ لمُوَافِقِهِ علىٰ مُخَالِفِهِ)، قَالَهُ أبُو الخَطَّابِ: كَالخَطَّابِيَّةِ[٤]؛ لأنَّهُ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الكَافِرِ، فَإذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ: كَانَ قَبُولُ قَوْلِ الفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ الاِعْتِقَادِ المُتَدَيِّنِ بِهِ أوْلَىٰ.

وعَنْهُ: جَوَازُ الرِّوَايَةِ عَنِ القَدَرِيِّ إذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فَكَذَا الشَّهَادَةُ[٥]!

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) كَذَا في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ: «التَّلْخِيص»، والصَّوَابُ: «التَّخْلِيص»، انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٣٧)، واسْمُهُ كَامِلًا «تَخْلِيصُ المَطْلَبِ في تَلْخِيصِ المَذْهَبِ»، لِفَخْرِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَة (٦٢٢).

(٣) «سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ» لابْنِهِ صَالِحٍ (٥٤، ٥٧)، و«ذِكْرُ مِحْنَةِ الإمَامِ أحْمَدَ» (٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣٨).
ولَوْ كَانَ يُكَفِّرُهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: يَا أمِيْرَ المُؤمِنِيْنَ؛ لأنَّ الكَافِرَ لَا يَكُونُ أمِيْرًا للمُؤمِنِيْنَ! انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١١/ ٣٣٨).

(٤) الخَطَابِيَّةُ مِنْ غُلاةِ الشِّيعَةِ أتْبَاعُ أبِي الخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي زَيْنَبَ مِقْلاصٍ الأسَدِيِّ الكُوفِيِّ الأجْدَعِ المَقْتُولِ سَنَةَ (١٤٣)، قَالَ النُّوبَخْتِيُّ في «فِرَقِ الشِّيعَةِ» (٧-٣٨): «كَانَ أبُو الخَطَّابِ يَدَّعِي أنَّ أبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - الصَّادِقَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ جَعَلَهُ قَيِّمَهُ ووَصِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، وعَلَّمَهُ اسْمَ اللَّهِ الأعْظَمَ، ثُمَّ تَرَاقَىٰ إلَىٰ أنِ ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ، ثُمَّ ادَّعَىٰ الرِّسَالَةَ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أنَّهُ مِنَ المَلائِكَةِ وأنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إلَىٰ أهْلِ الأرْضِ والحُجَّةُ عَلَيْهِمْ».
وذَكَرَ الأشْعَرِيُّ أنَّ الخَطَّابِيَّةَ خَمْسُ فِرَقٍ. انْظُرْ: «مَقَالَاتِ الإسْلَامِيِّينَ» (١-٨١)، و«المِلَلَ والنِّحَلَ» (١/ ٣٨٠)، و«الفَرْقَ بَيْنَ الفِرَقِ» (٥٠-١٥٥)، و«التَّبْصِيرَ فِي الدِّينِ» (٣-٧٤)؛ و«أُصُولَ الدِّينِ» (٩٨، ٣٣١)؛ و«الفِصَلَ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤/ ١٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٢).

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الفِسْقِ؛ أَشْبَهَ الآخَرَ[١].

(وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ جِهَةِ الفُرُوعِ المُخْتَلَفِ فِيهَا)، بَيَّنَ الأَئِمَّةُ: خِلَافًا شَائِعًا، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ».

(فتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أو شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُهُ، أو أَخَّرَ الحَجَّ الوَاجِبَ مَعَ إِمْكَانِهِ، ونَحْوَهُ)، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ مَعَ إِمْكَانِهِ، (مُتَأَوِّلا[٣])، أو مُقَلِّدًا، كمُتَأَوِّلٍ[٤]: (فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٥]، وابْنُ حَمْدَانَ، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]؛ لأنَّ الاخْتِلَافَ في الفُرُوعِ: رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ، والتَّأْوِيلَ فِيهَا سَائِغٌ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ، ولَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، ولَمْ يُفَسِّقْهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ أَشْبَهَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: يُفَسَّقُ مُتَأَوِّلٌ لَمْ يَسْكَرْ مِنْ نَبِيذٍ، اخْتَارَهُ في «الإِرْشَادِ»[٨]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٥).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٣-٦٣٤).

(٣) قَوْلُهُ: «مُتَأَوِّلاً» المُتَأَوِّلُ: هُوَ صَارِفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ وشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:
- أنْ لَا يُمْكِنَ حَمْلُهُ علىٰ ظَاهِرِهِ.
- وجَوَازُ إرَادَةِ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ.
- والدَّلِيلُ الدَّالُ علىٰ إرَادَتِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٩٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كتَأَوُّلٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٤).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠٠).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٨).

(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٧).

و «المُبْهِجِ»[١]، كَحَدِّهِ؛ لأَنَّهُ يَدْعُو إِلىٰ المُجْمَعِ عَلَيْهِ، ولِلسُّنَّةِ المُسْتَفِيضَةِ[٢].

وعَنْهُ: «أُجِيزَ شَهَادَتُهُ، ولَا أُصَلِّي خَلْفَهُ»[٣]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: «المُسْكِرُ خَمْرٌ، ولَيْسَ يَقُومُ مَقَامَ الخَمْرَةِ بِعَيْنِهَا، فَإِنْ شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا قُتِلَ، وإِنْ لَمْ يُجَاهِرْ، ولَمْ يُعْلِنْ، ولَمْ يَسْتَحِلَّهَا: حُدَّ»، وهُوَ الأَشْهَرُ فِيهِ.

وعَنْهُ: إِنْ أَخَّرَ الحَجَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ: فُسِّقَ[٥]، وحَمَلَهَا القَاضِي علىٰ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ[٦].

فَأَمَّا إِنِ اعْتَقَدَ الجَوَازَ: فَلَا، صَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وكَذَا حَمَلَهَا في «الشَّرْحِ»[٧]، ثُمَّ قَالَ: «وقِيلَ: تُرَدُّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: «مَا هُمْ مُسْلِمِينَ»[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٤٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٤٨).

(٨) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٣)، و«نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤١١)، عَنْ هُشَيْمٍ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرٍ، فَالأَثَرُ ضُعِّفَ؛ لأَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ!
وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا»، فَقَدْ صَحَّحَهَا ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٧٤٢)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِي بِسَنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ=

(وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، زَادَ في «الشَّرْحِ»[١]: «إِذَا تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ أَشْبَهَ فِعْلَ المُحَرَّمِ إِجْمَاعًا».

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا تُرَدَّ)، كَالمُتَّفَقِ علىٰ حِلِّهِ؛ ولِأَنَّ لِفِعْلِهِ مَسَاغًا في الجُمْلَةِ[٢].

وفِي «الإِرْشَادِ»[٣]: «إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ رِبَا الفَضْلِ، أو يَرَىٰ المَاءَ مِنَ المَاءِ لتَحْرِيمِهِمَا الآنَ»، وذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: مَا خَالَفَ النَّصَّ مِنْ جِنْسِ مَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمُ الحَاكِمِ.

وفِي «التَّبْصِرَةِ»: «فِيمَنْ تزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، أو أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، أو تَزَوَّجَ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَىٰ، أو أُمَّ مَنْ زَنَىٰ بِهَا، احْتَمَلَ: أَنْ تُرَدَّ»[٥].

***

□ تَنْبِيهٌ: مَنْ أَخَذَ بِالرُّخَصِ فُسِّقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِجْمَاعًا[٧].

= أبي المُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْم أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ... الأَثَرَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، ورَوَىٰ سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَىٰ هَذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جدةٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَة، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»!

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٤).

(٧) السَّابِق.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١): «كَرِهَهُ العُلَمَاءُ»، وذَكَرَ القَاضِي: غَيْرُ مُتَأَوِّلٍ، ولَا مُقَلِّدٍ»(٢)، ويُتَوَجَّهُ: تَخْرِيجُ مِمَّنْ تَرَكَ رُكْنًا، أو شَرْطًا مُخْتَلِفًا فِيهِ: لَا يُعِيدُ في رِوَايَةٍ(٣).

ويُتَوَجَّهُ: تَقَيُّدُهُ بِمَا لَمْ يُنْقَضْ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ(٤)، وقِيلَ: لَا يُفَسَّقُ إلاَّ العَالِمُ، مَعَ ضَعْفِ الدَّلِيلِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وامْتِنَاعِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ إلىٰ غَيْرِهِ في مَسْأَلَةٍ: فَفِيهَا وَجْهَانِ، وعَدَمُهُ أَشْهَرُ(٥).

ومَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إمَامٍ بِعَيْنِهِ: اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦)، قَالَ: «واخْتُلِفَ في دُخُولِ الفُقَهَاءِ في أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَأَدْخَلَهُمُ القَاضِي، وأَخْرَجَهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ»(٧).

(الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ)، وهِيَ - بِالهَمْزِ بِوَزْنِ سُهُولَةٍ -: الإِنْسَانِيَّةُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ(٨): ولَكَ أَنْ تُشَدِّدَ.

(وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ، وتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ) عَادَةً؛ لأَنَّ مَنْ فَقَدَهَا فَقَدِ اتَّصَفَ بِالدَّنَاءَةِ والسَّقَاطَةِ، وكَلَامُهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِهِ(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣، ٣٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٣).

(٨) «الصَّحَاحُ» (١/ ٧٢).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٦).

(**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُصَافِعِ**)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ(١): الصَّفْعُ: كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ، فَالمُصَافِعُ إِذَنْ مَنْ يَصْفَعُ غَيْرَهُ، ويُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ قَفَاهُ فَيَصْفَعُهُ(٢).

(**والمُتَمَسْخِرُ(٣)، والمُغَنِّي، والرَّقَّاصِ**)، أيْ: كَثِيرِ الرَّقْصِ؛ لأنَّ ذَلِكَ سُخْفٌ ودَنَاءَةٌ، فَمَنْ رَضِيَهُ لنَفْسِهِ واسْتَحْسَنَهُ: فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ، ولَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ(٤).

وحَاصِلُهُ: أنَّ كَلَامَ المُؤَلِّفِ(٥) مُشْعِرٌ بِأنَّ شَهَادَةَ مَنْ ذُكِرَ لاَ تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ المُرُوءَةِ.

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: «وفِيهِ نَظَرٌ، وهُوَ أنَّ المُتَّصِفَ بِخَصْلَةٍ مِمَّا ذُكِرَ يَنْبَغِي أنْ يُنْظَرَ فِيمَا اتَّصَفَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا: كَانَ المَانِعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ كَوْنَهُ فَاعِلًا لِلْمُحَرَّمِ، لَا يُقَالُ: فِعْلُ المُحَرَّمِ مَرَّةً لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ؛ لأنَّ الكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ، مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ، مَشْهُورٌ بِهِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي المُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ، والمُدَاوَمَةُ علىٰ الصَّغِيرَةِ كَالكَبِيرَةِ في رَدِّ الشَّهَادَةِ، وإنْ كَانَ مَا اتَّصَفَ بِهِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ: كَانَ المَانِعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ كَوْنَهُ فِعْلَ دَنَاءَةٍ وسَفَهًا، وذَلِكَ مِنْ فَقْدِ المُرُوءَةِ».

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١٢٤٣).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٠).

(٣) المُتَمَسْخِرُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ تَمَسْخُرٍ، وهُوَ تَمَفْعُلٌ مِنْ سُخْرٍ، فَالمُتَمَسْخِرُ: يَفْعَلُ ويَقُولُ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبًا لأنْ يُسْخَرَ مِنْهُ، أيْ يُهْزَأَ بِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٧).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

فَقَوْلُهُ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِعِ... إلىٰ آخِرِه»، فَفِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَنَاءَةٌ وسَفَهٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ؛ لأنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ ولَمْ يَرِدْ!

ويَلْتَحِقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ[1]: حِكَايَةُ مَا يُضْحِكُ بِهِ النَّاسَ، ونَارْنَجِيَّاتُ، وتَعْرِيَتُهُ، وبَوْلُهُ في شَارِعٍ، وكَشْفُ رَأْسِهِ أو بَطْنِهِ أو صَدْرِهِ أو ظَهْرِهِ في مَوْضِعٍ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ فِيهِ، وتَحْرِيشُ البَهَائِمِ والجَوَارِحِ للصَّيْدِ، ودَوَامُ اللَّعِبِ، والمُعَالَجَةُ بِشَيْلِ الأحْجَارِ والخَشَبِ الثِّقَالِ، ومَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَهًا: كَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ[2].

❋ ❋ ❋

❑ **تَنْبِيهٌ:** يُكْرَهُ غِنَاءٌ، قَالَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، واخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ**»[3] الخَبَرَ.

وقَالَ عُمَرُ: «الغِنَاءُ زَادُ الرَّاكِبِ»[4]، وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[5]: «هُوَ حَرَامٌ».

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»[6]: اخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾[7].

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٩٥٢)، (٩٨٧)، ومُسْلِمٌ (٨٩٢) (١٦).

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٧) [الحج: ٣٠].

قَالَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ: هُوَ الغِنَاءُ[١]، وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[٢]: **هُوَ الغِنَاءُ**[٣].

وعَنْ أبي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ المُغَنِّيَاتِ، وبَيْعِهِنَّ، والتِّجَارَةِ فِيهِنَّ، وأكْلِ أثْمَانِهِنَّ»[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٧٠).

(٢) [لقمان: ٦].

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَري في «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ٦١)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٤٥٥)، ولَفْظُهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: «هُوَ واللهِ الغِنَاءُ»، وفِي لَفْظٍ لَهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغِنَاءُ والَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ!، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢٠٠)، والأَلْبَانِيُّ في «تَحْرِيْمِ آلاتِ الطَّرَبِ» (١٤٣).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٨)، وابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ المَلَاهِي» (٤٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٢٣)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ٦١)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «تَلبِيسِ إِبْلِيسَ» (٢٣١).

وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٨)، والبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٢٧٤)، وابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٤٠)، وابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (٢١/ ٦١): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: هُوَ الغِنَاءُ، وأَشْبَاهُهُ»، وهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١/ ٦٢)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ عَنْ مَعْنَىٰ: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، فِي هَذِهِ الآيَةِ: «هُوَ الغِنَاءُ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ» (١٣٢٨)، (٣٤٧٢)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٥١١)، وأَحْمَدُ (٢٢١٦٩)، (٢٢٢٨٠)، وابْنُ مَاجَه (٢١٦٨)، والرُّويَانِي في «مُسْنَدِهِ» (١١٩٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧٨٠٥). =

فَعَلَىٰ هَذَا: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِفِعْلِهِ المُحَرَّمَ، وعلىٰ الأَوَّلِ: فِعْلُهُ دَنَاءَةٌ وسَفَهٌ(١).

وقَالَ أحْمَدُ: «يَبِيعُ الوَصِيُّ جَارِيَةَ الطِّفْلِ علىٰ أنَّهَا غَيْرُ مُغَنِّيَةٍ»(٢)، قَالَ أحْمَدُ - أيْضًا -: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في القَلْبِ؛ لَا يُعْجِبُنِي»(٣).

وذَكَرَ في «الشِّفَا»: «الإجْمَاعَ علىٰ كُفْرِ مَنِ اسْتَحَلَّهُ»(٤)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، و«التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِمَا: يَحْرُمُ مَعَ آلَةٍ؛ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَنَا(٦).

وكَذَا قَالُوا هُمْ، وابْنُ عَقِيلٍ: إنَّ اسْتِمَاعَهُ مِنَ النِّسَاءِ الأجَانِبِ يَحْرُمُ قَوْلًا وَاحِدًا، وإنْ دَاوَمَهُ، أو اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً بِقَصْدٍ، أو اتَّخَذَ غُلَامًا أو جَارِيَةً يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا(٧).

***

=وفي البَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، انْظُرْ: «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٩١).

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩). انْظُرْ كِتَابِي: «الرِّيحَ القَاصِفَ علىٰ أهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ»، فَفِيهِ بَيَانُ أقْسَامِ الغِنَاءِ، وحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا، وحُكْمُ شَهَادَةِ المُغَنِّي وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ البُحُوثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالغِنَاءِ وأهْلِهِ.

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يَحْرُمُ مِزْمَارٌ، وطُنْبُورٌ، ونَحْوُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِعْمَالَهَا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ(٢).

وكَذَا: عُودٌ، وجُنْكٌ(٣)؛ لأَنَّهَا تُطْرِبُ، وتَفْعَلُ فِي طِبَاعِ غَالِبِ النَّاسِ مَا تَفْعَلُهُ المُسْكِرَاتُ.

وقَالَ ﷺ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أُنَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَمْرَ والمَعَازِفَ»**(٤)، مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخَارِيِّ، والمَعَازِفُ: المَلَاهِي، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ، وغَيْرُهُ(٥).

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المِزْمَارُ مُبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦)!

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٩٠)، وابنُ حِبَّانَ (٦٧٥٤)، والطَّبَرانِي (٣٤١٧)، والبَيْهَقِي (٣/ ٢٧٣)، (١٠/ ٢٢١)، وزَادُوا فِي آخِرِهِ: **«ولَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، فَيَأْتِيهِم رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ﷻ فَيَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»**.

ومَن أَرَادَ التَّوسُّعَ فِي تَخْرِيْجِ هَذَا الحَدِيْثِ، مَعَ رَدِّ الشُّبَهِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ: كِتَابِي: «الرِّيحَ القَاصِفَ»، واللهُ المُوفِّقُ.

(٥) «الصِّحَاحُ» (٤/ ١٤٠٣)، مَادَّةُ «عَزَف».

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٤٩٢٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، ونَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا». =

وجَوَابُهُ: الفَرْقُ بَيْنَ السَّمَاعِ والاِسْتِمَاعِ، بِدَلِيلِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، والمُحَرَّمُ إنَّمَا هُوَ الِاسْتِمَاعُ، مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «الحَدِيثُ مُنْكَرٌ»[١].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِمَاعُ صَوْتِ كُلِّ مَلْهَاةٍ مَعَ غِنَاءٍ وغَيْرِهِ في سُرُورٍ وغَيْرِهِ[٢]، وكَرِهَ أَحْمَدُ: الطَّبْلَ[٣]، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لغَيْرِ حَرْبٍ[٤].

الثَّانِيَةُ: الضَّرْبُ بِالقَضِيبِ: مَكْرُوهٌ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ تَصْفِيقٌ ورَقْصٌ[٥]، وإنْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ: لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِآلَةِ لَهْوٍ، ولَا يُطْرِبُ، ولَا يُسْمَعُ مُنْفَرِدًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ».

والتَّغْبِيْرُ[٧]: يَتْبَعُ الغِنَاءَ الَّذِي مَعَهُ إنْ حَرِمَ حَرُمَ، وإنْ كَرِهَ كَرِهَ، وقِيلَ:

= وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٢٢)، وابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (١٤/ ٦٣)، وأحْمَدُ (٤٥٣٥)، (٤٩٦٥)، وابنُ حِبَّانَ (٦٩٣).

قَالَ الخَطَّابي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ١٢٤): «المِزْمَارُ الَّذِي سَمِعَهُ ابْنُ عُمَرِ رضي الله عنه: هُوَ صَفَّارَةُ الرُّعَاةِ (وفي «النِّهَايَةِ»: وهِيَ القَصَبَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بها)، وقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَذْكُورًا في هَذَا الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ مَكْرُوهًا فَقَدْ دَلَّ هَذَا الصُّنْعُ علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ في غِلَظِ الحُرْمَةِ كَسَائِرِ الزُّمُورِ والمَزَاهِرِ والمَلَاهِي الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الخَلاعَةِ والمُجُونِ، ولَوْ كَانَ كَذَلِكَ لأَشْبَهَ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ في ذَلِكَ علىٰ سَدِّ المَسَامِعِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يُبَلِّغَ فِيهِ مِنَ النَّكِيرِ مَبْلَغَ الشَّرْعِ والتَّنْكِيلِ، واللهُ أعْلَمُ».

(١) «سُنَنُ أَبي دَاوُدَ»، إثْرَ حَدِيْثِ (٤٩٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «والتَّغْيِيْرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٨). =

يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

قَالَ أَحْمَدُ[١]: أَكْرَهُ التَّغْبِيرَ[٢]؛ لأَنَّهُ يُلِذُّ ويُطْرِبُ، وقَالَ: لَا يُسْمَعُ التَّغْبِيرُ[٣]، فَقِيلَ: هُوَ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: حَسْبُكَ[٤]!

وفِي «الكَافِي»[٥]: مَنْ أَدْمَنَ على شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ إمَّا مَعْصِيَةٌ، وإمَّا دَنَاءَةٌ.

الثَّالِثَةُ: يُبَاحُ الدُّفُّ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ في العُرْسِ، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[٦]، ولَمْ يُفَرِّقْ، وذَكَرَ أَصْحَابُنَا، وغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ في غَيْرِ النِّكَاحِ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٧]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٨].

قِيلَ: والخِتَانُ، وقِيلَ: وسُرُورٌ حَادِثٌ غَيْرُهُمَا؛ لَكِنْ إنْ ضَرَبَ بِهِ الرِّجَالُ؛ تَشْبِيهًا بِالنِّسَاءِ: كُرِهَ ذَلِكَ[٩]، ذَكَرَهُ في ....

= قَالَ في «القَامُوسِ المُحِيطِ»: المَغْبَرَةُ قَوْمٌ يَغْبِرُونَ بِذِكْرِ اللهِ، أيْ: يُهَلِّلُونَ ويُرَدِّدُونَ الصَّوْتَ بِالقِرَاءَةِ وغَيْرِهَا.

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «والتَّغْيِيرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٨٧).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٨).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠٠).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٣٨).

(٧) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّه كان إذا سَمِعَ صَوْتَ الدَّفِّ، بعَثَ فنَظَرَ، فإن كان في ولِيمَةٍ سكَتَ، وإن كَانَ في غَيْرِهَا، عَمَدَ بالدِّرَّةِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١/ ٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٧).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٩).

«الكَافِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)، و«الرِّعَايَةِ».

الرَّابِعَةُ: الحُدَاءُ - بِضَمِّ الحَاءِ، وقِيلَ: بِكَسْرِهَا -: لَا بَأْسَ بِهِ، ولِذَلِكَ يُنْشِدُ الأَعْرَابُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الإِنْشَادِ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلىٰ حَدِّ الغِنَاءِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣)، وغَيْرِهِ، وقِيلَ: هُوَ كَالغِنَاءِ(٤).

الخَامِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشِّعْرُ كَالكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»(٥).

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ(٦) -: مَا يُكْرَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: الهِجَاءُ والرَّقِيقُ الَّذِي يُشَبِّبُ بِالنِّسَاءِ، وأَمَّا الكَلَامُ الجَاهِلِيُّ؛ فَمَا أَنْفَعَهُ!، وسَأَلَهُ عَنِ الخَبَرِ: «لِأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(٧)، فَتَلَكَّأَ، فَذُكِرَ لَهُ قَوْلُ النَّضْرِ: لَمْ تَمْتَلِئْ أَجْوَافُنَا؛ لأَنَّ فِيهَا القُرْآنَ وغَيْرَهُ، وهَكَذَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَلَا، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ(٨)!

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٢).

(٥) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٦/ ٢٢٤)، و«المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٧/ ٣٥٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٠).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦١٥٥)، ومُسْلِمٌ (٢٢٥٧) (٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٠).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٠).

قَالَ فِي «**الفُرُوعِ**»[١]: وهُوَ أظْهَرُ، وإنْ أفْرَطَ شَاعِرٌ بِالمِدْحَةِ بِإعْطَائِهِ، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، أو شَبَّبَ بِمَدْحِ خَمْرٍ، أو بِأَمْرَدَ أوْ بامْرَأةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ[٢]: فُسِّقَ، لَا إنْ شَبَّبَ بِامْرَأتِهِ، أو أمَتِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣].

السَّادِسَةُ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الألْحَانِ، قَالَهُ أحْمَدُ[٤]، وقَالَ[٥]: «بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ، كُلُّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ لَا يُعْجِبُنِي، إلَّا أنْ يَكُونَ طَبْعُ الرَّجُلِ، كَأبِي مُوسَىٰ[٦]»، ونَقَلَ جَمْعٌ: أو يُحْسِنُهُ، بِلَا تَكَلُّفٍ[٧].

وقَالَ جَمَاعَةٌ: إنْ غَيَّرَتَ النَّظْمَ حَرُمَتْ، وإلَّا: فَوَجْهَانِ فِي الكَرَاهَةِ[٨]، وفي «الوَسِيلَةِ»: يَحْرُمُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا، ولَمْ يُفَرِّقْ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٠).

(٢) «أوْ بامْرَأةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ»، لَيْسَتْ فِي المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ إلْحَاقٍ بِنُسْخَةِ (ب). وانْظُرْهَا في «الفُرُوعِ» (١١/ ٣٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٠٤٨)، ومُسْلِمٌ (٧٩٣) (٢٣٥)، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أبَا مُوسَىٰ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٩).

(١٠) السَّابِق.

(وَاللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ)، وهُوَ مُحَرَّمٌ في قَوْلِ عَلِيٍّ -قَالَ: «وهُوَ مَيْسِرُ العَجَمِ»[(١)] -، وأبي مُوسَىٰ، وأبي سَعِيدٍ[(٢)]، وابْنِ عُمَرَ، وقَالَ[(٣)]: «هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ»[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: «بَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ، وهُوَ فِيهَا[(٥)]: فَأَحْرَقَهَا»، ومَرَّ عَلِيٌّ علىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾[(٦)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[(٧)]، وقَالَ: «هُوَ الأَشْبَهُ..........

---

(١) صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٦٣)، مَرْفُوعًا، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ**». وصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِي وَقْفَهُ.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١/ ٢١٦)، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ١١٣)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِي، ورِجَالُ الطَّبَرَانِي رِجَالُ الصَّحِيحِ».
قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٥/ ٣١٥): «يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ الهَجَرِيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، فَرَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. ورُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِي مَرْفُوعًا. والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ مَوْقُوفًا».
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: إِيَّاكُمْ وهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ: الكَعْبَةُ: مَا يُلْعَبُ بِهِ في النَّرْدِ، والمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ النَّرْدِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٥).

(٣) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٧).

(٥) أَيْ: الشِّطْرَنْجُ.

(٦) [الأنبياء: ٥٢].

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢١٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٥٠). وانْظُرْ الكَلَامَ علىٰ ضَعْفِ الأَثَرِ في «الإِرْوَاءِ» (٨/ ٢٨٨).

بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ»[١].

وقَالَ مَالِكٌ[٢]: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٣]، وهَذَا لَيْسَ مِنَ الحَقِّ؛ فَيَكُونُ مِنَ الضَّلَالِ».

ولا نُسَلِّمُ علىٰ لَاعِبٍ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِعِوَضٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ: فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا[٤].

(وَالنَّرْدِ)، هُوَ مُحَرَّمٌ، وإِنْ خَلَا عَنْ قِمَارٍ؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والنَّرْدُ: اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وشِيرُ: بِمَعْنَىٰ حُلْوٍ[٦].

ورَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ مَرْفُوعًا[٧]: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ»[٨] رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وغَيْرُهُمَا.

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (١١/ ٢٣٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٥).

(٣) [يونس: ٣٢].

(٤) «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» (٩٢).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الشِّعْرِ (٢٢٦٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٤).

(٧) زَادَ في المَطْبُوعِ: «قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٢١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٧٣٧)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٦٤٩٨)، وفي «الآدَابِ» (٧٧١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٣/ ١٧٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشَّطْرَنْجِ»، قَالَ الأَصْحَابُ: إِنَّمَا شَدَّدَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ[١].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ حُكْمَ اللَّعِبِ بِالأَرْبَعَةَ عَشَرَ والصَّدْرِ - وهُوَ حُفَرٌ تُجْعَلُ في الأَرْضِ، والكِعَابِ -: حُكْمُ النَّرْدِ.

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَعِبَ بِالكِعَابِ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولِأَنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٧).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠١)، والحَاكِمُ (١/ ٥٠)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٥٤٨).

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٠).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ البَيْهَقِي (١٠/ ٢١٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «النَّرْدُ هِيَ المَيْسِرُ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البَيْهَقِي (١٠/ ٢١٥)، مِنْ حَدِيثِ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ والمَيْسِرَ، يُرِيدُ النَّرْدَ، فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَلْيَكْسِرْهَا».

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٧/ ١٣٠)، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ فَإِذَا أُنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالنَّرْدِ، فَصَاحَ بْنُ عُمَرَ! وقَالَ: «مَا لِدَارِي يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالأَرْنِ قَالَ - وكَانَتِ النَّرْدُ تُدْعَىٰ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالأَرْنِ -». قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِالنَّرْدِ =

والحَمَامِ: - أَيِ: اللَّاعِبُ بِهَا - فَإِنْ قَصَدَ المُرَاهَنَةَ، وأَخَذَ حَمَامَ غَيْرِهِ: حَرُمَ، وإِنْ كَانَ عَبَثًا، ولَهْوًا: فَهُوَ دَنَاءَةٌ، وسَفَهٌ[1].

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ لَعِبَ بِالحَمَامِ الطَّيَّارَةِ يُرَاهِنُ عَلَيْهَا، أو يُسَرِّحُهَا مِنَ المَوَاضِعِ لَعِبًا: لَمْ يَكُنْ عَدْلًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا سَرَّحَ حَمَامًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا»[2]، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِتَعْلِيمِهَا حَمْلَ الكُتُبِ بِمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، أو اسْتِفْرَاخَهَا، أو لِلْأُنْسِ بِأَصْوَاتِهَا: جَازَ[3].

***

= إِلَىٰ مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ فَوَضَعَهَا بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ فَلَعِبَ بِهَا وعَلَّمَهَا».
وقَالَ في «التَّمْهِيدِ» (١٣/ ١٧٥): «وهَذَا الحَدِيثُ يُحَرِّمُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْتَثْنِ وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ، ولَا حَالًا مِنْ حَالٍ، فَسَوَاءٌ شَغَلَ النَّرْدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَشْغَلْ أَوْ أَلْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ومِثْلِهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ. والنَّرْدُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالطَّبْلِ، ويُعْرَفُ بِالكِعَابِ، ويُعْرَفُ أَيْضًا بِالأَرْنِ، ويُعْرَفُ أَيْضًا بِالنَّرْدَشِيرِ».

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥٧).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٧٦٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٢٠٦).
قَالَ ابنُ حِبَّانَ: «اللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ لَا يَتَعَدَّىٰ لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا، والمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَاصٍ، والعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فَسَمَّىٰ العُصَاةَ مِنْهُمَا شَيَاطِينَ، وإِطْلَاقُهُ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ الحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، ولِأَنَّ الفِعْلَ مِنَ العَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا».
وقَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «شَيْطَانٌ»، أَيْ: هُوَ شَيْطَانٌ لِانْشِغَالِهِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، يَقْفُو أَثَرَ شَيْطَانٍ أَوْرَثَهُ الغَفْلَةَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وقَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢/ ٣٨٥): «وكَرِهَ الشَّافِعِي اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ والحَمَامِ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ، لَا كَرَاهِيَةَ تَحْرِيمٍ إِلَّا أَنْ يُقَامَرَ بِهِ فَيَحْرُمُ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٨).

(وَالَّذِي يَتَغَدَّىٰ[١] فِي السُّوقِ)، والنَّاسُ يَرَوْنَهُ، وأَلْحَقَ بِهِ فِي «الغُنْيَةِ»: «أَكْلَهُ علىٰ الطَّرِيقِ»[٢]، فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ كِسْرَةً، ونَحْوَهَا: لَمْ يَضُرَّ.

(وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ)، وكَذَا: نَوْمُهُ بَيْنَ جَالِسِينَ، وخُرُوجُهُ عَنْ مُسْتَوَىٰ الجُلُوسِ بِلَا عُذْرٍ[٣].

وكَذَا: طُفَيْلِيٌّ[٤]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٥].

(وَيُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ[٦]، وأَمَتِهِ)، ومُخَاطَبَتِهِمَا بِخِطَابٍ فَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ[٧].

(وَيَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ)، أيْ: يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي حَمَّامٍ وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ: حَرَامٌ؛ لأَنَّ فِيهِ كَشْفًا لعَوْرَتِهِ، المَأْمُورِ بِسَتْرِهَا.

(وَنَحْوَ: ذَلِكَ)، كَمَنْ بَنَىٰ حَمَّامًا للنِّسَاءِ، نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ[٨].

* * *

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَتَغَذَّىٰ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) الطُّفَيْلِي: هُوَ الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِن غَيْرِ دَعْوَةٍ.
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٨٢).
(٦) قَوْلُهُ: «بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ» المُبَاضَعَةُ: المُجَامَعَةُ: وكَذَلِكَ البِضَاعُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٠).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٧).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٧).

(فَأَمَّا الشَّيْنُ في الصِّنَاعَةِ: كَالحَجَّامِ، والحَائِكِ، والنَّخَّالِ)، الَّذِي يُغَرْبِلُ في الطَّرِيقِ علىٰ فُلُوسٍ، وغَيْرِهَا، (وَالنَّفَّاطِ)، الَّذِي يَلْعَبُ بِالنِّفْطِ، مِثْلَ لَبَّانٍ وتَمَّارٍ.

(والقَمَّامِ)، الكَنَّاسِ، يُقَالُ: قَمَّ البيْتَ: إذَا كَنَسَهُ، (وَالزَّبَّالِ)، وهُوَ الَّذِي صِنَاعَتُهُ الزِّبْلُ، كَنْسًا وجَمْعًا ونَقْلًا.

(والمُشَعْوِذِ)، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «لَيْسَتْ في كَلَامِ أَهْلِ البَادِيَةِ، وهُوَ خِفَّةٌ في اليَدَيْنِ، كَالسِّحْرِ»[١].

(وَالدَّبَّاغِ، والحَارِسِ)، والحَدَّادِ، والصَّبَّاغِ، (والقَرَّادِ)، الَّذِي يَلْعَبُ بِالقِرْدِ، ويَطُوفُ بِهِ الأَسْوَاقَ وغَيْرَهَا مُكْتَسِبًا بِهِ، (والكَبَّاشِ)، الَّذِي يَلْعَبُ بِالكِبَاشِ، ويُنَاطِحُ بِهَا، وهُوَ مِنْ أَفْعَالِ السُّفَهَاءِ، والسَّفَلَةِ[٢].

(فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: تُقْبَلُ، زَادَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]: لَا مَسْتُورَ الحَالِ مِنْهُمْ، وإنْ قَبِلْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِمْ، فَبِرَدِّ شَهَادَةِ فَاعِلِهِ يَمْنَعُ مِنْ تَعَاطِيهِ، فَيُؤَدِّي إلىٰ ضَرَرٍ عَظِيمٍ بِالخَلْقِ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ شَرْعًا.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ يَتَجَنَّبُهُ أَهْلُ المُرُوءَاتِ[٥].

---

(١) «مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٣/ ١٩٣)، مَادَّة «شَعَذ»، وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠١).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١١٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦١).

وفِي «الكَافِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: أنَّ الأوْلَىٰ قبُولُ شَهَادَةِ الحَائِكِ، والحَارِسِ، والدَّبَّاغِ؛ لأنَّهُ توَلَّىٰ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، وأهْلِ المُرُوءَاتِ، واخْتَارَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، قَالَ: أو نَقُولُ[٤]: تُرَدُّ بِبَلَدٍ يُسْتَزْرَىٰ بِهِمْ فِيهِ[٥].

وفِي «الفُنُونِ»[٦]: «وكَذَا خَيَّاطٌ»، وهُوَ غَرِيبٌ[٧]!

***

❑ فَرْعٌ: الصَّيْرَفِيُّ، ونَحْوُهُ: إنْ لَمْ يَتَّقِ الرِّبَا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٨]، قَالَ أحْمَدُ: «أكْرَهُ الصَّرْفَ»[٩].

ويُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيَّةٌ، والمُرَادُ: مَعَ إمْكَانِ أصْلَحَ مِنْهَا[١٠].

ومَنْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ: كَجَزَّارٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[١١]؛ لأنَّهُ يُوجِبُ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ، وفَاصِدٍ، ومُزَيِّنٍ، وجَرَائِحِيٍّ[١٢].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٩٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٢).

(٤) «أو نَقُولُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٦٢)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) في «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٢).

(١٠) السَّابِق.

(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٣).

(١٢) السَّابِق.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وبَيْطَارٍ[١]، وظَاهِرُ «المُغْنِي»[٢]: **لَا يُكْرَهُ كَسْبُ فَاصِدٍ**.

أَفْضَلُ المَعَايِشِ: التِّجَارَةُ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ[٣].

وقَالَ الأزَجِيُّ: الزِّرَاعَةُ[٤]، واخْتَارَ في «الفُرُوعِ»[٥]: **الصَّنْعَةُ بِاليَدِ**، وفي «الرِّعَايَةِ»: «أَفْضَلُ الصَّنَائِعِ: الخِيَاطَةُ»[٦].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٧]: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا**[٨]، وعَنْ عَمَلِ الخُوصِ، **أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟** قَالَ: «كُلَّمَا نَصَحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ»، وكَانَ إِدْرِيسُ خَيَّاطًا، وكَذَا: لُقْمَانُ.

ويُسْتَحَبُّ: الغَرْسُ، والحَرْثُ، واتِّخَاذُ الغَنَمِ[٩].

قَالَ المَرُّوذِيُّ: حَثَّنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ علىٰ لُزُومِ الصَّنْعَةِ[١٠]، و«كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»[١١] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) أيْ: عَنْ صِنَاعَةِ الخِيَاطَةِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٤).

(١٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧٩) (١٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ البُخَارِي!

(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٤).

فصل

(وَمَتَّىٰ زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ: فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ، وتَابَ الفَاسِقُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ المُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ، وإِنَّمَا رُدَّتْ لمَانِعٍ وقَدْ زَالَ.

ولَا يُشْتَرَطُ الإِقْرَارُ بِهِ، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ أَوْلَىٰ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً، وشَرْطُهَا نَدَمٌ وإِقْلَاعٌ وعَزْمٌ علىٰ أَلَّا يَعُودَ، وأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَالِصًا لوَجْهِهِ تَعَالَىٰ[1].

فَإِنْ تَابَ مِنْ حَقِّ آدَمِيٍّ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ حَتَّىٰ يُبَرِّئَهُ مِنْهُ، أو يُؤَخِّرَهُ بِرِضَاهُ، أو يَنْوِيَ رَدَّهُ إِذَا قَدَرَ، وقِيلَ: يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، ويُعَوِّضُ اللهُ المَظْلُومَ بِمَا شَاءَ، فتُقْبَلُ إِذَنْ، وإِنْ كَانَ مَنْ حَقٍّ للَّهِ، كَزَكَاةٍ، وصَلَاةٍ: فَلا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ سَرِيعًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ، ويُعْتَبَرُ رَدَّ مَظْلَمَةٍ أو يَسْتَحِلُّهُ أو يَسْتَمْهِلُهُ مُعْسِرٌ[2].

(وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ العَمَلِ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[3]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5].

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ؛ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»[6]؛ ولِأَنَّ شَهَادَةَ الكَافِرِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٣٨٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. =

تُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ؛ فَلأَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الفَاسِقِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

ولِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَبِي بَكْرَةَ[١]: «تُبْ؛ أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ»[٢]، ولِحُصُولِ المَغْفِرَةِ بِهَا.

(وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ في التَّائِبِ إِصْلَاحُ العَمَلِ سَنَةً)؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[٣]، فنَهَىٰ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ التَّائِبَ المُصْلِحَ؛ ولِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِضَرْبِ صَبِيغٍ[٤]، وأَمَرَ بِهِجْرَانِهِ؛ حَتَّىٰ بَلَغَهُ تَوْبَتُهُ، فأَمَرَ أَنْ لَا يُكَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ[٥].

= أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢٥٠)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٤٧١)، قَالَ السَّخَاوِي في «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (١٥٢): «يَعْنِي لِشَوَاهِدِهِ».
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٥/ ٢٩٧)، والسَّهْمِي في «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٦٧٤)، والقُضَاعِي في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٥٤)، والخَطِيبُ في «مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ» (١/ ٢٥٨).
وقَدْ صَحَّ عَنْ الشَّعْبِي مِنْ قَوْلِهِ: عِنْدَ ابْنِ الجَعْدِ في «مُسْنَدِهِ» (١٧٥٦)، وأَبِي نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢١٨)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٧١٩٦)، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي نُعَيْمٍ: «عَنِ الشَّعْبِي: كَانَ يُقَالُ: التَّائِبُ...».

(١) في نُسْخَةِ «ب»، والمَطْبُوعِ «لأَبِي ذَرٍّ»، والصَّوابُ: «لأَبِي بَكْرَةَ»، كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٩/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعِ» (١١/ ٣٤١)، و«كَشَّافِ القِنَاعِ» (١٥/ ٣٠٥)، ومَصَادِرِ الأَثَرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٦٢).

(٣) [النور: ٥].

(٤) في المَطْبُوعِ: «ضبَيْعٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٣٨٧)، ومَصَادِرَ الأَثَرِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (١/ ٥٤)، ولَيْسَ فِيهِ: ذِكْرُ السَّنَةِ. وانْظُرْ: «الإِصَابَةَ» (٣/ ٤٥٨).

وقِيلَ: إنْ فُسِّقَ بِفِعْلٍ، وإلَّا: لَمْ يُعْتَبَرْ[١]، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»، رِوَايَةً[٢].

وعَنْهُ: في مُبْتَدَعٍ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي، والحَلْوَانِيُّ[٣]، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يَعْلَمُ حَالَهُ فِيهَا[٤]، وعَنْهُ: ومُجَانَبَةُ قَرِينَةٍ فِيهِ[٥].

وفِي «كِتَابِ ابْنِ حَامِدٍ»[٦]: أَنَّهُ يَجِيءُ علىٰ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: وُجُودُ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ؛ لظَاهِرِ الآيَةِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[٧].

□ فَرْعٌ: إذَا عَلَّقَ تَوْبَتَهُ بِشَرْطٍ، فَإِنَّهُ غَيْرُ تَائِبٍ حَالًا، ولَا عِنْدَ وُجُودِهِ[٨].

***

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ قَاذِفٍ)، أَيْ: تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِالقَذْفِ إِذَا لَمْ يُحَقِّقْهُ لِلْآيَةِ[٩].

والمُرَادُ بِالقَاذِفِ: المَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، وهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِمَا يُحَقِّقُ قَذْفَهُ، كَالزَّوْجِ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ، ويَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ: بِالبَيِّنَةِ أو اللِّعَانِ.

وكَالأَجْنَبِيِّ يَقْذِفُ أَجْنَبِيَّةً، ويَتَحَقَّقُ قَذْفُهُ بِالبَيِّنَةِ، فَهَذَا لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٧) [مريم: ٦٠].

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤٢).

(٩) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سَوَاءٌ حُدَّ أَوْ «لَا»، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ، وبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، وكَسَائِرِ الذُّنُوبِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ(١).

وَلِقَوْلِ عُمَرَ لأَبِي بَكْرَةَ(٢): «إِنْ تُبْتَ؛ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

واحْتَجُّوا بِهِ مَعَ اتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ علىٰ الرِّوَايَةِ عَنْ أبي بَكْرَةَ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ: لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ؛ لعَدَمِ تَوْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ(٤).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٥): «وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الآيَةَ إِنْ تَنَاوَلَتْهُ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ لِفِسْقِهِ، وإِلَّا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَرِوَايَتِهِ لوُجُودِ المُقْتَضِي، وانْتِفَاءِ المَانِعِ».

(وَتَوْبَتُهُ: أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٧)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾(٨): «تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ»(٩)، ولِكَذِبِهِ حُكْمًا(١٠).

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(٢) في نُسْخَةِ «ب»، والمَطْبُوعِ «لأبي ذَرٍّ»، والصَّوابُ: «لأبي بَكْرَةَ»، كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٩/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعِ» (١١/ ٣٤١)، و«كَشَّافِ القِنَاعِ» (١٥/ ٣٠٥)، ومَصَادِرِ الأَثَرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٤٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩٤).

(٨) [النور: ٥].

(٩) ذَكَرَ صَاحِبُ «كَنْزِ العُمَّالِ» (٢/ ٤٧٤)، أَنَّ ابْنَ مَرْدَوَيْهِ أَخْرَجَهُ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).

(وَقِيلَ: إنْ عَلِمَ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَتَوْبَتُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ نَدِمْتُ علىٰ مَا قُلْتُ، ولا أعُودُ إلىٰ مِثْلِهِ، وأنَا تَائِبٌ إلىٰ اللهِ تعَالَىٰ مِنْهُ)؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ ولِأنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ؛ للْخَبَرِ، وإنَّمَا اعْتُبِرَ القَوْلُ؛ لِيُعْلَمَ تَحَقُّقُ النَّدَمِ.

وقِيلَ: إنْ كَانَ سَبًّا، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ: إكْذَابُ نَفْسِهِ، وإنْ كَانَ شَهَادَةً، فَبِأنْ يَقُولَ: القَذْفُ حَرَامٌ بَاطِلٌ، ولَنْ أعُودَ إلىٰ مَا قُلْتُ[1]، اخْتَارَهُ القَاضِي[2]، وصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»[3].

قَالَ القَاضِي: هُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فَلا يؤمن بِالكَذِبِ[4]، وهُوَ قَوْلُ السَّامَرِّيُّ[5]، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ: نَدِمْتُ علىٰ مَا كَانَ مِنِّي، ولاَ أعُودُ إلىٰ مَا أُتَّهَمُ فِيهِ، ولَا أعُودُ إلىٰ مِثْلِ مَا كَانَ مِنِّي[6]؛ لأنَّ في ذَلِكَ: ألاَّ يَشْهَدَ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٤١).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٥).
(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤١).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥٧).

فصل

(وَلَا يُعْتَبَرُ في الشَّهَادَةِ: الحُرِّيَّةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وأَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ عَقِيلٍ[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ».

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ أَنَسٌ يُجِيزُ شَهَادَةُ العَبْدِ، لَيْسَ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ[٤]؛ ولِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا، ومَنْ فَقَدَ الحُرِّيَّةَ فَهُوَ عَدْلٌ، بِدَلِيلِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ وفُتْيَاهُ؛ ولِأَنَّ العَبْدَ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالحُرِّ[٥].

(بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ في كُلِّ شَيْءٍ)، ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهُ المَشْهُورُ، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٦]، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو ثَوْرٍ، ورَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ[٧]، وهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، ورَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ[٨]؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥١).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥١).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الخَلَّالِ المَطْبُوعَةِ!

وأَخْرَجَ البُخَارِي مُعَلَّقًا في الشَّهَادَاتِ، بَابُ (١٣)، قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٥٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٧٧): مَوْصُولًا، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا».

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الخَلَّالِ المَطْبُوعَةِ!

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٧٧- ٧٨)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «قَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ العَبِيدِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا كُنَّا نُجِيزُهَا، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ».

لِعُمُومِ الآيَاتِ؛ ولِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ[١] في الرَّضَاعِ، ولِقَوْلِهِ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**»[٢].

وقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وعُلَمَائِهَا وصُلَحَائِهَا مَوَالِيَ، ولَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ بِالإِعْتَاقِ إِلَّا الحُرِّيَّةُ، وهِيَ لَا تَحْدُثُ عِلْمًا ولَا دِينًا[٣].

(**إِلَّا في الحُدُودِ والقِصَاصِ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ**)، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيهِمَا؛ لِمَا في شَهَادَتِهِ مِنَ الخِلَافِ، إِذْ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ - ونَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٤] -: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا الحُرِّيَّةُ، وذَلِكَ شُبْهَةٌ، والحُدُودُ والقِصَاصُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ[٥].

والثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ، اخْتَارَهَا القَاضِي يَعْقُوبُ[٦]، وإِلَيْهِ مَيْلُ ابْنِ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٧]، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ مَنْعٌ في الحُدُودِ، وذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (٨٨)، وفي النِّكَاحِ (٥١٠٤)، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ!

(٢) أَخْرَجَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ١٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥١).

(٦) **يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَطُورٍ البَرْزبِينِي** - قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ عَكْبَرا - أبو عَلِيٍّ القَاضِي، صَنَّفَ كُتُبًا في الأُصُولِ والفُرُوعِ، قَرَأَ الفِقْهَ وبَرَعَ فِيهِ، وَلِّيَ القَضَاءَ بِبَابِ الأَزْجِ، كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ ثَاقِبَةٍ بِأَحْكَامِ القَضَاءِ وإِنْفَاذِ السِّجِلَّاتِ، كَانَ مُتَشَدِّدًا في السُّنَّةِ، مُتَعَفِّفًا في القَضَاءِ، ومَاتَ وهُوَ علىٰ القَضَاءِ بِبَابِ الأَزْجِ في شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وثَمَانِينَ وأَرْبَعْمَائَةٍ، وكَانَ عُمْرُهُ سَبْعًا وسَبْعِينَ سَنَةً.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٤٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٣/ ١٢٠)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٣/ ٥).

(٧) «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (٣٦٠).

مِنَ العُمُومِ»[(١)].

وظَاهِرُ رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ[(٢)]: أَنَّهَا تُعْتَبَرُ في حَدٍّ لاَ قِصَاصٍ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ مَبْنِيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ؛ بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ علىٰ المُسَاهَلَةِ والمُسَامَحَةِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[(٣)]، وأبي الفَرَجِ[(٤)]، وصَاحِبِ «الرَّوْضَةِ»[(٥)].

وفِي «الكَافِي»[(٦)]: أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ في الحَدِّ، وفي القَوَدِ: احْتِمَالاَنِ.

***

❑ فَرْعٌ: مَتَىٰ تَعَيَّنَتْ حُرِمَ مَنْعُهُ[(٧)]، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ[(٨)]: «مَنْ أَجَازَ بِشَهَادَتِهِ: لَمْ يُجِزْ لسَيِّدِهِ مَنْعَهُ مِنْ قِيَامِهَا، فَلَوْ عَتَقَ بِمَجْلِسِ الحُكْمِ فَشَهِدَ: حَرُمَ رَدُّهُ».

قَالَ في «المُفْرَدَاتِ»: «فَلَوْ رَدَّهُ مَعَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ: فُسِّقَ»[(٩)].

والمُكَاتَبُ، والمُدَبَّرُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعْتَقُ بَعْضُهُ: كَالقِنِّ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٣٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٧).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٧).

(٥) السَّابق.

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ) الأَحْرَارِ[(١)]؛ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[(٢)]، مَعَ حَدِيثِ عُقْبَةَ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ[(٣)].

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَصَمِّ علىٰ مَا يَرَاهُ)؛ لأَنَّهُ فِيمَا رَآهُ كَغَيْرِهِ، (وَعَلَىٰ المَسْمُوعَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ صَمَمِهِ)؛ لأَنَّهُ في ذَلِكَ كَمَنْ لَيْسَ بِهِ صَمَمٌ[(٤)].

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ في المَسْمُوعَاتِ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)، أَيْ: صَوْتَ المَشْهُوْدِ عَلَيْهِ[(٥)].

والمُرَادُ بِالجَوَازِ: القَبُولُ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ للأَعْمَىٰ: وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ كَالبَصِيرِ؛ ولِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)]، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٧)]: أَنَّهُمَا أَجَازَا شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ، ولَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ لَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤٠٠).

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (٨٨)، وفي النِّكَاحِ (٥١٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).

(٦) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْنَدًا!

وأَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٤/ ١٧٨): دُونَ إِسْنَادٍ.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٢٤)، رَقْم (١٥٣٨٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٢٥٨) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٥٧)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣/ ٢٧٢)، رَقْم (٤٥٦٩): «أَنَّ عَلِيًا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ».

(٧) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا.

بِذَلِكَ، كَاسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجَتِهِ، وهَذَا بِخِلَافِ مَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ؛ لأَنَّهُ لَا رُؤْيَةَ لَهُ[١].

(وَبِالِاسْتِفَاضَةِ)؛ لأَنَّهُ يُعْتَمَدُ القَوْلُ، وشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وزَادَ: والتَّرْجَمَةَ[٢]، وإِذَا أَقَرَّ عِنْدَ أُذُنِهِ، ويَدُ الأَعْمَىٰ علىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ ضَبَطَهُ حَتَّىٰ حَضَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ، ولَمْ يُجِزْهَا في غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ علىٰ الأَفْعَالِ: لَا تَجُوزُ علىٰ الأَقْوَالِ كَالصَّبِيِّ؛ ولِأَنَّ الأَصْوَاتَ تُشْتَبَهُ[٣].

(وَتَجُوزُ في المَرْئِيَّاتِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا قَبْلَ العَمَىٰ، إِذَا عَرَفَ الفَاعِلَ بِاسْمِهِ، ونَسَبِهِ، ومَا يَتَمَيَّزُ بِهِ)؛ لأَنَّ العَمَىٰ فَقْدُ حَاسَّةٍ لَا يَخِلُّ بِالتَّكْلِيفِ، فَلا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ كَالصَّمَمِ[٤].

ورَوَىٰ الخَلَّالُ في «جَامِعِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ فِيمَا قَدْ عَرَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَىٰ، فَقَالَ: «جَائِزٌ في كُلِّ مَا ظَنَّهُ نَحْوَ النَّسَبِ، ولَا تَجُوزُ في الحُدُودِ»[٥].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا[٦]، وذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّ أَصْحَابَهُ جَوَّزُوا ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠١)، وو«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣١٦- ٣١٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٢).

(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ، فَقَالَ القَاضِي)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(١)]، وهُوَ المَنْصُوصُ[(٢)]: (تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا، ويَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ)؛ لعُمُومِ الأدِلَّةِ، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٣)]: «وكَذَا إِنْ تَعَذَّرَ رُؤْيَةُ العَيْنِ المَشْهُودِ لَهَا، أو عَلَيْهَا، أو بِهَا؛ لمَوْتٍ أو غَيْبَةٍ».

(وَيُحْتَمَلُ) - هَذَا وَجْهٌ -: (أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا)، وعَلَّلَهُ المُؤَلِّفُ[(٤)] هُنَا، وفي «المُحَرَّرِ»[(٥)]، و«الفُرُوعِ»[(٦)]: الوَجْهَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ[(٧)]، وهُمَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا عَرَفَهُ بِصَوْتِهِ[(٨)].

(وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ)، أو خَرِسَ، أو جُنَّ، أو مَاتَ: (قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

والمُرَادُ بِهِ: الحُكْمُ بِهَا؛ لأَنَّ المَانِعَ طَرَأَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلا يُورِثُ تُهْمَةً في حَالِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الحُكْمَ بِهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثُمَّ مَاتَ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ طَرَأَ الفِسْقُ[(٩)].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٥٢٢).
(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٣٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٤).
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٨).
(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٥).

وفَرَّقَ في «الشَّرْحِ»(١): بِأَنَّ الفِسْقَ يُورِثُ تُهْمَةً في حَالِ الشَّهَادَةِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لَكِنْ لَوْ حَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ شَهَادَةٌ: لَمْ يَحْكُمْ بِهَا؛ لأنَّ العَادَةَ أنَّ الإنْسَانَ يَسْتَبْطِنُ الفِسْقَ، ويُظْهِرُ العَدَاوَةَ، فَلا يَأْمَنُ أنْ يَكُونَ فَاسِقًا حِينَ أدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ، إلَّا عَدَاوَةً ابْتَدَاهَا المَشْهُودُ عَلَيْهِ، بِأنْ قَذَفَ البَيِّنَةَ؛ لأنَّهَا لَا تَمْنَعُ؛ لأنَّهَا لَوْ أبْطَلْنَاهَا بِهَذَا؛ لَتَمَكَّنَ كُلُّ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ: بِإبْطَالِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِقَذْفِهِ!

وكَذَا: المُنَازَعَةُ، والمُقَاوَلَةُ وَقْتَ غَضَبِهِ، ومُحَاكَمَتِهِ بِدُونِ عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ سَابِقَةٍ(٢).

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «مَا لَمْ يَصِلْ إلىٰ حَدِّ العَدَاوَةِ، أو الفِسْقِ»(٣).

فَإنْ حَدَّثَ بَعْضَ مَا يَمْنَعُ الحُكْمَ بِهَا بَعْدَ الحُكْمِ وقَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ، فَإنْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا للَّهِ: لَمْ يَسْتَوْفِ؛ لأنَّ هَذَا شُبْهَةٌ وهُوَ يَدْرَأُ بِهَا، وإنْ كَانَ مَالًا: اسْتُوفِيَ؛ لأنَّ الحُكْمَ قَدْ تَمَّ، وإنْ كَانَ قَوَدًا، أو حَدَّ قَذْفٍ: فَوَجْهَانِ(٤).

(**وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ: جَائِزَةٌ في الزِّنَىٰ، وغَيْرِهِ**)، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، وأنَّهُ عَدْلٌ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ والشَّهَادَةِ في غَيْرِ الزِّنَىٰ، فَتُقْبَلُ فِيهِ كَغَيْرِهِ، ووَلَدُ الزِّنَىٰ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا قَبِيحًا يَجِبُ أنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ؛ لأنَّ الزَّانِيَ لَوْ تَابَ لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وهُوَ الَّذِي فَعَلَ الفِعْلَ القَبِيحَ، فَإذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مَعَ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٧).

مَا ذُكِرَ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ[١].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: ومَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ يَزْنِينَ»[٣]، لاَ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا عَنْهُ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ عُثْمَانُ كَلَامًا بِالظَّنِّ عَنْ ضَمِيرِ امْرَأَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا تَذْكُرُهُ!

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِنْسَانِ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ: كَالمُرْضِعَةِ علىٰ الرَّضَاعِ، والقَاسِمِ علىٰ القِسْمَةِ، والحَاكِمِ علىٰ حُكْمِهِ بَعْدَ العَزْلِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لحَدِيثِ عُقْبَةَ[٤] في الرَّضَاعِ، والبَاقِي بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ[٥].

وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِ علىٰ القِسْمَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عِوَضٍ»، وسَبَقَهُ إِلَيْهِ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٦).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!
وقَدْ أَوْرَدَهُ أبو عُبَيْدٍ البَكْرِي في «فَصْلِ المَقَالِ في شَرْحِ كِتَابِ الأَمْثَالِ» (٩٣)، بِقَوْلِهِ: «ولِذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ: وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلُّهُنَّ زَوَانٍ، وحَكَىٰ اللَّيْثِي: أَنَّهُ قِيلَ لِأَقْرَعٍ: مَا كُنْتَ تَتَمَنَّىٰ؟، قَالَ: أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَرْعًا حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بِالعَيْنِ الَّتِي يَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِهَا».
وذَكَرَهُ أَيْضًا في «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٩/ ٤٠٦)، و«المُمْتِعِ» للتَّنُوخِي (٤/ ٦٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (٨٨)، وفي النِّكَاحِ (٥١٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٦).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٠١).

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ البَدَوِيِّ علىٰ القَرَوِيِّ، والقَرَوِيِّ علىٰ البَدَوِيِّ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(١)، وصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ(٢).

(وَعَنْهُ: في شَهَادَةِ البَدَوِيِّ علىٰ القَرَوِيِّ: أَخْشَىٰ أَنْ لا تُقْبَلَ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: لَا تُقْبَلُ، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا(٣)، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ علىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ»(٤)، ولِمَا فِيهِ مِنَ الجَفَاءِ في الدِّينِ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٧)، وأبو دَاوُدَ (٣٦٠٢)، قَالَ الذَّهَبِي في «تَلْخِيصِ المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٩٩): «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، علىٰ نَظَافَةِ سَنَدِهِ».

وقَالَ الخَطَّابي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ١٧٠): «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ البَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الجَفَاءِ في الدِّينِ، والجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ولِأَنَّهُمْ في الغَالِبِ لَا يُضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ علىٰ وَجْهِهَا، ولَا يُقِيمُونَهَا علىٰ حَقِّهَا، لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا ويُغَيِّرُهَا علىٰ جِهَتِهَا.

وقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ البَدَوِي علىٰ القَرَوِي، لأَنَّ في الحَضَارَةِ مَنْ يُغْنِيهِ عَنْ البَدَوِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، والَّذِي يُشَهِّدُ بَدَوِيًا ويَدَعُ جِيرَتَهُ مِنْ أَهْلِ الحَضَرِ عِنْدِي مُرِيبٌ. وقَالَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ: شَهَادَةُ البَدَوِي إِذَا كَانَ عَدْلًا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ علىٰ وَجْهِهَا جَائِزَةٌ».

وقَالَ في «عَوْنِ المَعْبُودِ» (١٠/ ٨): «وذَهَبَ إِلَىٰ العَمَلِ بِالحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأَبُو عُبَيْدٌ، وذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلىٰ القَبُولِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وحَمَلُوا هَذَا الحَدِيثَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ والغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُمْ».

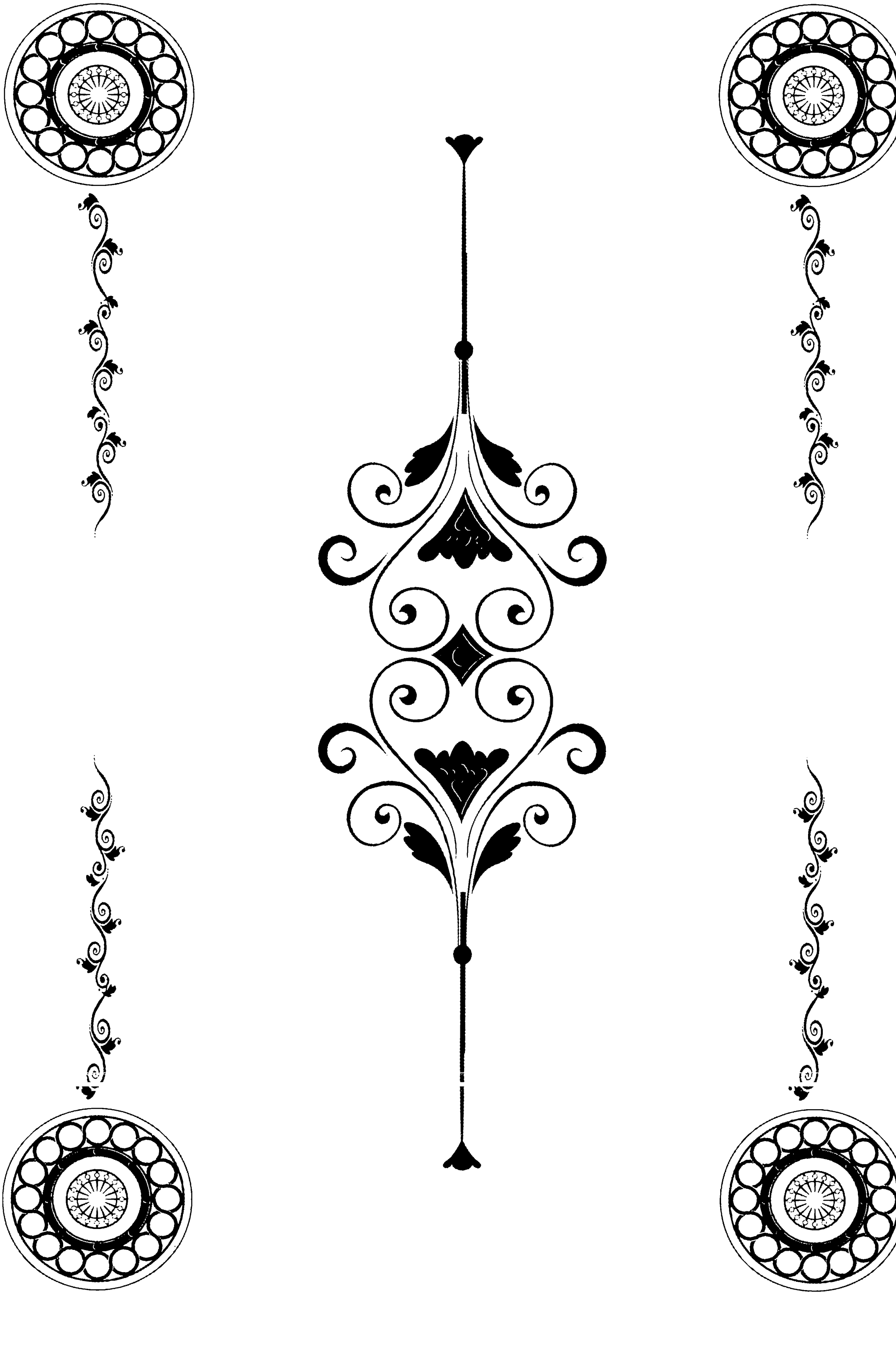
والثَّانِي: تُقْبَلُ، صَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، وابْنُ المُنَجَّا؛ لأَنَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ علىٰ أَهْلِ البَدْوِ: قُبِلَتْ علىٰ أَهْلِ القُرَىٰ، دَلِيلُهُ شَهَادَةُ القَرَوِيِّ علىٰ البَدَوِيِّ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّ شَهَادَةَ البَدَوِيِّ لَا تُقْبَلُ للْجَهْلِ بِعَدَالَتِهِ البَاطِنَةِ، وخَصَّهُ بِهَذَا؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الحَاكِمُ عَنْهُ[٢].

❑❑❑

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣٤).



باب موانع الشهادة

المَوَانِعُ: جَمْعُ مَانِعٍ، وهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ مَنَعَ الشَّيْءَ: إذَا حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَقْصُودِهِ.

فَهَذِهِ المَوَانِعُ تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ ومَقْصُودِهَا، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا: قَبُولُهَا، والحُكْمُ بِهَا[١].

(**وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**)، يَأْتِي عَدُّهَا.

(**أَحَدُهَا: قَرَابَةُ الوِلَادَةِ**)، وهِيَ بِمَعْنَىٰ لَا تُقْبَلُ لِعَمُودَيْ نَسَبِهِ.

(**فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ، وإنْ سَفَلَ**)، مِنْ قَبِيلِ البَنِينَ والبَنَاتِ، (**وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وإنْ عَلَا، في أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ**)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْهُ[٢]، وسَوَاءٌ في ذَلِكَ الآبَاءُ والأُمَّهَاتُ، وآبَاؤُهُمَا وأُمَّهَاتُهُمَا، وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ»[٣].

لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، ولَا خَائِنَةٍ، ولَا ذِي غِمْرٍ علىٰ أَخِيهِ، ولَا ظَنِينٍ في قَرَابَةٍ ولَا ولَاءٍ**»[٤]، وفي إسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٣، ٣٦٦).

(٣) «جَامِعُ التِّرمِذِي» إثْرَ حَدِيْثِ (٢٢٩٨).

(٤) أخْرَجَهُ التِّرمِذِي (٢٢٩٨)، وفي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَالَ =

عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ»(١)، ورَوَاهُ الخَلاَّلُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ في حَقِّ صَاحِبِهِ(٢)؛ لأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا**»(٣)، وسَوَاءٌ اتَّفَقَ دِينُهُمَا، أو اخْتَلَفَ.

لَكِنْ قَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٤)، والمُؤَلِّفُ(٥)، وصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»(٦): لَا مِنْ زِنًىٰ ورَضَاعٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ الإِنْفَاقِ(٧) والصِّلَةِ، وعِتْقِ أَحَدِهِمَا علىٰ صَاحِبِهِ، والتَّبَسُّطِ في المَالِ(٨).

(وَعَنْهُ: تُقْبَلُ فِيمَا لا يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا غَالِبًا، نَحْوَ: أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ بِعَقْدِ نِكَاحٍ، أو قَذْفٍ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَحْصُلُ للآخَرِ، فَتَنْتَفِي التُّهْمَةُ عَنْهُ في شَهَادَتِهِ(٩).

= التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «جَامِعُ التِّرمِذِي» إِثْرَ حَدِيْثِ (٢٢٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٧٢٩)، ومُسْلِمٌ (٢٤٤٩).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٦٣).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٦٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «الاتِّفَاقِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٩/ ٤١٨).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٨).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٥).

قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «كَشَهَادَتِهِ لَهُ بِمَالٍ، وكُلٌّ مِنْهُمَا غَنِيٌّ؛ لأَنَّهُ لاَ تُهْمَةَ في حَقِّهِ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ».

(وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لوَالِدِهِ)؛ لدُخُولِهِ في العُمُومِ.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لوَلَدِهِ)؛ لأَنَّ مَالَ ابْنِهِ كَمَالِهِ؛ للْخَبَرِ[٢]، فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لنَفْسِهِ[٣].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا[٤]، ذَكَرَهَا في «المُبْهِجِ»[٥]، و«الوَاضِحِ»[٦]؛ لأَنَّهُمَا عَدْلَانِ فَيَدْخُلَانِ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وشُرَيْحٍ[٧]، وقَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وأَبُو ثَوْرٍ، والمُزَنِيُّ، وغَيْرُهُمْ[٨].

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَا علىٰ أَبِيهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا - وهِيَ تَحْتَهُ -، أو طَلَاقِهَا: فَاحْتِمَالَانِ في «المُنْتَخَبِ»[٩].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٣).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٥٣٠)، وابْنُ مَاجه (٢٢٩٢)، مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٣).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٤٤)، وقَدْ رَوَىٰ عَنْ شُرَيْحٍ عَدَمَ الجَوَازِ. وانْظُرْ: «المُصَنَّفَ» (٨/ ٣٤٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٣).

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ: في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1]؛ ولِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ الآخَرِ لاَ تُهْمَةَ فِيهَا، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ أَبْلَغُ في الصِّدْقِ، كَشَهَادَتِهِ علىٰ نَفْسِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تُقْبَلُ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ العَدْلِ[2].

وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: لَا أَرىٰ شَهَادَةَ الوَلَدِ علىٰ وَالِدِهِ في حَدٍّ ولَا قِصَاصٍ؛ لاتِّهَامِهِ في المِيرَاثِ[3].

ومُكَاتَبِ وَالِدَيْهِ ووَلَدِهِ: كَهُمَا[4]، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرىٰ».

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَ لوَلَدِهِ، أو غَيْرِهِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أو أَجْنَبِيٌّ بِأَلْفٍ، أو بِحَقٍّ آخَرَ مُشْتَرَكٍ: بَطَلَتْ في الكُلِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَصِحُّ في حَقِّ الأَجْنَبِيِّ فَقَطْ[6].

* * *

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لصَاحِبِهِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)،

---

(١) [النساء: ١٣٥].

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤١٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤١٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٨).

نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ[١]، واخْتَارَهَا الأكْثَرُ[٢]، وجَزَمَ بِهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّهُ يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ لِيَنْبَسِطَ كُلُّ وَاحِدٍ في مَالِ الآخَرِ، واتِّسَاعِهِ بِسَعَتِهِ، وإضَافَةِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ إلىٰ الآخَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[٥]؛ ولِأَنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ في نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، ويَسَارَهَا يَزِيدُ في قِيمَةِ بُضْعِهَا المَمْلُوكِ لِزَوْجِهَا؛ ولِأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الآخَرَ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ، فَأَوْجَبَ التُّهْمَةَ في شَهَادَتِهِ[٦].

❋ ❋ ❋

❑ وظَاهِرُهُ[٧]: ولَوْ بَعْدَ الفِرَاقِ، والأُخْرَىٰ: يَجُوزُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ عُقِدَ علىٰ مَنْفَعَةٍ: فَلا يَتَضَمَّنُ رَدَّ الشَّهَادَةِ، كَالإجَارَةِ[٨].

❑ وظَاهِرُهُ: أنَّ شَهَادَةَ أحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ مَقْبُولَةٌ، صَرَّحَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٩]، و«المُحَرَّرِ»[١٠]، وقِيلَ: في قَبُولِهَا: رِوَايَتَانِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧١).

(٤) [الأحزاب: ٣٣].

(٥) [الأحزاب: ٥٣].

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤١٩).

(٩) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٢).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٤٧-١٤٨).

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لعَبْدِهِ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّ مَالَ العَبْدِ لسَيِّدِهِ، فَشَهَادَتُهُ لَهُ شَهَادَةٌ لنَفْسِهِ(١).

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لعَبْدِهِ بِنِكَاحٍ، ولاَ لأَمَتِهِ بِطَلَاقٍ».

(وَلَا العَبْدِ لسَيِّدِهِ)؛ لأَنَّهُ يَنْبَسِطُ في مَالِهِ، وتَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَهُوَ كَالأَبِ مَعَ ابْنِهِ(٣)، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: بِمَالٍ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ المُنْذِرِ: إِجْمَاعًا(٥).

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَجَازَ ابْنُ الزُّبَيْرِ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ، رَوَاهُ الخَلَّالُ(٦)؛ ولِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فَيَدْخُلُ في العُمُومَاتِ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ عَمُودَيِ النَّسَبِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ(٧).

(وَسَائِرِ الأَقَارِبِ)، أَيْ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لبَعْضٍ كَالأَخِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٠- ٤٢١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢١).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢١).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٤).
(٥) «الإِجْمَاعُ» (٣٠)، و«المُغْنِي» (١٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٥٠).
(٦) رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٤٤)، وقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: عَدَمَ الجَوَازِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٤٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٢).

(وَالصَّدِيقِ) المُلَاطِفِ **(لِصَدِيقِهِ)**، وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ، وهُوَ الأَشْهَرُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ورَدَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ: بِصَدَاقَةٍ وكِيدَةٍ، وعَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ؛ لأَنَّ العِشْقَ يَطِيشُ(١).

(والمَوْلَىٰ لعَتِيقِهِ)، كَالأخِ لأَخِيهِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

وعَلَيْهِ: ولِغَيْرِ سَيِّدِهِ؛ لَكِنْ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ، وادَّعَىٰ رَجُلٌ أَنَّ المُعْتِقَ غَصَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ العَتِيقَانِ بِصِدْقِ المُدَّعِي: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لعَوْدِهِمَا إِلَىٰ الرِّقِّ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ(٢).

وكَذَا: لَوْ شَهِدَا بَعْدَ عِتْقِهِمَا أَنَّ مُعْتِقَهُمَا غَيْرُ بَالِغٍ حَالَ العِتْقِ، أو جَرَحَا الشَّاهِدَيْنِ بِحُرِّيَّتِهِمَا، ولَوْ عِتْقًا بِتَدْبِيرٍ أو وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بَدَيْنٍ أو وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ في الرِّقِّ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الحُرِّيَّةِ بِرِقِّهِمَا لغَيْرِ سَيِّدٍ(٣).

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا حَلَفَ الشَّاهِدُ مَعَ شَهَادَتِهِ: لَمْ تُرَدَّ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ(٤).

ومَعَ النَّهْيِ عَنْهُ يُتَوَجَّهُ علىٰ كَلَامِهِ، في «التَّرْغِيبِ»: تُرَدُّ(٥).

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٥).
(٥) السَّابِق.

فصل

(الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ)؛ لأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَّهَمٌ في الشَّهَادَةِ، والتُّهْمَةُ يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا.

(كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لمُكَاتَبِهِ) بِمَالٍ، (والوَارِثِ لمَوْرُوثِهِ بِالجُرْحِ قَبْلَ الانْدِمَالِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَهُ ابْتِدَاءً، ويُقْبَلُ لَهُ بِدَيْنٍ في مَرَضِهِ في الأشْهَرِ، فَلَوْ حكَمَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ: لَمْ يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ بَعْدَ مَوْتِهِ[1].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَوْ شَهِدَ غَيْرُ وَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا: سُمِعَتْ دُونَ عَكْسِهِ، والمَانِعُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ نَفْعٌ حَالَ الشَّهَادَةِ.

فَلِهَذَا جَازَ شَهَادَةُ الوَارِثِ لمَوْرُوثِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَهُ، وشَهَادَتُهُ لامْرَأَةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وشَهَادَتُهُ لغَرِيمٍ لَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُوَفِّيَهُ مِنْهُ، أو يُفْلِسَ فَيَتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهِ.

ومُنِعَتِ الشَّهَادَةُ لمَوْرُوثِهِ بِالجُرْحِ قَبْلَ الانْدِمَالِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ في الحَالِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ المَوْتِ بِهِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ للْوَارِثِ الشَّاهِدِ بِهِ[2] ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ شَاهِدًا لنَفْسِهِ، مُوجِبًا لَهُ بِهِ حَقًّا ابْتِدَاءً، وهَذَا بِخِلَافِ الشَّاهِدِ لمَوْرُوثِهِ المَرِيضِ بِحَقٍّ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ للْمَشْهُودِ لَهُ، ثُمَّ يَجُوزُ

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٩).
(٢) «بِهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٤٢٦).

أَنْ يَنْتَقِلَ، ويَجُوزُ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ، فَلَمْ يُمْنَعِ الشَّهَادَةُ لَهُ، كَالشَّهَادَةِ للْغَرِيمِ[١].

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجَزْتُمْ شَهَادَةَ الغَرِيمِ لغَرِيمِهِ بِالجُرْحِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، كَمَا أَجَزْتُمْ شَهَادَتَهُ لَهُ بِمَالٍ!

قُلْنَا: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ للشَّاهِدِ ابْتِدَاءً، إِنَّمَا تَجِبُ للْقَتِيلِ أو الوَرَثَةِ[٢]، ثُمَّ يَسْتَوْفِي الغَرِيمُ مِنْهَا، فَأَشْبَهَتِ الشَّهَادَةَ لَهُ بِمَالٍ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

(والوَصِيِّ للْمَيِّتِ)؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِيهَا.

وأَجَازَ شُرَيْحٌ، وأبُو ثَوْرٍ: شَهَادَتَهُ للْمُوصَىٰ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ الخَصْمُ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُمْ، فَقُبِلَتْ، كَمَا بَعْدَ زَوَالِ الوَصِيَّةِ[٤].

(والوَكِيلِ لمُوَكِّلِهِ بِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ)، وعَبَّرَ السَّامَرِّيُّ عَنْهُ: بِالقَانِعِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ: بِالوَكِيلِ[٥].

وتُرَدُّ مِنْ وَصِيٍّ ووَكِيلٍ، ولَوْ بَعْدَ العَزْلِ، وقِيلَ: وكَانَ خَاصَمَ فِيهِ[٦]، وجَزَمَ في «المُغْنِي»[٧]، وغَيْرِهِ: أَنَّهَا تُقْبَلُ بَعْدَ عَزْلِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «والوَرَثَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٤٢٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٦- ٤٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٩).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٥٨).

لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ(١): إنْ خَاصَمَ في خُصُومَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ نَزَعَ، ثُمَّ شَهِدَ: لَمْ تُقْبَلْ.

وتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ علىٰ مُوَكِّلِهِ، ويَتِيمٌ في حِجْرِهِ(٢).

(وَالشَّرِيكِ لشَرِيكِهِ) بِمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لاتِّهَامِهِ.

وكَذَا: المُضَارِبُ بِمَالِ المُضَارَبَةِ(٣).

(والغُرَمَاءِ للْمُفْلِسِ) المَحْجُورِ عَلَيْهِ (بِمَالٍ)، سَوَاءٌ كَانَ المُفْلِسُ حَيًّا أو مَيِّتًا؛ لأنَّ حُقُوقَهُمْ تَتعَلَّقُ بِهِ، وأمَّا قَبْلَ الحَجْرِ: فَتُقْبَلُ؛ لأنَّ حَقَّهُمْ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ(٤).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: لَا تُقْبَلُ قَبْلَ الحَجْرِ مَعَ إعْسَارِهِ.

(وَأحَدُ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ)؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ، فَإنْ شَهِدَ بَعْدَ إسْقَاطِ شُفْعَتِهِ: قُبِلَتْ؛ لانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ(٥).

***

❑ مَسَائِلُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أجِيرٍ لمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، وفي

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٢٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).

«المُسْتَوْعِبِ»(١)، وغَيْرِهِ: فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، وذَكَرَ الخَلاَّلُ في «جَامِعِهِ»: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ - في رِوَايَةِ عَبْدِ المَلِكِ -: كَيْفَ لَا يَجُوزُ؛ ولَكِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِيهِ فَرَأَيْتُهُ يَغْلِبُ علىٰ قَلْبِهِ جَوَازُهُ(٢).

ولَا حَاكِمٍ لمَنْ في حِجْرِهِ(٣)، قَالَهُ في «الإِرْشَادِ»(٤)، و«الرَّوْضَةِ»(٥).

وتُقْبَلُ عَلَيْهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ، وفِيهِ رِوَايَةٌ: ولَا لمَنْ لَهُ كَلَامٌ، أو اسْتِحْقَاقٌ في شَيْءٍ، وإِنْ قَلَّ، كَرِبَاطٍ، ومَدْرَسَةٍ، في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ(٦).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧)، في قَوْمٍ في دِيوَانٍ آجَرُوا شَيْئًا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ علىٰ مُسْتَأْجِرٍ؛ لأَنَّهُمْ وُكَلَاءُ أو وُلَاةٌ، قَالَ: «ولَا شَهَادَةُ دِيوَانِ الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ علىٰ الخُصُومِ»(٨).

❑❑❑

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦١).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٠).
(٨) السَّابِق.

فصل

(الثَّالِثُ: أنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، كَشَهَادَةِ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَإِ)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الدِّيَةِ عَنْ أنْفُسِهِمْ[١]، فَإِنْ كَانَ الجَارِحُ فَقِيرًا أو بَعِيدًا فَاحْتِمَالَانِ[٢]:

أَحَدُهُمَا: تُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ.

والثَّانِي: لَا؛ لِجَوَازِ أنْ يُوسِرَ أو يَمُوتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ قَبْلَ الحَوْلِ، فَيَحْمِلَهَا.

(والغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ الدَّيْنِ علىٰ المُفْلِسِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيرِ المَالِ عَلَيْهِمْ.

(وَالسَّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ علىٰ مُكَاتَبِهِ، أو عَبْدِهِ بِدَيْنٍ)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهَا لِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ في الإِسْلَامِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، ولَا ظَنِينٍ، والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ»[٣].

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٢٠٢). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٩/ ٤٣٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٤).

زَيْدِ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولَا ظَنِينٍ»(١)، وهُوَ مُرْسَلٌ!

ويَلْتَحِقُ بِذَلِكَ: أَنَّ شَهَادَةَ الضَّامِنِ بِإِبْرَاءِ المَضْمُونِ عَنْهُ أو قَضَائِهِ: غَيْرُ مَقْبُولَةٍ(٢)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(والوَصِيِّ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ علىٰ الأَيْتَامِ، والشَّرِيكِ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ علىٰ شَرِيكِهِ)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ وهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لإِنْسَانٍ إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ)،

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٠٣). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٠١)، وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٢٠).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: عِنْدَ التِّرْمِذِي (٢٢٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٥٥)، (٢٠٢)، والبَغَوِي (٢٥١٠)، وفي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي، وهُوَ ضَعِيفٌ!
قَالَ التِّرْمِذِي: «لَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، ولَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٩٩) - في يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ -: «ضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ وابْنُ حَزْمٍ وابْنُ الجَوْزِي».
وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٣٦٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٠١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا في السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولَا ظَنِينٌ، قِيلَ: ومَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: المُتَّهَمُ في دِينِهِ»، وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٩٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٠١)، مِنْ طَرِيقَين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا!

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٦).

كَالوَصِيِّ، والوَكِيلِ، والشَّرِيكِ، وغَرِيمِ المُفْلِسِ، والمَحْجُورِ عَلَيْهِ[١]، ونَحْوِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ في دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ في ثُبُوتِ الحَقِّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ حُقُوقِهِمْ مِنَ المَشْهُودِ بِهِ[٢].

❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «المَحْجُورِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣١).

فصل

(الرَّابِعُ: العَدَاوَةُ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولَا خَائِنَةٍ، ولَا زَانٍ ولَا زَانِيَةٍ، ولَا ذِي غِمْرٍ علىٰ أَخِيهِ**»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

والغِمْرُ: الحِقْدُ؛ ولِأَنَّ العَدَاوَةَ تُورِثُ تُهْمَةً شَدِيدَةً فَمَنَعَتِ الشَّهَادَةَ، كَالقَرَابَةِ القَرِيبَةِ، ويُعْتَبَرُ كَوْنُهَا لغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ مَوْرُوثَةً، أو مُكْتَسَبَةً(٢).

وفِي «التَّرْغِيبِ»(٣)، و«الرِّعَايَةِ»: ظَاهِرَةٌ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَسُرُّ بِمَسَاءَةِ الآخَرِ، ويَغْتَمُّ بِفَرَحِهِ، ويَطْلُبُ لَهُ الشَّرَّ(٤)، زَادَ ابْنُ حَمْدَانَ: أو حَاسِدٍ.

لَكِنْ فِي الخَبَرِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الحَسَدُ والظَّنُّ والطِّيَرَةُ، وسَأُحَدِّثُكُمْ بِالمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا حَسَدْتَ: فَلَا تَبْغِ(٥)، وإِذَا ظَنَنْتَ: فَلَا تَتَحَقَّقْ، وإِذَا تَطَيَّرْتَ: فَامْضِ»(٦).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٨)، (٦٩٤٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وابْنُ مَاجَه (٢٣٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «تبغ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٦٣)، ومَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٦) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٤/ ١٧) حَدِيثَ (١٩٦٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣/ ٢٢٨) حَدِيثَ (٣٢٢٧)، وأبو الشَّيْخِ في «التَّوْبِيخِ» =

وعِبَارَةُ الخِرَقِيِّ[١]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: كُلُّ مَنْ خَاصَمَ في حَقٍّ، كَالوَكِيلِ والشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ، أو شَرِيكٌ فِيهِ[٣].

(كَشَهَادَةِ المَقْذُوفِ علىٰ قَاذِفِهِ، والمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ علىٰ قَاطِعِهِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إنْ شَهِدُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْنَا، أو علىٰ القَافِلَةِ، بَلْ علىٰ هَؤُلَاءِ[٥].

= (١٨٤- ١٨٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٣٧)، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ لازِمَاتٌ لِأُمَّتِي: سُوءُ الظَنِّ، والحَسَدُ، والطِّيَرَةُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يُصْنَعُ بِهِنَّ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَنَنْتَ فَلا تُحَقِّقْ، وإِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ**».
قَالَ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٢/ ٦٣)، حَدِيثُ (١١٧٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، والظَّنُّ، والحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لا يَرْجِعَ، ومَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلا يُحَقِّقَ، ومَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لا يَبْغِيَ**»، وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ٤٤٦ مَعَ الفَيْضِ): ورَمَّزَ لِضَعْفِهِ!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٤٠٣)، رَقْم (١٩٥٠٤)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٢/ ٦٣)، رَقْم (١١٧٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُعْجِزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وسُوءُ الظَّنِّ، والحَسَدُ**»، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ، أَنْ لَا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِنْ سَوْءِ الظَّنِّ أَنْ لَا تَتكَلَّمَ، ويُنْجِيكَ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لَا تَبْغِيَ أَخًا سُوءًا». قَالَ البَيْهَقِي: هَذَا مُنْقَطِعٌ!

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٩).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦١).

وليْسَ للْحَاكِمِ أنْ يَسْأَلَ: هَلْ قَطعُوهَا عَلَيْكُمْ مَعَهُمْ؟؛ لأَنَّهُ لَا يَبْحَثُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُوْدُ(١).

وإنْ شَهِدَتْ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا، وقَطَعُوا الطَّرِيقَ علىٰ غَيْرِنَا، فَفِي «الفُصُولِ»: تُقْبَلُ(٢)، قَالَ(٣): وعِنْدِي: لَا.

(وَالزَّوْجِ بِالزِّنَىٰ علىٰ امْرَأتِهِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ للْخَبَرِ(٤)، ولِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ تُهْمَةً؛ بِخِلَافِ الصَّدَاقَةِ، فَإِنَّ في شَهَادَةِ الصَّدِيقِ لصَدِيقِهِ بِالزُّورِ: نَفْعَ غَيْرِهِ بِمَضَرَّةِ نَفْسِهِ، وبَيْعَ آخِرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وشَهَادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ يَقْصِدُ بِهَا: نَفْعَ نَفْسِهِ مِنَ التَّشَفِّي بِعَدُوِّهِ؛ فَافْتَرَقَا(٥).

وأَمَّا المُحَاكَمَةُ في الأَمْوَالِ: فَلَيْسَتْ عَدَاوَةً تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ في غَيْرِ مَا حَاكَمَ فِيهِ؛ لأنَّهَا لَوْلَمْ تُقْبَلْ لَاتَّخَذَ النَّاسُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلىٰ إبْطَالِ الشَّهَادَاتِ، والحُقُوقِ(٦).

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا تُقْبَلُ لعَدُوِّهِ؛ لانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وعَنْهُ: لَا، كَمَا لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ، ولاَ زَانٍ ولاَ زَانِيَةٍ، ولاَ ذِي غِمْرٍ علىٰ أخِيهِ» حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٦٩٨)، (٦٩٤٠)، وأبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وابنُ مَاجه (٢٣٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤٣٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٩/ ٤٣٥).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤٣).

فصل

(الخَامِسُ: أنْ يَشْهَدَ الفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ؛ فتُرَدُّ، ثُمَّ يَتُوبُ ويُعِيدُهَا: فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ)، جَزَمَ بِهِ في[١] «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، والسَّامَرِّيُّ[٤]، وزَادَ: وَجْهًا وَاحِدًا؛ (لِلتُّهْمَةِ) في أدَائِهَا؛ لكَوْنِهِ يُعَيَّرُ بِرَدِّهَا، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأدَائِهَا: أنْ تُقْبَلَ؛ لإزَالَةِ العَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا؛ ولِأنَّهَا رُدَّتْ بِاجْتِهَادٍ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ لذَلِكَ الاِجْتِهَادِ[٥]، وعَنْهُ: تُقْبَلُ، حَكَاهَا في «الرِّعَايَةِ»، وقَالَهُ أبُو ثَوْرٍ، والمُزَنِيُّ[٦].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٧]: والنَّظَرُ يَدُلُّ علىٰ هَذَا، كَغَيْرِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وكَمَا لَوْ شَهِدَ وهُوَ كَافِرٌ فَرُدَّتْ، ثُمَّ أسْلَمَ.

(وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ؛ حَتَّىٰ صَارَ عَدْلًا: قُبِلَتْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٨]؛ لأنَّ التُّهْمَةَ إنَّمَا كَانَتْ مِنْ أجْلِ العَارِ الَّذِي يَلْحَقُهُ في الرَّدِّ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا.

---

(١) «في»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٣).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٢).
(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٢).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٦).
(٦) السَّابق.
(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٥- ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٦).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٧).

وهَكَذَا: الصَّبِيُّ، والكَافِرُ إِذَا شَهِدَ بَعْدَ الإِسْلَامِ والبُلُوغ؛ لأَنَّ الصِّبْيَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانُوا يَرْوُونَ بَعْدَمَا كَبِرُوا: كَابْنِ جَعْفَرٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، والشَّهَادَةُ فِي مَعْنَىٰ الرِّوَايَةِ[١]؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ هُنَا مُنْتَفِيَةٌ، وكَذَا: العَبْدُ إِذَا شَهِدَ بَعْدَ العِتْقِ.

(**وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو عَبْدٌ؛ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الكُفْرِ، والرِّقِّ، والصِّبَا**)، وعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ: بَعْدَ زَوَالِ المَانِعِ، وهِيَ أَوْلَىٰ: (**قُبِلَتْ**)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢]، وصَحَّحَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]؛ لأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ فِي الأَحْوَالِ المَذْكُورَةِ لاَ غَضَاضَةَ فِيهَا[٥]، فَلا تَقَعُ تُهْمَةٌ فِي الإِعَادَةِ؛ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ ولِأَنَّ البُلُوغَ والحُرِّيَّةَ لَيْسَا مِنْ فِعْلِهِ، ويَظْهَرُ أَنَّهُ بِخِلَافِ الفِسْقِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تُقْبَلُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]، كَالفَاسِقِ؛ ولِأَنَّ شَهَادَةَ العَبْدِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فَإِذَا رُدَّتْ: لَمْ تُقْبَلْ كَالفَاسِقِ[٧].

وكَذَا: إِذَا رُدَّتْ لِجُنُونٍ أَو خَرَسٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ المَانِعِ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

---

(١) انْظُرْ كَلامَ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ سَمَاعِ الصَّغِيرِ، وسِنَّ التَّحَمُّلِ: «الكِفَايَةَ» (١٠٣)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» (٢٨٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٢).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤١).

(٥) الغَضَاضَةُ: المُنْقِصَةُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨٣٧)، مَادَّة «غَضض».

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٥٠٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٨).

(وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتَبِهِ، أو لِمَوْرُوثِهِ بِالجُرْحِ قَبْلَ بُرْئِهِ، فَرُدَّتْ، ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ عِتْقِ المُكَاتَبِ، وبُرْءِ الجَرِيحِ: فَفِي رَدِّهَا وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: تُقْبَلُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[1]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[2]؛ لأنَّ زَوَالَ المَانِعِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ أَشْبَهَ زَوَالَ الصِّبَا؛ ولِأنَّ رَدَّهَا بِسَبَبٍ لَا عَارَ فِيهِ، فَلا يُتَّهَمُ في قَصْدِ نَفْيِ العَارِ بِإِعَادَتِهَا، بِخِلَافِ الفِسْقِ.

والثَّانِي: لَا تُقْبَلُ[3]، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[4].

وذَكَرَ في «الكَافِي»[5]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، وقَدَّمَهُ[6] في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ رَدَّهَا بِاجْتِهَادِهِ؛ فَلا يَنْقُضُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ؛ ولِأَنَّهَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، كَالمَرْدُودَةِ لِلْفِسْقِ.

ونَصَرَ المُؤَلِّفُ[7]: الأَوَّلَ، فَإِنَّ الأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَةِ العَدْلِ، ولاَ يَصِحُّ القِيَاسُ، وأَمَّا نَقْضُ الِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ: فَهُوَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ المُسْتَقْبَلِ، غَيْرُ جَائِزٍ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ المَاضِي.

بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَضَىٰ في قَضِيَّةٍ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ[8]، وقَبُولُ الشَّهَادَةِ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٣٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٣).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «قَدَّمَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «فَقَدْ قَضَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الجَدِّ بقَضَايَا مُخْتَلِفةٍ، ولَمْ يَرُدَّ الأُولَىٰ» أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٣٥٤). =

هُنَا مِنَ النَّقْضِ في المُسْتَقْبَلِ.

***

□ فَرْعٌ: الخِلَافُ جَارٍ في كُلِّ مَوْضِعٍ رُدَّتِ لِتُهْمَةِ[(١)] رَحِمٍ، أو زَوْجِيَّةٍ، أو عَدَاوَةٍ، أو جَلْبِ نَفْعٍ، أو دَفْعِ ضَرَرٍ، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ، ثُمَّ أعَادَهَا، وقِيلَ: إنْ زَالَ المَانِعُ بِاخْتِيَارِ الشَّاهِدِ، كَإعْتَاقِ العَبْدِ، وتَطْلِيقِ الزَّوْجَةِ: رُدَّتْ، وإلَّا: فَلا[(٢)].

***

(وَإنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ في الشُّفْعَةِ عَنْهَا، فَرُدَّتْ، ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وأعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ: لَمْ يُقبَلْ، ذَكَرَهُ القَاضِي)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ؛ أشْبَهَ الفَاسِقَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يُقبَلَ)، هَذَا وَجْهٌ؛ لِزَوَالِ المَانِعِ، والأوْلَىٰ: أنْ يُخَرَّجَ علىٰ الوَجْهَيْنِ في الَّتِي قَبْلَهَا؛ لأنَّهَا إنَّمَا رُدَّتْ لِكَوْنِهِ يَجُرُّ بِهَا إلىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِعَفْوِهِ[(٤)].

***

= وهُنَاكَ أمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ قَضَىٰ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَجَعَ عَنْهَا، أو خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ. انْظُرْهَا: في «المُغْنِي» (١٤/ ٣٥- ٣٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٩/ ٣٨٣- ٣٨٤).

(١) في المَطْبُوعِ: «التُّهْمَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٩/ ٤٤٠).

❑ **مَسْأَلَةٌ**[١]: قَالَ في «التَّرْغِيبِ»[٢]: «مِنْ مَوَانِعِهَا: الحِرْصُ علىٰ أدائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا، قَبْلَ الدَّعْوَىٰ أو بَعْدَهَا، فَتُرَدُّ، وهَلْ يَصِيرُ مَجْرُوحًا؟، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

قَالَ: ومِنْ مَوَانِعِهَا العَصَبِيَّةُ، فَلا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وبِالإِفْرَاطِ في الحَمِيَّةِ، كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ علىٰ قَبِيلَةٍ، وإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ[٣].

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَقَالَ آخَرُ: أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ، أو بِذَلِكَ، أو كَذَلِكَ، أو بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي، فَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا[٤].

ثَالِثُهَا يَصِحُّ في: «وبِذَلِكَ، وكَذَلِكَ فَقَطْ»، وهُوَ أَشْهَرُ[٥]، وفي «نُكَتِ المُحَرَّرِ»[٦]: إِنَّ القَوْلَ بِالصِّحَّةِ في الجَمِيعِ أَوْلَىٰ.

❑❑❑

---

(١) «مَسْأَلَةٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «نُكَتُ المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٥٣).

باب أقسام المشهود به وعدد شهوده

(والمَشْهُودُ بِهِ: يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أقْسَامٍ) يَأْتِي بَيَانُهَا.

(أَحَدُهَا: الزِّنَىٰ، ومَا يُوجِبُ حَدَّهُ)، كَاللِّوَاطِ: (فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ)، عُدُولٍ، وتَقَدَّمَ في بَابِ حَدِّ الزِّنَىٰ.

(وَهَلْ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالزِّنَىٰ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[1]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأَنَّهُ مُوجِبٌ لحَدِّ الزِّنَىٰ؛ فَأَشْبَهَ الفِعْلَ، والمُرَادُ: الإِقْرَارُ المُعْتَبَرُ، وهُوَ أَرْبَعٌ.

الثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ عَدْلَانِ، كَسَائِرِ الأَقَارِبِ، فَإِنْ كَانَ المُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، فَفِي التَّرْجَمَةِ: وَجْهَانِ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الإِقْرَارِ[3]، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ تُرْجُمَانَانِ.

ومَنْ عُزِّرَ بِوَطْءِ فَرْجٍ: ثَبَتَ بِرَجُلَيْنِ، قَدَّمَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وقِيلَ: أَرْبَعَةٌ[4].

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٦٩).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٦٩).

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: مَعَ البيِّنَةِ، واثْنَيْنِ مَعَ الإقْرَارِ.

وتَثْبُتُ المُبَاشَرَةُ دُونَ الفرْجِ، ومَا أوْجَبَ تَعْزِيرًا: بِعَدْلَيْنِ؛ أَشْبَهَ ظُلْمَ النَّاسِ.

***

(**الثَّانِي: القِصَاصُ، وسَائِرُ**[١] **الحُدُودِ: فَلا يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ رَجُلاَنِ حُرَّانِ**)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

وعَنْهُ[٥]: لاَ يُقْبَلُ في القَتْلِ العَمْدِ إلاَّ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وعَنْ عَطَاءٍ، وحَمَّادٍ: يُقْبَلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ الأمْوَالِ.

ولَنَا: أنَّهُ أحَدُ نَوْعَي القِصَاصِ؛ فَيُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، كَقَطْعِ الطَّرَفِ؛ بِخِلَافِ الزِّنَىٰ، وهَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لدَرْئِهِ ويَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، ولَا تَدْعُو الحَاجَةُ إلىٰ إثْبَاتِهِ.

لَا يُقَالُ: القَتْلُ أعْظَمُ مِنَ الزِّنَىٰ، واشْتُرِطَ فِيهِ أرْبَعَةٌ، كَانَ القَتْلُ أوْلَىٰ؛ لأنَّ القَتْلَ فِيهِ حَقُّ آدَمِيٍّ.

وفِي اشْتِرَاطِ الأرْبَعَةِ إسْقَاطٌ لَهُ؛ بِخِلَافِ الزِّنَىٰ، وفي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ في الحُدُودِ»[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «سَائِرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢١٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٨).

(٦) أخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في الخَرَاجِ (١٧٨)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٥٨)، مِنْ طَرِيقِ =

وعَنْهُ: جوَازُ شَهادَةِ النِّسَاءِ علىٰ الِانْفِرَادِ بَيْنَهِنَّ في الحَمَّامَاتِ، وفي اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ: خِلَافٌ سَبَق.

وإنْ أقَرَّ بقَتْلٍ عَمْدٍ: ثَبتَ إقْرارُهُ بِمرَّةٍ، وعَنْهُ: أرْبَعَ[١]، نَقَل حَنْبلٌ: يَرُدُّهُ ويَسْأَلُ عَنْهُ؛ لَعَلَّ بِهِ جُنُونًا، أو غَيْرَ ذَلِكَ[٢].

❋ ❋ ❋

(الثَّالِثُ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ، ولا[٣] يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، ويَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ في غَالِبِ الأحْوَالِ، غَيْرَ الحُدُودِ والقِصَاصِ: كَالطَّلَاقِ، والنَّسَبِ، والوَلَاءِ، والوَكَالَةِ في غَيْرِ المَالِ، والوَصِيَّةِ إلَيْه، ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ)؛ كَالظِّهَارِ، والِاسْتِيلَادِ[٤]، والنِّكَاحِ.

(فَلا[٥] يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا رَجُلَانِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٧].

= الحَجَّاجِ، عَنْ الزُّهْرِي، وزَادَ: «والخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ».

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٢٩)، رَقْم (١٥٤٠٢)، مِنْ طَرِيقِ معْمَرٍ، عَنْ الحَسَنِ والزُّهْرِي قَالَا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ في حَدٍّ، ولَا طَلَاقٍ، ولَا نِكَاحٍ، وإنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»، وأوْرَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٣٩٧)، عَنْ الحَسَنِ، وصَحَّحَهُ.

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٢٠٧): «رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِي، بِهَذَا، وزَادَ: ولَا في النِّكَاحِ ولَا في الطَّلَاقِ. ولَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ».

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «لاَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ١٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «والاسْتِيْلاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولاَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ١٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦٧).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٦٩).

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[١]: أنَّهُ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، قَالَهُ في الرَّجْعَةِ، والبَاقِي قِيَاسًا، ولِأنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ؛ أشْبَهَ العُقُوبَاتِ، ولِأنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إلىٰ عَدَمِ الطَّلَاقِ والنِّكَاحِ.

(وَعَنْهُ: في النِّكَاحِ، والرَّجْعَةِ، والعِتْقِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ)؛ لأنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ؛ أشْبَهَ المَالَ؛ ولِأنَّ العَبْدَ مَالٌ[٥].

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّ إلْحَاقَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ أوْلَىٰ مِنْ إلْحَاقِهِ بِالمَالِ، ولِذَلِكَ قَالَ القَاضِي: لَا يَثْبُتَانِ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

(وَعَنْهُ: يُقْبَلُ في العِتْقِ: شَاهِدٌ، ويَمِينُ المُدَّعِي)، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «ولَمْ أجِدْ مُسْتَنَدَهَا عَنْ أحْمَدَ»؛ لأنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إلىٰ العِتْقِ، وفي قَبُولِ شَاهِدٍ ويَمِينِ المُعْتِقِ تَوْسِعَةٌ في ثُبُوتِ العِتْقِ.

(وَقَالَ القَاضِي: النِّكَاحُ، وحُقُوقُهُ مِنَ الطَّلَاقِ، والخُلْعِ، والرَّجْعَةِ: لَا

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).

(٤) [الطلاق: ٢].

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٦٩).

(٧) السَّابِق.

يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا(١).

(والوَكَالَةُ، والوَصِيَّةُ، والكِتَابَةُ، ونَحْوُهَا: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، مَا خَلَا العُقُوبَاتِ البَدَنِيَّةَ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٢).

وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ أَنَّهُ وَصِيٌّ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ يُقْبَلُ في الوَصِيَّةِ؛ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

ونَصَّ في الإِعْسَارِ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لحَدِيثِ قَبِيصَةَ(٣)، قَالَ القَاضِي: هُوَ في حِلِّ المَسْأَلَةِ لَا في الإِعْسَارِ(٤).

ونَقَلَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ، وأَبُو الحَارِثِ، ويَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: في الأَسِيرِ يَدَّعِي أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الأَسْرِ لِيَدْرَأَ عَنْهُ الرِّقَّ: إِنْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْرَىٰ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مَعَ يَمِينِهِ(٥).

وكَذَا: إِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَنَصَّ علىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهَا في الإِسْلَامِ.

قَالَ القَاضِي: فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لقَبِيصَةَ بنِ المُخارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ؛ رَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِه: قَدْ أَصابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٢، ٣٧٦).

الشَّهَادَةُ، يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ، أو يَمِينٍ[(١)].

وفِي «**المُحَرَّرِ**»[(٢)]: هَلْ يُقْبَلُ الرَّجُلاَنِ والمَرْأَتَانِ، أو الشَّاهِدُ واليَمِينُ في دَعْوَىٰ قَتْلِ الكَافِرِ لاسْتِحْقَاقِ سَلَبِهِ، ودَعْوَىٰ الأَسِيرِ إِسْلَامًا سَابِقًا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[(٣)].

***

❑ **فَرْعٌ**: يُقْبَلُ طَبِيبٌ وبَيْطَارٌ وَاحِدٌ في مَعْرِفَةِ دَاءٍ ومُوضِحَةٍ، إنْ تَعَذَّرَ آخَرُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ، فَكَفَىٰ الوَاحِدُ، كَالرَّضَاعِ.

وإِنْ أَمْكَنَ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ: لَمْ يَكْتَفِ بِدُونِهِمَا؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

وأَطْلَقَ في «الرَّوْضَةِ»: قَبُولَ الوَاحِدِ[(٥)]، فَإِنِ اخْتَلَفَا: قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ[(٦)].

***

(قَالَ أَحْمَدُ في الرَّجُلِ يُوَكِّلُ آخَرَ، ويُشْهِدُ علىٰ نَفْسِهِ رَجُلًا وامْرَأَتَيْنِ: إِنْ كَانَتْ في المُطَالَبَةِ بِدَيْنٍ): صَحَّ؛ لأَنَّ الوَكَالَةَ في اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا المَالُ، كَالحَوَالَةِ[(٧)].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٠٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦١-١٦٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧)، «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٠٣).

(فَأَمَّا في غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا)؛ لِمَا سَبَقَ.

***

(الرَّابِعُ: المَالُ، ومَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالبَيْعِ)، والأَجَلِ، والخِيَارِ فِيهِ، (والقَرْضِ، والرَّهْنِ[١]، والوَصِيَّةِ لَهُ)، أَيْ: لِمُعَيَّنٍ، والوَقْفِ عَلَيْهِ[٢]، وقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ، وتَسْمِيَةُ مَهْرٍ، ورِقُّ مَجْهُولِ النَّسَبِ[٣].

(وَجِنَايَةِ الخَطَإِ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، وشَاهِدٌ ويَمِينُ المُدَّعِي)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨].

لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[٩]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[١٠]، نَصَّ علىٰ المُدَايَنَةِ، وقِسْنَا عَلَيْهِ: سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا؛ ولِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا المَالُ؛ أَشْبَهَتِ الشَّهَادَةَ بِنَفْسِ

---

(١) «والرَّهْنِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٢٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٠).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢١٩).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٤٨-٦٤٩).
(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٠).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٧).
(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).
(٩) [البقرة: ٢٨٢].
(١٠) [البقرة: ٢٨٢].

المَالِ، ولَا خِلَافَ أَنَّ المَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ لِلنَّصِّ(١)، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ المَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ(٢).

لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ، وشَاهِدٍ»(٣)، زَادَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ عُمَرُ: «فِي الأَمْوَالِ»(٤).

ولِأَحْمَدَ - فِي رِوَايَةٍ -: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ»(٥)، ولِأَنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، ولِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ اليَدِ، وفِي حَقِّ المُنْكِرِ، والمُدَّعِي هُنَا ظَهَرَ صِدْقُهُ بِشَاهِدِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ اليَمِينُ فِي حَقِّهِ، وقِيلَ: تُقْبَلُ امْرَأَتَانِ، ويَمِينٌ(٦).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧): «لَوْ قِيلَ: امْرَأَةٌ ويَمِينٌ، تَوَجَّهَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا أُقِيمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي التَّحَمُّلِ؛ ولِخَبَرِ الدِّيَانَةِ(٨)».

وسَوَاءٌ كَانَ المُدَّعِي مُسْلِمًا أو كَافِرًا، عَدْلًا أو فَاسِقًا، رَجُلًا أو امْرَأَةً، نَصَّ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٧٦)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (٩١).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٦٧)، ومُسْلِمٌ فِي الأَقْضِيَةِ (١٧١٢).
(٤) «الأُمُّ» (٦/ ٢٧٣)، (٧/ ٩١)، وفِيْهِ: «قَالَ عَمْرٌو...».
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٠).
(٨) أي: كخَبَرِ تَبْلِيغِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٦).
(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩).

قَالَ مَالِكٌ[(١)]: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّهُ يُقْضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

ولَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ المُدَّعِي: شَاهِدِي صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ[(٢)]، وقِيلَ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»[(٣)].

وإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وسَقَطَ الحَقُّ، وإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)].

وهَلْ تُرَدُّ اليَمِينُ هُنَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَشْهَرُهُمَا: لَا تُرَدُّ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ فِي جَنْبَتِهِ، وقَدْ أَسْقَطَهَا بِنُكُولِهِ عَنْهَا، وصَارَتْ فِي جَنْبَةِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، كَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا، فَرُدَّتْ عَلَىٰ المُدَّعِي، فَنَكَلَ عَنْهَا.

والثَّانِي: تُرَدُّ؛ لأَنَّ سَبَبَهَا نُكُولُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، ولَا يُشَارِكُهُ نَاكِلٌ، ولَا يَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ نُكُولِهِ[(٥)].

وعَنْهُ: فِي الوَصِيَّةِ يَكْفِي وَاحِدٌ، وعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا نِسَاءٌ، فَامْرَأَةٌ[(٦)].

وسَأَلَهُ ابْنُ صَدَقَةَ[(٧)]: الرَّجُلُ يُوصِي ويُعْتِقُ ولاَ يَحْضُرُهُ إِلاَّ النِّسَاءُ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧١).

(٧) السَّابِق.

تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، في الحُقُوقِ.

ونَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ[١]: «الشَّاهِدُ واليَمِينُ في الحُقُوقِ، فَأَمَّا المَوَارِيثُ: فَيُقْرَعُ».

وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ في جِنَايَةِ الخَطَإِ إِلَّا رَجُلَانِ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(وَهَلْ تُقْبَلُ في جِنَايَةِ العَمْدِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ - دُونَ القِصَاصِ - كَالهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، نَقُولُ في جِنَايَةِ العَمْدِ الَّتِي لَا تُوجِبُ قَوَدًا - كَجَائِفَةٍ، وجِنَايَةِ أَبٍ، وقَتْلِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وحُرٍّ بِعَبْدٍ -: رِوَايَتَانِ.

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، وشَاهِدٌ ويَمِينٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا المَالَ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]؛ لأَنَّهَا جِنَايَةُ عَمْدٍ؛ أَشْبَهَتِ المُوضِحَةَ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إِنْ كَانَ القَوَدُ في بَعْضِهَا، كَمَأْمُومَةٍ، وهَاشِمَةٍ، هَلْ يَثْبُتُ المَالُ فَقَطْ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٣].

والمَذْهَبُ - كَمَا قَالَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«التَّرْغِيبِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧١).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٥٠٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٥).

«الوَجِيزِ»[١] -: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ مُوجِبَهَا المَالُ، كَجِنَايَةِ الخَطَأ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَمَىٰ سَهْمًا علىٰ إِنْسَانٍ، فَتَعَدَّىٰ مِنْهُ إِلىٰ آخَرَ فَمَاتَا: ثَبتَ الثَّانِي بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ.

وكَذَا: الأَوَّلُ، إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ القَوَدُ، والشَّاهِدُ لَوْثٌ: حَلَفَ مَعَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وتَثْبُتُ الدِّيَةُ، وقِيلَ: والقَوَدُ أَيْضًا.

***

(الخَامِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، والرَّضَاعِ)، وعَنْهُ: وتَحْلِفُ فِيهِ[٢].

(وَالِاسْتِهْلَالِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ، ونَحْوِهِ: فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِمَا تَقَدَّمَ في الرَّضَاعِ.

وعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحْدَهَا في الِاسْتِهْلَالِ»[٧] رَوَاهُ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٣٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٥١)،=

أَحْمَدُ، وسَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ.

ويُشْتَرَطُ فِيهَا: العَدَالَةُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(١)، وفي «الفُرُوعِ»(٢): يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَةٌ، لَا ذِمِّيَّةٌ، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ، وغَيْرُهُ(٣).

وفي **«الِانْتِصَارِ»**: «فَيَجِبُ أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلىٰ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، ولَا مَجْلِسِ الحُكْمِ، كَالخَبَرِ، ولَا أَعْرِفُ عَنْ إِمَامِنَا مَا يَرُدُّهُ»(٤).

(**وَعَنْهُ: لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ**)؛ لأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لَمْ يَثْبُتِ الحَقُّ فِيهِ: لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِاثْنَيْنِ كَالرِّجَالِ(٥).

(**وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الرَّجُلُ**)، كَانَ: كَالمَرْأَةِ، (**وكَانَ أَوْلَىٰ بِثُبُوتِهِ**)؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا؛ ولِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ المَرْأَةِ: قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ(٦).

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: ظَاهِرُهُ: أَنَّ الجِرَاحَةَ وغَيْرَهَا في الحَمَّامِ والعُرْسِ ونَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٧)؛ خِلَافًا لِابْنِ

=وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤٨٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ١٨٧).

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٨).

عَقِيلٍ، وغَيْرِهِ[١].

ولَوْ ادَّعَتْ إقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعَةٍ، فَأنْكَرَ - قَالَ في «التَّرْغِيبِ»[٢]: «وقُلْنَا: تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ بِالإقْرَارِ» -: لَمْ تُقْبَلْ فِيهِ نِسَاءٌ فَقَطْ[٣].

وتَرْكُ القَابِلَةِ، ونَحْوِهَا الأُجْرَةَ لحَاجَةِ المَقْبُولَةِ: أفْضَلُ، وإلَّا دَفَعَتْهَا إلىٰ مُحْتَاجٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٩).

فصل

(وإذا[1] شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ، وامْرَأَتَانِ)، أو شَاهِدٌ ويَمِينٌ: (لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ، ولا دِيَةٌ)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، و«الوَجِيزِ»[4]؛ لأنَّ القَتْلَ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ.

فَإذَا لَمْ يَثْبُتِ الأصْلُ: لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ، وإنْ قُلْنَا: مُوجِبُهُ أحَدُ شَيْئَيْنِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ أحَدُهُمَا إلَّا بِالاِخْتِيَارِ، فَلَوْ أوْجَبْنَا الدِّيَةَ وَحْدَهَا: أوْجَبْنَا مُعَيَّنًا.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ: أنَّهُ يَثْبُتُ المَالُ إنْ كَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا[5]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: أو حُرًّا.

(وَإنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ: ثَبَتَ المَالُ)؛ لكَمَالِ بَيِّنَتِهِ، (دُونَ القَطْعِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[6]، و«الوَجِيزِ»[7]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[8]؛ لأنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُهُمَا، أيْ: المَالَ والقَطْعَ، فَإذَا قَصُرَتْ عَنْ أحَدِهِمَا: ثَبَتَ الآخَرُ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٣٦).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢٠).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٦).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٦).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧٠).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٥).
(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٧).

واخْتَارَ في «الإرْشَادِ»[١]، و«المُبْهِجِ»[٢]: لَا يَثْبُتُ المَالُ، كَالقَطْعِ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ الحَدَّ - وهُوَ أَحَدُ مُوجِبَيْهَا -، فَإِذَا بَطَلَتْ في أَحَدِهِمَا: بَطَلَتْ في الآخَرِ.

وبَنَىٰ في «التَّرْغِيبِ»: عَلَيْهِمَا القَضَاءَ بِالغُرْمِ علىٰ نَاكِلٍ[٣].

(وَإِنِ ادَّعَىٰ رَجُلٌ الخُلْعَ: قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ، وامْرَأَتَانِ)؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي المَالَ الَّذِي خَالَعَتْهُ بِهِ، فَأَمَّا البَيْنُونَةُ فَتَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا[٤].

(وَإِنِ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ: لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ)؛ لأَنَّهَا لَا تَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا الفَسْخَ، ولَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ.

فَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا في عِوَضِ الخُلْعِ، أو الصَّدَاقِ: ثَبَتَ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ؛ لأَنَّهُ مَالٌ[٥].

(وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ)، أو شَاهِدٌ ويَمِينٌ، **(لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ: أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، ووَلَدُهَا مِنْهُ: قُضِيَ لَهُ بِالجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ)**؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي مِلْكَهَا، وقَدْ أَقَامَ بَيِّنَةً كَافِيَةً فِيهِ، ويَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ بِإِقْرَارِهِ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُ ثَبَتَ في مِلْكِهِ، والمِلْكُ ثَبَتَ في مِلْكِهِ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ[٦].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٨).

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[١]: أَنَّهُ حَصَلَ بِقَوْلِ البَيِّنَةِ، ولَيْسَ هُوَ بِمُرَادٍ، بَلْ مُرَادُهُ: الحُكْمُ بِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ، وعِلَّتُهُ: أَنَّ المُدَّعِيَ مُقِرٌّ بِأَنَّ وَطْأَهَا كَانَ في مِلْكِهِ.

(وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الوَلَدِ، ونَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣].

الأَشْهَرُ - كَمَا نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤] -: أَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الوَلَدِ، ولاَ نَسَبُهُ؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ لَا تَصْلُحُ لإِثْبَاتِ ذَلِكَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَبْقَىٰ الوَلَدُ في يَدِ المُنْكِرِ مَمْلُوكًا لَهُ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ يَثْبُتَانِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ الوَلَدَ نَمَاءُ الجَارِيَةِ، وقَدْ ثَبَتَتْ لَهُ، فَتَبِعَهَا الوَلَدُ في الحُكْمِ، ثُمَّ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وحُرِّيَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ.

وقِيلَ: يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ بِدَعْوَاهُ، وإِنْ بَقِيَ عَبْدًا لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ، فَإِنِ ادَّعَىٰ: أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ فَأَعْتَقَهَا: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بِمِلْكٍ قَدِيمٍ فَلَمْ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧١).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٩).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٥).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٢١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٤٠).

يَثْبُتْ، والحُرِّيَّةُ لَا تَثْبُتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، وقِيلَ: تَثْبُتُ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

❋ ❋ ❋

❑ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الحَلِفُ بِمَعْرِفَةِ الخَطِّ، كَمَنْ رَأَىٰ خَطَّ مَوْرُوثِهِ: بِأَنَّ لَهُ علىٰ زَيْدٍ شَيْئًا، أو أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ: حَلَفَ إِذَا وَثِقَ بِدِينِهِ وأَمَانَتِهِ.

وإِنْ رَأَىٰ زَيْدٌ بِخَطِّهِ: أَنَّ لَهُ دَيْنًا علىٰ عَمْرٍو، أو أَنَّهُ قَضَاهُ، وعَلِمَ صِحَّةَ ذَلِكَ: حَلَفَ عَلَيْهِ.

وإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ: أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ أَبَاهُ، أو غَصَبَهُ شَيْئًا: حَلَفَ عَلَيْهِ، وضَمِنَهُ إِيَّاهُ، ولَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ في هَذِهِ المَسَائِلِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ لغَيْرِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ قَدْ زَوَّرَ علىٰ خَطِّهِ، ولَا يُحْتَمَلُ هَذَا فِيمَا يُحْلَفُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحَقَّ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَالِفِ، فَلا يُزَوِّرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّ مَا يَكْتُبُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حُقُوقِهِ يَكْثُرُ، فَيَنْسَىٰ بَعْضَهُ؛ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

والأَوْلَىٰ: التَّوَرُّعُ عَنْ ذَلِكَ[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٨).

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة

قَالَ جعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يُسْألُ عَنِ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ[(١)].

وكَانَ قَوْمٌ يُسَمُّونَهَا: التَّأْوِيلَ، والأصْلُ فِيهَا الإجْمَاعُ[(٢)].

قَالَ أبُو عُبَيْدٍ[(٣)]: «أجْمَعَتِ العُلَمَاءُ مِنْ أهْلِ الحِجَازِ والعِرَاقِ علىٰ إمْضَاءِ الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ في الأمْوَالِ».

والمَعْنَىٰ شَاهِدٌ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا، فإنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ علىٰ الوُقُوفِ، ومَا يَتَأخَّرُ إثْبَاتُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ لَوْ مَاتَتْ شُهُودُهُ، وفي ذَلِكَ ضَرَرٌ علىٰ النَّاسِ، ومَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا كَشَهَادَةِ الأصْلِ[(٤)].

(تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ علىٰ الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي، وتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ)؛ لأنَّهَا في مَعْنَاهُ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في كَوْنِهِمَا فَرْعًا لأصْلٍ.

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّ قَبُولَهَا في كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّىٰ القِصَاصَ والحُدُودَ، في قَوْلِ مَالِكٍ، وأحْمَدَ في رِوَايَةٍ[(٥)]، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ في مَوْضِعِهِ.

---

(١) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٣٧٤)، و«كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ١٠٢).

(٢) «الإجْمَاعُ» (٧٨)، رَقْم (٢٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤٢- ٤٣).

(وَلَا تُقْبَلُ)، أيْ: لَا يُحْكَمُ بِهَا، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، (إلَّا أنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الأصْلِ بِمَوْتٍ)، وعلىٰ الأصَحِّ: (أو مَرَضٍ)، أو خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أو غَيْرِهِ، أو: (غَيْبَةٍ إلىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ)؛ لأنَّ شَهَادَةَ الأصْلِ أقْوَىٰ؛ لأنَّهَا تُثْبِتُ نَفْسَ الحَقِّ، وهَذِهِ لَا تُثْبِتُهُ؛ لأنَّ سَمَاعَ القَاضِي مِنْهُمَا مُتيَقَّنٌ، وصِدْقُ شَاهِدَيِ الفَرْعِ عَلَيْهِمَا مَظْنُونٌ، فَلَمْ يُقْبَلِ الأدْنَىٰ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الأقْوَىٰ، وكَسَائِرِ الأبْدَالِ[٣].

والغَيْبَةُ هُنَا مَسَافَةُ القَصْرِ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ[٤]؛ لأنَّ مَا دُونُ ذَلِكَ في حُكْمِ الحَاضِرِ.

واخْتَارَ القَاضِي: أنَّهَا مَا لَا يَتَّسِعُ العَوْدُ والذَّهَابُ في يَوْمٍ، وقَالَهُ أبُو يُوسُفَ، وأبُو حَامِدٍ الشَّافِعِيُّ؛ لِلْمَشَقَّةِ؛ بِخِلَافِ مَا دُونَ اليَوْمِ[٥].

(وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ)، هَذَا رِوَايَةٌ: أنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ فَرْعٍ في حَيَاةِ أصْلٍ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ حَيًّا رُجِيَ حُضُورُهُ، فَكَانَ كَالحَاضِرِ.

والمَذْهَبُ: الأوَّلُ؛ لأنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأصْلِ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ مَاتَ شَاهِدُ الأصْلِ[٦].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤٤-٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٢).

(وَلَا يَجُوزُ لشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ[١] إلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ[٢] شَاهِدُ الأَصْلِ)، قَالَ أَحْمَدُ[٣]: «لاَ تَكُونُ شَهَادَةٌ إلاَّ أَنْ يُشْهِدَكَ»؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ علىٰ الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَىٰ النِّيَابَةِ، والنِّيَابَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ: لَا تَجُوزُ.

وعَنْهُ: تَجُوزُ مُطْلَقًا[٤]، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وقَدَّمَهَا في «التَّبْصِرَةِ»[٦].

(فَيَقُولُ: اشْهَدْ علىٰ شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ - وقَدْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ واسْمِهِ ونَسَبِهِ - أَقَرَّ عِنْدِي وأَشْهَدَنِي علىٰ نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا)، أو: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أو: أَقَرَّ عِنْدِي بكَذَا[٧]، هَذَا وَجْهُ تَعْدَادِ الشَّهَادَةِ[٨].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا اسْتَرْعَىٰ غَيْرَهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ حَتَّىٰ يَسْتَرْعِيَهُ بِعَيْنِهِ، ورَجَّحَ في «المُغْنِي»[٩]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[١٠]، و«الشَّرْحِ»[١١]: أَنَّهُ يَجُوزُ

---

(١) في المَطْبُوعِ «يَشْهَدَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٤٧).

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ»، الاسْتِرْعَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ رَعَيْتُ الشَّيْءَ: إذَا حَفِظْتَهُ، تَقُولُ: اسْتَرْعَيْتُهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ أيْ: اسْتَحْفَظْتُهُ الشَّيْءَ فَحفِظَهُ، فَشَاهِدُ الأَصْلِ يَسْتَرْعِي شَاهِدَ الفَرْعِ، أيْ: يَسْتَحْفِظُهُ شَهَادَتَهُ، ويَأْذَنُ لَهُ بِأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٢).

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤١٢٧ - ٤١٢٨)، رَقْم (٢٩٤٤)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «بذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٤).

(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٣٥).

(١١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٢).

أنْ يَشْهَدَ؛ لحُصُولِ الِاسْتِرْعَاءِ.

(وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ علىٰ فُلَانٍ بِكَذَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ)، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ، ولَا شَهَادةٍ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لأنَّ شَاهِدَ[1] الأصْلَ لَمْ يَسْتَرْعِهِ الشَّهَادَةَ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ، ويُحْتَمَلُ: أنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ العِلْمَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الِاحْتِمَالِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا اسْتَرْعَاهُ؛ لأنَّهُ لَا يَسْتَرْعِيهِ إلَّا علىٰ وَاجِبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ، فَكَذَا: هَذَا[2].

قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَحْتَمِلُ العِلْمَ ولَا تَحْتَمِلُ الإِقْرَارَ؛ لأنَّ الإِقْرَارَ أَوْسَعُ في لُزُومِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ في المَجْهُولِ؛ ولِأَنَّهُ لَا يُرَاعَىٰ فِيهِ العَدَدُ؛ لأنَّ الإِقْرَارَ قَوْلُ الإِنْسَانِ علىٰ نَفْسِهِ، وهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْهَا[3].

فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدَنِي فُلَانٌ بِكَذَا، أو: عِنْدِي شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِكَذَا، أو: لِفُلَانٍ علىٰ فُلَانٍ كَذَا، أو: شَهِدْتُ، أو: أَقَرَّ عِنْدِي بِهِ: فَوَجْهَانِ:

أَقْوَاهُمَا: المَنْعُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ، أو يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ[4] إلىٰ سَبَبٍ[5]:

---

(١) «شَاهِدَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَعْزُوهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٤٧).

(٥) قَوْلُهُ: «بحقٍّ يَعْزِيهِ» يَعْزِيهِ ويَعْزُوهُ أيْ: يَنْسِبُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٢).

وفي «المِصْبَاحِ - عَزَا»: عَزَوْتُهُ إلىٰ أَبِيهِ أَعْزُوهُ، نَسَبْتُهُ إلَيْهِ، وعَزَيْتُهُ: لُغَةً، وفي =

مِنْ بَيْعٍ، أو إجَارَةٍ، أو قَرْضٍ، فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ:

إحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَهُ[١]، نَصَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[٢].

والثَّانِيَةُ: الجَوَازُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥].

وفِي «الرِّعَايَةِ»: إنَّهُ الأشْهَرُ؛ لأنَّهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الحَاكِمِ، ونِسْبَتُهُ الحَقَّ إلىٰ سَبَبِهِ: يَزُولُ الاحْتِمَالُ؛ أشْبَهُ مَا لَوِ اسْتَرْعَاهُ، ويُؤَدِّيهَا الفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٦].

قَالَ في «المُنْتَخَبِ»، وغَيْرِهِ[٧]: وإلَّا لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

وفِي «التَّرْغِيبِ»[٨]، و«الرِّعَايَةِ»: أنَّهُ يَكْفِي العَارِفَ: أشْهَدُ علىٰ شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا.

= «المِصْبَاحِ – نَسَبَ» أيْضًا: نَسَبْتُهُ إلىٰ أبِيهِ نَسَبًا «مِنْ بَابِ طَلَبَ»: عَزَوْتُهُ إلَيْهِ.

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٥).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).

ويُشْتَرَطُ: أنْ يُعَيِّنَا شَاهِدَيِ الأَصْلِ، ويُسَمِّيَاهُمَا[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا سَمِعَهُ خَارِجَ مَجْلِسِ الحَاكِمِ يَقُولُ: عِنْدِي شَهَادَةٌ لزَيْدٍ، أو أشْهَدُ بِكَذَا: لَمْ يَصِرْ فَرْعًا.

فَلَوْ شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ فعُزِلَ، فَهَلْ يَصِيرُ الحَاكِمُ المَعْزُولُ فَرْعًا علىٰ الشَّاهِدِ؟، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

***

(**وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَيِ الأَصْلِ: بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا**)، قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ[٢]: «لَمْ يَزَلِ النَّاسُ علىٰ هَذَا».

(**سَوَاءٌ شَهِدَا علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أو شَهِدَ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الفَرْعِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقَدَّمَهُ الجَمَاعَةُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤].

وقِيلَ: هُوَ إجْمَاعٌ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الحَقِّ؛ ولِأنَّ شُهُودَ الفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ، فَاكْتُفِيَ بِمِثْلِ عَدَدِهِمْ[٥].

(**وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ: لا يَثْبُتُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ علىٰ كُلِّ شَاهِدٍ**

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).

أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ)، اخْتَارَهُ المُزَنِيُّ؛ لأَنَّ شَاهِدَيِ الفَرْعِ يُثْبِتَانِ شَهَادَةَ شَاهِدَيِ الأَصْلِ، فَلا تَثْبُتُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِوَاحِدٍ، كَمَا لَا يَثْبُتُ إِقْرَارُ مُقِرَّيْنِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ يَشْهَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا علىٰ وَاحِدٍ[١].

وفي «المُحَرَّرِ»[٢]: تَخْرِيجٌ: أَنَّهُ يَكْفِي شَهَادَةُ فَرْعَيْنِ بِشَرْطِ: أَنْ يَشْهَدَ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْلَيْنِ[٣].

وفِي «الكَافِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ إِثْبَاتُ قَوْلِ اثْنَيْنِ فَجَازَ بِشَاهِدَيْنِ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ إِقْرَارِ نَفْسَيْنِ.

وعَنْهُ: تَكْفِي شَهَادَةُ رَجُلٍ علىٰ اثْنَيْنِ[٦]، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٧].

***

❑ فَرْعٌ: يَتَحَمَّلُ فَرْعٌ علىٰ فَرْعٍ[٨]، ولاَ يَجُوزُ لشَاهِدِ أَصْلٍ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا علىٰ أَصْلٍ آخَرَ مَعَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٦).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٣٧).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٤).

ولَا أنْ يُزَكِّيَ أصْلٌ: رَفِيقَهُ في الشَّهَادَةِ[١].

***

(وَلَا مَدْخَلَ للنِّسَاءِ في شَهَادَةِ الفَرْعِ)، نَصَرَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ شَهَادَتَهُمْ علىٰ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ، ولَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ، ويَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ أشْبَهَ القَوَدَ، والنِّكَاحَ[٣].

ومُقْتَضَاهُ: أنَّ لَهُنَّ مَدْخَلًا في شَهَادَةِ الأصْلِ، وهُوَ كَذَلِكَ في رِوَايَةٍ قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ، وصَحَّحَهَا في «المُحَرَّرِ»[٥].

(وَعَنْهُ: لَهُنَّ مَدْخَلٌ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَهَادَتِهِنَّ: إثْبَاتُ الحَقِّ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ شُهُودُ الأصْلِ، فَكَانَ لَهُنَّ مَدْخَلٌ في ذَلِكَ كَالبَيْعِ[٨].

وعَنْهُ: لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ في الأُصُولِ[٩]؛ لأنَّ في الشَّهَادَةِ علىٰ الشَّهَادَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٦).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٤).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٣٦).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٧).
(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٨٥).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٥٨).
(٩) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٨٥).

ضَعْفًا؛ فَاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُهَا بِالذُّكُورِيَّةِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: «المَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ في الأَصْلِ»[(١)]، وفي «الفُرُوعِ»[(٢)]: رِوَايَتَانِ.

(فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ علىٰ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، أو: رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ علىٰ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ)؛ لِدُخُولِهِنَّ فِيهِ[(٣)].

(وَقَالَ القَاضِي: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ علىٰ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ)؛ لأنَّ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ ضَعْفًا، فَلا يُضَمُّ ضَعْفٌ إلىٰ ضَعْفٍ[(٤)].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وفي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَهْوٌ مِنْ نَاقِلِهَا)؛ لأَنَّهُ إذَا قُبِلَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ علىٰ مِثْلِهَا؛ فَلَأَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ رَجُلٍ علىٰ امْرَأَةٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهَا؛ ولِأَنَّ نَاقِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ فِيهَا: أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وهَذَا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ رَجُلًا وَاحِدًا لَوْ كَانَ أَصْلًا، فَشَهِدَ في القَتْلِ العَمْدِ، ومَعَهُ مِائَةُ امْرَأَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ إِذَا شَهِدَ بِهَا وَحْدَهُ، وهُوَ فَرْعٌ ويُحْكَمُ بِهَا!

قَالَ: ولَوْ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ؛ حَمَلْنَاهُ: علىٰ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ؛ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ علىٰ شَاهِدٍ وَاحِدٍ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٥).

(٣) «الجَامِعُ الصَّغِيْرُ» (٣٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٦٠).

كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ.

(**وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ: أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيِ الفَرْعِ؛ حَتَّىٰ تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمَا، وعَدَالَةُ شَاهِدَيِ الأَصْلِ**)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِي علىٰ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الفَرْعِ شُهُودَ الأَصْلِ: كَفَىٰ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: وفِيهِ نَظَرٌ!، ولَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالحَقِّ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَا في العَدَالَةِ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بِعَدَالَتِهِمْ: تَوَلَّىٰ الحَاكِمُ ذَلِكَ[٢].

وقَالَ الثَّوْرِيُّ[٣]: إِنْ لَمْ يُعَدِّلْ شَاهِدُ الفَرْعِ شَاهِدَيِ الأَصْلِ: لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لأَنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِهِمَا يَرْتَابُ بِهِ الحَاكِمُ، ولَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْرِفَا ذَلِكَ، ويَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَا عَدَالَتَهُمَا، ويَتْرُكَاهَا؛ اكْتِفَاءً بِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ عَدَالَتِهِمَا.

(**وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّىٰ حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ: وَقَفَ الحُكْمَ علىٰ سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ**)؛ لأَنَّهُ قَدَرَ علىٰ الأَصْلِ قَبْلَ العَمَلِ بِالبَدَلِ، كَالمُتَيَمِّمِ يَقْدِرُ علىٰ المَاءِ، وكَفِسْقِ بَعْضِهِمْ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حُضُورُهُمْ بَعْدَ الحُكْمِ: أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

(**وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ: لَمْ يَجُزِ الحُكْمُ**)؛ لأَنَّ الحُكْمَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٢).

(٤) السَّابِق.

يَنْبَنِي عَلَيْهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَقَ شُهُودُ الفَرْعِ أو رَجَعُوا[١].

(**وَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ: لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ**)؛ لأنَّ الإتْلَافَ كَانَ بِشَهَادَتِهِمْ، كَمَا لَوْ أتْلَفُوا بِأَيْدِيهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الأَصْلِ أو غَلَطُهُمْ: لَمْ يَضْمَنُوا، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

(**وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ**)، أيْ: بَعْدَ الحُكْمِ: (**لَمْ يَضْمَنُوا**)، قَدَّمَهُ عَامَّةُ الأَصْحَابِ، كَالمُتَسَبِّبِ مَعَ المُبَاشِرِ؛ ولِأَنَّهُمْ لَمْ يُلْجِئُوا الحَاكِمَ إلىٰ الحُكْمِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَضْمَنُوا**)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ قَدَّمَهُ في «المُغْنِي»[٥]، ونَصَرَهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يُضَافُ إلَيْهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُمْ؛ ولِأَنَّهُمْ سَبَبٌ في الحُكْمِ فَضَمِنُوا كَالمُزَكِّينَ.

فَإِنْ قَالَ شَاهِدَا الأَصْلِ: كَذَبْنَا أو غَلَطْنَا: ضَمِنُوا، وقِيلَ: لَا.

وإنْ قَالُوا بَعْدَ الحُكْمِ: مَا أَشْهَدْنَاهُم[٦] بِشَيْءٍ: لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئًا[٧].

***

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٦٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٧).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «ما أَشْهَدَنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٦٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٦٤)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٨٨).

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَ شَاهِدَا فَرْعٍ علىٰ أصْلٍ، وتَعَذَّرَ الآخَرُ: حَلَفَ واسْتَحَقَّ، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[١]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٢].

وقَالَ جَمْعٌ: إذَا أنْكَرَ الأصْلُ شَهَادَةَ الفَرْعِ: لَمْ يُعْمَلْ بِهَا؛ لتَأكُّدِ الشَّهَادَةِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ[٣].

***

❑ مَسْألَةٌ: إذَا غَيَّرَ العَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، فَزَادَ فِيهَا أو نَقَصَ قَبْلَ الحُكْمِ، أو أدَّىٰ بَعْدَ إنْكَارِهَا: قُبِلَتْ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٤]، كَقَوْلِهِ: لاَ أعْرِفُ الشَّهَادَةَ، وقِيلَ: لَا، كَبَعْدِ الحُكْمِ[٥].

وقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ المُتَقَدِّمِ[٦].

وإنْ رَجَعَ قَبْلَ الحُكْمِ -قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»-: لَغَتْ، ولَا حُكْمَ، ولَمْ يَضْمَنْ[٧].

وإنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ، بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: تَوَقَّفْ، فَتَوَقَّفَ، ثُمَّ أعَادَهَا إلَيْهَا: قُبِلَتْ في الأصَحِّ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٩).

وفِي وُجُوبِ إِعَادَتِهَا: احْتِمَالَانِ[(١)].

وإنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ شَهَادَةً فأنْكَرَ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا، وقَالَ: كُنْتُ أُنْسِيتُهَا: قُبِلَتْ[(٢)].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]: ولاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ في مَجْلِسِ الحُكْمِ.

ولِهَذَا قَالَ ابْنُ البَنَّا: لَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: شَاهِدٌ، ومَشْهُودٌ بِهِ، ومَشْهُودٌ لَهُ، ومَشْهُودٌ عَلَيْهِ، ومَشْهُودٌ فِيهِ، يَعْنِي: مَجْلِسَ الحُكْمِ.

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٩١).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٨).

فصل

(وَمَتَىٰ رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ: لَزِمَهُمْ)، أيْ: الشُّهُودَ، (الضَّمَانُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُمَا قَدِ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُمَا قَدْ أَخْرَجَا مَالَهُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِعِتْقِهِ؛ ولِأَنَّهُمَا نُسِبَا إلىٰ إتْلَافِ حقِّهِ بِشَهَادَتِهِمَا بِالزُّورِ عَلَيْهِ: فَضَمِنَا، كَشَاهِدَيِ القِصَاصِ، بَلْ وُجُوبُ المَالِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ القِصَاصَ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ[1].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ، فَأَمَّا المُزَكُّونَ: فَلا يَغْرَمُونَ شَيْئًا، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[2].

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ علىٰ المَحْكُومِ لَهُ بِشَيْءٍ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

(وَلَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، وقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ، والأَوْزَاعِيُّ[3]: يُنْقَضُ، وإنِ اسْتَوْفَىٰ الحَقَّ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ!

وجَوَابُهُ: أَنْ حَقَّ المَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ فَلا يَسْقُطُ، كَمَا لَوِ ادَّعَيَاهُ لأَنْفُسِهِمَا.

يُحَقِّقُ هَذَا: أَنَّ حَقَّ الإنْسَانِ لَا يَزُولُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أو إقْرَارٍ، ولَيْسَ هَذَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٦).

وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وفَارَقَ الكَافِرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الحُكْمِ: وهُوَ شَهَادَةُ العُدُولِ، وهُنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا[١].

وتُفَارِقُ العُقُوبَاتُ؛ حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَىٰ؛ لأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

(سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ، وسَوَاءٌ كَانَ المَالُ قَائِمًا أو تَالِفًا)؛ لأَنَّ وُجُوبَ الحَقِّ مُتَعَلِّقٌ بِالحُكْمِ، وهُوَ مَوْجُودٌ - فِيمَا ذُكِرَ - علىٰ السَّوَاءِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ فِي «المُغْنِي»[٢]: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ بِدَيْنٍ فَأَبْرَأَ مِنْهُ مُسْتَحِقُّهُ، ثُمَّ رَجَعَا: لَمْ يَغْرِمَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ العِتْقِ)، بَعْدَ الحُكْمِ: **(غَرِمُوا القِيمَةَ)**؛ لأَنَّهُمَا أَزَالَا يَدَهُ عَنْ عَبْدِهِ بِشَهَادَتِهِمَا المَرْجُوعِ عَنْهَا؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ شَهِدَا بِحُرِّيَّتِهِ، وإِنَّمَا غَرِمُوا القِيمَةَ؛ لأَنَّ العَبْدَ مِنَ المُتَقَوَّمَاتِ.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمُ المَشْهُودُ لَهُ، فَإِنْ قَالَا: أَعْتَقَهُ علىٰ مِائَةٍ، وقِيمَتُهُ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجَعَا: لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا[٣].

(وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)، وبَعْدَ الحُكْمِ: **(غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّىٰ)**، أو بَدَلَهُ، لَا مَهْرَ المِثْلِ أو نِصْفَهُ[٤]؛ لأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنْ مِلْكِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٠).

الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أخْرَجَتْهُ مِنْ مِلْكِهِ بِرِدَّةٍ أو رَضَاعٍ، وإنَّمَا يَجِبُ نِصْفُ المُسَمَّىٰ؛ لأنَّهُمَا أَلْزَمَاهُ للزَّوْجِ بِشَهَادَتِهِمَا، كَمَا يَرْجِعُ بِهِ علىٰ مَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ، وكَمَا لَوْ شَهِدَا بِالنِّصْفِ.

(**وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ**)، أيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ: (**لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا**)، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ، واخْتَارَهُ القَاضِي؛ لأنَّهُمَا لَمْ يُقَرِّرَا عَلَيْهِ شَيْئًا، ولَمْ[1] يُخْرِجَا مِنْ مِلْكِهِ مُتَقَوَّمًا؛ أشْبَهُ مَا لَوْ أخْرَجَاهُ مَنْ مِلْكِهِ بِقَتْلِهَا، أو رَضَاعٍ[2].

وعَنْهُ: يَضْمَنُ المُسَمَّىٰ كُلَّهُ، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: وَجْهًا: أنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا شَهِدَ قَوْمٌ بِتَعْلِيقِ طَلَاقٍ أو عِتْقٍ، وآخَرُونَ بِوُجُودِ شَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا: فَالغُرْمُ علىٰ عَدَدِهِمْ[4].

وقِيلَ: علىٰ كُلِّ جِهَةٍ نِصْفُهُ، وقِيلَ: يَغْرَمُ الكُلَّ شُهُودُ التَّعْلِيقِ[5].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إذَا شَهِدَ اثْنَانِ بِالعَقْدِ، واثْنَانِ بِالدُّخُولِ، واثْنَانِ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ رَجَعُوا: فَالغُرْمُ علىٰ شَاهِدَيِ الطَّلَاقِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٠).

وإنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ، أو رَضَاعٍ، أو لِعَانٍ، ثُمَّ رَجَعَا: غَرِمَا مَهْرَ المِثْلِ مُطْلَقًا، وقِيلَ: بَلْ نِصْفَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وإنْ رَجَعَا، ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ: بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا: لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا[١].

وإنْ رَجَعَ شُهُودُ بِكِتَابَةٍ: غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ومُكَاتَبًا، فَإِنْ عَتَقَ: فَمَا بَيْنَ[٢] قِيمَتِهِ ومَالَ الكِتَابَةِ، وقِيلَ: كُلَّ قِيمَتِهِ[٣].

وكَذَا[٤]: شُهُودٌ بِاسْتِيلاءٍ[٥].

***

(وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصِ، أو الحَدِّ) بَعْدَ الحُكْمِ[٦]، (قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ: لَمْ يُسْتَوْفَ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]، و«الوَجِيزِ»[١١]؛ لأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، والمَالُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٦٨).
(٢) في المَطْبُوعِ «فَمَا قِيمَتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٩٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٢).
(٤) السَّابِق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «باسْتِيْلاءٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٩٢).
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٤).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩٢).
(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠).
(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٤٧).
(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٧١).
(١١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٧).

والقِصَاصُ شُرِعَ للتَّشَفِّي، لَا للْجَبْرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ دِيَةُ القَوَدِ، فَإِنْ وَجَبَ عَيْنًا: فَلا، قَالَهُ في «الوَاضِحِ»[١]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٢]، وقِيلَ: يُسْتَوْفَىٰ إنْ كَانَ لآدَمِيٍّ، كَالفِسْقِ الطَّارِئِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ)، أيْ: بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ، **(وَقَالُوا: أَخْطَأْنَا: فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ)**، أو أَرْشُ الضَّرْبِ - نَقَلَهُ أبُو طَالِبٍ[٣] -، ولاَ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، ويُعَزَّرَا ولَا قَوَدَ؛ لأنَّ بِإِقْرَارِهِمْ حَصَلَ التَّلَفُ بِسَبَبِهِمْ؛ لَكِنْ علىٰ طَرِيقِ الخَطَإِ، فَلَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً.

فَإِنْ قَالَ أحَدُهُمَا: عَمَدْتُ، وقَالَ الآخَرُ: أَخْطَأْتُ، فَعَلَىٰ العَامِدِ: نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظًا، وعلىٰ الآخَرِ: نِصْفُهَا مُخَفَّفًا، ولَا قَوَدَ، في الأَصَحِّ.

وإنْ قَالَ أحَدُهُمَا: عَمَدْنَا، وقَالَ الآخَرُ: أَخْطَأْنَا: قُتِلَ المُعْتَرِفُ بِالعَمْدِ[٤]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: في رِوَايَةٍ: أو غَرِمَ نِصْفَ الدِّيَةِ مُغَلَّظًا، والمُخْطِئُ نَصِفَهَا مُخَفَّفًا؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

وإنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: عَمَدْتُ، ولَا أدْرِي مَا فَعَلَ غَيْرِي: قُتِلَا، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٥].

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٧٤).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٤٨).

وفِي «الرِّعَايَةِ»: وقِيلَ: لَا قَوَدَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ إقْرَارَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَوَدٌ.

(وَيَتَقَسَّطُ الغُرْمُ) بَيْنَهُمْ، (عَلَىٰ عَدَدِهِمْ)؛ لأَنَّ التَّفْوِيتَ حَصَلَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَوَجَبَ تَقْسِيطُ الغَرَامَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ، وأتْلَفُوا مِلْكًا لإنْسَانٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ رَجَعَ شَاهِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ: غَرِمَ العُشْرَ.

(**فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ: غَرِمَ بِقِسْطِهِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]، كَمَا لَوْ رَجَعَا[(٢)] جمِيعًا، وقِيلَ: يَجِبُ الكُلُّ علىٰ الرَّاجِعِ؛ لأنَّ الحَقَّ ثَبَتَ بِهِ، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[(٣)].

* * *

□ **فَرْعٌ**: إذَا شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعُوا: غَرِمَ الرَّجُلُ النِّصْفَ، وهُمَا النِّصْفَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[(٤)]؛ لأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ.

فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وعَشْرُ نِسْوَةٍ: فَعَلَيْهِ السُّدُسُ، وعلىٰ كُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ: سُدُسٌ[(٥)]، وقِيلَ: مُنَاصَفَةً؛ لأَنَّ الرَّجُلَ نِصْفُ البيِّنَةِ[(٦)]، وقِيلَ: هُوَ كَأُنْثَىٰ، وكَذَا: رَضَاعٌ[(٧)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «رَجَعْنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩١).

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: إلَّا أنَّهُ لَا تَشْطِيرَ[١]، وإنَّا إنْ قُلْنَا: لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بِامْرَأتَيْنِ: فَالغُرْمُ بِالتَّسْدِيسِ[٢].

***

(وَإذَا شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِّنَىٰ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ: غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ)؛ لأَنَّهُمَا ثُلُثُ البَيِّنَةِ، وقَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ بَيِّنَةَ الزِّنَىٰ قَائِمَةٌ بِغَيْرِهِمَا[٣].

(وَإنْ رَجَعَ الكُلُّ: لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا)؛ لأَنَّهُمْ سِتَّةٌ، فَالغَرَامَةُ تُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ[٤].

(وَإنْ شَهِدَ[٥] أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ، واثْنَانِ بِالإحْصَانِ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ الجَمِيعُ): ضَمِنُوهُ؛ لأنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ بِمَجْمُوعِ الشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا جَمِيعًا بِالزِّنَىٰ.

(وَلَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، كَشُهُودِ الزِّنَىٰ؛ لأنَّ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩١).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٧٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «شَهِدَ عَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٧٩).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩١).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٨).

القَتْلَ حَصَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ.

(وَفِي الآخَرِ) - وهُوَ رِوَايَةٌ -، (عَلَىٰ شُهُودِ الزِّنَىٰ: النِّصْفُ، وعلىٰ شُهُودِ الإِحْصَانِ: النِّصْفُ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، ونَصَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ بِنَوْعَيْنِ مِنَ البَيِّنَةِ، فَتُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وقِيلَ: لَا يَضْمَنَانِ؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالشَّرْطِ لَا بِالسَّبَبِ المُوجِبِ[1].

فَإِنْ شَهِدَ بِزِنَاهُ ثَمَانِيَةٌ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَرْبَعَةٌ: ضَمِنُوا نِصْفَ دِيَتِهِ[2]، وقَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: «يُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَلْزَمَهُمْ شَيْءٌ».

وإِنْ رَجَعَ الكُلُّ: ضَمِنُوهَا أَثْمَانًا، وإِنْ رَجَعَ شُهُودُ أَحَدِ الجِهَتَيْنِ: لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ كُلُّهَا، وقِيلَ: نِصفُهَا[3].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا شَهِدَ بِالقَتْلِ ثَلَاثَةٌ، أو بِالزِّنَىٰ خَمْسَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ الزَّائِدُ مِنْهُمْ قَبْلَ الحُكْمِ، أو الِاسْتِيفَاءِ: لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ البَيِّنَةِ كَافٍ، ويُحَدُّ الرَّاجِعُ؛ لأَنَّهُ قَاذِفٌ[4].

وقِيلَ: لَا يُحَدُّ؛ لأَنَّهُ قَاذِفٌ لمَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ.

وإِنِ اسْتَوْفَىٰ، ثُمَّ رَجَعُوا أو بَعْضُهُمْ: فَكَشَاهِدَيِ القَتْلِ وأَرْبَعَةِ الزِّنَىٰ،

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩١).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٨٠).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩١).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠).

فِيمَا ذَكَرْنَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ الجَمَاعَةُ[١].

فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ في القَتْلِ: فَالثُّلُثُ، وفي الزِّنَىٰ: الخُمُسُ، وقِيلَ: لَا يَغْرَمُ شَيْئًا، وهُوَ أَقْيَسُ[٢].

فَلَوْ رَجَعَ مِنْ خَمْسَةِ زِنًىٰ اثْنَانِ، فَهَلْ عَلَيْهِمَا خُمُسَانِ، أو رُبُعٌ، أو اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ قَتْلٍ؟، فَالثُّلُثَانِ أو النِّصْفُ: فِيهِ الخِلَافُ[٣].

***

(وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ، واثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ: صَحَّتِ الشَّهَادَةُ)؛ لأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهَا[٤].

(فَإِنْ رُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ علىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ)، وهُوَ الأَشْهَرُ، الثُّلْثُ: لشَهَادَتِهِمَا بِالإِحْصَانِ، والثُّلُثُ: لشَهَادَتِهِمَا بالزِّنَىٰ.

(وَعَلَىٰ الثَّانِي: يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا)، النِّصْفُ: لشَهَادَتِهِمَا بِالإِحْصَانِ، والرُّبُعُ: لشَهَادَتِهِمَا بِالزِّنَىٰ، والبَاقِي علىٰ الآخَرِينَ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ علىٰ شَاهِدَيِ الإِحْصَانِ إِلَّا النِّصْفُ؛ لأَنَّهُمَا كَأَرْبَعَةِ

---

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٠- ٣٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٨٠).

أنْفُسٍ، جَنَىٰ اثْنَانِ جِنَايَتَيْنِ، وجَنَىٰ الآخَرَانِ أَرْبَعَ جِنَايَاتٍ[١].

***

☐ فَرْعٌ: لَا ضَمَانَ بِرُجُوعٍ عَنْ كَفَالَةٍ بِنَفْسٍ أو بَرَاءَةٍ مِنْهَا، أو أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، أو أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ؛ لعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالا[٢].

وفِي «المُبْهِجِ»: «قَالَ القَاضِي: وهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الكَفَالَةَ مُتَضَمَّنَةٌ بِهَرَبِ المَكْفُولِ، والقَوَدُ قَدْ يَجِبُ بِهِ[٣] مَالٌ»[٤].

☐ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَ رَجُلَانِ علىٰ آخَرَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بِصَدَاقٍ ذَكَرَاهُ، وشَهِدَ آخَرَانِ بِدُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الحُكْمِ: لَزِمَ شُهُودَ النِّكَاحِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُمْ أَلْزَمُوهُ المُسَمَّىٰ[٥].

وقِيلَ: عَلَيْهِمُ النِّصْفُ، وعلىٰ الآخَرِينَ النِّصْفُ.

وإنْ شَهِدَ مَعَ هَذَا شَاهِدَانِ بِالطَّلَاقِ: لَمْ يَلْزَمْهُمَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُوجِبَا عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٨١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣).
(٣) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٩٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٨٦).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٨٦).

(وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ حُجَّةُ الدَّعْوَىٰ فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ، كَالشَّاهِدَيْنِ يُحَقِّقُهُ أَنَّ اليَمِينَ قَوْلُ الخَصْمِ، وقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ علىٰ خَصْمِهِ، وإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الحُكْمِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مُطَالَبَتِهِ لِلْحَاكِمِ بِالحُكْمِ.

وإِنْ سَلَّمْنَا: أَنَّهَا حُجَّةٌ؛ لَكِنْ إِنَّمَا جَعَلْنَاهَا حُجَّةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، ولِهَذَا لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا علىٰ شَهَادَتِهِ، وكَيَمِينِهِ علىٰ بَيِّنَةِ غَائِبٍ[٢].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في «عُمَدِ الأَدِلَّةِ»: «يَجُوزُ في أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ: أَنْ تُسْمَعَ يَمِينُ المُدَّعِي قَبْلَ الشَّاهِدِ»[٣].

(وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ يَغْرَمَ النِّصْفَ)؛ لأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَي الدَّعْوَىٰ، كَالشَّاهِدَيْنِ.

* * *

❑ فَرْعٌ: رُجُوعُ شُهُودِ تَزْكِيَةٍ: كَرُجُوعِ مَنْ زَكُّوهُمْ[٤].

ومَنْ شَهِدَ بَعْدَ الحُكْمِ بِمُنَافٍ لِلْأُولَةِ: فَكَرُجُوعِهِ وأَوْلَىٰ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٦].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٢٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣).

(إِذَا بَانَ بَعْدَ الحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ، أو فَاسِقَيْنِ: نُقِضَ)، أيْ: إِذَا بَانَ بَعْدَ الحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ: نُقِضَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّ شَرْطَ الحُكْمِ كَوْنُ الشَّاهِدِ مُسْلِمًا، ولَمْ يُوجَدْ[1].

وكَذَا: إِذَا بَانَ فِسْقُهُمْ علىٰ المَذْهَبِ[2].

(وَيُرْجَعُ بِالمَالِ، أو بِبَدَلِهِ علىٰ المَحْكُومِ لَهُ) قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[3]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]؛ لأنَّ الحُكْمَ قَدْ نُقِضَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ الحَقُّ إلىٰ مُسْتَحِقِّهِ.

وقَدْ عُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا أُلْزِمَ بِرَدِّهِ بِعَيْنِهِ، وهُوَ ظَاهِرٌ[5].

(وَإِنْ كَانَ المَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا): كَقَتْلٍ، أو كَانَ الحُكْمُ للَّهِ بِإِتْلَافٍ حِسِّيٍّ، أو بِمَا سَرَىٰ إِلَيْهِ: (فَالضَّمَانُ علىٰ المُزَكِّينَ)؛ لأنَّ المَحْكُومَ بِهِ قَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، وشُهُودُ التَّزْكِيَةِ أَلْجَؤُوا الحَاكِمَ إلىٰ الفِعْلِ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِحَقٍّ، ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا؛ ولِأَنَّ الحَاكِمَ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ، والشُّهُودُ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ، وإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ المُزَكِّينَ[6].

وقَالَ القَاضِي: الضَّمَانُ علىٰ الحَاكِمِ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ[7]؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٨٧)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٨٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٩١).

(٧) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٠).

لأَنَّهُ فَرَّطَ في الحُكْمِ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ.

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ(١): الضَّمَانُ علىٰ الشُّهُودِ؛ لأَنَّهُمْ فَوَّتُوا الحَقَّ علىٰ مُسْتَحِقِّيهِ بِشَهَادَتِهِمُ البَاطِلَةِ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ: فَعَلَىٰ الحَاكِمِ**)؛ لأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ أو بِأَمْرِهِ؛ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ لتَفْرِيطِهِ.

وكَذَا: إنْ كَانَ مُزَكُّونَ فَمَاتُوا، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٢)، و«الرِّعَايَةِ»، ولاَ قَوَدَ؛ لأَنَّهُ مُخْطِئٌ، وتَجِبُ الدِّيَةُ في بَيْتِ المَالِ، وعَنْهُ: علىٰ عَاقِلَتِهِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الوَلِيُّ قَدِ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ؛ فَيَنْصَبُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حُكِمَ لَهُ بِمَالٍ فَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَانَ فِسْقُ الشُّهُودِ.

قُلْنَا: ثُمَّ حَصَلَ في يَدِ المُسْتَوْفِي مَالُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وضَمَانُهُ إنْ تَلِفَ، وهُنَا لَمْ يَحْصُلْ في يَدِهِ شَيْءٌ، وإنَّمَا أَتْلَفَ شَيْئًا بِخَطَإِ الإمَامِ، وتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ فَافْتَرَقَا.

(**وَعَنْهُ: لَا يُنْقَضُ إذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ**)؛ لأَنَّ شَرْطَ الحُكْمِ: أَنْ لَا يَظْهَرَ لِلْقَاضِي فِسْقُ الشُّهُودِ، وذَلِكَ مَوْجُودٌ، والكُفْرُ لَا يَخْفَىٰ غَالِبًا(٤).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَعْتَرِفَا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمَا؛ لَكِنْ تَبَيَّنَ فَقَدْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٢).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٣).

شَرْطِ الحُكْمِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ بِنَقْضِهِ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُكْمٌ بِالقِيَاسِ، وهُوَ مُخَالِفٌ للنَّصِّ.

وإِنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا، أو وَلَدًا، أو وَالِدًا، أو عَدُوًّا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي حَكَمَ يَرَىٰ الحُكْمَ بِهِ: لَمْ يُنْقَضْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، ولَا إِجْمَاعًا، وإِلَّا: نُقِضَ[(١)].

❋❋❋

❑ فَرْعٌ: إِذَا جَلَدَ الإِمَامُ إِنْسَانًا بِبَيِّنَةٍ قَامَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَانَ فِسْقُهُمْ، أو كُفْرُهُمْ، أو أَنَّهُمْ عَبِيدٌ: ضَمِنَ الإِمَامُ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الضَّرْبِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أو قَتَلَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٢)]، وقَالَ مَالِكٌ[(٣)]: يَضْمَنُ في الكُفْرِ والرِّقِّ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ[(٤)].

❋❋❋

(وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الحَاكِمِ بحَقٍّ[(٥)]، ثُمَّ مَاتُوا: حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ)؛ لأَنَّ المَوْتَ لَا يُؤَثِّرُ في الشَّهَادَةِ، ولَا يَدُلُّ علىٰ الكَذِبِ فِيهَا، ولَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ؛ بِخِلَافِ الفِسْقِ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، وكَذَا: إِنْ جُنُّوا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٢٢).

(٢) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (١١/ ٣٠٨).

(٣) «المَعُونَةُ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالكِي (٣/ ١٥٦٤)، و«المُغْنِي» (١٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٣).

(٤) «الهِدَايَةُ» للمَرْغِينَاني (٣/ ١٤٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بحقِّهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٩٣).

(إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ)؛ لِحُصُولِ الثِّقَةِ لِلْحَاكِمِ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ، وذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ المَوْتِ، كَالحَيَاةِ[١].

(وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ) بِإِقْرَارِهِ، أو عَلِمَ كَذِبَهُ، وتَعَمُّدَهُ، وفي «الكَافِي»[٢]: يَثْبُتُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَنْ يُقِرَّ بِذَلِكَ، أو تَقُومَ البَيِّنَةُ بِهِ، أو يَشْهَدَ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ.

(عَزَّرَهُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ[٣]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٤).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢١١).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ!

وأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِه البَيْهَقِي (١٠/ ١٤١- ١٤٢)، عَنْ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وسَخَمَ وَجْهَهُ، وطَافَ بِهِ في المَدِينَةِ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، ثَنَا أبو شِهَابٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: «أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، ويُحْلَقَ رَأْسُهُ، ويُسْخَمَ وجْهُهُ، ويُطَافَ بِهِ، ويُطَالَ حَبْسُهُ». وقَالَ البَيْهَقِي عَقِبَهُمَا: «هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ ومُنْقَطِعَتَانِ»!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٢٥)، رَقْم (١٥٣٨٨)، والبَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ١٤٨)، رَقْم (٢٢٨٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٤١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ». وقَالَ البَيْهَقِي: «إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَّصِلَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»!

وقَالَ البُوصِيرِي في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٥/ ٤٢٦): «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٨١): «عَاصِمٌ فِيهِ لِينٌ»! =

مُخَالِفٌ؛ ولِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَضُرُّ بِهِ النَّاسَ؛ أَشْبَهَ النَّسَبَ والقَذْفَ، ولِأَنَّ في ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ ولِغَيْرِهِ عَنِ ارْتِكَابِ مِثْلِ فِعْلِهِ[1].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَابَ، وهُوَ وَجْهٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي في «خِلَافِهِ»[2].

والثَّانِي: لَا تَعْزِيرَ، وهُمَا في كُلِّ تَائِبٍ بَعْدَ وُجُوبِ التَّعْزِيرِ، وتَعْزِيرُهُ بِمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ[3]، مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، وفِي «المُغْنِي»[4]: أو مَعْنَىٰ نَصٍّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: وأنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عُقُوبَاتٍ إنْ لَمْ يَرْتَدِعْ إلَّا بِهِ[5].

وقَالَ في «الشَّرْحِ»[6]: لاَ يَزِيدُ علىٰ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، ونَقَلَ مُهَنَّا: كَرَاهَةَ تَسْوِيدِ الوَجْهِ[7].

(وَطَافَ بِهِ في المَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا)؛ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ، فَيُجْتَنَبُ.

(فَيُقَالُ: إنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ)؛ لِيَحْصُلَ إعْلَامُ النَّاسِ

= وأخرج البَيْهَقِي (١٠/ ١٤١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَىٰ شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إلَّا العَدْلَ». وقَالَ: فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيْضًا (٨/ ٣٢٦-٣٢٧)، رَقْم (١٥٣٩٢-١٥٣٩٤،١٥٣٩٦)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤١، ٥٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٩٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٤).

بِذَلِكَ، فَإِذَا تَابَ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَسَائِرِ التَّائِبِينَ.

ولَا يُعَزَّرُ بِتَعَارُضِ البَيِّنَةِ، ولَا بِغَلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ، أو رُجُوعِهِ[1]، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[2]؛ لأَنَّ التَّعَارُضَ لاَ يُعْلَمُ بِهِ كَذِبُ إِحْدَىٰ البَيِّنَتَيْنِ بِعَيْنِهَا، والغَلَطُ قَدْ يَعْرِضُ للصَّادِقِ العَدْلِ، ولَا يَتَعَمَّدُهُ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ.

وكَذَا: إِذَا ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ لأَنَّ الفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصِّدْقَ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: إِنِ ادَّعَىٰ شُهُودُ القَوَدِ الخَطَأَ: عُزِّرُوا[3].

(**وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ؛ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ**)، ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[4]، و«الوَجِيزِ»[5]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[7]: «ولاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرٌ فَلا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِفِعْلِهَا المُشْتَقِّ مِنْهَا؛ ولِأَنَّ فِيهَا مَعْنًىٰ لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللِّعَانِ، ولَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا».

(**فَإِنْ قَالَ: أَعْلَمُ، أو أَحِقُّ**[8]: **لَمْ يَحْكُمْ بِهِ**)؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَعْتَمِدُ لَفْظَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٠).

(٨) قَوْلُهُ: «أو أَحُقُّ» أَحُقُّ، أَيْ: أَتَحَقَّقُ، يُقَالُ: حَقَّقْتُ الأَمْرَ أَحْقَقْتُهُ أَحَقُّهُ وأُحِقُّهُ «بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وضَمِّهَا علىٰ اللُّغَتَيْنِ»، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٣).

الشَّهَادَةِ، ولَمْ يُوجَدْ[١].

والثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ، اخْتَارَهُ[٢] أَبُو الخَطَّابِ[٣]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، قَالَ: «ولَا نَعْلَمُ عَنْ صَحَابِيٍّ ولَا تَابِعِيٍّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ».

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: أَقُولُ: إِنَّ العَشَرَةَ في الجَنَّةِ، ولَا أَشْهَدُ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: مَتَىٰ قُلْتَ، فَقَدْ شَهِدْتَ[٥].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[٦] عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: وهَلْ مَعْنَىٰ القَوْلِ والشَّهَادَةِ إلاَّ وَاحِدٌ، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٧] عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: العِلْمُ شَهَادَةٌ.

* * *

❑ فَرْعٌ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ في ذِمَّتِهِ إِلىٰ الآنَ، بَلْ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ[٨]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٠٠)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٣٧٩).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩).

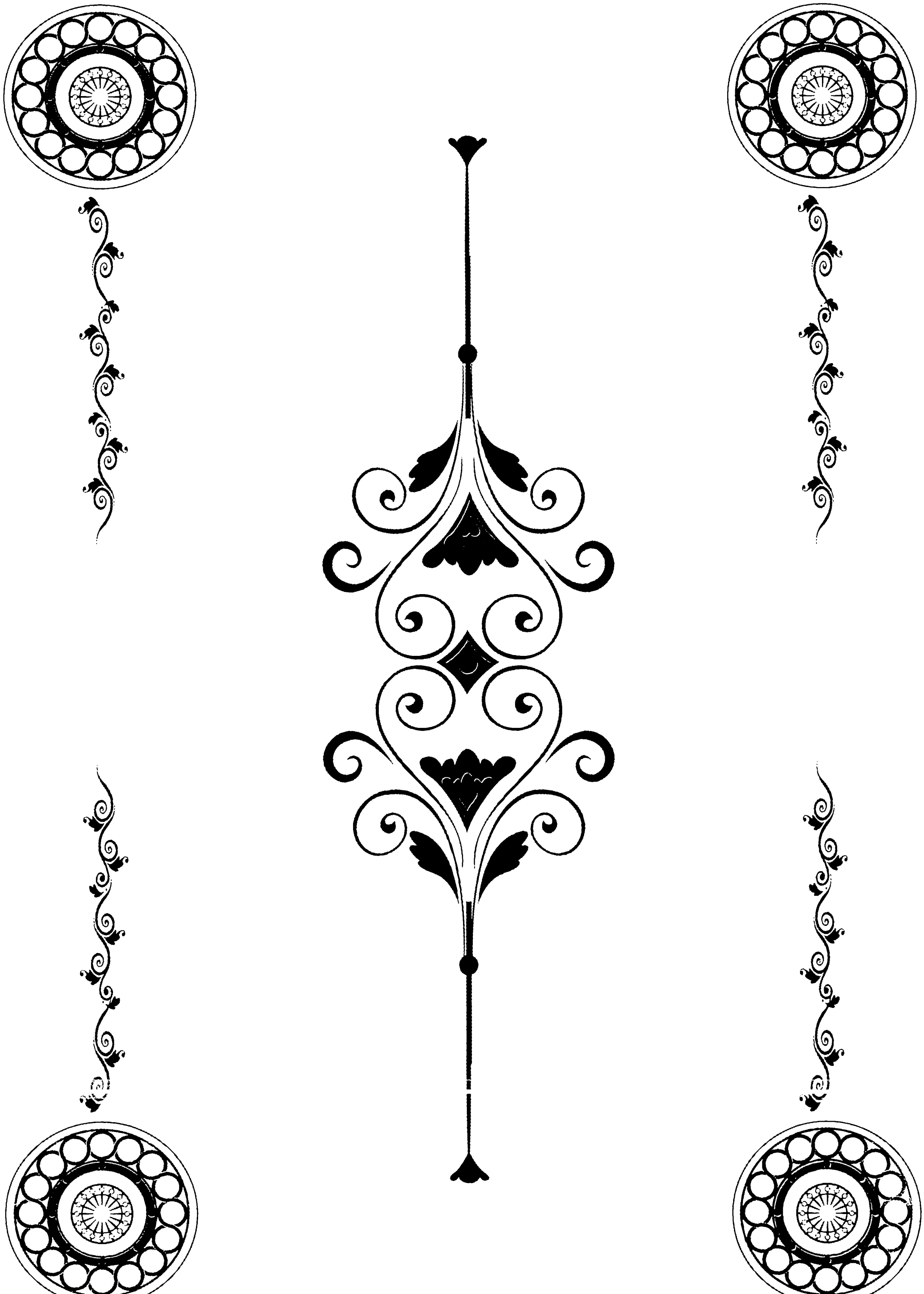
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩، ٣٨٠)، و«الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٦٤٥).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٢٢).

(٦) «السُّنَّةُ» للخَلاَّلِ (٢/ ٣٥٧) رَقْم (٤٧٩)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٢٣).

(٧) «السُّنَّةُ» للخَلاَّلِ (٢/ ٣٥٧) رَقْم (٤٧٩-٤٨٠)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٥٢٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨٠).



باب اليمين في الدعــاوى

اليَمِينُ تَقْطَعُ الخُصُومَةَ في الحَالِ، ولَا تُسْقِطُ الحَقَّ.

وتَصِحُّ يَمِينُ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ صَحِيحَةٌ فِيمَا يَصِحُّ بَذْلُهُ.

ومَنْ أَنْكَرَ بُلُوغَهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، أو ادَّعَاهُ لِتِسْعِ سِنِينَ: صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ[١].

فَإِذَا بَلَغَ: حَلَفَ[٢]، وقِيلَ: إِنِ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ احْتَاجَ بَيِّنَةً، فَلا يُحَلِّفُهُ[٣].

ولَا يَحْلِفُ وَصِيٌّ علىٰ نَفْيِ الدَّيْنِ علىٰ المُوصِي[٤]، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: بَلْ علىٰ نَفْيِ لُزُومِهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِلىٰ المُدَّعِي.

ولَا شَاهِدَ علىٰ صِدْقِهِ إِلَّا المُرْضِعَةُ، ولَا حَاكِمَ علىٰ حُكْمِهِ أو نَفْيِهِ أو عَدْلِهِ أو نَفْيِ جَوْرِهِ وظُلْمِهِ، ولَوْ مَعْزُولًا.

ولَا المُدَّعِي إِذَا طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلِفْ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي[٥]، وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ: حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَمِينَ الرَّدِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٣، ٤٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٧).

(٥) السَّابِق.

ولَا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذَا قَالَ المُدَّعِي: ليَحْلِفْ أنَّهُ مَا أحْلَفَنِي[١].

ولَا مَنْ حُكِمَ لَهُ بِشَيْءٍ فَقَالَ خَصْمُهُ: إنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وإنْ ادَّعَىٰ الوَصِيُّ: أنَّ المَيِّتَ وَصَّىٰ للْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ، فَأنْكَرَ[٢] الوَرَثَةُ، ونَكَلُوا عَنِ اليَمِينِ: حُبِسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا أو يُقِرُّوا[٣]، وقِيلَ: يَحْكُمُ بِذَلِكَ، ولَا يَحْلِفُ الوَصِيُّ[٤].

وإنْ رَأىٰ الحَاكِمُ في دَفْتَرِهِ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ لمَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ، ولَمْ يَحْلِفْ: حُبِسَ؛ حَتَّىٰ يَحْلِفَ أو يُقِرَّ، ولَا يَحْلِفُ الحَاكِمُ، في الأصَحِّ.

***

(**وهِيَ**[٥] **مَشْرُوعَةٌ في حَقِّ المُنْكِرِ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ**)، في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[٦]، وجَزَمَ بِهَا أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٧]، وقَدَّمَهَا ابْنُ رَزِينٍ[٨]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٩]: أنَّهَا أوْلَىٰ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «فأنْكَرَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٧٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) أيْ: اليَمِينُ في الدَّعَاوَىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٧).
(٧) في «الطَّرِيْقِ الأقْرَبِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٧٣).
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٠٥).

لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ؛ ولَكِنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(١)، فَجَعَلَ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ الدِّمَاءِ.

وذَلِكَ ظَاهِرٌ في أَنَّ الدَّعْوَىٰ بِالدَّمِ: تُشْرَعُ فِيهَا اليَمِينُ، وسَائِرُ الحُقُوقِ: إِمَّا مِثْلُهُ، أو دُونَهُ، فَوَجَبَ مَشْرُوعِيَّةُ اليَمِينِ في ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لعُمُومِ الأَخْبَارِ، ولِأَنَّهَا دَعْوَىٰ صَحِيحَةٌ في حَقِّ آدَمِيٍّ، كَدَعْوَىٰ المَالِ(٢).

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهَا تُشْرَعُ في كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرِ العَشَرَةِ المُسْتَثْنَاةِ، وسَيَأْتِي؛ لأَنَّهُ إِمَّا مَالٌ أو مَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ.

ولَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ في ذَلِكَ، إذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا في النِّكَاحِ، والطَّلَاقِ)، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِمَا، قَالَ(٣): وهُوَ الغَالِبُ علىٰ قَوْلِ أبي عَبْدِ اللهِ؛ لأَنَّ أَمْرَهُمَا أَشَدُّ، ولَا يَدْخُلُهُمَا البَدَلُ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِلَّا في تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: النِّكَاحِ، والطَّلَاقِ، والرَّجْعَةِ، والرِّقِّ، والوَلَاءِ، والِاسْتِيلَادِ، والنَّسَبِ، والقَذْفِ، والقِصَاصِ)، قَدَّمَهُ في

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

«المُحَرَّرِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، والآدَمِيُّ[٣]، وزَادُوا: الإيلَاءَ[٤]؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلا تُشْرَعُ فِيهَا اليَمِينُ، كَالحُدُودِ.

(وَقَالَ القَاضِي: في الطَّلَاقِ، والقِصَاصِ، والقَذْفِ: رِوَايَتَانِ)؛ لأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إلىٰ تَأَكُّدِهَا يَنْبَغِي أَلَا تُشْرَعَ اليَمِينُ فِيهَا، وبِالنَّظَرِ إلىٰ أَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٍّ فَتُشْرَعُ فِيهَا[٥].

(وَسَائِرُ السِّتَّةِ[٦])، أيْ: جَمِيعُهَا: (لاَ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لتَأَكُّدِهَا، وعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهَا لَهَا، وعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ إلَّا في طَلَاقٍ، وإيلَاءٍ، وقَوَدٍ، وقَذْفٍ.

وعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِالنُّكُولِ[٧]، وفي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[٨]: «مَا لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ»، وهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٦) قَوْلُهُ: «وسَائِرُ السِّتَّةِ» هَكَذَا هُوَ بِخَطِّ المُصَنِّفِ وحَقُّهُ: وسَائِرُ التِّسْعَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ سَائِرًا بِمَعْنَىٰ بَاقٍ، ولَا يَجُوزُ وسَائِرُ السِّتَّةِ، لَا إذا قِيلَ سَائِرٌ بِمَعْنَىٰ كُلٍّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٨) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٣٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٩) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٧).

وفَسَّرَ القَاضِي، الِاسْتِيلَادَ: بِأَنْ يَدَّعِيَ اسْتِيلَادَ أَمَةٍ، فَتُنْكِرَهُ[١]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «هِيَ المُدَّعِيَةُ».

وذَكَرَ القَاضِي، والسَّامَرِّيُّ[٣]: أَنَّ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِ، والوِكَالَةَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِمَا.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٤]: لَا يُسْتَحْلَفُ فِي إِيلَاءٍ، ولَا فِيهِ، قَالَ السَّامَرِّيُّ[٥]: لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إِذَا ادَّعَيَا علىٰ الرَّجُلِ، فَإِنِ ادَّعَاهُمَا الرَّجُلُ: فَلَا يَمِينَ علىٰ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ علىٰ نَفْسِهِ لَا دَعْوَىٰ علىٰ غَيْرِهِ.

(**وَقَالَ الخِرَقِيُّ: لَا يُحْلَفُ فِي القِصَاصِ**)؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(**وَلَا المَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتِ النِّكَاحَ**)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَدَلُهَا[٦].

(**وَتَحْلِفُ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا**)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِبُضْعِهَا، وإِذَا أَحْلَفْنَاهُ فِي ذَلِكَ: قَضَيْنَا فِيهِ بِالنُّكُولِ، إِلَّا فِي قَوَدِ النَّفْسِ خَاصَّةً.

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الكَوْسَجِ - فِي رَجُلٍ ادَّعَىٰ علىٰ آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ فَأَنْكَرَ: يَحْلِفُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٢) «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٦٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٧).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٠).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦١٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٣٩).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، والمَذْهَبُ خِلَافُهُ[١]، وعَنْهُ: لاَ يُقْضَىٰ بِالقَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: وهِيَ أَصَحُّ.

وعَنْهُ: لَا يُقْضَىٰ بِالنُّكُولِ إِلَّا في الأمْوَالِ خَاصَّةً، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢].

ومَتَىٰ لَمْ يَثْبُتِ القَوَدُ بِنُكُولِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ النَّاكِلَ الدِّيَةُ؟: على رِوَايَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا في القَسَامَةِ.

وكُلُّ نَاكِلٍ - قُلْنَا: لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ -، فَهَلْ يُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ، أو يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُقِرَّ أو يَحْلِفَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، أَصْلُهُمَا إِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللِّعَانِ[٣]، وفي رَدِّ اليَمِينِ: خِلَافٌ سَبَقَ.

فَإِنْ قُلْنَا: بِرَدِّ اليَمِينِ، فَتَعَذَّرَ رَدُّهَا: قُضِيَ بِالنُّكُولِ علىٰ الأَصَحِّ، وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفُ وَلِيُّ صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ، وقِيلَ: إِنْ بَاشَرَ مَا ادَّعَاهُ[٤].

وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفَا إِذَا زَالَ المَانِعُ، ولَا يُقْضَىٰ بِالنُّكُولِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَإِذَا أَنْكَرَ المُولِي مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ: حَلَفَ)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلىٰ تَضَرُّرِ المَرْأَةِ، وهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا[٥].

(وَإِذَا أَقَامَ العَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ: حَلَفَ مَعَهُ)؛ لأَنَّ عِتْقَهُ نَقْلُ مِلْكٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ[٦].

---

(١) السَّابق.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٠٩).

(وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ: كَالحُدُودِ، والعِبَادَاتِ)، أَمَّا الحُدُودُ: فَلا نَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قُبِلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وخُلِّيَ، فَلَئِنْ لَا يُسْتَحْلَفَ مَعَ الإِقْرَارِ: أَوْلَىٰ.

وأَمَّا الحُقُوقُ المَالِيَّةُ: كَدَعْوَىٰ السَّاعِي الزَّكَاةِ[١] علىٰ رَبِّ المَالِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «القَوْلُ: قَوْلُ رَبِّ المَالِ بِغَيْرِ يَمِينٍ»[٢]، كَالحُدُودِ، وكَالصَّلاةِ، وكَذَا: لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، أو ظِهَارٍ، أو نَذْرٍ، أو صَدَقَةٍ: قُبِلَ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيهِ، ولَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ حَقًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا لَهُ مِثْلُ: أَنْ يَدَّعِيَ سَرِقَةَ مَالِهِ، أو الزِّنَىٰ بِجَارِيَتِهِ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وتَجِبُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ وعَدَمِ البَيِّنَةِ، ويقضي بِالنُّكُولِ فِي المَغْرَمِ[٣].

(وَيَجُوزُ الحُكْمُ فِي المَالِ، ومَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ: بِشَاهِدٍ، ويَمِينِ المُدَّعِي)، تَقَدَّمَ فِي بَابِ المَشْهُودِ بِهِ.

(وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ[٤] امْرَأَتَيْنِ ويَمِينٌ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ نَاقِصَةٌ، وإِنَّمَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «علىٰ الزَّكَاةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١١١).
(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١١).
(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ومَاشَهَادَةُ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١١٢).
(٥) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١٢).

انْجَبَرَتْ بِانْضِمَامِ الذَّكَرِ إِلَيْهِنَّ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تُقْبَلَ)، هَذَا وَجْهٌ؛ لأَنَّ المَرْأَتَيْنِ في المَالِ تَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ، ويَبْطُلُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِجْمَاعًا.

(وَلَا يُقْبَلُ في النِّكَاحِ، والرَّجْعَةِ، وسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ: شَاهِدٌ ويَمِينُ) المُدَّعِي[١]، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

(وَمَنْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ)، مِثْلُ: أَنْ يَدَّعِيَ مِائَةً علىٰ شَخْصٍ، ويُقِيمَ شَاهِدًا، ويُرِيدَ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ، (أو دَعْوَىٰ عَلَيْهِ)، مِثْلُ: أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ، فَيَقُولُ: مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا: (حَلَفَ علىٰ البَتِّ[٢])؛ ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٣]؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا، فَقَالَ: قُلْ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ»[٤].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١٤).

(٢) قَوْلُهُ: «حَلَفَ علىٰ البَتِّ» البَتُّ: القَطْعُ والجَزْمُ، يُقَالُ: بَتَّ الشَّيْءَ يَبُتُّهُ ويُبِتُّهُ، بَتًّا إِذَا قَطَعَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١٤).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦٢٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتُلِطَ بِأَخِرَةٍ، وقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وعَدَّ الحَافِظُ الذَّهَبِي في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ»: هَذَا الحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ، وقَدْ اضْطُرِبَ في مَتْنِ الحَدِيث، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ في إِسْنَادِه كَذَلِكَ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٩٦٤)، وأَحْمَدَ (٢٦٩٥).

قُلْتُ: لَقَدْ صَحَّ في صِيغَةِ اليَمِينِ هَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ المُلاعَنَةِ عِنْدَ البَيْهَقِي (٧/ ٣٩٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ - وقَدْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ -: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ»!

(وَإِنْ حَلَفَ علىٰ النَّفْيِ: حَلَفَ علىٰ نَفْيِ عِلْمِهِ)، وفي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: «يَحْلِفُ في إِثْبَاتٍ ونَفْيٍ علىٰ البَتِّ، إِلَّا لنَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ».

ونَقَلَ الجَمَاعَةُ: أو نَفْيُ دَعْوَىٰ علىٰ غَيْرِهِ فَيَكْفِيهِ نَفْيُ العِلْمِ[٤].

(وَمَنْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ)، مِثْلَ: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ غَيْرَهُ غَصَبَهُ ثَوْبَهُ، (أو دَعْوَىٰ عَلَيْهِ في الإِثْبَاتِ: حَلَفَ علىٰ البَتِّ)، اخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

لِحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ: «وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ واللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي غَصَبَنِيهَا أَبُوهُ»[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ ولِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الإحَاطَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ بِخِلاَفِ فِعْلِ نَفْسِهِ، وكَالشَّهَادَةِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالقَطْعِ فِيمَا يُمْكِنُ القَطْعُ فِيهِ مِنَ العُقُودِ[٨].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥٣).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٩).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٧٨).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٧٨).
(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٩٦).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١١٨).
(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٤٩)، وأبو دَاوُدَ (٣٢٤٤)، (٣٦٢٢)، والنَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٠٠٢)، وابْنُ الجَارُودِ (١٠٠٥)، والدُّولابِي في «الكُنَىٰ» (١/ ٨٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٤٧٩)، (٤٤٨٠)، والطَّبَرَانِي (٦٣٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٨٠).
(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٧٩).

وعَلَىٰ الظَّنِّ فِيمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ القَطْعُ مِنَ الأمْلَاكِ والأنْسَابِ.

وعَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الإحَاطَةُ بِانْتِفَائِهِ، كَالشَّهَادَةِ علىٰ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا فُلَانٌ وفُلَانٌ.

وعَنْهُ: يَمِينُ النَّفْيِ علىٰ نَفْيِ العِلْمِ في كُلِّ شَيْءٍ، وعَنْهُ: وغَيْرُهَا علىٰ العِلْمِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ(١)، واحْتَجَّ بِالخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَرْفُوعًا: «**لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ في أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا علىٰ مَا لا يَعْلَمُونَ**»(٢).

وفِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «يَمِينُهُ بَتٌّ علىٰ فِعْلِهِ، ونَفْيٌ علىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ»(٣)، وعَبْدُهُ: كَأَجْنَبِيٍّ في حَلِفِهِ علىٰ البَتِّ(٤).

وأَمَّا بَهِيمَتُهُ، فَمَا يُنْسَبُ إِلىٰ تَفْرِيطٍ وتَقْصِيرٍ: فَعَلَىٰ البَتِّ، وإِلَّا: فَعَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٥).

(وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً،

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١١٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِهِ» (٣٥٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٦٠٣٠)، مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْعُودِي الكُوفِي.
وأَسْنَدَ أبو نُعَيمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٢١٦)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/ ٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٨).

فَرَضُوا: جَازَ)، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[١]؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، ولاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لكُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ اليَمِينِ، كَمَا أَنَّ الحُقُوقَ إِذَا قَامَتْ بِهَا البَيِّنَةُ الوَاحِدَةُ: لَا يَكُونُ لكُلِّ حَقٍّ بَعْضُ البَيِّنَةِ.

وقَالَ القَاضِي: ويُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لأَنَّ اليَمِينَ حُجَّةٌ في حَقِّ الوَاحِدِ، فَإِذَا رَضِيَ بِهَا اثْنَانِ: صَارَتِ الحُجَّةُ في حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةً، والحَجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكْمُلُ بِرِضَىٰ الخَصْمِ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يُحْكَمَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ[٢].

(وَإِنْ أَبَوْا: حَلَفَ لكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وحَكَىٰ الإِصْطَخْرِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ القَاضِيَ؛ حَلَّفَ رَجُلًا بِحَقٍّ لرَجُلَيْنِ يَمِينًا وَاحِدَةً، فَخَطَّأَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ[٣].

***

☐ **فَرْعٌ**: إِذَا تَوَكَّلَ لجَمَاعَةٍ في دَعْوَىٰ وَاحِدَةٍ في حُقُوقٍ: صَحَّ دَعْوَاهُ بِالكُلِّ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وهَلْ تَكْفِي يَمِينٌ للْكُلِّ، أو أَيْمَانٌ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

ومَنِ ادَّعَىٰ علىٰ زَيْدٍ شَيْئًا بِدَعَاوَىٰ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: فَلِكُلِّ دَعْوَىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٢٠).

يَمِينٌ، وقِيلَ: وضِدُّهُ، وَإِنِ ادَّعَىٰ الكُلُّ دَعْوَىٰ وَاحِدَةً: فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وإنِ ادَّعَىٰ رَبُّ المَاشِيَةِ: أَنَّهُ كَانَ بَاعَهَا في حَوْلِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أو أَخْرَجَ الفَرْضَ إلىٰ سَاعٍ آخَرَ، فَهَلْ يَحْلِفُ وُجُوبًا، أو اسْتِحْبَابًا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

فَإِنْ وَجَبَ، فنكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ: فَلَا، وكَذَا: الجِرَاحُ.

❑ ❑ ❑

فصل

(واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ، تَعَالَىٰ اسْمُهُ)؛ لقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[١]، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[٢]، والأَخْبارُ، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

(وَإِنْ رَأَىٰ الحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ، أو زَمَنٍ، أو مَكَانٍ: جَازَ)، ولَمْ يُسْتَحَبَّ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ أَرْدَعُ لِلْمُنْكِرِ، وقِيلَ: يُكْرَهُ[٦]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: في غَيْرِ لِعَانٍ وقَسَامَةٍ.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ[٧]، ذَكَرَهَا في «التَّبْصِرَةِ»[٨]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والحَلْوَانِيُّ[٩]؛ لعَدَمِ وُرُودِهِ.

ونَصَرَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ، قَالَ: وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، أَنَّهَا تُغَلَّظُ؛ لأَنَّهَا حُجَّةُ أَحَدِهِمَا، فَوَجَبَ مَوْضِعُ الدَّعْوَىٰ كَالبَيِّنَةِ[١٠].

---

(١) [الأنعام: ١٠٩].

(٢) [النور: ٦].

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥٤).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٠).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٧٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ[١]، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٢]: في أهْلِ الذِّمَّةِ.

(فَفِي اللَّفْظِ، يَقُولُ: واللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[٣]، عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ ومَا تُخْفِي الصُّدُورُ).

الطَّالِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ طَلَبَ الشَّيْءَ، أيْ: قَصَدَهُ، والغَالِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مَنْ غَلَبَ يَغْلِبُ بِمَعْنَىٰ قَهَرَ[٤].

والضَّارُّ النَّافِعُ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ، أيْ: هُوَ قَادِرٌ علىٰ ضُرِّ مَنْ شَاءَ، ونَفْعِ مَنْ شَاءَ[٥].

وخَائِنَةُ الأَعْيُنِ، فُسِّرَ: بِأَنَّهُ يُضْمِرُ في نَفْسِهِ شَيْئًا، ويَكُفُّ لِسَانَهُ ويُومِئُ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ، سُمِّيَتْ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[٦].

ولم يَذْكُرِ[٧]: الحَلِفَ بِالمُصْحَفِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٨]: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ اليَمِينَ علىٰ المُصْحَفِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٢٣).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٣).

قُلْتُ: الغَالِبُ والطَّالِبُ لَيْسَا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالىٰ، بَلْ هُمَا خَبَرَانِ لَيْسَ إِلَّا!

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٣٢).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُهُمْ يُؤَكِّدُونَ اليَمِينَ بِالمُصْحَفِ، ورَأَيْتُ ابْنَ مَازِنٍ قَاضِي صَنْعَاءَ يُغَلِّظُ اليَمِينَ بِهِ، قَالَ أَصْحَابُهُ: فَيُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِإِحْضَارِ المُصْحَفِ»[1].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا تُتْرَكُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِفِعْلِ ابْنِ مَازِنٍ، ولَا غَيْرِهِ»[2].

(واليَهُودِيُّ يَقُولُ: واللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ علىٰ مُوسَىٰ، وفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ ومَلَئِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ: «نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ علىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ علىٰ مَنْ زَنَىٰ؟»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ: واللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ علىٰ عِيسَىٰ، وجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَىٰ، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ[4])؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ تَتَأَكَّدُ بِهِ يَمِينُهُ؛ أَشْبَهَ اليَهُودِيَّ[5].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تُغَلَّظُ فِي حَقِّ كُلِّ نَصْرَانِيٍّ بِذَلِكَ، وفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لأَنَّ مِنْهُمْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٣٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦٢٤)، (٤٤٤٨)، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٠).

(٤) قَوْلُهُ: «يُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ» الأَكْمَهُ: الَّذِي يُولَدُ أَعْمَىٰ عَنْ الجَوْهَرِي والسَّعْدِي.
وقِيلَ: الَّذِي يُعْمَىٰ بَعْدَ بَصَرٍ.
والأَبْرَصُ: الَّذِي أَصَابَهُ البَرَصُ، وهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وهُوَ بَيَاضٌ يُخَالِطُ بَقِيَّةَ البَشَرَةِ.
انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

مَنْ لَا يَعْتَقِدُ: أَنَّ عِيسَىٰ رَسُولُ اللهِ، وإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَهُ: ابْنًا للَّهِ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَتَغْلِيظُ اليَمِينِ بِمَا ذُكِرَ يُؤَدِّي إِلىٰ خُرُوجِ اليَمِينِ عَنْ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُغَلَّظَةً!

(والمَجُوسِيُّ يَقُولُ: واللهِ الَّذِي خَلَقَنِي، ورَزَقَنِي، وصَوَّرَنِي)؛ لأَنَّهُ يُعَظِّمُ خَالِقَهُ ورَازِقَهُ[1]؛ أَشْبَهَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ المُسْلِمِ.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2]: أَنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ ذَلِكَ بِمَا يُعَظِّمُهُ مِنَ الأَنْوَارِ وغَيْرِهَا[3].

والوَثَنِيُّ: كَالمَجُوسِيِّ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا، وذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»[4]: وهُوَ الأَشْهَرُ، أَنَّهُ يَحْلِفُ هُوَ، ومَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

(وَالزَّمَانُ: يُحَلِّفُهُ بَعْدَ العَصْرِ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5]، قِيلَ: المُرَادُ صَلَاةُ العَصْرِ[6].

(أو بَيْنَ الأَذَانَيْنِ)، أَيْ: بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ[7]؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ تُرْجَىٰ فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، فَتُرْجَىٰ فِيهِ مُعَالَجَةُ الكَاذِبِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٧٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٤).

(٥) [المائدة: ١٠٦].

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٧) السَّابِق.

(والمَكَانُ: يُحَلِّفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ، والمَقَامِ)؛ لأنَّهُ مَقَامٌ شَرِيفٌ زَائِدٌ علىٰ غَيْرِهِ في الفَضِيلَةِ(١).

(وَفِي الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ)، وقَدْ وَرَدَ في سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ مِنَ الجَنَّةِ»(٢).

(وَفِي سَائِرِ البُلْدَانِ)، كَمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٣): (عِنْدَ المِنْبَرِ)؛ قِيَاسًا علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٤٥٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**العَجْوَةُ والصَّخْرَةُ مِنَ الجَنَّةِ**»، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وصَحَّحَهُ البُوصِيرِي في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ»، وضَعَّفهُ بَعْضُهُمْ لِاضْطِرَابٍ وَقَعَ فِيهِ!

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٣٤١)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٩/ ٥٠)، والحَاكِمُ (٣/ ٥٨٨)، (٤/ ١٢٠، ٢٣٠).

العَجْوَةُ: نَوْعُ تَمْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ، قَالَ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٤/ ٣٧٦): «قَالَ في «المَطَالِعِ»: يَعْنِي أنَّ هَذِهِ العَجْوَةُ تُشْبِهُ عَجْوَةَ الجَنَّةِ في الشَّكْلِ والصُورَةِ والاسْمِ، لَا في اللَّذَّةِ والطَّعْمِ، لأنَّ طَعَامَ الجَنَّةِ لَا يُشْبِهُ طَعَامَ الدُّنْيَا فِيهَا. وقَالَ القَاضِي: يُرِيدُ بِهِ المُبَالَغَةَ في الاخْتِصَاصِ بِالمَنْفَعَةِ والبَرَكَةِ، فَكَأنَّهَا مِنْ طَعَامِهَا».

والصَّخْرَةُ: نَقَلَ السِّنْدِي - في حَاشِيَتِهِ عَنْ السُّيُوطِي -: أنَّهَا صَخْرَةُ بَيْتُ المَقْدِسِ!

قُلْتُ: والصَّوَابُ أنَّهَا الحَجَرَ الأسْوَدِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أنَسٍ مَوْقُوفًا: «**الحَجَرُ الأسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ**»، انْظُرْ «مُسْنَدَ أحْمَدَ» (١٣٩٤٤).

وأمَّا الشَّجَرَةُ، فَقَدْ قَالَ السِّنْدِي - في حَاشِيَتِهِ علىٰ «مُسْنَدِ أحْمَدَ» -: أيْ: شَجَرَةُ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ التَّمْرِ، وهَذَا المَعْنَىٰ هُوَ المُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ»، وقَالَ المَنَاوِي في «الفَيْضِ»: «الشَّجَرَةُ: الكَرَمَةُ، أوْ شَجَرَةُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

الخَبَرِ الوَارِدِ في مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ مَالِكُ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[١].

وفِي «الوَاضِحِ»: «هَلْ يَرْقَىٰ مُتَلَاعِنَانِ المِنْبَرَ؟: الجَوَازُ، وعَدَمُهُ»[٢].

وقِيلَ: إنْ قَلَّ النَّاسُ: لَمْ يَجُزِ الصُّعُودُ[٣]، وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: يَرْقَيَانِهِ[٤]، وفي «الِانْتِصَارِ»: «يُشْتَرَطُ[٥] قِيَامُهُ.........................

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٨)، والشَّافِعِي (٢/ ٧٣)، وأَحْمَدُ (٣/ ٢٤٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبَيْهَقِي (١٧/ ٣٩٨)، (١٠/ ١٧٦)، وأبو دَاوُدَ (٣٢٤٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وإِنْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ»**.

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٣٢٩)، (٥١٨)، وابْنُ مَاجه (٢٣٢٦)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٩٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ ولَا أَمَةٌ عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ، ولَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»**. وصَحَّحَ الحَاكِمُ إِسْنَادَهُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٥) «يُشْتَرَطُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٧٩).

عَلَيْهِ»(١)؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ.

(وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ في المَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا)؛ لأَنَّ اليَمِينَ تُغَلَّظُ في حَقِّهِمْ زَمَانًا، فَكَذَا: مَكَانًا(٢).

قَالَ الشَّعْبِيُّ لنَصْرَانِيٍّ: «اذْهَبْ إِلىٰ البِيعَةِ»(٣)، قَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ في نَصْرَانِيٍّ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلىٰ المَذْبَحِ»(٤).

(وَلَا تُغَلَّظُ اليَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ(٥): كَالجِنَايَاتِ، والعَتَاقِ، والطَّلَاقِ، ومَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ المَالِ)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ(٦)، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»(٧)، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ التَّغْلِيظَ للتَّأْكِيدِ، ومَا لَا خَطَرَ فِيهِ: لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ تَأْكِيدٍ.

(وَقِيلَ: مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ)؛ لأَنَّ قَطْعَهُ يَدُلُّ علىٰ الِاهْتِمَامِ بِهِ، والتَّأْكِيدُ يُنَاسِبُهُ، وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «تُغَلَّظُ في القَلِيلِ والكَثِيرِ»(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٢٥).

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٤٨)، مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٣٦١)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٢٧٨).

(٥) قَوْلُهُ: «خَطَرٌ» الخَطَرُ والخَطْرُ «بِفَتْحِ الطَّاءِ وسُكُونِهَا» الشَّرَفُ والقَدْرُ، أَيْ: فِيمَا لَهُ شَرَفٌ، ومَالَهُ قَدْرٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٤).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢١).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٨٥).

(٨) «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٦٢).

(وَإِنْ رَأَىٰ الحَاكِمُ، تَرْكَ التَّغْلِيظِ، فتَرَكَهُ: كَانَ مُصِيبًا)؛ لمُوَافقَتِهِ مُطْلَقَ النَّصِّ[١]، وقَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: جَازَ، ولَمْ يَكُنْ تَارِكًا للسُّنَّةِ، وتَرْكُ التَّغْلِيظِ أَوْلَىٰ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، ونَصَرَهُ لظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، إلاَّ في مَوْضِعٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وصَحَّ؛ لِتَحْلِيفِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِقَوْلِهِ: «**نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**»[٤].

ومَنْ بَذَلَ اليَمِينَ دُونَ التَّغْلِيظِ: لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا[٥]، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧].

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يُحَلَّفُ بِطَلَاقٍ[٨]، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]؛

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٥١٢).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢١).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٦٢٤)، (٤٤٤٨)، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٣٢).

(٦) «المَحَرَّرَ» للمَجدِ ابنِ تَيمِيَةَ (٣/ ٥٦).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٨٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٥١٢).

وِفَاقًا[١]، وابْنُ عَبْدُ البَرِّ[٢]: إجْمَاعًا.

وفِي «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «للْوَالِي إحْلَافُ المُتَّهَمِ بِطَلَاقٍ، وعِتْقٍ، وصَدَقَةٍ؛ اسْتِبْرَاءً وتَغْلِيظًا في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وحَقِّ آدَمِيٍّ»[٣].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَىٰ حَقًّا علىٰ مُعْسِرٍ عَاجِزٍ عَنْهُ، وعَنْ بَعْضِهِ: لَمْ يَجُزْ أنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ولَوْ نَوَىٰ السَّاعَةَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]، وسَوَاءٌ خَافَ حَبْسًا، أوْ «لَا».

وجَوَّزَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»: بِالنِّيَّةِ[٥]، وهُوَ قَوْلُ الكَرَابِيسِيِّ، وأبِي ثَوْرٍ[٦]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ».

---

(١) انْظُرْ: «البَحْرَ الرَّائِقَ» (٧/ ٢١٢)، و«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٥/ ٥٥٥)، و«حَاشِيَةَ العَدَوِي» (٢/ ١٧)، و«شَرْحَ مِنَحِ الجَلِيْلِ» (١/ ٦٢٦)، و«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (١٠/ ٣١٣)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٨/ ٣٥٢)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ٢٨٠).

(٢) «التَّمْهِيْدُ» (١٤/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٨٠).

(٤) «مَسَائِلُ ابْنُ هَانِئٍ» (٢/ ٣٥) رَقْم(١٣٢٠)، وتَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٩٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٤/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٣٦).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٩٢).

فَإِنْ عَلِمَ صَاحِبُ الحَقِّ بِعُسْرَتِهِ: لَزِمَهُ إِنْظَارُهُ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(١)]: «ولاَ يَحِلُّ لِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، وهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ: مَنْعُهُ، إِذَا الْتَمَسَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ بِهِ».

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا ادَّعَىٰ جَمَاعَةٌ مَالًا لَهُمْ بِشَاهِدٍ، أو أَقَامَ الوَرَثَةُ شَاهِدًا بِدَيْنٍ لِلْمَيِّتِ، وغَيْرِهِ، وحَلَفُوا: اسْتَحَقُّوا.

ومَنْ نَكَلَ عَنْهَا: لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

وإِذَا مَاتَ: لَمْ يَحْلِفْ وَرَثَتُهُ، وإِنْ مَاتَ، ولَمْ يَنْكُلْ: حَلَفُوا.

ولَوْ كَانَ فِي الوَرَثَةِ غَائِبٌ فَحَضَرَ، أو مَجْنُونٌ فَأَفَاقَ: حَلَفَ، وأَخَذَ حَقَّهُ، ولَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ المُخَلَّفُ دَارًا، فَحَلَفَ أَحَدُهُمْ: اشْتَرَكُوا فِيمَا أَخَذَهُ.

فَلَوْ وَصَّىٰ لاثْنَيْنِ مَعَ شَاهِدٍ، والآخَرُ مَجْنُونٌ أو غَائِبٌ، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ: أُعِيدَتِ الشَّهَادَةُ، مَعَ يَمِينِهِ، ولَا تُجْزِئُ يَمِينٌ قَبْلَ الشَّهَادَةِ والتَّزْكِيَةِ.

الثَّانِيَةُ. إِذَا كَانَ لِمَيِّتٍ دَيْنٌ بِشَاهِدٍ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يَحْلِفِ الوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَهَلْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ؟، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ، والأَصَحُّ

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٢٣).

- إنْ قُلْنَا: التَّرِكَةُ للْوَارِثِ، وتُوَفَّىٰ مِنْ حَيْثُ شَاءَ -: لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ(١).

وإنْ قُلْنَا: لَا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ الوَفَاءِ: حَلَفَ الغَرِيمُ: أَنِّي أَسْتَحِقُّ مِنْ دَيْنِي علىٰ المَيِّتِ، أو أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنَ كَذَا.

الثَّالِثَةُ: إذَا ادَّعَىٰ الإمَامُ، أو نَائِبُهُ حَقًّا لبَيْتِ المَالِ، وادَّعَىٰ وَكِيلُ الفُقَرَاءِ حَقًّا لَهُمْ مِنْ وَصِيَّةٍ ونَحْوِهَا، أو ادَّعَىٰ نَاظِرُ وَقْفٍ أو قَيِّمُ مَسْجِدٍ حَقًّا لَهُمَا، فَأنْكَرَهُمَا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وأُخِذَ مِنْهُ المُدَّعَىٰ بِهِ، وقِيلَ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُقِرَّ أو يَحْلِفَ، وقِيلَ: بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي، ويَأْخُذُ مَا ادَّعَاهُ.

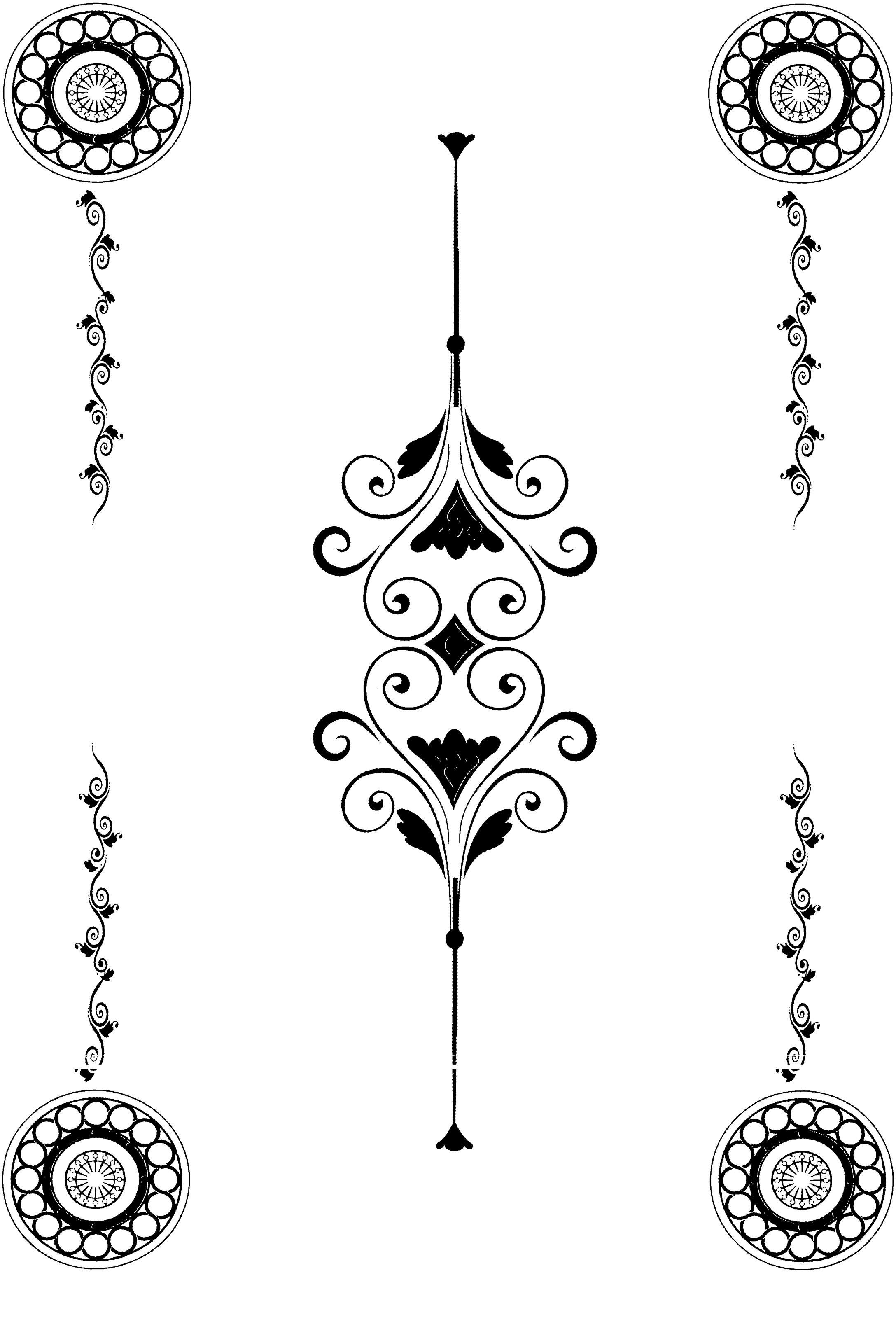
وقَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: ولَا يَحْلِفُ إمَامٌ، ولَا حَاكِمٌ(٢).

وإنْ قُلْنَا: يَحلِفُ أحَدُهُمْ، فَأَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ: حَلَفَ؛ لإتْمَامِ البَيِّنَةِ.

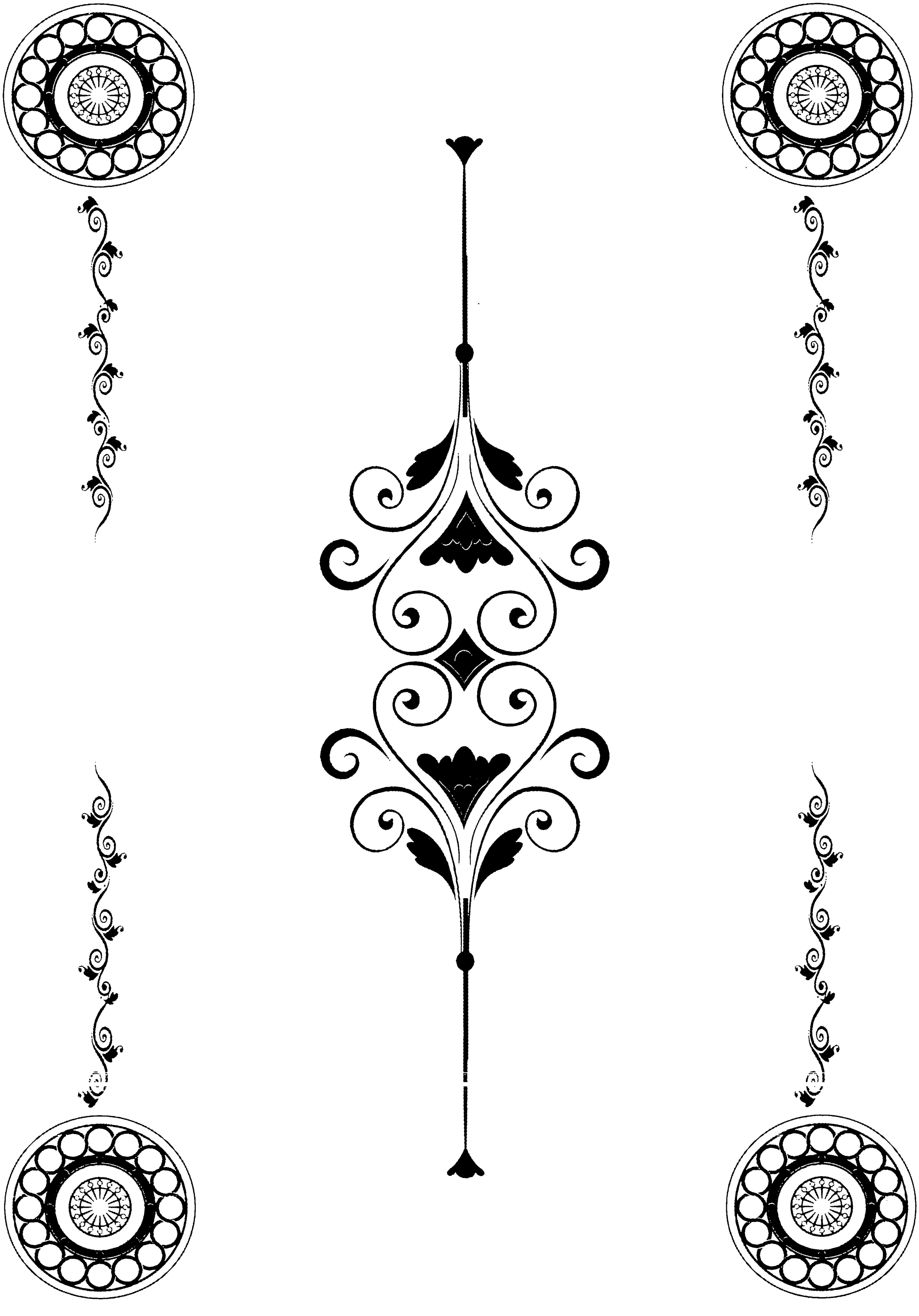
❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ١٢٤).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١١/ ١٩٥).



كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

الإِقْرَارُ: الِاعْتِرَافُ، وهُوَ إظْهَارُ الحَقِّ لَفْظًا، وقِيلَ: تَصْدِيقُ المُدَّعِي حَقِيقَةً أو تَقْدِيرًا[(١)].

وشَرْعًا: إظْهَارُ المُكَلَّفِ الرَّشِيدِ المُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ: لَفْظًا أو كِتَابَةً في الأَقْيَسِ، أو إشَارَةً، أو علىٰ مُوَكِّلِهِ، أو مَوْرُوثِهِ، أو مُوَلِّيهِ، بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ فِيهِ، ولَيْسَ بِإنْشَاءٍ.

وهُوَ[(٢)] ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ[(٣)]، وسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[(٤)]، الآيَةَ، ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[(٥)]، و﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[(٦)].

ورَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا[(٧)]، والغَامِدِيَّةَ ....

---

(١) الإِقْرَارُ: الاعْتِرَافُ، يُقَالُ: أَقَرَّ بِالشَّيْءِ يُقِرُّ إِقْرَارًا: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، فَهُوَ مُقِرٌّ، والشَّيْءُ مُقَرٌّ بِهِ، وهُوَ إِظْهَارٌ لأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ ولَيْسَ بِإِنْشَاءٍ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي لِفُلانٍ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، لِتَنَاقُضِ كَوْنِهَا لَهُ ولِفُلانٍ علىٰ جِهَةِ اسْتِقْلالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٥).

(٢) أَيْ: الإِقْرَارُ.

(٣) انْظُرْ: «أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (١/ ٥١٥)، وَ«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (٩٤)، وَ«الإِفْصَاحَ» لابْنِ هُبَيْرَةَ (٢/ ١١).

(٤) [آل عمران: ٨١].

(٥) [التوبة: ١٠٢].

(٦) [الأعراف: ١٧٢].

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٢٦)، ومُسْلِمٌ (١٦١٩) (١٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

بِهِ[١]، وقَالَ لأُنَيْسٍ: «اغْدُ علىٰ امْرَأةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢]؛ ولِأَنَّهُ إِخْبَارٌ علىٰ وَجْهٍ تَنْتَفِي عَنْهُ التُّهْمَةُ والرِّيبَةُ[٣].

ولِهَذَا كَانَ آكَدَ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذَا اعْتَرَفَ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، وإنْ كَذَّبَ المُدَّعِي بَيِّنَتَهُ لَمْ تُسْمَعْ، فَلَوْ كَذَّبَ المُقِرَّ ثُمَّ صَدَّقَهُ: سُمِعَ.

(يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، كَذَا في «الوَجِيزِ»[٤]، أيْ: يَصِحُّ بِمَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْتِزَامُهُ، كَحَقِّ آدمِيٍّ، وحَقٍّ للَّهِ تَعَالَىٰ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَزَكَاةٍ وكَفَّارَةٍ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ ووِلَايَتِهِ واخْتِصَاصِهِ، لَا مَعْلُومًا، ولَا مَا هُوَ في مِلْكِهِ حِينَ الإِقْرَارِ بِهِ علىٰ الأشْهَرِ، ولَا مَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ، ولَا لمَنْ لَا يَصِحُّ أنْ يَثْبُتَ ذلك لَهُ بِحَالٍ[٥].

وأَمَّا إِقْرَارُهُ علىٰ مَا في يَدِ غَيْرِهِ وتَصَرُّفِهِ شَرْعًا، فَدَعْوَىٰ أو شَهَادَةٌ، فَإِذَا صَارَتْ بِيَدِهِ وتَصَرُّفِهِ شَرْعًا: لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، ويَصِحُّ مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ إِلَيْهِ: كَدَارِي، علىٰ الأَصَحِّ.

(فَأَمَّا الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ: فَلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا)؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»**[٦] الخَبَرَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٢٧)، (٢٣١٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٥١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩٧).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وكَذَا: حُكْمُ المُبَرْسَمِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ بغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، ولِأَنَّهُ الْتِزَامُ حَقٍّ بِالقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ كَالبَيْعِ، وهَذَا إِذَا كَانَ الجُنُونُ مُطْبِقًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْبِقٍ: فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ في إِفَاقَتِهِ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ في البَيْعِ والشِّرَاءِ: فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ في قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ**)، فِيهِ كَالبَالِغِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا[١]، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، كَعَبْدٍ قَبلَ حَجْرَ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وزَادَ: مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ واتِّفَاقِهِ، وقِيلَ: يَصِحُّ في الشَّيْءِ اليَسِيرِ[٦].

ومَنَعَ في «الِانْتِصَارِ»: عَدَمَ صِحَّتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ لعَدَمِ مَصْلَحَتِهِ فِيهِ[٧].

وكَذَا: الدَّعْوَىٰ، وإِقَامَةُ البَيِّنَةِ، والتَّحْلِيفُ، ونَحْوُهُ[٨]، وأَطْلَقَ في «الرَّوْضَةِ»: صِحَّةَ إِقْرَارِ مُمَيِّزٍ[٩]، ....

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابْنُ مَاجه (٢٠٤١)، والنَّسَائِي (٦/ ١٥٦)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢١٢).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٧).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٩٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٩) السَّابِق.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: في إقْرَارِهِ رِوَايَتَانِ[١]:

إحْدَاهُمَا - أصَحُّهُما[٢] -: يَصِحُّ إذَا أقَرَّ في قَدْرِ إذْنِهِ[٣].

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ[٤]، وكَالطِّفْلِ.

وحَمَلَهَا القَاضِي: علىٰ غَيْرِ المَأْذُونِ[٥]، قَالَ الأزَجِيُّ: هُوَ حَمْلٌ بِلَا دَلِيلٍ[٦].

(دُونَ مَا زَادَ)؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ: عَدَمُ صِحَّةِ إقْرَارِهِ تَرْكَ العَمَلِ بِهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ[٧].

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا أقَرَّ مَنْ شَكَّ في بُلُوغِهِ فَأنْكَرَهُ: صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ[٨]، قَالَهُ الشَّيْخَانِ[٩]؛ لحُكْمِنَا بِعَدَمِ يَمِينِهِ، أيْ: بِعَدَمِ يَمِينِ الصَّبِيِّ، ولَوِ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ: قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٢) «أصَحُّهُمَا»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٠١).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...**»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابْنُ مَاجه (٢٠٤١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٤٤).

(٨) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٦/ ٢٨٣٠)، رَقْم (٢٠٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٣).

(٩) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٤-٤٠٥).

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يُصَدَّقُ صَبِيٌّ ادَّعَىٰ البُلُوغَ بِلَا يَمِينٍ»[١].

وإنْ قَالَ: أنَا صَبِيٌّ: لَمْ يُحَلَّفْ، ويُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ[٢]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٣]: يُصَدَّقُ في سَنٍّ يَبْلُغُ في مِثْلِهِ، وهُوَ تِسْعُ سِنِينَ، ويَلْزَمُهُ بِهَذَا البُلُوغِ مَا أقَرَّ بِهِ، قَالَ: «وعلىٰ قِيَاسِهِ: الجَارِيَةُ»[٤].

فَإنِ ادَّعَىٰ: أنَّهُ أنْبَتَ بِعِلَاجٍ، أو دَوَاءٍ لَا بِالبُلُوغِ: لَمْ يُقْبَلْ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، في «فَتَاوِيهِ»[٦].

أمَّا لَوْ قَالَ بَعْدَ البُلُوغِ: لَمْ أكُنْ بَالِغًا وَقْتَ الإقْرَارِ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، جَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]؛ لأنَّ الأصْلَ الصِّغَرُ.

والثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لتَعَلُّقِ الحَقِّ بِذِمَّتِهِ ظَاهِرًا.

ولَوِ ادَّعَىٰ: أنَّهُ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ: لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلَامَةُ[٩].

وذَكَرَ الأزَجِيُّ: يُقْبَلُ إذَا كَانَ عُهِدَ مِنْهُ جُنُونٌ في بَعْضِ أوْقَاتِهِ[١٠]، قَالَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٥).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٠).

(٩) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٣).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٦).

في «الفُرُوعِ»[١]: «ويَتَوَجَّهُ: قَبُولُهُ مِمَّنْ غُلِبَ عَلَيْهِ».

***

(وَكَذَلِكَ: **العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ في التِّجَارَةِ**)؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، ولَا يُحْبَسُ بِهِ، وفي «المُوجَزِ»[٢]، و«التَّبْصِرَةِ»[٣]: يَصِحُّ بَعْدَ حَجْرِ سَيِّدِهِ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إذَا أَذِنَ لعَبْدِهِ فَأَقَرَّ: جَازَ»[٤]، وإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ - وفي يَدِهِ مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ فَأَقَرَّ بِهِ -: صَحَّ، ذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ[٥]، وصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرُهُمَا[٦].

(**وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ**)، أيْ: في حَالِ غَيْرِ إِفَاقَتِهِ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ: فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، كَالمَجْنُونِ؛ ولِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ.

(**وتَتَخَرَّجُ**[٩] **صِحَّتُهُ؛ بِنَاءً علىٰ طلاقِهِ**)؛ لأَنَّ أَفْعَالَهُ تَجْرِي مَجْرَىٰ أَفْعَالِ الصَّاحِي، وقَالَ في «الكَافِي»[١٠]: «السَّكْرَانُ بِمَعْصِيَةٍ، حُكْمُ إِقْرَارِهِ: حُكْمُ طَلَاقِهِ».

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٠).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

(٩) في المَطْبُوعِ: «أو يَتَخَرَّجُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٥٠).

(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٦).

قَالَ في «الشَّرْحِ»[(١)]: «أَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ: فَلا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ».

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ المُكْرَهِ)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)]؛ ولِأنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، كَالبَيْعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وكَتْبُ حُجَّةٍ، قَالَهُ في «النُّكَتِ»[(٣)].

(إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، مِثْلَ: أَنْ يُكْرَهَ علىٰ الإِقْرَارِ لإِنْسَانٍ فَيُقِرَّ لغَيْرِهِ، أو علىٰ الإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيَقِرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا، أو علىٰ الإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ فَيُقِرَّ بِدَرَاهِمَ: فَيَصِحُّ) إقْرَارُهُ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ: فَصَحَّ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً[(٤)].

وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ إذَا أُكْرِهَ أَنْ يُقِرَّ بِأَلْفٍ، فَأَقَرَّ بِبَعْضِهَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامُ؛ لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا، أو مَحْبُوسًا، أو مُوَكَّلًا بِهِ، أو هَدَّدَهُ قَادِرٌ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأَنَّ هَذَا دَلَالَةُ الإِكْرَاهِ[(٥)].

قَالَ الأَزَجِيُّ: «لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَمَارَةِ الإِكْرَاهِ: اسْتَفَادَ بِهَا أَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٠)، و«المُغْنِي» (٧/ ٢٦٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، بلَفْظِ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «النُّكَتُ علىٰ مُشْكِلِ المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢١٤).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٦).

فَيُحلَّفُ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ»[١]، ولَمْ يَرْتَضِهِ في «الفُرُوعِ»[٢].

***

□ فَرْعٌ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإكْرَاهِ علىٰ الطَّوَاعِيَةِ[٣]، وقِيلَ: يَتَعَارَضَانِ، وتَبْقَىٰ الطَّوَاعِيَةُ: فَلا يُقْضَىٰ بِهَا[٤].

ولَوْ قَالَ مَنْ ظَاهِرُهُ الإكْرَاهُ: عَلِمْتُ لَوْ لَمْ أُقِرَّ أَيْضًا أُطْلِقْتُ، فَلَمْ أكُنْ مُكْرَهًا: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْهُ، فَلا يُعَارِضُ يَقِينَ الإكْرَاهِ[٥].

***

(وَإنْ أُكْرِهَ علىٰ وَزْنِ ثَمَنٍ، فَبَاعَ دارَهُ في ذَلِكَ: صَحَّ)، وكُرِهَ شِرَاؤُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ علىٰ البَيْعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُكْرَهْ أَصْلاً.

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ[٩]؛ لِمَا سَبَقَ.

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٠٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٦).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٥٣).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

(٩) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا أَقَرَّ بِغَيْرِ حَدٍّ خَالِصٍ للَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، زَادَ: ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لغَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

وقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أو حَدٍّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

قَالَ السَّامَرِّيُّ[٣]: «لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبًا، ولَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وهُوَ مُسْلِمٌ في الأَوَّلِ، لَا الثَّانِي»، وإنْ أَقَرَّ المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَالٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ في حَالِ حَجْرِهِ، تَقَدَّمَ في بَابِهِ.

(وَأَمَّا المَرِيضُ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ: فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ بِغَيْرِ المَالِ)؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(وَإنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لمَنْ لا يَرِثُهُ: صَحَّ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، كَذَا صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وفي «الكَافِي»[٥]: أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ في حَقِّهِ؛ بِخِلَافِ الوَارِثِ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

وذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ[٧]: «أَنَّهُ إجْمَاعُ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ»، فَهُوَ كَالإقْرَارِ في الصِّحَّةِ.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢٢).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٤).

(٧) «الإجْمَاعُ» (٣٢).

(والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ)؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ عَطِيَّةِ ذَلِكَ لِلأَجْنَبِيِّ؛ بِخِلَافِ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ[1].

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، ذَكَرَهَا في «الكَافِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]، كَالإِقْرَارِ لوَارِثٍ؛ ولِأَنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ؛ أَشْبَهَ المُفْلِسَ.

(وَلَا يُحَاصُّ[4] المُقَرُّ لَهُ: غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ)، قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ[5]، وصَحَّحَهُ السَّامَرِّيُّ[6]، سَوَاءٌ أَخْبَرَ[7] بِلُزُومِهِ قَبْلَ المَرَضِ أو بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ الحَقِّ بِتَرِكَتِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الفَلَسِ[8].

(وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، والقَاضِي) - وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[9]، واخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[10]، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ -: (يُحَاصُّهُمْ)، إذَا

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٤).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٤).

(٤) قَوْلُهُ: «يُحَاصُّ» مُضَارِعُ حَاصَّة: وهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِن الحُصَّةِ، قَالَ الجَوْهَرِي: يَتَحَاصُّونَ: إذَا اقْتَسَمُوا حُصَصًا، ويُحَاصُّ مَرْفُوعٌ علىٰ الخَبَر، ويَجُوزُ فَتْحُهُ علىٰ الجَزْمِ مُحَرَّكًا. لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٥).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٥).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٣).

(٧) كَذَا في الأُصُولِ والمَطْبُوعِ، وفي نُسْخَةِ (ب): «أَجْبَرَ»!، قُلْتُ: لَعَلَّ صَوَابَهُ: «أَقَرَّ»، واللهُ أَعْلَمُ.

(٨) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٥).

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٩٠).

(١٠) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسَىٰ (٤١٩).

لَمْ يَكُنْ في التَّركَةِ وَفاءٌ للْجَمِيعِ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قَضاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، فتَسَاوَيَا كَدَيْنِ الصِّحَّةِ، وكَمَا لَوْ ثَبَتَا بِالبَيِّنَةِ.

وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ -الَّتِي تَقُولُ: لَا تَصِحُّ بِزِيَادَةٍ علىٰ الثُّلُثِ-: لَا يُحَاصُّ، فإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا في المَرَضِ: تَسَاوَيَا؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا في الحَالِ، كَغَرِيمَي الصِّحَّةِ.

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا أقَرَّ المَرِيضُ بِعَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ، أو عَكْسِهِ: فَرَبُّ العَيْنِ أحَقُّ[١].

وفي الثَّانِيَةِ: احْتِمَالٌ في «نِهَايَةِ الأزَجِيِّ»: كَإِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ[٢].

فَإِنْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ: لَزِمَهُ في حقِّهِ، ولَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا المُقَرُّ لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الغُرَمَاءُ في الأَشْهَرِ.

***

(**وَإِنْ أَقَرَّ لوَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، قَالَ جَمَاعَةٌ: أو أجَازَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ[٤].

وظَاهِرُ نَصِّهِ: لَا، وهُوَ ظَاهِرُ «الِانْتِصَارِ»[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إيصَالُ المَالِ إلىٰ وَارِثِه بِقَوْلِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالهِبَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٧).

والوصية؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ، أو أجَازَ الوَارِثُ؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ.

واخْتَارَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ إذَا لَمْ يُتَّهَمْ، كَمَنْ لَهُ بِنْتٌ وابْنُ عَمٍّ، فَأقَرَّ لابْنَتِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وإنْ أقَرَّ لابْنِ عَمِّهِ: قُبِلَ[١]!

وجَوَابُهُ: أنَّ التُّهْمَةَ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا: فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا بِمَظِنَّتِهَا، وهُوَ الإرْثُ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، وقَالَهُ الحَسَنُ، وعَطَاءٌ، وإسْحَاقُ[٢]؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ الإقْرَارُ لَهُ في الصِّحَّةِ: صَحَّ في المَرَضِ، كَالأجْنَبِيِّ[٣].

وعَلَى الأوَّلِ: (إلَّا أنْ يُقِرَّ لامْرَأتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا: فَيَصِحُّ)، نَصَّ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإقْرَارِهِ[٤]، جَزَمَ[٥] بِهِ في «الكَافِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٩]؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ بِمَا يُحَقَّقُ سَبَبُهُ، وعُلِمَ وُجُوبُهُ، ولَمْ تُعْلَمِ البَرَاءَةُ مِنْهُ؛ أشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأقَرَّ لِلْبَائِعِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٨).

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «وإسْحَاقَ وعَطَاءٍ»!، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ كَمَا جَاءَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٣٠/ ١٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وجَزَمَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٦٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٩).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

(٩) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٠٨).

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ[١].

وفِي «التَّبْصِرَةِ»[٢]، «ونِهَايَةِ الأَزَجِيِّ»[٣]، و«المُغْنِي»[٤]، و«التَّرْغِيبِ»[٥]: يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ جعَلُوهُ لَهَا بِالإقْرَارِ لَا بِالزَّوْجِيَّةِ، وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[٦]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فَلَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً: أَنَّهَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٧].

(**وَإِنْ أَقَرَّ لوَارِثٍ، وأَجْنَبِيٍّ**) بِمَالٍ، (**فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الأَجْنَبِيِّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٩]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١٠]، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِلَفْظَيْنِ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ لابْنِهِ وأَجْنَبِيٍّ بِشَيْءٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٥٩).

(٧) «الإرْشَادُ» (٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(١٠) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

وفَرَّقَ في «الشَّرْحِ»[١] بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الإقْرَارَ أقْوَىٰ، ولِذَلِكَ لاَ تُعْتَبَرُ فِيهِ العَدَالَةُ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ إنْ عَزَاهُ إلَىٰ سَبَبٍ وَاحِدٍ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِأَخْذِ دَيْنِ صِحَّةٍ ومَرَضٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، في ظَاهِرِ كَلَامِهِ، قَالَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ[٣].

وذَكَرَ الشَّرِيفُ في «رُءُوسِ المَسَائِلِ»: «إذَا أقَرَّ المَرِيضُ بِاسْتِيفَاءِ دُيُونِهِ: قُبِلَ مِنْهُ».

وفي «الرِّعَايَةِ»: «لَا يَصِحُّ بِقَبْضِ مَهْرٍ، وخُلْعٍ، بَلْ حَوَالَةٍ ومَبِيعٍ وقَرْضٍ، وإنْ أطْلَقَ: فَوَجْهَانِ»[٤].

* * *

(وَإنْ أقَرَّ لوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: لَمْ يَصِحَّ[٥]، وإنْ أقَرَّ لغَيْرِ وَارِثٍ: صَحَّ، وإنْ صَارَ وَارِثًا[٦]، نَصَّ عَلَيْهِ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]،

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١١).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠٩- ٤١٠).
(٥) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٦٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «وَارِثًا صَحَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٦٢).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٣).

وقدَّمَهُ في «الكَافِي»[١]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِحَالِ الإقْرَارِ لَا المَوْتِ، فَيَصِحُّ في الثَّانِيَةِ، لَا الأُولَىٰ[٣]؛ للتُّهْمَةِ فِيهَا؛ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ كَالشَّهَادَةِ؛ ولِأنَّهُ إذَا أقَرَّ لغَيْرِ وَارِثٍ: ثَبَتَ الإقْرَارُ؛ وصَحَّ لوُجُودِهِ مِنْ أهْلِهِ خَالِيًا عَنْ تُهْمَةٍ، فَثَبَتَ الحَقُّ بِهِ، ولَمْ يُوجَدْ مُسْقِطٌ: فَلا يَسْقُطُ[٤].

وإذَا أقَرَّ لوَارِثٍ: وَقَعَ بَاطِلًا لاقْتِرَانِ التُّهْمَةِ بِهِ؛ فَلا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ومُرَادُهُمْ - واللهُ أعْلَمُ - بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: لَا يَلْزَمُ - لَا بُطْلَانُهُ -؛ لأنَّهُمْ قَاسُوهُ علىٰ الوَصِيَّةِ».

(وَقِيلَ: إنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ المَوْتِ، فَيَصِحُّ في الأُولَىٰ، ولَا يَصِحُّ في الثَّانِيَةِ، كَالوَصِيَّةِ)، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأنَّهُ مَعْنًىٰ يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ المِيرَاثِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ حَالَةُ المَوْتِ كَالوَصِيَّةِ[٦].

والفَرْقُ ظَاهِرٌ: أنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا حَالَةُ المَوْتِ؛ بِخِلَافِ مَسْألَتِنَا.

وأطْلَقَ في «الوَجِيزِ»[٧]: الصِّحَّةَ فِيهِمَا، وهُوَ غَرِيبٌ!

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٦٠).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٤).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤١٠).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٦٣).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨١).

وكَذَا: الحُكْمُ إنْ أعْطَاهُ، وهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[١].

(وَإنْ أقَرَّ لامْرَأتِهِ بِدَيْنٍ، ثُمَّ أبَانَهَا، ثُمَّ تزَوَّجَهَا: لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ)، أيْ: إذَا مَاتَ في مَرَضِهِ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ لوَارِثٍ في مَرَضِ المَوْتِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُبِنْهَا؛ ولِأنَّ الِاعْتِبَارَ إمَّا بِحَالِ الإقْرَارِ، أو بِحَالِ المَوْتِ، والزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ في الحَالَيْنِ[٢].

وفِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَوْ أقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا ومَاتَ: بَطَلَ؛ إلَّا أنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ».

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أقَرَّ مَرِيضٌ بِهِبَةٍ أنَّهَا صَدَرَتْ مِنْهُ في صِحَّتِهِ لأجْنَبِيٍّ: صَحَّ لَا أنَّهُ[٣] وَهَبَ وَارِثًا[٤]، وفي «نِهَايَةِ الأزَجِيِّ»[٥]: يَصِحُّ لأجْنَبِيٍّ كَإنْشَائِهِ، وفِيهِ لوَارِثٍ: وَجْهَانِ[٦].

أحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، كَالإنْشَاءِ.

والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَوْ أخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ لَوْ صَدَقَ[٧] فِيهِ: ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «صَحَّ لأنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤١٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «أو صَدَّقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤١٠).

الوَارِثِ لَهُ، فَلا بُدَّ مِنَ القبُولِ.

وفي «الرَّوْضَةِ»، و«الِانْتِصَارِ»: لَا يَصِحُّ لوَارِثِه بِدَيْنٍ، ولَا غَيْرِهِ[١].

***

(وَإنْ أقَرَّ المَرِيضُ بِوارِثٍ: صَحَّ)، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الشَّرْح»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ إقْرَارٌ لغَيْرِ وَارِثٍ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصِرْ وَارِثًا.

(وَعَنْهُ: لا يَصِحُّ)؛ لأنَّهُ حِينَ المَوْتِ وَارِثٌ، وكَمَا لَوْ أقَرَّ لوَارِثٍ بِمَالٍ[٥]!

وجَوَابُهُ هُنَا: إقْرَارٌ بمَالٍ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ، وهُنَاكَ مِنْ طَرِيقِ الصَّرِيحِ، والأُصُولُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الإقْرَارَيْنِ.

(وَإنْ أقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأتِهِ في صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا)؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، وكَمَا لَوْ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: يَصِحُّ إقْرَارُ المَرِيضِ بِإحْبَالِ الأمَةِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَمَلَكَ الإقْرَارَ بِهِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١١).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٥).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٦).

وكَذَا: كُلُّ مَا مَلَكَهُ: مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ بَيَّنَ[١] أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا في مِلْكِهِ: فَوَلَدُهُ حُرُّ الأَصْلِ، وأُمُّهُ: أُمُّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وإِنْ قَالَ: مِنْ نِكَاحٍ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ: عَتَقَ الوَلَدُ، ولَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ: فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ؛ لأَنَّهُ مَسَّهُ رِقٌّ، وإِنْ كَانَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ: لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، وإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ: فَالأَصْلُ الرِّقُّ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تَصِيرَ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيلَادُهَا في مِلْكِهِ، ولَا وَلَاءَ علىٰ الوَلَدِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ: قَامَ مَقَامَهُ في بَيَانِ كَيْفِيَّةِ اسْتِيلَادِهَا[٢].

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تبَيَّنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٧).

فصل

(وَإنْ أقرَّ العَبْدُ بحَدٍّ، أو قِصَاصٍ، أو طَلَاقٍ: صَحَّ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسْتَوْفَىٰ مِنْ بَدَنِهِ، وذَلِكَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إلَّا المَالَ[١].

ولِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[٢]، ومَنْ مَلَكَ الإنْشَاءَ: مَلَكَ الإقْرَارَ بِهِ.

(وَأَخَذَ بِهِ) في الحَالِ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ إقْرَارُهُ: أُخِذَ بِهِ كَالحَدِّ، وكَسَفِيهٍ ومُفْلِسٍ، وسَوَاءٌ أَبَقَ أَمْ لَا.

(إلَّا أَنْ يُقِرَّ بِقِصَاصٍ في النَّفْسِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقَالَهُ زُفَرُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١١).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٨١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٠٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٩٩١)، بأَسَانِيْدَ تَصْلُحُ في المُتَابَعَاتُ - وإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً- إِذَا انْضَمَّتْ إِلىٰ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ؛ حَيْثُ تَرْتَقِي بالحَدِيثِ إِلىٰ رُتْبَةِ الحَسَنِ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣٩٩٢)، ومِنْ طَرِيقِه البَيْهَقِي (٧/ ٣٦٠)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا!

قَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ المَرْأَةِ، لَا حَقُّ المَوْلَىٰ».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢٦).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤١١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٢).

والمُزَنِيُّ؛ لأنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ السَّيِّدِ بِهِ؛ أَشْبَهَ الإِقْرَارَ بِقَتْلِ الخَطَإِ؛ ولِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في أنَّهُ يُقِرُّ لمَنْ يَعْفُو علىٰ مَالٍ، فَيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ ليَتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وحِينَئِذٍ: يَكُونُ طَلَبُ الدَّعْوَىٰ مِنْهُ، ومِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعًا[1].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ)، وابْنُ عَقِيلٍ - وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ -: (يُؤْخَذُ بِهِ في الحَالِ)، كَالأَطْرَافِ؛ ولِأَنَّ إقْرَارَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ بِهِ لَا يَصِحُّ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُهُ؛ لَتَعَطَّلَ.

وعَلَىٰ هَذَا: يَطْلُبُهَا مِنْهُ فَقَطْ، ولَيْسَ للْمُقَرِّ لَهُ بِالقَوَدِ: العَفْوُ علىٰ رَقَبَتِهِ، أو مَالٍ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِقَوَدٍ في النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا، وقِيلَ: في إقْرَارِهِ بِالعُقُوبَاتِ: رِوَايَتَانِ[2]، بِالنَّقْلِ، والتَّخْرِيجِ، ونَصُّهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ في غَيْرِ قَتْلٍ[3].

(وإنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: لَمْ يُقْبَلْ)، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[4]، و«المُحَرَّرِ»[5]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[6]؛ لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إلَّا المَالَ.

وقِيلَ: إنْ أَقَرَّ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ: وَجَبَ المَالُ دُونَ القَوَدِ؛ لأنَّ المَالَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وهِيَ مَالٌ للسَّيِّدِ، فَصَحَّ إقْرَارُهُ بِهِ، كَجِنَايَةِ الخَطَإِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[7].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٢).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٢).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢٨).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٢).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

(إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ: فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ المَالُ)؛ لأَنَّ المَالَ لِلسَّيِّدِ، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ في القِصَاصِ؛ لأَنَّ البَدَنَ للْعَبْدِ لَا للسَّيِّدِ[١].

(وَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ غَيْرُ المَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ)، أو بِمَا يُوجِبُهُ، أو مَأْذُونٌ لَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ: كَقَرْضٍ، وجِنَايَةٍ: (لَمْ يُقْبَلْ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ في حَقِّ غَيْرِهِ.

(وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ عَمَلاً بِإِقْرَارِهِ علىٰ نَفْسِهِ، كَالمُفْلِسِ.

(وَعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وغَيْرُهُ[٣]، كَجِنَايَتِهِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ[٤].

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الجِنَايَةَ فِعْلٌ، وفِعْلُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ، ومَا صَحَّ إِقْرَارُ العَبْدِ فِيهِ: فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وإِلَّا: فَسَيِّدُهُ[٥].

(وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أو بِمَا يُوجِبُهُ، كَجِنَايَةِ الخَطَإِ: قُبِلَ)؛ لأَنَّ المَالَ حَقُّهُ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ: وَجَبَ قَبُولُهُ، كَسَائِرِ مَالِهِ، وفي «الكَافِي»[٦]: «إِنْ أَقَرَّ بِقَوَدٍ: وَجَبَ المَالُ»، ويَفْدِي السَّيِّدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ[٧].

***

❑ فَائِدَةٌ: المُدَبَّرُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ: كَالقِنِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٦٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٢).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٣).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٥٧).
(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٣).

❏ فَرْعٌ: إذَا أقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجِنَايَةٍ، تَعلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ ورَقَبَتِهِ[١]، وقِيلَ: لَا يَتَعلَّقُ إلَّا بِذِمَّتِهِ، كَالمَأْذُونِ.

وقَالَ السَّامَرِّيُّ[٢]: «إنْ أقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجِنَايَةٍ خَطَأً: لَزِمَتْهُ»، فَإنْ عَجَزَ: تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ، ولَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالسَّيِّدِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ القَاضِي.

***

(**وَإنْ أقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ في يَدِهِ، وكَذَّبَهُ السَّيِّدُ: قُبِلَ إقْرَارُهُ في القَطْعِ دُونَ المَالِ**)؛ لأنَّ القَطْعَ حَقٌّ لَهُ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أقَرَّ بِقِصَاصٍ في طَرَفٍ.

وأَمَّا المَالُ: فَهُوَ حَقٌّ للسَّيِّدِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إقْرَارُ العَبْدِ بِهِ، كَمَا لَوْ أقَرَّ العَبْدُ بِمَالٍ في يَدِهِ، وقِيلَ: لَا يُقْطَعُ؛ لأنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ[٣].

وعَلَىٰ الأوَّلِ - المَنْصُوصُ -: أنَّهُ لَا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ، ويُتْبَعُ بِالمَالِ بَعْدَ العِتْقِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، وعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، أو يُسَلِّمُهُ بِهِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(**وَإنْ أقَرَّ السَّيِّدُ لعَبْدِهِ، أو العَبْدُ**) غَيْرُ مُكَاتَبٍ، (**لِسَيِّدِهِ: لَمْ يَصِحَّ**)؛ لأنَّ مَالَ العَبْدِ لسَيِّدِهِ[٥]، وقِيلَ: يَصِحُّ إقْرَارُهُمَا بِمَا بِيَدِهِمَا إنْ قُلْنَا: العَبْدُ يَمْلِكُ[٦].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٣/ ٢٢٨).

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٥٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٤).

❑ فَرْعٌ: إذَا أقَرَّ عَبْدٌ بِرِقِّهِ لغَيْرِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ: لَمْ يُقْبَلْ.

وإنْ أقَرَّ السَّيِّدُ بِذَلِكَ: قُبِلَ؛ لأنَّهُ في يَدِ السَّيِّدِ لَا في يَدِ نَفْسِهِ[١].

* * *

(وَإنْ أقَرَّ: أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِألْفٍ، وأقَرَّ العَبْدُ بِهِ: ثَبَتَ)؛ لاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وتكُونُ كَالكِتَابَةِ.

(وَإنْ أنْكَرَ: عَتَقَ)؛ لأنَّهُ أقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ[٢]، (وَلَمْ تَلْزَمْهُ الألْفُ)؛ لأنَّهُ مُدَّعٍ لَهَا، ويَحْلِفُ العَبْدُ، علىٰ الأشْهَرِ.

وإنِ ادَّعَىٰ: أنَّهُ بَاعَهُ أجْنَبِيًّا، فَأعْتَقَهُ فأنْكَرَهُ: عَتَقَ علىٰ سَيِّدِهِ، وحَلَفَ المُنْكِرُ علىٰ الثَّمَنِ.

(وَإنْ أقَرَّ لعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ: صَحَّ، ويَكُونُ لمَالِكِهِ)؛ لأنَّ السَّيِّدَ هُوَ الجِهَةُ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الإقْرَارُ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُ المَالِ لَهُ، فَكَانَ الإقْرَارُ لسَيِّدِهِ[٣].

وحِينَئِذٍ: يَلْزَمُهُ بِتَصْدِيقِهِ، ويَبْطُلُ بِرَدِّهِ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ، كَيَدِ سَيِّدِهِ[٤].

(وَإنْ أقَرَّ لبَهِيمَةٍ: لَمْ يَصِحَّ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٥]؛ لأنَّهَا لاَ تَمْلِكُ، ولاَ لَهَا أهْلِيَّةُ المِلْكِ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٣/ ٤١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٣/ ٤١٤).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٦).

وَقِيلَ: يَصِحُّ، كَقَوْلِهِ: بِسَبَبِهَا[١]، زَادَ في «المُغْنِي»[٢]، وغَيْرِهِ: يَدْفَعُ لمَالِكِهَا، كَالإِقْرَارِ لعَبْدِهِ؛ فَيُعْتَبرُ تَصْدِيقُهُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وإنْ قَالَ: عَلَيَّ بِسَبَبِ هَذِهِ البَهِيمَةِ: لَمْ يَكُنْ إقْرَارًا لأحَدٍ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ[٤] الإقْرَارِ: ذِكْرُ المُقَرِّ لَهُ بِهِ، وإنْ قَالَ: لمَالِكِهَا، أو لزَيْدٍ عَلَيَّ بِسَبَبِهَا ألْفٌ: صَحَّ».

وفِي «الفُرُوعِ»[٥]: «لَوْ قَالَ: لمَالِكِهَا عَلَيَّ بِسَبَبِ حَمْلِهَا، فَإنِ انْفَصَلَ، وادَّعَىٰ أنَّهُ بِسَبَبِهِ: صَحَّ وإلَّا: فَلا».

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ الإقْرَارُ لدَارٍ إلَّا مَعَ السَّبَبِ[٦].

وإنْ أقَرَّ لمَسْجِدٍ، أو مَقْبَرَةٍ، أو طَرِيقٍ، ونَحْوِهِ، وذَكَرَ سَببًا صَحِيحًا؛ كغَلَّةِ[٧] وَقْفِهِ: صَحَّ[٨]، وإنْ أطْلَقَ: فَالأشْهَرُ صِحَّتُهُ[٩].

***

(١) «الفُرُوعُ» (١٣/ ٤١٤).
(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٧٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «شَرْطِهِ لِصِحَّةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ١٧٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٤).
(٦) السَّابِق.
(٧) في المَطْبُوعِ: «لَعَلَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤١٤).
(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٤).
(٩) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠٠).

(وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا)؛ لأنَّ الحُرِيَّةَ حَقٌّ للَّهِ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ بِقَوْلِ أحَدٍ، كَالإِقْرَارِ علىٰ حَقِّ الغَيْرِ.

(وَعَنْهُ: يُقْبَلُ في نَفْسِهَا)، صَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[1]؛ لانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَالٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ في فَسْخِ النِّكَاحِ، وَرِقِّ الأَوْلَادِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقٌّ للزَّوْجِ، (وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الإِقْرَارِ وَلَدًا: كَانَ رَقِيقًا)؛ لأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ ثُبُوتِ رِقِّهَا[2].

(وَإِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ أَتَتْ بِهِ في مِلْكِهِ، أو غَيْرِهِ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3] -: إِنَّهَا لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا أَتَتْ بِهِ في غَيْرِ مِلْكِهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِوَلَدِهَا، وهِيَ في مِلْكِهِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا في مِلْكِهِ[4].

❑❑❑

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٧٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٧٩).

فصل

(وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبْتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ صِدْقُهُ، وأَنْ لَا يَدْفَعَ بِهِ نَسَبًا لغَيْرِهِ، ولَا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ[1].

وحِينَئِذٍ: يَثْبُتُ نَسَبُهُ، زَادَ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[3]: ولَوْ أَسْقَطَ وَارِثًا مَعْرُوفًا، فَإِذَا بَلَغَ أو عَقَلَ، فَأَنْكَرَ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ نَسَبٌ حُكِمَ بِثُبُوتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرَدِّهِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

ولَوْ طَلَبَ إحْلَافَهُ علىٰ ذَلِكَ: لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لأَنَّ الأَبَ لَوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسَبَ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وقِيلَ: يَسْقُطُ بِاتِّفَاقِهِمَا علىٰ الرُّجُوعِ عَنْهُ، كَالمَالِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ.

(وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا: وَرِثَهُ) المُقِرُّ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»[5]؛ لأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِهِ مَعَ الحَيَاةِ: الإِقْرَارُ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وقِيلَ: لَا يَرِثُهُ للتُّهْمَةِ في أَخْذِ مِيرَاثِهِ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٩).

وفِي «**الرِّعَايَةِ**»: «إذَا مَاتَ المُقِرُّ: وَرِثَهُ المُقَرُّ بِهِ».

(**وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا: لَمْ يَثْبُتْ؛ حَتَّىٰ يُصَدِّقَهُ**)؛ لأنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيحًا؛ فَاعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ[١].

وحِينَئِذٍ؛ إذَا صَدَّقَهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، ولَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ؛ لأنَّ بِتَصْدِيقِهِ يَحْصُلُ اتِّفَاقُهُمَا علىٰ التَّوَارُثِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا.

(**وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ نَسَبُهُ وإرْثُهُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّهُ لاَ قَوْلَ لَهُ؛ أَشْبَهَ الصَّغِيرَ.

والثَّانِي: لَا؛ لأنَّ نَسَبَ المُكَلَّفِ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِتَصْدِيقِهِ، ولَمْ يُوجَدْ!

ويُجَابُ[٤] **عَنْ هَذَا**: بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ[٥].

ولَا يُعْتَبَرُ في تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ: تَكْرَارُهُ في المَنْصُوصِ، فَيَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ بِنَسَبِهِمَا بِدُونِهِ[٦].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٢).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٩٣).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٣).
(٤) في المَطْبُوعِ: «وجَابَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٩).

□ فَرْعٌ: إذَا أَقَرَّ بأَبٍ، أو زَوْجٍ، أو مَوْلَىٰ أعْتَقَهُ: قُبِلَ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ[١]، وفي «الوَسِيلَةِ»: «إذَا قَالَ عَنْ بَالِغٍ: هُوَ ابْنِي، أو أَبِي، فَسَكَتَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ في ظَاهِرِ قَوْلِهِ»[٢].

□ فَائِدَةٌ: قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، ومَعَهَا طِفْلٌ، فَأَقَرَّ بِهِ رَجُلٌ: لَحِقَهُ لوُجُودِ الإمْكَانِ، وعَدَمِ المُنَازِعِ، والنَّسَبُ يُحْتَاطُ لإِثْبَاتِهِ[٣].

ولِهَذَا لَوْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ، وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، أو أَكْثَرَ مِنْ غَيْبَتِهِ: لَحِقَهُ، وإنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ قُدُومٌ إلَيْهَا، ولَا عُرِفَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْ بَلَدِهَا[٤].

***

(وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ، فَادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ: لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٥].

ويَدْخُلُ فِيهِ: مَا إذَا أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِزَوْجِيَّةِ أُمِّهِ[٦].

وكَذَا: دَعْوَىٰ أُخْتِهِ البُنُوَّةَ، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٧].

***

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٩).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٠).

❑ تَنْبيهٌ: لَهُ أمَتَانِ، لكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، ولَا زَوْجَ لوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ولَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، فقَالَ أحَدُ هَذَيْنِ: ابْنِي؛ أُخِذَ بِالبَيَانِ، فَإنْ عَيَّنَ أحَدَهُمَا: ثَبَتَ نَسَبُهُ وحُرِّيَّتُهُ، ويُطَالَبُ بِبَيَانِ الِاسْتِيلَادِ.

فَإنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا في مِلْكِي: فَالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ، وأُمُّهُ[1]: أمُّ وَلَدٍ.

وإنْ قَالَ: مِنْ نِكَاحٍ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ: فَالأمَةُ رَقِيقُ قِنٍّ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[2]، وغَيْرِهِ، وتُرَقُّ الأُخْرَىٰ ووَلَدُهَا.

وإنِ ادَّعَتِ الأُخْرَىٰ أنَّهَا المُسْتَوْلَدَةُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[3].

وإنْ مَاتَ قَبْلَ البَيَانِ: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أو لَمْ يَتَعَيَّنِ الوَارِثُ: عُرِضَ علىٰ القَافَةِ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ ألْحَقَتْهُ بِهِ القَافَةُ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أو أُشْكِلَ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَقُ أحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ.

والمَذْهَبُ: أنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ ويَرِثُ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وقِيلَ: لَا يَثْبُتَانِ؛ لأنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ في تَمْيِيزِ النَّسَبِ، ولَهَا مَدْخَلٌ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أُمُّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ٢٩٧).
(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٦).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٦/ ٢٩٨).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٦).

في تَمْيِيزِ الرِّقِّ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

واقْتَصرَ عَلَيْهِ السَّامَرِّيُّ[١]، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّهُ يُجْعَلُ سَهْمُهُ في بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِقُّ نَصِيبَ وَلَدٍ، ولَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَلا تَسْتَحِقُّهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، فَيَكُونُ في بَيْتِ المَالِ، وقَالَ: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، ويُسْتَسْعَىٰ في بَاقِيهِ، ولَا يُرَقَّانِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا بَاعَ واشْتَرَىٰ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالرِّقِّ لزَيْدٍ: صَحَّ، ولَمْ تَبْطُلْ عُقُودُهُ المَاضِيَةُ.

***

(وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ، أو عَمٍّ في حَيَاةِ أَبِيهِ، أو جَدِّهِ: لَمْ يُقْبَلْ)؛ لأَنَّ إِقْرَارَ الإنْسَانِ علىٰ غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا - وهُوَ الوَارِثُ وَحْدَهُ -: صَحَّ إِقْرَارُهُ، وثَبَتَ النَّسَبُ)؛ لحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبي وقَّاصٍ، وعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٢]؛ ولِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ في حُقُوقِهِ، وهَذَا مِنْ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٦٦).

(٢) وهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَمَ هُوَ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ أَنْ انْظُرْ إلىٰ ابْنِ أمةِ زَمْعَةَ، وأَقْبِضَه، فإنَّه ابْنُه. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ علىٰ فِرَاشِه. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ**»، فقَضَىٰ به لِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ. وقَالَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧) (٣٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

حُقُوقِهِ، إِلَّا اللَّهُمَّ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ قَدْ نَفَاهُ: فَلا يَثْبُتُ؛ لأَنَّهُ يَحْمِلُ علىٰ غَيْرِهِ نَسَبًا حُكِمَ بِنَفْيِهِ.

ويَدْخُلُ في كَلَامِهِ: مَا إِذَا كَانَ الوَارِثُ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تَحُوزُ المَالَ بِالفَرْضِ والرَّدِّ، فَإِنْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِابْنٍ لِزَوْجِهَا المَيِّتِ - زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: مَنْ غَيْرِهَا -، أو أَقَرَّ الزَّوْجُ بِابْنٍ لَهَا مَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَصَدَّقَهُمَا نَائِبُ الإِمَامِ: ثَبَتَ النَّسَبُ.

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ المُقِرَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ في المَالِ، فَكَذَا في النَّسَبِ[1].

(**وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ**)؛ لأَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَىٰ في حَقِّ شَرِيكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ في حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ عَاقِلًا ومَجْنُونًا، فَأَقَرَّ العَاقِلُ بِأَخٍ: لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَإِنْ مَاتَ المَجْنُونُ، ولَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَخِيهِ: اعْتُبِرَ وِفَاقُهُ، وإِلَّا: كَفَىٰ إِقْرَارُهُ.

(**وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ مَا فَضَلَ في يَدِ المُقِرِّ**)، أو كُلُّهُ، إِنْ كَانَ يُسْقِطُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ في الفَرَائِضِ.

ولَوْ مَاتَ المُنْكِرُ، والمُقِرُّ وَارِثُهُ: ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ مِنْهُمَا، وقِيلَ: لَا يَثْبُتُ؛ لَكِنْ يُعْطِيهِ الفَاضِلَ في يَدِهِ عَنْ إِرْثِهِ.

فَلَوْ مَاتَ المُقِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَنِي عَمٍّ، وكَانَ المُقَرُّ أَخًا: وَرِثَهُ دُونَهُمْ علىٰ الأَوَّلِ[2].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٨٩).

وعَلَىٰ الثَّانِي: يَرِثُهُ المُقِرُّ بِهِ، ولَوْ مَاتَ المُقِرُّ بِنَسَبٍ مُمْكِنٍ، ولَمْ يَثْبُتْ، ولَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِنْ ذَوِي سَهْمٍ، ولَا رَحِمٍ، ولَا مَوْلًىٰ سِوَىٰ المُقَرِّ بِهِ: جُعِلَ الإِقْرَارُ كَالوَصِيَّةِ، فَيُعْطَىٰ ثُلُثَ المَالِ في وَجْهٍ، وفي الآخَرِ جَمِيعَهُ.

وقِيلَ: لَا يُجْعَلُ كَالوَصِيَّةِ، ويَكُونُ الإِرْثُ لبَيْتِ المَالِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ الوَلَاءُ بِنَسَبِ وَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُسْقِطُهُ.

ويَتَخَرَّجُ: أَنْ يُقْبَلَ بِدُونِهِ[٢]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِكُلِّ وَارِثٍ؛ حَتَّىٰ أَخٍ، أو عَمٍّ، بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ وتَصْدِيقِهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا[٤].

***

❑ **أَصْلٌ**: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، أو شَهِدَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ: عَتَقَ في الحَالِ، ويَكُونُ البَيْعُ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ البَائِعِ؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِرِقِّهِ، وفي حَقِّ المُشْتَرِي لِلِاسْتِنْقَاذِ، فَإِذَا صَارَ العَبْدُ في يَدِهِ: حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لإِقْرَارِهِ السَّابِقِ، والوَلَاءُ مَوْقُوفٌ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٠).

فَإِنْ مَاتَ وخَلَّفَ مَالًا، فَرجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ إِقْرَارِهِ: فَالمَالُ لَهُ؛ لأَنَّ أَحدًا لَا يَدَّعِيهِ سِوَاهُ.

وإنْ رَجعَا مَعًا، احْتُمِلَ: أنْ يُوقَفَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لأَحَدِهِمَا، ولَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ.

واحْتُمِلَ: أنَّ مَنْ هُوَ في يَدِهِ يَأْخُذُهُ ويَحْلِفُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وإنْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَقِيلَ: يُقَرُّ في يَدِ مَنْ هُوَ في يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في يَدِ أَحدِهِمَا: فَهُوَ لبَيْتِ المَالِ[١].

وقِيلَ: هُوَ لبَيْتِ المَالِ بِكُلِّ حَالٍ، وفي ثُبُوتِ خِيَارِ المَجْلِسِ والشَّرْطِ في هَذَا البَيْعِ: وَجْهَانِ، والأَصَحُّ: عَدَمُ ثُبُوتِهِمَا للْمُشْتَرِي.

وإنْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ في ذِمَّتِهِ: صَحَّ، ولَمْ يَثْبُتَا فِيهِ[٢]، بَلْ يُعْتَقُ في الحَالِ، وإنْ بَاعَهُ بِأَلْفٍ في يَدِهِ: فَرِوَايَتَانِ.

(وَإِنْ أَقَرَّتِ المَرْأَةُ بِنِكَاحٍ علىٰ نَفْسِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا - وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣] -: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَالٍ؛ ولِزَوَالِ التُّهْمَةِ بِإِضَافَةِ الإِقْرَارِ إلىٰ شَرَائِطِهِ، وكَبَيْعِ سِلْعَتِهَا[٤].

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: في خِيَارِ مَجْلِسٍ، ولاَ شَرْطَ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٦).

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأَنَّهَا تَدَّعِي النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ والسُّكْنَىٰ؛ ولِأَنَّ النِّكَاحَ يَفْتَقِرُ إلىٰ شُرُوطٍ، ولَمْ يُعْلَمْ حُصُولُهَا بِالإقْرَارِ، وفي «الِانْتِصَارِ»: لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمَا بِبَلَدِ غُرْبَةٍ للضَّرُورَةِ[1].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[2]: يُقْبَلُ إنِ ادَّعَىٰ زَوْجِيَّتَهَا وَاحِدٌ لاَ اثْنَانِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[3].

وفِي «تَعْلِيقِ القَاضِي»[4]: «يَصِحُّ إقْرَارُ بِكْرٍ بَالِغٍ بِهِ، وإِنْ جَبَرَهَا الأَبُ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الإقْرَارِ بِمَا لَا إِذْنَ فِيهِ، كَصَبِيٍّ أَقَرَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ: أَنَّ أَبَاهُ آجَرَهُ في صِغَرِهِ، ومَعَ بَيِّنَتِهِمَا: يُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا».

فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِقَوْلِ الوَلِيِّ، ذَكَرَهُ في «المُنْتَخَبِ»، و«المُبْهِجِ»[5].

(وَإِنْ أَقَرَّ الوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ: قُبِلَ إنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً)، نَصَّ عَلَيْهِ[6]؛ لأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا: مَلَكَ الإقْرَارَ بِهِ.

وكَذَا: يُقْبَلُ إنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ، وهِيَ مُقِرَّةٌ لَهُ بِالإذْنِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[7]، و«الرِّعَايَةِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٦).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٦).

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إِذَا لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً: فَلا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ أَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ[١].

❋ ❋ ❋

□ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وفَسَخَهُ[٢] حَاكِمٌ[٣].

وإِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ: قُبِلَ[٤]؛ فَدَلَّ أَنَّ مَنِ ادَّعَتْ أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتِ الفُرْقَةَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ[٥].

وسُئِلَ عَنْهَا المُؤَلِّفُ[٦]، فَلَمْ يُجِبْ[٧].

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ أَقَرَّ: أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ، أو أَقَرَّتْ: أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا، فَلَمْ يُصَدِّقِ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ: صَحَّ، ووَرِثَهُ)، كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ في الحَيَاةِ، وفِيهَا خِلَافُ القَاضِي[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَسَخَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٨).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٨).

(٨) قَالَ القَاضِي وغَيْرُهُ: تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ صَحَّ ووَرِثَهُ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤١٨).

الثَّانِيَةُ: لَمْ يَجْحَدْ، ولَمْ يُصَدِّقْهُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ[١]، وهِيَ مَسْأَلَةُ[٢] الكِتَابُ: فَيَصِحُّ وتَرِثُهُ.

ويَتَخَرَّجُ مِنْ مَسْأَلَةِ الوَارِثِ بَعْدَهَا: لَا إرْثَ[٣].

الثَّالِثَةُ: كَذَّبَهُ في حَيَاتِهِ، وصَدَّقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، قَالَ في «الرَّوْضَةِ»[٤]: وهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ وُجِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِشَرْطِهِ، إذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّصْدِيقِ: الفَوْرِيَّةُ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ إذَا كَذَّبَهُ في حَيَاتِهِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ؛ لحُصُولِ مَا يُنَافِيهِ قَبْلَهُ، قَالَهُ في «شَرْحِ المُحَرَّرِ»[٥].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، فِيمَنْ أَنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ، فَأَبْرَأَتْهُ فَأَقَرَّ بِهَا: لَهَا طَلَبُهُ بِحَقِّهَا.

(وَإِنْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ علىٰ مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ: لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ علىٰ مَوْرُوثِهِمْ.

(مِنَ التَّرِكَةِ)، أَيْ: يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالتَّرِكَةِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ في حَيَاتِهِ - والإقْرَارُ أَبْلَغُ مِنَ البَيِّنَةِ -، ويَلْزَمُ الوَارِثَ: أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا، أو قَدْرُ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٨).
(٢) في المَطْبُوعِ: «مَسْأَلَةٌ وهِيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) انْظُرْ: «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٩).

الدَّيْنِ كَالجَانِي.

(**فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ**)، بِلَا شَهَادَةٍ: (**لَزِمَهُ**[١] **مِنْهُ بِقَدْرِ إِرْثِهِ**)؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ.

فَإِذَا وَرِثَ النِّصْفَ: فَنِصْفُ الدَّيْنِ، كَإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ لَا كُلِّ إِرْثِهِ.

وعلىٰ هَذَا: فَقِسْ، وهَذَا مَا لَمْ يَشْهَدْ مِنْهُمْ عَدْلَانِ، أو عَدْلٌ ويَمِينٌ، فَيَلْزَمُهُمُ الجَمِيعُ[٢].

وفِي «التَّبْصِرَةِ»: «إِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ، أو عَدْلٌ ويَمِينٌ: ثَبَتَ»[٣]، ومُرَادُهُ: وشَهِدَ العَدْلُ، وهُوَ مَعْنَيَ مَا في «الرَّوْضَةِ»[٤]، وفِيهَا: إِنْ خَلَّفَ وَارِثًا وَاحِدًا لَا يَرِثُ كُلَّ المَالِ - كَبِنْتٍ، وأُخْتٍ -، فَأَقَرَّ بِمَا يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ: أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ كُلَّ مَا بِيَدِهَا[٥].

(**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ: لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَيْءٌ**)؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ دَيْنُهُ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا، كَذَا هُنَا إِذَا كَانَ مَيِّتًا[٦].

***

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لزِمَهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ١٩٥).
(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٩٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢١).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢١- ٤٢٢).
(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٩٥).

❑ فَرْعٌ: يُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ المَيِّتِ علىٰ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الوَرَثَةِ[١]، وقِيلَ: عَكْسُهُ، وقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا[٢].

ويُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا: مَا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الإِرْشَادُ» (٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٢).

فصل

(إذا أقرَّ لحَمْلِ امْرَأةٍ بِمَالٍ: (صَحَّ)، على المَذْهَبِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ، فَصَحَّ كَالطِّفْلِ.

(فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، أو لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ: بَطَلَ)؛ لفَوَاتِ شَرْطِهِ[2].

وكَذَا: إنْ مَاتَ المُقِرُّ، ولَمْ يُفَسِّرْهُ مَعَ وُجُوبِ تَفْسِيرِهِ، أو وَلَدَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، وقِيلَ: أرْبَعُ سِنِينَ مَعَ زَوْجٍ، أو سَيِّدٍ يَطَؤُهَا، وقِيلَ: إنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ: صَحَّ، ونَزَلَ علىٰ مَا أمْكَنَ.

(وَإنْ وَلَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا: فَهُوَ للْحَيِّ)؛ لأنَّ الشَّرْطَ فِيهِ مُحَقَّقٌ؛ بِخِلَافِ المَيِّتِ.

(وَإنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ[3] الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ)؛ لأنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لأحَدِهِمَا علىٰ صَاحِبِهِ، إلَّا أنْ يَعْزُوَهُ إلىٰ مَا يُوجِبُ التَّفَاضُلَ مِنْ إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ: فَيُعْمَلُ بِهِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]،

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤١٤).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٩٨).

(٣) قَوْلُهُ: «فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ» الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ، وهُوَ مُبْتَدَأٌ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ خَبَرُهُ «بَيْنَهُمَا»، و «سَوَاءٌ» نَصْبٌ علىٰ الحَالِ، الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ مَجْرُورٌ علىٰ البَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ في «بَيْنِهِمَا»، أيْ: فَهُوَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ «سَوَاءٌ» مَرْفُوعًا خَبَرًا مُقَدَّمًا، والذَّكَرُ والأُنْثَىٰ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرًا.
فَيَكُونُ علىٰ هَذَا جُمْلَتَيْنِ: «فَهُوَ بَيْنَهُمَا» جُمْلَةٌ، «والذَّكَرُ والأُنْثَىٰ سَوَاءٌ» جُمْلَةٌ أُخْرَىٰ، ويَجُوزُ رَفْعُ «سَوَاءٍ» وجَرُّ «الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ» علىٰ مَا ذَكِر، واللهُ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٩٨).

وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[١]، وقِيلَ: بَلْ أثْلاثًا[٢].

وقَالَ القَاضِي[٣]: «إنْ أطْلَقَ: كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ، فَيَصِحُّ مِنْهُ مَا يَصِحُّ، ويَبْطُلُ مَا يَبْطُلُ».

(**وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لَا يَصِحُّ الإِقْرَارُ**)؛ لأنَّ الحَمْلَ لَا يَمْلِكُ، (**إلَّا أنْ يَعْزِيَهُ إلىٰ سَبَبٍ مِنْ إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ: فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا علىٰ حَسَبِ ذَلِكَ**)، وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ إقْرَارٌ مُسْتَنِدٌ إلىٰ سَبَبٍ صَحِيحٍ يُعْمَلُ بِهِ؛ لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِغَيْرِهِمَا، ويُعْمَلُ بِحَسَبِ السَّبَبِ الَّذِي بَيَّنَهُ، فَإنْ كَانَ إرْثًا: فَبِحَسَبِ الإرْثِ، فَإنْ كَانَ وَصِيَّةً: فَبِحَسَبِ الوَصِيَّةِ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا، وكَانَ عَزَاهُ إلىٰ إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ: عَادَتْ إلىٰ وَرَثَةِ المُوصِي، ومَوْرُوثِ الطِّفْلِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، جَعَلَهَا لَهُ أو نَحْوَهُ: فَعِدَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِهَا[٥].

ويَتَوَجَّهُ: يَلْزَمُهُ، كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهِ عِنْدَ غَيْرِ التَّمِيمِيِّ، وجَزَمَ الأَزَجِيُّ: لَا يَصِحُّ، كَأَقْرَضَنِي أَلْفًا، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٦].

***

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٤).
(٢) السَّابق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٤).
(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٥).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١٦).

(وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ) في يَدِهِ، ولَوْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ عَبْدًا، أو نَفْسَ المُقِرِّ بِأَنْ أَقَرَّ بِرِقِّ نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ، (فَلَمْ يُصَدِّقْهُ: بَطَلَ إِقْرَارُهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ في ثُبُوتِ مِلْكِهِ[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُقَرُّ بِيَدِ المُقِرِّ؛ لأَنَّهُ كَانَ في يَدِهِ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ بَقِيَ كَأَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ، فَإِنْ عَادَ المُقِرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، أو لِثَالِثٍ: قُبِلَ مِنْهُ، ولَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ المُقَرِّ لَهُ أَوَّلًا إِلَىٰ دَعْوَاهُ.

(وَفِي الآخَرِ: يُؤْخَذُ المَالُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ)، فَيُحْفَظُ لَهُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ مَالِكُهُ؛ لأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، ولَمْ يَدْخُلْ في مِلْكِ المُقَرِّ لَهُ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكِرُ مِلْكَهُ، فَهُوَ كَالمَالِ الضَّائِعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِمَا، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وعلىٰ الثَّانِي: أَيُّهُمَا غَيَّرَ قَوْلَهُ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣٩).

باب ما يحصل به الإقرار

(إذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَلْفًا، فَقَالَ: نَعَمْ، أو أَجَلْ) - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والجِيمِ، وسُكُونِ[(١)] اللاَّمِ -، وهُوَ حَرْفُ تَصْدِيقٍ: كَنَعَمْ.

قَالَ الأَخْفَشُ[(٢)]: إلاَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ في التَّصْدِيقِ، ونَعَمْ أَحْسَنُ مِنْهُ في الِاسْتِفْهَامِ[(٣)].

ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[(٤)]، وقِيلَ لسَلْمَانَ رضي الله عنه: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الخِرَاءَةَ؛ قَالَ: أَجَلْ[(٥)].

(أو: صَدَقْتَ، أو: أَنَا مُقِرٌّ بِهَا، أو: بِدَعْوَاكَ: كَانَ مُقِرًّا)؛ لأنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وُضِعَتْ للتَّصْدِيقِ[(٦)].

ولَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، كَانَ إقْرَارًا صَحِيحًا؛ لأنَّ بَلَىٰ: جَوَابٌ للسُّؤَالِ بِحَرْفِ النَّفْيِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[(٧)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وسُكُونَه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٥٠٦).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٤/ ١٦٢٢)، مَادَّة «أجل».

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٦).

(٤) [الأعراف: ٤٤].

(٥) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٣).

(٧) [الأعراف: ١٧٢]. =

فَلَوْ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا، وقِيلَ: إِقْرَارٌ مِنْ عَامِيٍّ، كَقَوْلِهِ: عَشَرَةٌ غَيْرُ دِرْهَمٍ - بِضَمِّ الرَّاءِ -: يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ(١).

وفِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: إِذَا قَالَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؛ فَقَالَ: نَعَمْ أو بَلَىٰ، كَانَ مُقِرًّا(٢).

وفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ(٣)، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٤): «فِيهِ صِحَّةُ الجَوَابِ: بِـ«**بَلَىٰ**»، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا نَفْيٌ، وصِحَّةُ الإِقْرَارِ بِهَا، وقَالَ: وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا».

(**وَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَو: لَا أُنْكِرُ**(٥)**، أَو: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا، أَو: عَسَىٰ، أَو: لَعَلَّ، أَو: أَظُنُّ، أَو: أَحْسَبُ، أَو: أُقَدِّرُ، أَو: خُذْ، أَو: أَتَّزِنْ**(٦)**، أَو: أَفْتَحْ كُمَّكَ: لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنَا أُقِرُّ»، وَعْدٌ بِالإِقْرَارِ، والوَعْدُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ فِيهِ، وفِي: «لَا أُنْكِرُ»؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ

= قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَوْ قَالُوا: نَعَمْ، لَكَفَرُوا»، ذَكَرَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِي فِي «البُرْهَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» (٤/ ٢٦٢)، والعَيْنِي فِي «عُمْدَةِ القَارِئِ» (٢/ ٣٧)، والآلُوسِي فِي «رُوحِ المَعَانِي» (٩/ ١٠١)، والدِّمْيَاطِي فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» (٣/ ١٩٠).

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٤).

(٢) السَّابق.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِينَ (٨٣٢)، مُطَوَّلاً.

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٦/ ١١٦).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «ولاَ أُنْكِرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٢٠٦).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: زِيَادَةُ: «أو أَحْرِزْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٢٠٦).

عَدَمِ الإنْكَارِ الإِقْرَارُ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا قِسْمًا آخَرَ: وهُوَ السُّكُوتُ عَنْهُمَا؛ ولِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: لَا أُنْكِرُ بُطْلَانَ دَعْوَاكَ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، كَأَنَا مُقِرٌّ[١].

وقَوْلُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا»؛ لجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحِقًّا؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ: وُجُوبُهُ.

وقَوْلُهُ: «عَسَىٰ، أو لَعَلَّ»؛ لأَنَّهُمَا وُضِعَا للشَّكِّ.

وقَوْلُهُ: «أَظُنُّ، أو أَحْسَبُ، أو أُقَدِّرُ»؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ في الشَّكِّ أَيْضًا[٢].

وقَوْلُهُ: «خُذْ»؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: خُذِ الجَوَابَ مِنِّي.

وقَوْلُهُ: «وَأَتَّزِنْ»، أَيْ: أَحْرِزْ مَالَكَ علىٰ غَيْرِي.

وقَوْلُهُ: «أَفْتَح»، تَحْتَمِلُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِهْزَاءً، لَا إِقْرَارًا.

وكَذَا قَوْلُهُ: أَخْتِمْ عَلَيْهِ، أو أَجْعَلْهُ في كِيسِكَ، أو سَافِرْ بِدَعْوَاكَ، ونَحْوُهُ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ، أو: خُذْهَا، أو: اتَّزِنْهَا، أو: اقْبِضْهَا، أو: أَحْرِزْهَا، أو: هِيَ صِحَاحٌ، فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا؟، يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

أَشْهَرُهُمَا: يَكُونُ مُقِرًّا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ عَقِبَ الدَّعْوَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٦٦).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٢٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٥).

فَيَصْرِفُهُ إِلَيْهَا؛ ولِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وكَذَا: إِذَا قَالَ: أَقْرَرْتُ[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾[٢]، ولَمْ يَقُولُوا: أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ، فكَانَ مِنْهُمْ إِقْرَارًا.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ بِأَخْذِهَا أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْهُ الوُجُوبُ؛ ولِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: إِنِّي مُقِرٌّ بِالشَّهَادَةِ، أو بِبُطْلَانِ دَعْوَاكَ.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، أو في عِلْمِي**[٣]**، أو: فِيمَا أَعْلَمُ، أو قَالَ: أَقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أو: سَلِّمْ لي ثَوْبِي هَذَا، أو: فَرَسِي هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَقَرَّ بِهَا**)[٤].

❑ **وفِيهِ مَسَائِلُ:**

الأُولَىٰ: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: فَهُوَ إِقْرَارٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ، وعَقَّبَهُ بِمَا لَا يَرْفَعُهُ، فَلَمْ يَرْتَفِعِ الحُكْمُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ في عِلْمِ اللهِ، أو مَشِيئَتِهِ.

وكَذَا قَوْلُهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا إِنْ يَشَاءَ[٦] زَيْدٌ، أو: لَا يَلْزَمُنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) [آل عمران: ٨١].

(٣) في المَطْبُوعِ: «وفي عِلْمِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٢١٠).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٤).

(٦) في المَطْبُوعِ: «شَاءَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

اللهُ، وفِيهِمَا احْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَغْوٌ[(١)].

الثَّانِي: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ في عِلْمِي، أو: عِلْمِ اللهِ، أو: فِيمَا أَعْلَمُ لَا فِيمَا أَظُنُّ؛ لأنَّ مَا عَلِمَهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الوُجُوبِ.

الثَّالِثَةُ: بَقِيَّةُ الصُّوَرِ فَيَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ جَوَابٌ صَرِيحٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: عِنْدِي، كَقَوْلِهِ: أَقْضِنِي أَلْفًا مِنَ الَّذِي عَلَيْكَ، أو: إِلَيَّ، أو: هَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أو قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا، أو: حَتَّىٰ أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: بِعْتُكَ، أو: زَوَّجْتُكَ، أو: قَبِلْتُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: صَحَّ، كَالإِقْرَارِ[(٢)].

قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «كَأَنَا صَائِمٌ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ -: يَصِحُّ بِنِيَّتِهِ وصَوْمِهِ، ويَكُونُ تَأْكِيدًا»[(٣)]، ولَمْ يَرْتَضِهْ في «الفُرُوعِ»[(٤)].

قَالَ القَاضِي: «يُحْتَمَلُ: أَنْ لَا تَصِحَّ العُقُودُ؛ لأنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ إِيجَابِهَا قَبْلَ القَبُولِ؛ بِخِلَافِ الإِقْرَارِ»[(٥)]، وفي «المُجَرَّدِ»[(٦)]: في بِعْتُكَ، أو: زَوَّجْتُكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، أو: بِعْتُكَ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أو: قَبِلْتُ - إِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٥).

شَاءَ اللهُ -: صَحَّ.

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: «إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ وقَبِلْتُ: صَحَّ؛ لأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ مُوجِبِ العَقْدِ ومُقْتَضَاهُ»(١).

***

(**وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**)؛ حَيْثُ قَدَّمَ الشَّرْطَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقِرٍّ في الحَالِ، ومَا لَا يَلْزَمُهُ في الحَالِ لَا يَصِيرُ وَاجِبًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَقْتَضِي إِيجَابَ ذَلِكَ.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ**)، أو: إِنْ شَاءَ: (**فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

الأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقِرًّا(٢)، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

والثَّانِي: يَكُونُ مُقِرًّا؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ الإِقْرَارَ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ، وبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آجِلًا؛ ولِأَنَّ الحَقَّ الثَّابِتَ في الحَالِ لَا يَقِفُ علىٰ شَرْطٍ فسَقَطَ.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ: كَانَ مُقِرًّا**)، قَالَهُ أَصْحَابُنَا؛ لأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ بِالإِقْرَارِ: فَعَمِلَ بِهِ.

وقَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الحَوْلِ»، يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ المَحَلَّ، فَلا يَبْطُلُ الإِقْرَارُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢١٢).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢١٣).

(وَإِنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: لَا يَكُونُ مُقِرًّا، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[1]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالشَّرْطِ، وعَلَّقَ عَلَيْهِ لَفْظًا يَصْلُحُ للْإِقْرَارِ، ويَصْلُحُ للْوَعْدِ، فَلا يَكُونُ إِقْرَارًا مَعَ الِاحْتِمَالِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ[2]، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[3]: «ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتَأْخِيرَهُ سَوَاءٌ، فَيَكُونُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ»، وكَذَا في «الرِّعَايَةِ».

وفِي «المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5]: يَصِحُّ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا؛ لاحْتِمَالِ إِرَادَةِ المَحَلِّ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[6]: «وفِيهِ تَخرِيجٌ مِنْ[7] عَكْسِهَا»، وأَطْلَقَ في «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَيْنِ فِيهِمَا[8].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ، أو: إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ صَدَّقْتُهُ:

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧٢).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٢٥).

(٦) السَّابق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٢٥).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٢٥).

لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا)؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ علىٰ شَرْطٍ؛ ولِأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُصَدَّقَ الكَاذِبُ.

وفي «الكَافِي»[١]، وغَيْرِهِ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ، هَلْ يَكُونُ مُقِرًّا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

(**فَإنْ قَالَ: إنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ، فَهُوَ صَادِقٌ، احْتَمَلَ: وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ إقْرَارًا؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ علىٰ شَرْطٍ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ إلَّا مَعَ ثُبُوتِهِ في الحَالِ، وقَدْ أقَرَّ بِصِدْقِهِ[٥].

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «فَإنْ قَالَ: الشُّهُودُ عُدُولٌ، فَلَيْسَ إقْرَارًا بِالمُدَّعَىٰ».

وقِيلَ: بَلَىٰ، إنْ جَازَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: «أو قُلْنَا: طَلَبُ التَّزْكِيَةِ للشُّهُودِ».

(**وَإنْ أَقَرَّ العَرَبِيُّ بِالعَجَمِيَّةِ، أو الأَعْجَمِيُّ بِالعَرَبِيَّةِ، وقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**)؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ.

والظَّاهِرُ: بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وصِدْقُهُ في قَوْلِهِ، ووَجَبَتِ اليَمِينُ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ: كَذِبُهُ[٦].

* * *

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٦٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٥)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١١/ ٤٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٥).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ: بِعْتُكَ أَمَتِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا، ولَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا: لَمْ يَحْلِفِ السَّيِّدُ أَنْ لَا نِكَاحَ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

ويَحْلِفُ مُنْكِرُ الشِّرَاءِ علىٰ نَفْيِهِ، وتُرَدُّ الأَمَةُ إلىٰ سَيِّدِهَا مِلْكًا، ولَا بَيْعَ ولَا نِكَاحَ ولَا شَيْءَ علىٰ الآخَرِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ «لَا».

وهَلْ لسَيِّدِهَا[1] وَطْؤُهَا إذَا عَادَتْ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

فَإِنْ نَكَلَ المُشْتَرِي عَنِ اليَمِينِ، أو حَلَفَ مُنْكِرُ النِّكَاحِ اليَمِينَ المَرْدُودَةَ عَلَيْهِ: ثَبَتَ البَيْعُ، ووَجَبَ الثَّمَنُ، ولِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ أو أَمَتُهُ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَجِبَ الأَقَلُّ مِنْ ثَمَنِهَا، أو الأَرْشُ.

فَإِنْ وَلَدَتْ وتَنَازَعَا، فَالوَلَدُ: حُرٌّ، ونَفَقَتُهُ علىٰ أَبِيهِ ويَتَوَارَثَانِ، ولَا تَعُودُ إلىٰ مُنْكِرِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ يَزْعُمُ: أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ الوَاطِئِ، وأَنَّ وَلَدَهُ حُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، ويَدَّعِي ثَمَنَهَا، ولَا تُقَرُّ بِيَدِ الوَاطِئِ؛ لأَنَّهُ يَزْعُمُ: أَنَّهَا مِلْكُ مُنْكِرِ النِّكَاحِ، ووَلَدِهَا، ومَهْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ الوَاطِئُ صَادِقًا: جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَاطِنًا فَقَطْ، ونَفَقَتُهَا في كَسْبِهَا[2].

وقَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: بَلْ علىٰ سَيِّدِهَا، وتُوقَفُ فَاضِلَةً حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ الحَالُ، أو يَصْطَلِحَا، والوَلَدُ حُرٌّ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «للسَّيِّدِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٨٧).

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُسْتَوْلِدِهَا، فَلِمُدَّعِي بَيْعِهَا: أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْ تَرِكَتِهَا.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ: وُقِفَ، وإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ: صُرِفَ إِلَىٰ نَسِيبِهَا الحُرِّ الوَارِثِ؛ لأَنَّهَا حُرَّةٌ.

فَإِنْ عُدِمَ: وُقِفَ التَّرِكَةُ والوَلَاءُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ المُسْتَحِقُّ، فَإِنْ صَدَّقَهُ مُسْتَوْلِدُهَا: لَزِمَهُ الثَّمَنُ، وكَانَتْ أُمَّ ولَدٍ.

وإِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهَا الأَوَّلُ: سَقَطَ الثمن، ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولَمْ تَبْطُلْ حُرِّيَّتُهَا، ولَا حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا.

وقِيلَ: إِنْ بَطَلَ البَيْعُ، فَلا ثَمَنَ، ولَا مَهْرَ، ولَا يَأْخُذُهَا أَحَدُهُمَا، ولَا يَطَؤُهَا.

والأَوَّلُ ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ(١)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَ في «النِّهَايَةِ»: أَنَّ الصَّحِيحَ: جَوَازُ الوَطْءِ لمُدَّعِي الزَّوْجِيَّةِ، وقِيلَ: بَاطِنًا(٢).

❑❑❑

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٨٨).

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره(١) ما يغيره

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، أو: قَدْ قَبَضَهُ، أو: اسْتَوْفَاهُ، أو: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أو: تَكَفَّلْتُ بِهِ علىٰ أَنِّي بِالخِيَارِ، أو: أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا، أو: إِلَّا سِتَّمِائَةٍ: لَزِمَهُ الأَلْفُ).

❑ وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي: لَزِمَهُ الأَلْفُ؛ لأَنَّ مَجْمُوعَ قَوْلِهِ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُهُ فَيُلْغِي هُوَ، وتَلْزَمُهُ؛ لعَدَمِ المُعَارِضِ(٢).

وفِيهِ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ حَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ» لرَفْعِهِ مَا أَقَرَّ بِهِ(٣)، وذَكَرَ القَاضِي(٤): أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في المَسَائِلِ كُلِّهَا، إلاَّ في قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي؛ لأَنَّهُ عَزَا إِقْرَارَهُ إلىٰ سَبَبِهِ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ عَزَاهُ إلىٰ سَبَبٍ صَحِيحٍ، وحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وذَكَرَ أَنَّهُ احْتَجَّ في ذَلِكَ بِمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٥)!

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بإقْرَارِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٢١٩).
(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٧).
(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٠).
(٥) «الإفْصَاحُ» (٢/ ٢٠).

وجَوَابُهُ: أنَّ هَذَا يُنَاقِضُ مَا أقَرَّ بِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ، كَالصُّورَةِ الَّتِي سَلَّمَهَا، أو يَقُولُ: رُفِعَ جَمِيعُ مَا أقَرَّ بِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ[١].

الثَّانِيَةُ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألْفٌ قَدْ قَضَيْتُهُ، وكَانَ سَرِيعًا أو بَعْضُهُ: قُبِلَ يَمِينُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ عَامَّةُ شُيُوخِنَا[٢]، وعَنْهُ: يُقْبَلُ في بَعْضِهِ، كَاسْتِثْنَاءِ البَعْضِ[٣].

وإنْ قَالَ: قَضَيْتُ جَمِيعَهُ: لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ، وإذَا قَالَ: جَوَابًا للدَّعْوَىٰ: أبْرَأنِي مِنْهَا، أو بَرِئْتُ إلَيْهِ مِنْهَا: فَالخِلَافُ[٤].

الثَّالِثَةُ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألْفٌ اسْتَوْفَاهَا: لَزِمَهُ الألْفُ[٥].

الرَّابِعَةُ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ: لَزِمَهُ الألْفُ؛ لأنَّ ثَمَنَ الخَمْرِ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَذِكْرُهُ لَهُ بَعْدَ الإقْرَارِ: رَفْعٌ للألْفِ بِجُمْلَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالأُولَىٰ: لَا مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ألْفٌ[٦].

الخَامِسَةُ: إذَا قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِشَرْطِ خِيَارٍ: فَتَلْزَمُهُ الألْفُ، علىٰ الأشْهَرِ.

السَّادِسَةُ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ألْفٌ إلَّا ألْفًا: لَزِمَهُ الألْفُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ بَاطِلٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٨).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٦).
(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢١٩).

السَّابِعَةُ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا سِتَّمِائَةٍ: لَزِمَهُ الألْفُ؛ لأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الأكْثَرِ، ولَمْ يَرِدْ ذَلِكَ في لُغَةِ العَرَبِ.

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١] **هُنَا**: جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤].

وإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أو لَمْ أَقْبَضْهُ، أو مِنْ مُضَارَبَةٍ تَلِفَتْ، وشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَادَةً: فَوَجْهَانِ[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: قَالَ[٦]: لي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: قَضَيْتُكَ مِنْهُ مِائَةً: فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ.

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَلْزَمَهُ البَاقِي، ويَجِيءُ علىٰ الرِّوَايَةِ: أنْ يَلْزَمَهُ مَا ادَّعَىٰ قَضَاءَهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ في «المُنْتَخَبِ»[٧].

***

(وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وقَضَيْتُهُ، أو: قَضَيْتُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «قَالَ: لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

الخِرَقِيُّ)، وعَامَّةُ شُيُوخِنَا[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]: (لَيْسَ بِإِقْرَارٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ.

(والقَوْلُ: قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)، ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٥]: أَنَّ أَحْمَدَ احْتَجَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ ولِأَنَّهُ قَوْلٌ يُمْكِنُ صِدْقُهُ، ولَا تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَاسْتِثْنَاءِ البَعْضِ؛ بِخِلَافِ المُنْفَصِلِ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ، ولِهَذَا لَا يَرْفَعُهُ اسْتِثْنَاءٌ، ولَا غَيْرُهُ[٦].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَكُونُ مُقِرًّا)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ، يَقْتَضِي وُجُوبَ المُقَرِّ بِهِ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ، (مُدَّعِيًا لِلْقَضَاءِ)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: قَضَيْتُهُ، دَعْوَىٰ لِذَلِكَ.

(فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ، وكَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ[٧].

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ المُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ولَمْ يَبْرِ، واسْتَحَقَّ)؛ لأَنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ادَّعَىٰ القَضَاءَ، وقَوْلُهُ مُحْتَمِلٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْلِفَ علىٰ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٨٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).

(٥) «الإِفْصَاحُ» (٢/ ٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٣).

ذَلِكَ، وحِينَئِذٍ: فَيَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّ خَصْمَهُ أَقَرَّ بِهِ.

(وَقَالَ: هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ذَكَرَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١])، واخْتَارَهُ أَبُو الوَفَاءِ، وغَيْرُهُ؛ لِسُكُوتِهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ[٢].

وعَنْهُ: لَيْسَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ، فَيُطَالَبُ بِرَدِّ الجَوَابِ[٣]، وفي «التَّرْغِيبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: هُوَ أَشْهَرُ[٤].

وقِيلَ: تُقْبَلُ دَعْوَىٰ الوَفَاءِ لَا الإِبْرَاءِ، وبَنَىٰ عَلَيْهَا في «الوَسِيلَةِ»: لَوْ قَالَ لعَبْدِهِ: أَخَذْتُ مِنْكَ كَذَا قَبْلَ العِتْقِ، قَالَ: بَعْدَهُ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: ويَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا لَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟، فَذَكَرَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: لَا تُسْمَعُ، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: بِلَا خِلَافٍ[٧].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وسَكَتَ: لَزِمَهُ الأَلْفُ في ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا.

ويَتَخَرَّجُ: لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ شَيْئًا في الحَالِ، وإِنَّمَا أَخْبَرَ

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٢٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٢٨).

بِذَلِكَ فِي زَمَنٍ مَاضٍ.

وكَذَا: لَوْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِهِ، ولَمْ يَثْبُتْ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِالوُجُوبِ(١).

والأَصْلُ: بَقَاؤُهُ حَتَّىٰ يُوجَدَ مَا يَرْفَعُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَنَازَعَا دَارًا، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ: حُكِمَ لَهُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا إِذَا عَادَ فَادَّعَىٰ القَضَاءَ أو الإِبْرَاءَ: سُمِعَتْ دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الإِقْرَارِ وبَيْنَ مَا يَدَّعِيهِ، علىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ(٢)، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٦).

فصل

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونُ النِّصْفِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّهُ لُغَةُ العَرَبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهِيدُ تُكَفَّرُ عَنْهُ خطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدَّيْنَ»[٢]؛ ولِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ في الإِقْرَارِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، ولَا يُرْفَعُ مَا ثَبَتَ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ شَيْءٌ لَمْ يَقْدِرِ المُقِرُّ علىٰ رَفْعِهِ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ.

(وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ)، أَيْ: لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ؛ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وَ«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ السَّامَرِّيُّ[٥]، وغَيْرُهُ، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ[٦]، وأَبِي يُوسُفَ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ[٧].

وقِيلَ: يَصِحُّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ

---

(١) [العنكبوت: ١٤].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإِمَارَةِ (١٨٨٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٠٢).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٠).

(٦) «الإِفْصَاحُ» (١/ ٢٦٤).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٥٩).

أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾[١]، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾[٢]، وهُمْ أَكْثَرُ.

وبِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[٣].

ومِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[٤]:

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالحَقِّ قَوَّامًا

وكَاسْتِثْنَاءِ الأَقَلِّ، وكَالتَّخْصِيصِ!

والجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ في لِسَانِ العَرَبِ، وقَدْ أَنْكَرُوهُ، قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمْ يَأْتِ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَّا في القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ[٥].

ولَوْ قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وتِسْعِينَ، لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالعَرَبِيَّةِ.

ومَعْنَاهُ: قَوْلُ القُتَيْبِيِّ، وغَيْرِهِ: ومَا احْتَجُّوا مِنَ التَّنْزِيلِ، أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ المُخْلَصِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ وهُمْ أَقَلُّ، والغَاوِينَ مِنَ العِبَادِ وهُمْ أَقَلُّ؛ لأَنَّ المَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ طَائِعُونَ[٦].

والبَيْتُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، مَعَ أَنَّ ابْنَ فَضَّالٍ النَّحْوِيَّ[٧] قَالَ: هُوَ بَيْتٌ

(١) [ص: ٨٢].

(٢) [ص: ٨٣].

(٣) [يوسف: ١٠٣].

(٤) سَيَأْتي قَوْلُ ابنِ فَضَّالٍ علىٰ هَذَا البَيْتِ، بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣٢).

(٧) **عليُّ بن فَضَّالٍ أبو الحَسَنِ المُجَاشِعِيُّ التَّمِيمِيُّ (٤٧٩).**

هُوَ عَلِيُّ بنُ فَضَّالِ بنِ عَلِيِّ بنِ غَالِبٍ أبو الحَسَنِ، المُجَاشِعِيُّ، القَيْرَوانيُّ، التَّمِيمِيُّ، =

مَصْنُوعٌ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ العَرَبِ[١].

(وَفِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ: وَجْهَانِ)، وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَصِحُّ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٣]: أَنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِالأَكْثَرِ[٤].

والثَّانِي: لَا، وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ.

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٥]، وابْنُ المُنَجَّا: أَنَّهُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ في لِسَانِهِمْ إِلَّا في القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ.

***

❑ فَرْعٌ: حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ بِسَائِرِ أَدَوَاتِهِ: حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ بـ«إِلَّا».

فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ سِوَىٰ دِرْهَمٍ[٦]، لَا يَكُونُ دِرْهَمًا، أَو غَيْرَ دِرْهَمٍ

= الفَرَزدقِيُّ، المُفَسِّرُ، إِمَامُ النَّحْوِ، طَوَّفَ الدُّنْيَا، وصَنَّفَ «الإِكْسِيرَ في التَّفْسِيرِ»، و«البُرْهَانَ»، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٌ غَيْرُ ذَلِكَ، ولَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهَبِي (١٨/ ٥٢٨)، و«مِرْآةُ الجِنَانِ» (٣/ ١٣٢)، و«إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٢/ ٢٩٩)، و«طَبَقَاتُ المُفَسِّرِيْنَ» للسُّيُوطِي (٢٤)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ١٨٣)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ١٢٤)، و«شِذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٦٣).

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣٣).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٨٩).

(٣) «الإِفْصَاحُ» (١/ ٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣١).

(٦) في «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٣٠/ ٢٣٧): «سِوَىٰ دِرْهَمٍ، أو: لَيْسَ =

- بِفَتْحِ الرَّاءِ -: كَانَ مُقِرًّا بِتِسْعَةٍ.

وإنْ قَالَ: غَيْرُ دِرْهَمٍ - بِضَمِّ الرَّاءِ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ -: كَانَ مُقِرًّا بِعَشَرَةٍ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْعَشَرَةِ المُقَرِّ بِهَا، ولَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً[1].

وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ يُرِيدُ الِاسْتِثْنَاءَ، وإنَّمَا ضَمَّهَا جَهْلًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2]، وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.

وفِي «الوَاضِحِ»[3]: لَوْ كَانَ مُنْفَصِلاً، وهُوَ أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ، فَهَلْ تَصِحُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

أَصَحُّهُمَا: لَا.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ[4] مَا بَيْنَهُمَا، أو مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ[5] الكَلَامِ.

***

(فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ العَبِيدِ العَشَرَةِ إِلَّا وَاحِدًا: لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ)؛ لأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الأَقَلِّ، ويَرْجِعُ في تَعْيِينِ المُسْتَثْنَىٰ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

= دِرْهَمًا، أو: خَلَا دِرْهَمًا، أو: عَدَا دِرْهَمًا، أو: مَا خَلَا، أو مَا عَدَا دِرْهَمًا».

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَوْ تَفَاوَتَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٣٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «في تَمَامِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وكَذَا قَوْلُهُ: غَصَبْتُ هَؤُلَاءِ العَشَرَةَ إِلَّا وَاحِدًا[١].

(فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ المُسْتَثْنَىٰ، فَهَلْ يُقْبَلُ) قَوْلُهُ؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، وكَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وإِنْ قُتِلُوا إِلَّا وَاحِدًا: قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الإِقْرَارِ لِوُجُوبِ قِيمَةِ البَاقِينَ لِلْمُقَرِّ لَهُ[٦].

وإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ: فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ، ويُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا البَيْتَ، أو: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وهَذَا البَيْتُ لي: قُبِلَ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ اسْتِثْنَاءُ البَيْتِ مِنَ الدَّارِ، ولَا يَدْخُلُ البَيْتُ في إِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّهُ في مَعْنَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ[٧].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ البَيْتُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، صَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٨]،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣٥).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣٣).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١٥).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).
(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣٨).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٣٨).

و«الفُرُوعِ»[١]، زَادَ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]: بِخِلَافِ إلَّا ثُلُثَيْهَا، وفِيهِ وَجْهٌ.

وإنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إلَّا ثُلُثَهَا، أو رُبُعَهَا: صَحَّ، وكَانَ مُقِرًّا بِالبَاقِي.

وإنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ نِصْفُهَا: صَحَّ، وكَانَ مُقِرًّا بِالنِّصْفِ؛ لأنَّ هَذَا بَدَلُ البَعْضِ، وهُوَ شَائِعٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾[٤].

ويَصِحُّ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ، كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ رُبُعُهَا أو أقَلُّ، كَقَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَجْهَهُ.

وإنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ ولِيَ نِصْفُهَا: صَحَّ في الأقْيَسِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ وثَلَاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ، أو: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ إلَّا دِرْهَمًا، فَهَلْ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ العَطْفَ جَعَلَ الجُمْلَتَيْنِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَادَ الاِسْتِثْنَاءُ إلَيْهِمَا[٦].

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤَمَّنَّ[٧] الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ، ولَا يَجْلِسُ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).

(٤) [المزمل: ٢- ٣].

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٣٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لَا يَؤُمُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيثِ.

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١]، فَيَصِيرُ الِاسْتِثْنَاءُ في الأُولَىٰ دِرْهَمَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ.

وفي الثَّانِيَةِ: دِرْهَمًا مِنْ دِرْهَمَيْنِ، وذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ فِيهِمَا، وفِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ في الثَّانِيَةِ النِّصْفُ، وفِيهِ الخِلَافُ إِلَّا أَنْ يُزَادَ فِيهِ دِرْهَمٌ آخَرُ[٢].

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، صَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ يَرْفَعُ إِحْدَىٰ الجُمْلَتَيْنِ؛ لأَنَّ عَوْدَهُ إِلَىٰ مَا يَلِيهِ مُتَيَقَّنٌ، ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ قَدِ اسْتَثْنَىٰ الأَكْثَرَ أو الكُلَّ، وكِلَاهُمَا بَاطِلٌ.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ، والِاسْتِثْنَاءُ في الخَبَرِ لَمْ يَرْفَعْ إِحْدَىٰ الجُمْلَتَيْنِ، وإِنَّمَا أَخْرَجَ مِنَ الجُمْلَتَيْنِ مَعًا مِنَ النِّصْفِ نِصْفَهُ.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ الكُلِّ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ: عُمِلَ بِهَا.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ودِرْهَمًا: لَزِمَتْهُ الخَمْسَةُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُمَا صَارَا كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ، كَالزِّيَادَةِ علىٰ النِّصْفِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) (٢٩١)، وأَحْمَدُ (١٧٠٦٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٨٢)، (٥٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١١).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٧).

(وَفِي الآخَرِ: يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ)؛ لأَنَّهُمَا لَا يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ[١]، فَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُسْتَثْنِيًا للأَكْثَرِ[٢].

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ٦٠﴾[٣].

ولِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِبْطَالٌ، والِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ رُجُوعٌ إِلىٰ مُوجِبِ الإِقْرَارِ.

(فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دِرْهَمًا: لَزِمَهُ خَمْسَةٌ)؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ: ثَلَاثَةً، وعَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي: دِرْهَمًا، فَإِذَا ضَمَمْتَهُ إِلىٰ الأَرْبَعَةِ صَارَ: خَمْسَةً؛ ولِأَنَّهُ مِنَ إِثْبَاتِ نَفْيٍ، ومِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ[٤].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا: لَزِمَهُ[٥] عَشَرَةٌ فِي أَحَدِ الوُجُوهِ)؛ لأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ لَا يَصِحُّ، ويَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ بِبُطْلَانِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ؛ لِكَوْنِهِ سَالِمًا عَنِ المُعَارِضِ.

(وَفِي الآخَرِ: يَلْزَمُهُ سِتَّةٌ)؛ لأَنَّ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ صَحِيحٌ.

ولَا يَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا اسْتَثْنَىٰ الخَمْسَةَ مِنَ العَشَرَةِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «جُمْلَةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

(٣) [الحجر: ٥٨- ٦٠].

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٤٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَزِمَتْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٢٤٤).

بَقِيَ خَمْسَةٌ، واسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهَا أكْثَرُ.

ويَبْقَىٰ قَوْلُهُ: (إلَّا دِرْهَمَيْنِ)؛ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ أقَلُّ، فَإذَا ضَمَمْتَ الدِّرْهَمَ إلىٰ خَمْسَةٍ صَارَ المَجْمُوعُ: سِتَّةً.

(**وَفِي الآخَرِ: يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ**)؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ الخَمْسَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهَا نِصْفٌ، واسْتِثْنَاءُ الدِّرْهَمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهَا أكْثَرُ.

واسْتِثْنَاءُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّرْهَمَيْنِ أيْضًا: لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ نِصْفٌ.

فَيَبْقَىٰ قَوْلُهُ: (إلَّا ثَلَاثَةً)؛ صَحِيحًا، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: (**لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً**)، وذَلِكَ سَبْعَةٌ.

(**وَفِي الآخَرِ: ثَمَانِيَةٌ**)؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ لَا يَصِحُّ[1].

وقَوْلُهُ: (إلَّا ثَلَاثَةً)، يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وقَوْلُهُ: (**إلَّا دِرْهَمَيْنِ**)، وهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ أكْثَرُ، فَيُعَادُ مِنْهُ دِرْهَمٌ للسَّبْعَةِ فَيَصِيرُ البَاقِي: ثَمَانِيَةً.

وإنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي بِحَرْفِ العَطْفِ: كَانَ مُضَافًا، أيْ: الِاسْتِثْنَاءُ الأوَّلُ.

فَإذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثَلَاثَةً إلَّا دِرْهَمَيْنِ: كَانَ مُسْتَثْنِيًا الخَمْسَةَ مُقِرًّا بِمِثْلِهَا[2].

***

❑ **أصْلٌ**: إذَا اسْتَثْنَىٰ مَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْئًا: بَطَلَا؛ لأنَّ الأوَّلَ بَاطِلٌ، فَكَذَا فَرْعُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٤٤).

(٢) السَّابِق.

وقِيلَ: يَرْجِعُ مَا بَعْدَ البَاطِلِ إلىٰ مَا قَبْلَهُ؛ لأنَّ البَاطِلَ في حُكْمِ العَدَمِ.

وقِيلَ[١]: يُعْتَبرُ مَا تؤَوَّلُ إلَيْهِ جُمْلَةُ الاسْتِثْناءَاتِ[٢].

***

(وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، نَصَّ عَلَيْهِ)، في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٣].

(فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا: لَزِمَتْهُ المِائَةُ)؛ لأنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ في مَدْلُولِ المِائَةِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ ولِأنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَرْفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ.

لأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ: إذَا صَرَفْتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وثَنَيْتُ عِنَانَ دَابَّتِي: رَدَدْتُهَا عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً إلَيْهِ.

ولَا يُوجَدُ هَذَا في غَيْرِ الجِنْسِ والنَّوْعِ؛ ولِأنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ لَا يَكُونُ إلَّا في الجَحْدِ بِمَعْنَىٰ: لَكِنْ، والإقْرَارُ إثْبَاتٌ[٤].

وهَذَا: جَوَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾[٥]، ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الاسْتِثْنَائَات»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، وفي «الفُرُوعِ» (١١/ ٤٣٥): «الاسْتِثْنَاء»، وفي نُسْخَةٍ لَهُ: «الاسْتِثْنَاءَات».

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٥١).

(٥) [الكهف: ٥٠].

(٦) [مريم: ٦٢].

وقَوْلُ الشَّاعِرِ[١]:

وبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلَّا اليَعَافِيرُ وإِلَّا العِيسُ

(إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِي عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ[٢]، أو وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ: فَيَصِحُّ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٣])، واخْتَارَهُ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[٤]، وصَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»[٥]، و«الرَّوْضَةِ»[٦]؛ لأَنَّهُمَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ؛ لاجْتِمَاعِهِمَا في أَنَّهُمَا قِيَمُ المُتْلَفَاتِ، وأَرْشُ الجِنَايَاتِ، ويُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وتُعْلَمُ قِيمَتُهُ مِنْهُ،

(١) البَيْتُ مِنْ أُرْجُوزَةٍ لِعَامِرِ بْنِ الحَارِثِ، المَعْرُوفُ بِجَرَّانِ العُودِ، وهُوَ هَكَذَا في الكِتَابِ (٢/ ٣٢٢)، وانْظُرْ رِوَايَاتَ البَيْتِ في «خِزَانَةِ الأَدَبِ» (١٠/ ١٥-١٨).
وعَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وهَكَذَا يَرْوِيهِ النُّحَاةُ مِنْ سِيبَوَيْهِ إِلَىٰ اليَوْمِ، ولَكِنِ الرِّوَايَةُ في دِيوَانِهِ هَكَذَا:

الذِّئْبُ أَوْ ذُو لَبَدٍ هَمُوسٍ بَسَابِسًا، لَيْسَ بِهِ أَنِيسُ
إِلَّا اليَعَافِيرُ وإِلَّا العِيسُ وبَقَرٌ مُلَمَّعٌ كَنُوسٍ

انْظُرْ: «حَاشِيَةَ شَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ» (٢٦٥)، والبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ النَّحْوِيَّةِ، وانْظُرْ: «مُعْجَمَ شَوَاهِدِ العَرَبِيَّةِ» (٤٨١).
واليَعَافِيرُ: جَمْعُ يَعْفُورٍ، وهُوَ وَلَدُ الظَّبْيَةِ ووَلَدُ البَقَرَةِ الوَحْشِيَّةِ أَيْضًا. والعِيسُ: إِبِلٌ بِيضٌ يُخَالِطُ بَيَاضَهَا شُقْرَةٌ.

(٢) قَوْلُهُ: «إلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ» العَيْنُ هُنَا: الدَّنَانِيرُ، والعَيْنُ: لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ في نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مَعْنَىٰ، مَذْكُورَةٌ في كِتَابِ «الوُجُوهِ والنَّظَائِرِ»، والوَرِقُ: الفِضَّةُ، وخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٦).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٨٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).

فَأَشْبَهَا النَّوْعَ الوَاحِدَ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَصِحُّ**)، وهُوَ رِوَايَةٌ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٢)، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لاخْتِلَافِ جِنْسِهِمَا.

ولَعَلَّ الخِلَافَ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أو جِنْسَانِ(٤).

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ ثَوْبٍ مِنْ غَيْرِهِ، وفي «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): يُمْكِنُ حَمْلُهَا علىٰ مَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الآخَرِ، أو يُعْلَمُ قَدْرُهُ مِنْهُ، ورِوَايَةُ البُطْلَانِ: علىٰ مَا إذَا انْتَفَىٰ ذَلِكَ، وقِيلَ: بَلْ نَوْعٌ مِنْ آخَرَ.

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا إلَّا ثَلَاثَةَ تَمْرًا مَعْقِلِيًّا: فَيَصِحُّ لتَقَارُبِ المَقَاصِدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ، كَالوَرَقِ والعَيْنِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الصَّحِيحَةَ في العَيْنِ والوَرَقِ غَيْرُ ذَلِكَ(٧).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣١٦).
(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣٣).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٨).
(٤) «المُغْنِى» (٧/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِى» (٤/ ١٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٣).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٥٧).
(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٥٧).

(فَإذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا، فَهَلْ يَصِحُّ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ الخِلَافِ السَّابِقِ.

فَإذَا صَحَّحْنَاهُ: رُجِعَ في تَفْسِيرِ قِيمَةِ الدِّينَارِ إلَيْهِ، قَالَهُ أبُو الخَطَّابِ(١)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

والأشْهَرُ: أنَّهُ يُرْجَعُ إلىٰ سِعْرِهِ بِالبَلَدِ(٢)، فَإنْ تَعَذَّرَ فَإلَىٰ تَفْسِيرِهِ.

وفي **«المُنْتَخَبِ»**: إنْ بَقِيَ مِنْهُ أكْثَرُ المِائَةِ(٣)، وفِي **«المُذْهَبِ»**: يُقْبَلُ بِالنِّصْفِ فَأقَلَّ(٤)، وقَدَّمَهُ الأَزَجِيُّ(٥).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٤).

(٥) السَّابِق.

فصل

(وَإذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا)، أيْ: رَدِيئَةً[١].

(أو صِغَارًا) أيْ: دَرَاهِمَ طَبَرِيَّةً، كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، وذَلِكَ ثُلُثَا دِرْهَمٍ[٢].

(أو إلىٰ شَهْرٍ)، أيْ: مُؤَجَّلَةً: (لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ حَالَّةٌ)؛ لأنَّ الإطْلَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وأَطْلَقَ، فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ في ذِمَّتِهِ: كَذَلِكَ فَلا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَغْيِيرِهَا؛ ولِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ، ويَرْفَعُهُ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ، فَلَمْ يُقْبَلْ كَالِاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ[٣].

ولَا فَرْقَ في الإقْرَارِ بِهَا دَيْنًا، أو وَدِيعَةً، أو غَصْبًا.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: يُقْبَلُ إقْرَارُهُ في الغَصْبِ والوَدِيعَةِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِغَصْبِ عَبْدٍ، ثُمَّ جَاءَهُ مَعِيبًا!

وجَوَابُهُ: أَنَّ العَيْبَ لَا يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ العَبْدِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[٥].

---

(١) «المِصْبَاحُ المُنِيرُ» (١/ ٢٦١)، مَادَّة «أزف».

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٥٩-٢٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ١٥٧).

(٤) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ شَرْحَ بِدَايَةِ المُبْتَدِئ» (٣/ ٢٠٧).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٠).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ، أو مَغْشُوشَةٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ البَلَدِ، أو مِنْ غَيْرِهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[١].

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِدَرَاهِمِ البَلَدِ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٣]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِهِمْ يُحْمَلُ علىٰ عُرْفِ بَلَدِهِمْ، كَمَا في البَيْعِ والصَّدَاقِ، وكَمَا لَوْ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُمْ بِهَا ظَاهِرَةً في الأَصَحِّ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

والثَّانِي: لَا يُقْبَلُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إلىٰ دَرَاهِمِ الإِسْلَامِ، وهُوَ مَا كَانَ عَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وتَكُونُ فِضَّةً خَالِصَةً، وهِيَ الَّتِي قَدَّرَ بِهَا الشَّارِعُ نُصُبَ الزَّكَوَاتِ، والدِّيَاتِ، والجِزْيَةِ، والقَطْعِ في السَّرِقَةِ[٥].

ويُخَالِفُ الإِقْرَارُ البَيْعَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ سَابِقٍ فَانْصَرَفَ إلىٰ دَرَاهِمِ الإِسْلَامِ، والبَيْعُ إِيجَابٌ في الحَالِ، فَاخْتَصَّ بِدَرَاهِمِ البَلَدِ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا أَقَرَّ بِدَرَاهِم وأَطْلَقَ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِسِكَّةِ البَلَدِ أو سِكَّةٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا أو مِثْلِهَا: صُدِّقَ.

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٧٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٦١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٦١).

وإنْ كَانَتْ دُونَهَا - زَادَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: وتَسَاوَتَا وَزْنًا -: لَمْ يُقْبَلْ في وَجْهٍ عَمَلًا بِالإطْلَاقِ في البَيْعِ، وكَالنَّاقِصَةِ في الوَزْنِ، ويُقْبَلُ في آخر؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ.

وفَارَقَ النَّاقِصَةَ: فَإِنَّ في الشَّرْعِ الدَّرَاهِمَ لَا يَتَنَاوَلُهَا؛ بِخِلَافِ هَذِهِ.

ولَوْ أَقَرَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أو دِينَارٍ: فَالشَّهَادَةُ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ - نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ - كَمُطْلَقِ عَقْدٍ[٣].

***

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَىٰ شَهْرٍ، فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ: لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ هَكَذَا أَقَرَّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ عَزَاهُ إِلَىٰ سَبَبٍ يَقْبَلُ الأَمْرَيْنِ: قُبِلَ قَوْلُهُ في الضَّمَانِ، وفي غَيْرِهِ: وَجْهَانِ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، والأَشْهَرُ: قَبُولُهُ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ حَالًّا)، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الحَقِّ فِي الحَالِ، كَمَا لَوْ قَالَ: قَضَيْتُهُ إِيَّاهَا[٦].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ، وفَسَّرَهُ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ: لَمْ يُقْبَلْ)؛ لأَنَّهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٣).

لَيْسَتْ دَرَاهِمُ علىٰ الحَقِيقَةِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِهِ رُجُوعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ(١).

وفِي «الكَافِي»(٢): إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ شَيْئًا، ومَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ: أَنَّهُ يُقْبَلُ، وقُوَّةُ كَلَامِهِ هُنَا تَقْتَضِي: أَنَّهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَصَحَّ إِطْلَاقُهُ علىٰ الفُلُوسِ؛ لأَنَّهَا تُوصَفُ بِالأَلْفِ.

(وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَغْشُوشَةٍ)، أو مَعِيبَةٍ عَيْبًا يُنْقِصُهَا: (قُبِلَ)؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ(٤).

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ: لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ)، في الأَصَحِّ(٥)؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ البَلَدِ نَاقِصَةً كَانَ إِقْرَارُهُ مُقَيَّدًا، وإِنْ كَانَتْ وَازِنَةً كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِثْنَاءِ(٦).

وقَالَ القَاضِي: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وإِنْ قَالَ: صِغَارٌ - ولِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ -: قُبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِغَارٌ: لَزِمَتْهُ وَازِنَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٧٣).
(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).

وذَكَرَ في «الكَافِي»(١): أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ لاَ يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِنَاقِصٍ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ صَغِيرًا في ذَاتِهِ، وهُوَ وَازِنٌ.

* * *

❏ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَازِنٌ، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ العَدَدُ والوَزْنُ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ وَازِنُهُ(٢).

وفي «الرِّعَايَةِ»: لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمِائَةٍ وَازِنَةٍ، ودَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ وَزْنُهَا مِائَةٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ دُونَ مِائَةٍ وَازِنَةٍ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

وإنْ قَالَ: عَدَدًا: لَزِمَاهُ؛ لأَنَّ إِطْلَاقَ الدِّرْهَمِ يَقْتَضِي الوَزْنَ، وذِكْرُ العَدَدِ لَا يُنَافِيهَا؛ فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ بِبَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا: فَالوَجْهَانِ(٣).

وإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ وَازِنٌ؛ لأَنَّهُ كَبِيرٌ في العُرْفِ(٤).

وكَذَا لَوْ قَالَ: دُرَيْهِمْ؛ لأَنَّ التَّصْغِيرَ قَدْ يَكُونُ لِصِغَرِهِ في ذَاتِهِ، وقَدْ يَكُونُ لِقِلَّةِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ، وقَدْ يَكُونُ لمَحَبَّتِهِ(٥).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «ويَتَوَجَّهُ: في دُرَيْهِمْ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ».

* * *

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ، وقَالَ المَالِكُ: وَدِيعَةٌ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ لَهُ بِالإِقْرَارِ، وادَّعَىٰ المُقِرُّ دَيْنًا، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ يُنْكِرُهُ(١).

وكَمَا لَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ، نَقَلَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ: «إذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، قَالَ: هِيَ رَهْنٌ علىٰ كَذَا، فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ أَنَّهَا رَهْنٌ»، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ تَخْرِيجًا: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ وقَضَيْتُهُ(٢).

ومِثْلُهُ: لَوْ أَقَرَّ بِدَارٍ، وقَالَ: اسْتَأْجَرْتُهَا، أو: بِثَوْبٍ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ قَصَرَهُ أو خَاطَهُ، أو: بِعَبْدٍ، وادَّعَىٰ اسْتِحْقَاقَ خِدْمَتِهِ سَنَةً، أو: أَقَرَّ بِسُكْنَىٰ دَارِ غَيْرِهِ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ سَكَنَهَا بِإِذْنِهِ(٣).

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ: لَمْ أَقْبِضْهُ، وقَالَ المُقَرُّ لَهُ: بَلْ هُوَ دَيْنٌ في ذِمَّتِكَ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُ المُقَرِّ لَهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٤)؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالأَلْفِ، وادَّعَىٰ علىٰ المُقَرِّ لَهُ سَبَبًا؛ أَشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا.

والثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُ المُقِرِّ، قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ في مُقَابَلَةِ حَقٍّ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَالَهُ لَمْ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٨).

يُسَلِّمْ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، فَقَالَ: بَلْ مَلَكْتُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ[١].

وفَارَقَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَنفكُّ عَنِ الرَّهْنِ، والثَّمَنُ لَا يَنْفَكُّ عَنِ المَبِيعِ.

ولَوْ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَقْبَضْهُ: قُبِلَ كَالمُتَّصِلِ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ تعَلَّقَ بِالبَيْعِ، والأَصْلُ عَدَمُ القَبْضِ.

ولَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبَضْهُ: لَمْ يُقْبَلْ.

وكَذَا: لَوْ قَالَ[٢]: عِنْدِي مِائَةٌ وَدِيعَةٌ بِشَرْطِ الضَّمَانِ: فَإِنَّهُ يَلْغُو وَصْفُهُ لَهَا بِالضَّمَانِ، وبَقِيَتْ علىٰ الأَصْلِ[٣].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، وفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ: قُبِلَ مِنْهُ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، سَوَاءٌ فَسَّرَهُ مُتَّصِلاً أو مُنْفَصِلاً؛ لأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِأَحَدِ مَدْلُولَيْهِ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَثْبُتُ أَحْكَامُ الوَدِيعَةِ، بِحَيْثُ لَوِ ادَّعَىٰ تلَفَهَا أو رَدَّهَا: قُبِلَ[٥].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٦٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «قَالَ: لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧١).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، أو هَلَكَ المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ: صُدِّقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَلْزَمَهُ لظُهُورِ مُنَاقَضَتِهِ، قَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: إنْ قَالَهُ مُنْفَصِلًا.

وكَذَا: ظَنَنْتُهُ تَالِفًا، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ[٢].

وقَالَ الأَزَجِيُّ: لَا يُقْبَلُ هُنَا[٣]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤]؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقَضَةِ الإقْرَارِ والرُّجُوعِ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ.

وقَدَّمَ في «الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّهُ إذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ أو تَلِفَتْ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا.

***

(وَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ عَلَيَّ للْإيجَابِ في الذِّمَّةِ، والإقْرَارُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: مَا على فُلَانٍ عَلَيَّ: كَانَ ضَامِنًا، فَإذَا فَسَّرَهُ بِالوَدِيعَةِ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّ تَفْسِيرَهُ يُنَاقِضُ ظَاهِرَ إقْرَارِهِ[٦].

وهَذَا إذَا كَانَ التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا؛ لأَنَّ الكَلَامَ بِآخِرِهِ، وقِيلَ: يُقْبَلُ المُنْفَصِلُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٢).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٦).

كَالمُتَّصِلِ، كَمَا لَوْ صَدَّقَ المُقَرُّ لَهُ، وقَالَهُ مُضَارَبَةً أو وَدِيعَةً.

فَإِنْ زَادَ: بِالمُتَّصِلِ، وقَدْ تَلِفَتْ: لَمْ يُقْبَلْ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[١].

لأَنَّ قَوْلَهُ: لَهُ عَلَيَّ يَقْتَضِي: أَنَّهَا عَلَيْهِ، وقَوْلُهُ: وقَدْ تَلِفَتْ، يَقْتَضِي: أَنها لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وهُوَ تَنَاقُضٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ وَدِيعَةٍ وتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ لُزُومِ الأَمَانَةِ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مَاضٍ فَلا تَنَاقُضَ[٢].

وإِنْ أَحْضَرَهُ، وقَالَ: هُوَ هَذَا، وهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ المُقَرُّ لَهُ: هَذَا وَدِيعَةٌ، والمُقَرُّ بِهِ غَيْرُهُ، وهُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ: صُدِّقَ المُقَرُّ لَهُ، وذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ[٣].

وقَالَ القَاضِي - وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: يُصَدَّقُ المُقِرُّ[٤].

(وَلَوْ قَالَ: لَهُ في هَذَا المَالِ أَلْفٌ: لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ)، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ: أَنَّ الأَلْفَ مُسْتَحَقٌّ في المَالِ المُشَارِ إِلَيْهِ.

وكَذَا إِنْ قَالَ: لَهُ في هَذَا العَبْدِ أَلْفٌ، وفي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا، فَلا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ[٥].

(وَلَوْ قَالَ: لَهُ مِنْ مَالِي، أو: في مَالِي، أو: في مِيرَاثِي مِنْ أَبِي، أو: نِصْفُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

دَارِي هَذِهِ): صَحَّ علىٰ الأَصَحِّ[١]، وفي «التَّرْغِيبِ»: المَشْهُورُ: لاَ؛ للتَّنَاقُضِ[٢].

فَلَوْ زَادَ: بِحَقٍّ لَزِمَنِي، ونَحْوَهُ: صَحَّ عَلَيْهِمَا، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٣].

وعلىٰ الأَوَّلِ، (وَإِنْ فَسَّرَهُ بِالهِبَةِ، وقَالَ: قَدْ بَدَا لِي مِنْ تَقْبِيضِهِ: قُبِلَ مِنْهُ)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّ التَّفْسِيرَ يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَنَافٍ، وكَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِدَيْنٍ[٤].

وقَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: لَا يُقْبَلُ[٥].

وعلىٰ الأَوَّلِ: إِنْ مَاتَ، ولَمْ يُفَسِّرْهُ، أو رَجَعَ عَنْهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٦].

وذَكَرَ الأَزَجِيُّ في: لَهُ أَلْفٌ في مَالِي: يَصِحُّ[٧]؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ، و: مِنْ مَالِي، وَعْدٌ، قَالَ: وقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ «مِنْ»، و«الفَاءِ» في أَنَّهُ يُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ، ولَا يَكُونُ إِقْرَارًا إِذَا أَضَافَهُ إِلىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ لغَيْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ[٨].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ في مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ: فَهُوَ دَيْنٌ علىٰ التَّرِكَةِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٨).

(٨) السَّابِق.

قُوَّةِ قَوْلِهِ: لَهُ علىٰ أَبِي دَيْنُ كَذَا.

وفِي «التَّرْغِيبِ»[١]: لَهُ في هَذَا المَالِ، أو: في هَذِهِ التَّرِكَةِ أَلْفٌ: صَحَّ، قَالَ: ويُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَهُ.

فَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: أَقَرَّ، وكَانَ مِلْكَهُ إلىٰ أَنْ أَقَرَّ. أو قَالَ: هَذَا مِلْكِي إلىٰ الآنَ، وهُوَ لفُلَانٍ: فَبَاطِلٌ، ولَوْ قَالَ: هُوَ لفُلَانٍ، ومَا زَالَ مِلْكِي إلىٰ أَنْ أَقْرَرْتُ: لَزِمَهُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ[٢].

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِنِصْفِهَا**)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ[٣].

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً: ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ العَارِيَةِ**)؛ لإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، فَعَارِيَةٌ: بَدَلٌ مِنَ الدَّارِ، ولَا تكُونُ إِقْرَارًا بِالدَّارِ؛ لأَنَّهُ رَفَعَ بآخِرِ كَلَامَهُ مَا دَخَلَ في أوَّلِهِ[٤]، وهُوَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ مُشْتَمِلٌ علىٰ الثَّانِي، كَقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٥]، فَالشَّهْرُ يَشْتَمِلُ علىٰ القِتَالِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تَثْبُتُ لَهُ الدَّارُ، وإِنَّمَا تَثْبُتُ لَهُ مَنْفَعَتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ الدَّارُ مَنْفَعَتُهَا.

وإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةً: عُمِلَ بِالبَدَلِ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الدَّارَ لَا تَشْتَمِلُ علىٰ الهِبَةِ؛ لَكِنْ يُوَجَّهُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ المِلْكِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: لَهُ الدَّارُ، إِقْرَارٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٨١).

(٥) [البقرة: ٢١٧].

بِالمِلْكِ، والمِلْكُ يَشْتَمِلُ علىٰ مِلْكِ الهِبَةِ، فَقَدْ أُبْدِلَ مِنَ المِلْكِ بَعْضُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وهُوَ الهِبَةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ مِلْكُ الدَّارِ هِبَةً.

وحِينَئِذٍ: تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الهِبَةِ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ[١].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ويَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ - أَيْ: علىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ - مَنْعُ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ ثُلُثَاهَا».

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣]: صِحَّتَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْعَلُهُ اسْتِثْنَاءً بَلْ بَدَلاً، وإِنْ قَالَ: هِبَةُ سُكْنَىٰ، أو: هِبَةٌ عَارِيَةٌ: عُمِلَ بِالبَدَلِ[٤].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ: بُطْلَانُ الِاسْتِثْنَاءِ هُنَا؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ الرَّقَبَةَ، وبَقَاءَ المَنْفَعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ مُقِرًّا بِالرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ»[٥].

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أو: رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو: أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أو: غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وقَالَ: مَا قَبَضْتُ ولا أَقْبَضْتُ، وسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ اليَمِينُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا رِوَايَتَانِ في «المُغْنِي»[٦]:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَحْلَفُ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٧]؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٨٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٠).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤١).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤).

مُكَذِّبٌ لإقْرَارِهِ فَلا تُسْمَعُ؛ ولِأنَّ الإقْرَارَ أقْوَىٰ مِنَ البَيِّنَةِ.

ولَوْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أحْلِفُوهُ لِي: لَمْ يُسْتَحْلَفْ، فَكَذَا: هُنَا[١].

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ[٢]، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، وصَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِالإقْرَارِ بِالقَبْضِ قَبْلَهُ؛ لأنَّهَا تَكُونُ شَهَادَةَ زُورٍ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: قَالَ الشَّرِيفُ، وأبُو الخَطَّابِ: ولَا يُشْبِهُ مَنْ أقَرَّ بِبَيْعٍ، وادَّعَىٰ تَلْجِئَةً إنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ ادَّعَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ لَمْ يَنْفِ مَا أقَرَّ بِهِ[٥].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ أقَرَّ بِمِلْكٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ شِرَاءَهُ، قَبْلَ إقْرَارِهِ: إنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَا يُنَاقِضُ إقْرَارَهُ، إلَّا مَعَ شُبْهَةٍ مُعْتَادَةٍ[٦].

* * *

❑ **فَرْعٌ:** إذَا أقَرَّ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أو إقْبَاضٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ فَسَادَهُ، وأنَّهُ أقَرَّ يَظُنُّ الصِّحَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ، ولَهُ تَحْلِيفُ المُقَرِّ لَهُ.

فَإنْ نَكَلَ: حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩٦).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٥).

وكَذَا، إنْ قُلْنَا: بِرَدِّ اليَمِينِ فَحَلَفَ المُقِرُّ، قَالَهُ ابْنُ حِمْدَانَ.

❋❋❋

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ المَبِيعَ لغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ علىٰ المُشْتَرِي)؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ علىٰ غَيْرِهِ؛ ولِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ.

(وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ)؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ الَّذِي صَدَرَ بَعْدَهُ مَرْدُودٌ، والمَرْدُودُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ ولِأَنَّ حَقَّ المُشْتَرِي قَدْ تَعَلَّقَ بِالمَبِيعِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ[1].

(وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ بِالبَيْعِ.

(وَكَذَلِكَ: إِنْ وَهَبَهُ أو أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ): فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لغَيْرِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ ولِأَنَّ التُّهْمَةَ هُنَا أَكْثَرُ.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أو قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، ونَحْوَهُ: لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا)؛ لأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، فِيمَا إِذَا ادَّعَىٰ بَعْدَ البَيْعِ أَنَّهُ كَانَ وَقْفًا عَلَيْهِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ الآنَ.

❋❋❋

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٨٤).

(٢) انْظُرْ: «النُّكَتَ والفَوَائِدَ السَّنِيَّةَ» (٢/ ٤٥٠).

❑ تَنْبيهٌ: إذَا قَالَ: مَلَكْتُ هَذِهِ العَيْنَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِمِلْكِهَا، ولَا يَحْكُمُ لَهُ إلَّا بِبيِّنَةٍ، أو تَصْدِيقِ زِيدٍ.

وإنْ قَالَ: أَخَذْتُهَا مِنْ يَدِهِ، فَقَدِ اعْتَرَفَ لَهُ بِاليَدِ، ويَلْزَمُهُ رَدُّهَا إلَيْهِ.

فَإنْ قَالَ: مَلَكْتُهَا علىٰ يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَهُ بِاليَدِ ولَا بِالمِلْكِ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ مُعَاوَنَتَهُ وسَفَارَتَهُ.

فَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وقَالَ: هَذَا الَّذِي أقْرَرْتُ لَكَ بِهِ، قَالَ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ: لَمْ يَلْزَمْ تَسْلِيمُهُ إلىٰ المُقَرِّ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سِوَاهُ.

فَإنْ رَجَعَ المُقَرُّ لَهُ فَادَّعَاهُ: لَزِمَهُ دَفْعُهُ؛ لأَنَّهُ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ.

وإنْ قَالَ المُقَرُّ لَهُ: صَدَقْتَ، والَّذِي أقْرَرْتَ بِهِ آخَرُ عِنْدَكَ: لَزِمَهُ تَسْلِيمُ هَذَا، ويَحْلِفُ علىٰ نَفْيِ الآخَرِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩١).

فصل

(وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو): لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلىٰ زَيْدٍ؛ لإقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، ولَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ علىٰ مَا سَبَقَ، ويَغْرَمُ قِيمَتَهُ لعَمْرٍو؛ ولِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مِلْكِهِ لإقْرَارِهِ بِهِ لغَيْرِهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ؛ ولِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الأَوَّلِ وأَثْبَتَ للثَّانِي، فَلا يُقْبَلُ الإِضْرَابُ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ إِقْرَارٍ[١].

ويُقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لَا دَافِعَ لَهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الأَوَّلِ بِهِ: تَعَيَّنَ دَفْعُ القِيمَةِ إِلَيْهِ.

وقِيلَ: لَا يَغْرَمُ لعَمْرٍو شَيْئًا.

(أو مَلَّكْتُهُ لعَمْرٍو، وغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ: لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلىٰ زَيْدٍ)؛ لإقْرَارِهِ لَهُ بِاليَدِ[٢].

(وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لعَمْرٍو)؛ للْحَيْلُولَةِ، وهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ.

والثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ لعَمْرٍو شَيْئًا، قَالَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]؛ لأَنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ مِنْهُ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَّكَهُ لعَمْرٍو، وهُوَ في يَدِ زَيْدٍ بِإِجَارَةٍ أو غَيْرِهَا[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤١).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٢٩٣).

وقِيلَ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إلىٰ عَمْرٍو، ويَغْرَمُ قِيمَتَهُ لزَيْدٍ[١]؛ لأَنَّهُ لما أقَرَّ بِهِ لعَمْرٍو أوَّلًا، لَمْ يُقْبَلْ إقْرارُهُ بِاليَدِ لزَيْدٍ، قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: وهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ[٣]، وفِي «المُحَرَّرِ»[٤]: هُوَ الأَصَحُّ.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، والمُتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»: وإنْ قَالَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، ومَلَّكْتُهُ لعَمْرٍو، وأَخَذَهُ زَيْدٌ، ولَمْ يَضْمَنِ المُقِرُّ لعَمْرٍو شَيْئًا، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: في الأَشْهَرِ.

* * *

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ أحْمَدُ في رَجُلٍ، قَالَ لآخَرَ: اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِيهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَالثَّوْبُ للأَوَّلِ، ويَغْرَمُ قِيمَتَهُ للآخَرِ[٧].

* * *

(وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا: أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ)؛ لأَنَّهُ إقْرَارٌ بِمُجْمَلٍ، ومَنْ أقَرَّ بِمُجْمَلٍ: لَزِمَهُ البَيَانُ، ضَرُورَةَ أنَّ الحُكْمَ لَا يَقَعُ إلَّا علىٰ مَعْلُومٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩٤).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٢).

(فَيَدْفعُهُ إلىٰ مَنْ عَيَّنَهُ لَهُ)؛ لأنَّهُ هُوَ المُسْتَحِقُّ، (وَيحْلِفُ للآخَرِ)، إنِ ادَّعَاهُ؛ لتكُونَ اليَمِينُ شَيْئًا لثُبُوتِ رَدِّ العَبْدِ أو بَدَلِهِ، ولَا يَغْرَمُ لَهُ شَيْئًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ.

(وَإنْ قَالَ: لَا أعْرِفُ عَيْنَهُ، فَصَدَّقَاهُ: انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ)؛ لأنَّهُ ظَهَرَ بإقْرارِهِ أنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، ولَمْ يَتَعَيَّنْ مُسْتَحِقُّهُ.

(وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّعِيهِ.

(وَإنْ كَذَّبَاهُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)، أنَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، ويُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ.

فَإنْ كَانَ لأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ، وإنْ لَمْ تكُنْ بَيِّنَةٌ أقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قُرِعَ صَاحِبُهُ حَلَفَ وسُلِّمَ إلَيْهِ[١].

وإنْ بَيَّنَ الغَاصِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكَهَا: قُبِلَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ بَيَّنَهُ ابْتِدَاءً، ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ إذَا ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ أنَّهُ المَغْصُوبُ مِنْهُ: تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أنَّهُ لَمْ يَغْصِبْهُ.

فَإذَا حَلَفَ لأحَدِهِمَا: لَزِمَهُ دَفْعُهُ للْآخَرِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ تَعْيِينِهِ، وإنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ لَهُمَا: سُلِّمَتْ إلىٰ أحَدِهِمَا.

(وَإنْ أقَرَّ بِألْفٍ في وَقْتَيْنِ: لَزِمَهُ ألْفٌ وَاحِدٌ)؛ لأنَّ الأصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الزَّائِدِ، والعُرْفُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ؛ ولأنَّهُ لَوْ قَالَ: رَأيْتُ زَيْدًا، ثُمَّ قَالَ: رَأيْتُ زَيْدًا، كَانَ الثَّانِي هُوَ الأوَّلَ، والرُّؤْيَةُ إنَّمَا هِيَ الرُّؤْيَةُ أوَّلًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٥).

ونَظِيرُ ذَلِكَ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا أَخبرَ عَنْ إرْسَالِ نُوحٍ، وهُودٍ، وصَالِحٍ، وشُعَيْبٍ، وإبْرَاهِيمَ، ومُوسَىٰ، وعِيسَىٰ، وكَرَّرَ ذَلِكَ في مَوَاضِعَ: لَمْ تَكُنِ القِصَّةُ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الأُولَىٰ.

(وَإنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ، أو قَرْضٍ: لَزِمَهُ أَلْفَانِ)؛ لاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا، كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا القَصِيرَ، لَمْ يَكُنِ الثَّانِي الأَوَّلَ البَتَّةَ.

وكَذَا: إنْ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ، كَأَجَلَيْنِ لَهُمَا، أو سَكَنَيْنِ، أو صِفَتَيْنِ: لَزِمَهُ أَلْفَانِ[1]، كَمَنْ قَالَ: قَبَضْتُ أَلْفًا يَوْمَ السَّبْتِ، وأَلْفًا يَوْمَ الأَحَدِ؛ بِخِلَافِ تَعَدُّدِ الأَشْهَادِ.

فَلَوْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا بِسَبَبٍ، وأَطْلَقَ الآخَرَ: حُمِلَ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيِّدِ، ولَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ مَعَ اليَمِينِ.

ولَوْ شَهِدَ بِكُلِّ إقْرَارٍ شَاهِدٌ: جُمِعَ قَوْلُهُمَا لاتِّحَادِ المُخْبَرِ عَنْهُ، ولَا جَمْعَ في الأَفْعَالِ.

(وَإذَا ادَّعَىٰ رَجُلَانِ دَارًا في يَدِ غَيْرِهِمَا، شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالتسويةِ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا: فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا)، في قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[2]، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[3]؛ لاعْتِرَافِهِمَا أَنَّ الدَّارَ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٧).

لَهُمَا مَشَاعَةٌ، فَالنِّصْفُ المُقَرُّ بَيْنَهُمَا، كَالبَاقِي.

وقَالَ القَاضِي - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١] -: إنْ أضَافَا الشَّرِكَةَ إلىٰ سَبَبٍ واحِدٍ مِنْ إرْثٍ، أو غَنِيمَةٍ، أو شِرَاءٍ، ونَحْوِهِ، ولَمْ يَكُونَا قَبَضَاهَا بَعْدَ المِلْكِ لَهَا، فَكَذَلِكَ[٢]، وإلاَّ اخْتَصَّ المُقَرُّ لَهُ بِالمُقَرِّ بِهِ؛ لأنَّ نَصِيبَ كَلِّ مِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ بِنَصِيبِ الآخَرِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ المِيرَاثُ طَعَامًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ أو غُصِبَ، كَانَ الذَّاهِبُ بَيْنَهُمَا، والبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَكَذَا الإقْرَارُ[٣].

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا قَالَ مَنِ العَيْنُ في يَدِهِ: النِّصْفُ لِي، والبَاقِي أجْهَلُ رَبَّهُ: أخَذَ مَا ادَّعَىٰ، وفي البَاقِي: أوْجُهٌ.

ومَنِ ادَّعَىٰ عَيْنًا في يَدِ زَيْدٍ، فَأقَرَّ بِهَا لعَمْرٍو، وكَذَّبَهُ عَمْرٌو - وإنْ أقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا -: فَالمُقَرُّ لَهُ مُقِرٌّ لشَرِيكِهِ في الدَّعْوَىٰ بِالنِّصْفِ، وإنْ كَانَ مَا أقَرَّ لَهُ بِالشَّرِكَةِ، بَلِ ادَّعَىٰ كُلَّهَا: خَاصَمَهُ في النِّصْفِ.

فَإنِ ادَّعَىٰ علىٰ عَمْرٍو وبَكْرٍ عَيْنًا في أيْدِيهِمَا فَصَدَّقَهُ أحَدُهُمَا: فَنَصِيبُهُ لَهُ، فَإنْ صَالَحَهُ عَنْهُ بِمَالٍ: صَحَّ.

فَإنْ طَلَبَ المُنْكِرُ الشُّفْعَةَ: أخَذَهَا إنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ مِلْكَيهِمَا، وإنِ اتَّحَدَ: فَوَجْهَانِ.

***

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٤).

(وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: هَذِهِ الألْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ، ولا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ: لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لأنَّهُ جَمِيعُ مَالِهِ، فَالأمْرُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ: وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ المَالِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ[٢].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَدِّقُوهُ، أو يُكَذِّبُوهُ.

(وَحُكِيَ عَنِ القَاضِي: أَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ)، هذا رِوَايَةٌ؛ لأنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ يَدُلُّ علىٰ تَعَدِّيهِ فِيهِ علىٰ وَجْهٍ يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُ لغَيْرِ وَارِثٍ، فَيَجِبُ امْتِثَالُهُ، وكَالإقْرَارِ في الصِّحَّةِ[٣].

ولَوْ قَالَ فِيهَا لوَكِيلِهِ: هَذِهِ الألْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقْ بِهَا: لَزِمَهُ، فَكَذَا: إِذَا قَالَ في مَرَضِهِ.

والأوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأنَّ الإقْرَارَ في المَرَضِ يُفَارِقُ الإقْرَارَ في الصِّحَّةِ في أشْيَاءَ.

والفَرْقُ: بَيْنَ الوَكِيلِ والوَرَثَةِ؛ لأنَّهُ مَأْمُورٌ؛ بِخِلَافِ الوَرَثَةِ، فَإِنَّ تَصَدُّقَهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ ضَمَانِهِ عَلَيْهِمْ، وجَزَمَ السَّامَرِّيُّ[٤]، بِإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ، فَبِكُلِّهِ، وإلَّا بِثُلُثِهِ إِنْ مَلَكَهُ بَعْدَ الحَوْلِ.

***

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٧٠).

❑ فَرْعٌ: إذَا أعْتَقَ عَبْدًا أو وَهَبَهُ، ولَيْسَ لَهُ سِوَاهُ، ثُمَّ أقَرَّ بِدَيْنٍ: نَفَذَ عِتْقُهُ وهِبَتُهُ، ولَمْ يُنْقَضَا بإقْرارِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، ويُبَاعُ فِيهِ.

وإنْ أقَرَّ مَرِيضٌ بَدَيْنٍ، ثُمَّ بِوَدِيعَةٍ أو بِالعَكْسِ: فَرَبُّ الوَدِيعَةِ أحَقُّ بِهَا.

❑ ❑ ❑

فصل

(إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وخَلَّفَ مِائَةً، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَأَقَرَّ لَهُ: فَهِيَ للأَوَّلِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا، ولَا مُعَارِضَ لَهُ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا لَهُ عَمَلًا بِالإِقْرَارِ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ(١).

(وَيَغْرَمُهَا للثَّانِي)؛ لأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا، فَلَزِمَهُ غَرَامَتُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ الحُكْمِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا مَعًا: فَهِيَ بَيْنَهُمَا)؛ لتَسَاوِيهِمَا، (وَإِنْ أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ: فَهِيَ لَهُ)؛ لإِقْرَارِهِ لَهُ، فَاخْتَصَّ بِهَا.

(وَيَحْلِفُ للآخَرِ)، في الأَصَحِّ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ المُسْتَحِقُّ، واليَمِينُ طَرِيقُ ثُبُوتِ الحَقِّ أو بَدَلُهُ.

وإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النُّكُولَ كَالإِقْرَارِ، ولَوْ أَقَرَّ لَزِمَهُ الغُرْمُ، فَكَذَا: إِذَا نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ(٢).

(وَإِنْ ادَّعَىٰ رَجُلٌ علىٰ المَيِّتِ مِائَةً دَيْنًا)، أَيْ: بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(٣) و«الفُرُوعِ»(٤).

(فَأَقَرَّ لَهُ، ثُمَّ ادَّعَىٰ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ لَهُ)، ولَمْ يُخَلِّفِ المَيِّتُ إِلَّا مِائَةً،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٢).

(فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الوَاحِدِ: حَكَمُ الحَالَةِ الوَاحِدَةِ.

(وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ: فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، ولَا شَيْءَ لِلثَّانِي)، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[1]، والسَّامَرِّيُّ[2]، والمُؤَلِّفُ[3] في «الكَافِي»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[5]، و«الوَجِيزِ»[6]؛ لأنَّ الأَوَّلَ اسْتَحَقَّ تَسَلُّمَهُ كُلَّهُ بِالإِقْرَارِ، فَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الوَارِثِ بِمَا يُسْقِطُ حَقَّهُ؛ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ على غَيْرِهِ[7].

وقِيلَ: يُقَدَّمُ الأَوَّلُ مُطْلَقًا[8]، وأَطْلَقَ الأَزَجِيُّ احْتِمَالاً: يَشْتَرِكَانِ كَإِقْرَارِ مَرِيضٍ لَهُمَا[9].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[10] - وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ -: يَتَشَارَكَانِ إِنْ تَوَاصَلَ الكَلَامُ بِالإِقْرَارَيْنِ، وإِلَّا قُدِّمَ الأَوَّلُ[11].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣٢).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٧٠).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٢).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩١).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٦٢).

(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٢).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَتَشَارَكَانِ مُطْلَقًا، كَإِقْرَارِ المَوْرُوثِ(١).

والفَرْقُ: أنَّ إقْرَارَ المَوْرُوثِ لَا يَتعَلَّقُ بِمَالِهِ، والوَارِثُ لَا يَمْلِكُ أنْ يُعَلِّقَ بِالتَّرِكَةِ دَيْنًا آخَرَ، ولَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في التَّرِكَةِ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ قَضَاءَ الدَّيْنِ؛ بِخِلَافِ المَوْرُوثِ(٢).

(وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ ومِائَتَيْنِ، وادَّعَىٰ رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا علىٰ المَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، وأَنْكَرَ الآخَرُ: لَزِمَ المُقِرَّ نَصْفُهَا)، مِنْ سَهْمِهِ؛ لأَنَّهُ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ علىٰ نَفْسِهِ؛ ولِأنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ دَيْنِ أبِيهِ، ولِكَوْنِهِ لَا يَرِثُ إلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ، فَلَزِمَهُ نِصْفُ الدَّيْنِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أو بِإقْرَارِ المَيِّتِ، ويَحْلِفُ المُنْكِرُ ويَبْرأُ.

(إلَّا أنْ يَكُونَ عَدْلًا: فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ)، ولَوْ لَزِمَ المُقِرَّ جَمِيعُ الدَّيْنِ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ علىٰ أخِيهِ؛ لكَوْنِهِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا.

(وَيَأْخُذُ مِائَةً)؛ لأنَّ المَالَ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ، (وَتَكُونُ المِائَةُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الِابْنَيْنِ)؛ لأنَّهَا مِيرَاثٌ لَا تَعَلُّقَ لأحَدٍ بِهَا سِوَاهُمَا(٣).

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: لزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إلَّا ثُلُثَ مَا لعَمْرٍو عَلَيَّ، ولِعَمْرٍو عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إلَّا رُبُعَ مَا لزَيْدٍ عَلَيَّ: فَخُذْ مُخْرَجَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ اثْنَي عَشَرَ،

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦٩).

أَسْقِطْ مِنْهُ أَحَدًا يَبْقَىٰ أَحَدَ عَشَرَ، وهُوَ الجُزْءُ المَقْسُومُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْقِطْ مِنَ المُخْرَجِ الثُّلُثَ أَرْبَعَةً، يَبْقَىٰ ثَمَانِيَةٌ، تَضْرِبُهَا في عَشَرَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِينَ، تَقْسِمُهَا علىٰ أَحَدَ عَشَرَ، تَخْرُجُ سَبْعَةٌ وثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ، وهُوَ دَيْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ أَسْقِطْ مِنَ المُخْرَجِ رُبْعَهُ، يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ تَضْرِبُهَا في العَشَرَةِ، تَبْلُغُ تِسْعِينَ، تَقْسِمُهَا علىٰ أَحَدَ عَشَرَ، تَخْرُجُ ثَمَانِيَةٌ وجُزْءَانِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ، وهُوَ دَيْنُ عَمْرٍو.

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو عَلَيَّ، ولِعَمْرٍو عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا ثُلُثَ مَا لِزَيْدٍ. فَاجْعَلْ لِزَيْدٍ شَيْئًا ولِعَمْرٍو عَشَرَةٌ، إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ، فَنِصْفُ دَيْنِ عَمْرٍو خَمْسَةٌ إِلَّا سُدُسَ شَيْءٍ، فَهَذَا يَعْدِلُ ثُلُثَي دَيْنِ زَيْدٍ، وهُوَ ثُلُثَا شَيْءٍ، فَاجْبُرِ الخَمْسَةَ إِلَّا سُدُسَ شَيْءٍ بِسُدُسِ شَيْءٍ، وزِدْ مِثْلَهُ علىٰ الشَّيْءِ، يَصِيرُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ شَيْءٍ، فَابْسُطِ الدَّرَاهِمَ الخَمْسَةَ مِنْ جِنْسِهَا أَسْدَاسًا تَكُنْ ثُلُثَيْنِ، اقْسِمْهَا علىٰ الخَمْسَةِ أَسْدَاسٍ تَخْرُجُ بِالقِسْمَةِ سِتَّةٌ، وهِيَ دَيْنُ زَيْدٍ.

فَعُلِمَ أَنَّ الدَّيْنَ الآخَرَ: ثَمَانِيَةٌ؛ لأَنَّ السِّتَّةَ تَنْقُصُ عَنِ العَشَرَةِ بِنِصْفِ الثَّمَانِيَةِ.

***

(وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي القِيمَةِ، لا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا في مَرَضِهِ، وقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ: عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ نِصْفُ العَبْدَيْنِ، فَقُبِلَ

قَوْلُهُ في عِتْقِ حقِّهِ مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ، وهُوَ ثُلُثَا النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، وذَلِكَ الثُّلُثُ؛ لأنَّهُ يَعْتَرِفُ بِحُرِّيَّةِ ثُلُثَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ في حَقِّهِ مِنْهُمَا وهُوَ الثُّلُثُ، ويَبْقَىٰ الرِّقُّ في ثُلُثِهِ، فَلَهُ نِصْفُهُ وهُوَ السُّدُسُ، ونِصْفُ العَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُ عِتْقَهُ[١].

وقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (وَصَارَ لكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ العَبْدِ الَّذِي أَقَرَّ بِعِتْقِهِ، ونِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ)؛ لأنَّ كُلَّ ابْنٍ يَمْلِكُ نِصْفَ كُلِّ عَبْدٍ، وقَدْ عَتَقَ ثُلُثُ الَّذِي أَقَرَّ بِعِتْقِهِ، يَبْقَىٰ سُدُسُهُ ونِصْفُ الآخَرِ علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِقْرَارِ[٢].

(وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وقَالَ الآخَرُ: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لا أَدْرِي مِنْ مِنْهُمَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٣]؛ ولِأنَّ القُرْعَةَ شُرِعَتْ للتَّمْيِيزِ، ولَا تَقُومُ مَقَامَ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ عِتْقُهُ.

(فَإِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ علىٰ الَّذِي اعْتَرَفَ الِابْنُ بِعِتْقِهِ: عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ)؛ لأنَّهُ الثُّلُثُ كَمَا لَوْ عَيَّنَاهُ بِقَوْلِهِمَا، (إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا)، فَإِذَا أَجَازَاهُ: عَتَقَ كُلُّهُ، عَمَلًا بِالعِتْقِ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ[٤].

(وَإِنْ وَقَعَتْ علىٰ الآخَرِ، كَانَ حُكْمُهُ: حُكْمُ مَا لَوْ عَيَّنَا العِتْقَ في العَبْدِ الثَّانِي سَوَاءً)؛ لأنَّ القُرْعَةَ جَعَلَتْهُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِتْقِ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ الِابْنِ المُدَّعِي عَدَمَ المَعْرِفَةِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ عَيَّنَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٨) (٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٦).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْتَقُ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ، ويَبْقَىٰ سُدُسُ الخَارِجِ بِالقُرْعَةِ لِلَّذِي قَالَ: لَا أدْرِي، ونَصِفُهُ لِلابْنِ الآخَرِ، ويَبْقَىٰ نِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ لِلابْنِ الَّذِي قَالَ: لَا أدْرِي، وسُدُسٌ لِلْآخَرِ.

فَإِنْ رَجَعَ الِابْنُ الَّذِي جَهِلَ عَيْنَ العِتْقِ فَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا: عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ.

وهَلْ يُبْطُلُ العِتْقُ في الَّذِي عَتَقَ بِالقُرْعَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[1].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٤/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٧).

بَابُ الإِقْرَارِ بالمُجْمَلِ

المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وهُوَ نَقِيضُ المُبَيَّنِ، وهُوَ مَا احْتَمَلَ أمْرَيْنِ فَصَاعِدًا علىٰ السَّوَاءِ[١].

(**إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أو: كَذَا**): صَحَّ إقْرَارُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢].

ويُفَارِقُ الدَّعْوَىٰ؛ حَيْثُ لَا تَصِحُّ بِالمَجْهُولِ؛ لكَوْنِ الدَّعْوَىٰ لَهُ، والإقْرَارُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ مَعَ الجَهَالَةِ دُونَ مَا لَهُ؛ ولِأنَّ الدَّعْوَىٰ إذَا لَمْ تَصِحَّ فَلَهُ تَحْرِيرُهَا، والمُقِرُّ لَا دَاعٍ لَهُ إلىٰ التَّحْرِيرِ، ولَا يُؤْمَنُ رُجُوعُهُ عَنْ إقْرَارِهِ، فَألْزَمْنَاهُ مَعَ الجَهَالَةِ[٣].

وتَصِحُّ الشَّهَادَةُ علىٰ الإقْرَارِ بِهِ، كَالمَعْلُومِ.

(**قِيلَ**[٤] **لَهُ: فَسِّرْ**)، أيْ: يَلْزَمُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِالمَجْهُولِ لا يَصِحُّ.

(**فَإنْ أبَىٰ: حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ**)، أيْ: إذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّفْسِيرِ، فَإنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ؛ لأنَّ التَّفْسِيرَ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَإذَا امْتَنَعَ مِنْهُ: حُبِسَ عَلَيْهِ، كَالمَالِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وقِيلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٠٩).

وقَالَ القَاضِي: يُجعَلُ نَاكِلًا، ويُؤْمَرُ المُقَرُّ لَهُ بِالبَيَانِ، فَإِنْ بَيَّنَ شَيْئًا، فَصَدَّقَهُ المُقِرُّ: ثَبَتَ، وإِنْ كَذَّبَهُ وامْتَنَعَ مِنَ البَيَانِ، قِيلَ لَهُ: إِنْ بَيَّنْتَ وإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وقَضَيْتُ عَلَيْكَ[1].

(فَإِنْ مَاتَ أُخِذَ وَارِثُهُ[2] بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ خَلَّفَ المَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَىٰ مِنْهُ)، زَادَ فِي «المُحَرَّرِ»[3]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[4]: وقُلْنَا: لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَدِّ قَذْفٍ؛ لأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ علىٰ مُوَرِّثِهِمْ، فَتَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: لَا يُؤَاخَذُ بِالتَّفْسِيرِ؛ حَيْثُ لَمْ يُخَلِّفِ المَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَىٰ مِنْهُ؛ لأَنَّ الوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ وَفَاءُ دَيْنِ المَيِّتِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، كَمَا لا[5] يَلْزَمُهُ فِي حَيَاتِهِ.

وعَنْهُ: إِنْ صَدَّقَ الوَارِثُ مَوْرُوثَهُ فِي إِقْرَارِهِ، أُخِذَ بِهِ، وإِلَّا: فَلَا، وقِيلَ: إِنْ أَبَىٰ وَارِثٌ أَنْ يُفَسِّرَهُ، وقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ: حَلَفَ، ولَزِمَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، كَالوَصِيَّةِ لَهُ بِشَيْءٍ[6].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[7]: «ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ المُقِرِّ كَذَلِكَ - إِذَا

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «أَخَذُوا إِرْثَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٠٩).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٢٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٧).
(٥) في المَطْبُوعِ: «كَمَالٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣١٢)، وفِيْهِ: يَلْزَمُهُم.
(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١٥).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١٢).

حَلَفَ أنْ لَا يَعْلَمَ - كَالوَارِثِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ إنْ صَدَّقَهُ، والدَّعْوَىٰ بَاقِيَةٌ.

***

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أو مَالٍ، وإِنْ قَلَّ: قُبِلَ)، وثَبَتَ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ إطْلَاقُهُ علىٰ مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً وعُرْفًا، إلَّا أنْ يُكَذِّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، ويَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ، أو لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إقْرَارُهُ.

وكَذَلِكَ: سَائِرُ مَا يُتَمَوَّلُ غَالِبًا[1].

(وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، أو مَيْتَةٍ، أو خَمْرٍ: لَمْ يُقْبَلْ)، وكَذَلِكَ: سَائِرُ مَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً؛ لأَنَّ إقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقٍّ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَسَّرَهُ بِقِشْرِ جَوْزَةٍ، أو بَيْضَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ.

وأَمَّا المَيْتَةُ والخَمْرُ فَلَيْسَا بِحَقٍّ عَلَيْهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وكَحَبَّةِ بُرٍّ، أو شَعِيرٍ[2].

وقِيلَ: يُقْبَلُ، وجَزَمَ بِهِ الأَزَجِيُّ، وزَادَ: إنَّهُ يَحْرُمُ أَخْذُهُ، ويَجِبُ رَدُّهُ، وأَنَّ قِلَّتَهُ لَا تَمْنَعُ طَلَبَهُ والإقْرَارَ بِهِ[3].

والأَشْهَرُ: لَا يُقْبَلُ بِرَدِّ سَلَامٍ، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وإجَابَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٨).

دَعْوَةٍ، وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، ولَا تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ[١].

وقِيلَ: يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ إذَا أَرَادَ حَقًّا علىٰ رَدِّ سَلَامِهِ إذَا سَلَّمَ، وتَشْمِيتِهِ إذَا عَطَسَ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

(وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ، لَمْ يَذْكُرْ في حَدِّ القَذْفِ في «الكَافِي»[٣]: غَيْرَهُ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، فِيهِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ، والكَلْبُ شَيْءٌ يَجِبُ رَدُّهُ وتَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، فَالإيجَابُ يَتَنَاوَلُهُ.

والثَّانِي: لَا يُقْبَلُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ حَدَّ القَذْفِ لَيْسَ بِمَالٍ، والإِقْرَارُ إِخْبَارٌ عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ، والكَلْبُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ.

ولَمْ يُفَرِّقِ المُؤَلِّفُ[٦] هُنَا في الكَلْبِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أو يَحْرُمُ، وكَذَا السَّامَرِّيُّ[٧]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

---

(١) السَّابق.

(٢) والأَحَادِيْثُ في هَذَا كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا لَقِيَهُ، ويُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذَا عَطَسَ، ويَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، ويَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إذَا مَاتَ، ويُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٣)، وابْنُ مَاجَه (١٤٣٣)، والتِّرْمِذِي (٢٩٣٤).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣١٣).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٢).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٣).

والمَذْهَبُ - كَمَا ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: أنَّ الخِلاَفَ إنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يُبَاحُ نَفْعُهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ: لَمْ يُقْبَلْ، قَوْلًا وَاحِدًا، والخِلَافُ جَارٍ في جِلْدِ مَيْتَةٍ[٥].

وذَكَرَ الأزَجِيُّ: وفي مَيْتَةٍ[٦]، وأطْلَقَ في «التَّبْصِرَةِ»: الخِلَافَ في كَلْبٍ، وخِنْزِيرٍ[٧].

(وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهُ شَيْئًا، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أو وَلَدِهِ: لَمْ يُقْبَلْ)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«الوَجِيزِ»[٩]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[١٠]: في نَفْسِهِ؛ لأنَّ الغَصْبَ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ، ولَا علىٰ وَلَدِهِ؛ إذِ الغَصْبُ الِاسْتِيلَاءُ علىٰ مَالِ الغَيْرِ.

وإنْ فَسَّرَهُ بِخَمْرٍ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ، أو كَلْبٍ فِيهِ نَفْعٌ: قُبِلَ مِنْهُ، وفِي الوَلَدِ وَجْهٌ: أنَّهُ يُقْبَلُ.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٢٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣١٧).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٨٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٣).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٢).

(١٠) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٠).

وفي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢): أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ: قُبِلَ.

قَالَ الأَزَجِيُّ: «فَإِنْ كَانَ المُقَرُّ لَهُ مُسْلِمًا: لَزِمَهُ إِرَاقَةُ الخَمْرِ، وقَتْلُ الخِنْزِيرِ»(٣)، وإِنْ قَالَ: غَصَبْتُكَ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِحَبْسِهِ وسَجْنِهِ: قُبِلَ(٤).

وفِي «الكَافِي»(٥): لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَغْصِبُهُ نَفْسَهُ، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: إِنْ قَالَ: غَصَبْتُكَ، ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا: قُبِلَ بِنَفْسِهِ، ووَلَدِهِ عِنْدَ القَاضِي، قَالَ: وعِنْدِي، لَا؛ لأَنَّ الغَصْبَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلا يُقْبَلُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُلْتَزَمٌ شَرْعًا(٦).

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أو خَطِيرٌ(٧)، أو كَثِيرٌ، أو جَلِيْلٌ(٨): قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالكَثِيرِ، والقَلِيلِ)، مِنَ المَالِ؛ لأَنَّهُ لَا حَدَّ لِذَلِكَ فِي لُغَةٍ ولَا شَرْعٍ ولَا عُرْفٍ، والنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ في ذَلِكَ؛ ولِأَنَّهُ مَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ مَا دُونَهُ، ويَتَوَجَّهُ: العُرْفُ، وإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ، كَيَسِيرِ اللُّقَطَةِ، والدَّمِ الفَاحِشِ(٩)، قَالَ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٥- ٣١٧).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٠٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٠).
(٤) السَّابق.
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٠).
(٧) قَوْلُهُ: «أَوْ خَطِيرٌ» الخَطِيرُ: الَّذِى لَهُ خَطَرٌ أيْ: قَدْرٌ. يُقَالُ: خَطُرَ «بِضَمِّ الطَّاءِ» فَهُوَ خَطِيرٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٧).
(٨) في المَطْبُوعِ: «أو قَلِيْلٌ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣١٩).
(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٠).

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: عُرْفُ المُتَكَلِّمِ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ علىٰ أَقَلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ.

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]: في مَالٍ عَظِيمٍ، نِصَابَ السَّرِقَةِ، وقَالَ في خَطِيرٍ ونَفِيسٍ: صِفَةٌ لَا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا، كَـ: سَلِيمٌ[٣].

وإنْ قَالَ: عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ: قُبِلَ بِالقَلِيلِ[٤].

وإنْ قَالَ: عَظِيمٌ عِنْدِي[٥]، احْتَمَلَ: كَذَلِكَ، واحْتَمَلَ: يُعْتَبَرُ حَالُهُ[٦].

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، ولَمْ يَصِفْهُ: قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مَا يُتَمَوَّلُ[٧]؛ لأنَّ اسْمَ المَالِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وعُرْفًا، ويُتَمَوَّلُ عَادَةً، فَقُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ، كَالمَالِ الزَّكَوِيِّ.

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأُمِّ وَلَدٍ: قُبِلَ[٨]، وقَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: ويُحْتَمَلُ: رَدُّهُ.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ: قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ**)، كَـ: دَرَاهِمُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، (**فَصَاعِدًا**)؛ لأنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ الجَمْعِ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٥٣٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢١).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٠).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).
(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٢).

قَالَ في «**الفُرُوعِ**»[١]: «ويَتَوَجَّهُ: فَوْقَ العَشَرَةِ؛ لأَنَّهُ اللُّغَةُ»، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا بُدَّ للْكَثْرَةِ مِنْ زِيَادَةٍ ولَوْ دِرْهَمٍ؛ إذْ لَا حَدَّ للْوَضْعِ، كَذَا قَالَ[٢]!

وفِي «**المُذْهَبِ**»: احْتِمَالٌ: تِسْعَةٌ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ القَلِيلِ[٣]، وإنْ فُسِّرَ ذَلِكَ بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِمِ عَادَةً، كإبْرَيْسَمٍ وزَعْفَرَانَ: فَفِي قَبُولِهِ احْتِمَالَانِ[٤].

وإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ بَعْضُ العَشَرَةِ، فَسَّرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، وإنْ قَالَ: شَطْرُهَا، فَنِصْفُهَا، وقِيلَ: مَا شَاءَ[٥].

(**وَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ، أو: كَذَا وكَذَا، أو: كَذَا كَذَا**[٦] **دِرْهَمٌ** - **بِالرَّفْعِ** -: **لَزِمَهُ دِرْهَمٌ**)، في قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٧]، و«الكَافِي»[٨]، و«الشَّرْحِ»[٩]، و«الوَجِيزِ»[١٠]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[١١]؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ مَعَ عَدَمِ التَّكْرِيرِ شَيْءٌ هُوَ دِرْهَمٌ، فَيُجْعَلُ الدِّرْهَمُ بَدَلًا مِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وكَذَا»، وهُوَ خطأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٢٤).

(٧) «المُستَوعبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٦).

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٦).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٤).

(١٠) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٢).

(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

كَذَا، والتَّكْرَارُ للتَّأْكِيدِ لَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: شَيْءٌ شَيْءٌ هُوَ دِرْهَمٌ، فَالتَّكْرَارُ مَعَ «الوَاو» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: شَيْئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ أَبْدَلَ مِنْهُمَا دِرْهَمًا، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: هُمَا دِرْهَمٌ[1].

وقَالَ **التَّمِيمِيُّ**: يَلْزَمُهُ مَعَ التَّكْرَارِ دِرْهَمَانِ[2]، وقِيلَ: دِرْهَمٌ وبَعْض آخَرَ، ويُفَسِّرُهُ[3].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[4]: وهَذَا عِنْدِي إذَا كَانَ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا: لَزِمَهُ بِذَلِكَ دِرْهَمٌ[5].

(**وَإِنْ قَالَهُ بِالخَفْضِ: لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ يُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ**)، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[6]، و«الوَجِيزِ»[7]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[8]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الدِّرْهَمَ مَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ، فَيَكُونُ المَعْنَىٰ: لَهُ عَلَيَّ بَعْضُ دِرْهَمٍ؛ ولِأَنَّهُ إذَا كَرَّرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ جُزْءًا إِلَىٰ جُزْءٍ، ثُمَّ أَضَافَ الجُزْءَ الأَخِيرَ إِلَىٰ الدِّرْهَمِ[9].

وقَالَ **القَاضِي**: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، وقِيلَ: يَجِبُ مَعَ التَّكْرَارِ بِـ«الوَاو» دِرْهَمٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٧).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٢).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٤).

(٩) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

وبَعْضَ آخَرَ[(١)]، وقَالَ المَجْدُ[(٢)]: «مَنْ جَهِلَ العَرَبِيَّةَ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ»[(٣)].

قَالَ القَاضِي: الإِقْرَارُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ العَرَبِيَّةُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمٌ - بِالخَفْضِ -: لَمْ يَلْزَمْهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ؛ لكَوْنِهَا أَقَلَّ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بِوَاحِدٍ مَخْفُوضٍ[(٤)].

قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٥)]: «وإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْهُ المِائَةُ؛ لأَنَّ إِقْرَارَهُ يَحْتَمِلُ: المِائَةَ، ويَحْتَمِلُ: بَعْضَ دِرْهَمٍ، فَحُمِلَ علىٰ الأَقَلِّ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، ومَا زَادَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ».

(وَإِنْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمًا - بِالنَّصْبِ -: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ)؛ لأَنَّ الدِّرْهَمَ وَقَعَ مُمَيِّزًا لِمَا قَبْلَهُ، والمُمَيِّزُ مُفَسِّرٌ.

وقَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ: هُوَ مَنْصُوبٌ علىٰ القَطْعِ، كَأَنَّهُ قَطَعَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ، وأَقَرَّ بِدِرْهَمٍ[(٦)].

***

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمْ - بِالوَقْفِ -: قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٢) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٧).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٦).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٧).

دِرْهَمٌ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرَكَةَ الجَرِّ لِلْوَقْفِ.

وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، واخْتَارَ المجْدُ[٣]: إنْ جَهِلَ العَرَبِيَّةَ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ: في عَرَبِيٍّ: كَذَا دِرْهَمًا، أَحَدَ عَشَرَ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ يُمَيِّزُهُ».

***

(وَإِنْ قَالَ: كَذَا وكَذَا دِرْهَمًا - بِالنَّصْبِ -، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ كَذَا يَحْتَمِلُ: أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ واحِدٍ: جَازَ، وكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا.

(وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ)؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ إلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٦]، كَقَوْلِهِ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وبَعْضُ آخَرَ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الدِّرْهَمَ تَفْسِيرًا لِمَا يَلِيهِ، والأُولَىٰ بَاقِيَةٌ علىٰ إبْهَامِهَا، فَيُرْجَعُ في تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٢٧).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٥).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٢).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٢٩).

وإنْ قَالَ: كَذَا كَذَا[١] دِرْهَمًا: لَزِمَهُ أحدَ عشَرَ؛ لأنَّهُ أقلُّ عددٍ مُركَّبٍ يُفَسَّرُ بالواحِدِ.

وإنْ قَالَ: كَذَا وكَذَا: لَزِمَهُ أحَدٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا؛ لأنَّهُ أقلُّ عددٍ عُطِفَ بَعْضُهُ على بَعْضٍ، فيُفَسَّرُ بذَلِكَ.

(وَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ في تَفْسِيرِهِ إلَيْهِ)؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ الدَّرَاهِمَ أو الدَّنَانِيرَ، وغَيْرَ ذَلِكَ، فَفِي الأَلْفِ إبْهَامٌ، كَالشَّيْءِ.

(فَإنْ فَسَّرَهُ بِأجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ)؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، كَالجِنْسِ الوَاحِدِ[٢].

وفي نَحْوِ: كِلَابٍ: وَجْهَانِ[٣].

(وَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ ودِرْهَمٌ، أو: أَلْفُ ودِينَارٌ، أو: أَلْفُ وثَوْبٌ[٤]، أو فَرَسٌ، أو دِرْهَمٌ وأَلفٌ، أو دِينَارٌ وأَلْفٌ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي: الأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٧]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٨]؛ لأنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمًا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وكَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَلْفُ دِرْهَمٍ، أو: أَلْفُ دِينَارٍ، أو: أَلْفُ ثَوْبٍ»، وهُو خَطٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٣٣٠-٣٣١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٣١).

(٧) «الإفْصَاحُ» (١/ ٢٦٤).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).

مَعَ مُفَسَّرٍ، فكَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُفَسَّرِ[١]، كَمَا لَوْ قَالَ: مِائَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا؛ لأنَّ العَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَىٰ الجُمْلَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَىٰ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ۝٢٥﴾[٢].

ولَوْ قَالَ المُؤَلِّفُ[٣]: مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ.

(**وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ: يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ**)، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ العَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ فِي الجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ رَجُلًا وحِمَارًا؛ ولِأَنَّ الأَلْفَ مُبْهَمٌ، فَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْطَفْ عَلَيْهِ[٤].

وفِي «المُحَرَّرِ»[٥]: «عَنِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ مَعَ العَطْفِ، دُونَ التَّمْيِيزِ والإِضَافَةِ».

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أو خَمْسُونَ وأَلْفُ دِرْهَمٍ: فَالجَمِيعُ دَرَاهِمُ**)، قَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[٧]، وحَكَاهُ عَنِ التَّمِيمِيِّ، وصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٨]؛ لأنَّ المُفَسَّرَ إِذَا تَعَقَّبَ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٣١).

(٢) [الكهف: ٢٥].

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٣٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٧).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٨).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٦).

(٨) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٣٤).

أَشْيَاءَ: رَجَعَ إِلَىٰ جَمِيعِهَا في لِسَانِ العَرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[١]، و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[٢].

والفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ والَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الدَّرَاهِمَ ذُكِرَ هُنَا تَفْسِيرًا، ولِهَذَا لَا تَجِبُ بِزِيَادَةٍ علىٰ العَدَدِ، وفي الَّتِي قَبْلَهَا ذِكْرٌ للْإِيجَابِ، ولِهَذَا تَجِبُ بِزِيَادَةٍ علىٰ الألْفِ[٣]، كَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو الخَطَّابِ.

(وَيُحْتَمَلُ علىٰ قَوْلِ التَّمِيمِيِّ: أَنْ يُرْجَعَ في تَفْسِيرِ الألْفِ إِلَيْهِ)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وصَحَّحَهُ السَّامَرِّيُّ[٤]؛ لأَنَّ الإِبْهَامَ فِيهِ وَاقِعٌ؛ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ودِرْهَمٌ.

(فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا: فَالجَمِيعُ دَرَاهِمُ)، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ الصَّحِيحَ مَا كَانَ مِنَ الجِنْسِ.

وقَالَ التَّمِيمِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ: يُرْجَعُ في تَفْسِيرِ الألْفِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الألْفَ مُبْهَمٌ، والدِّرْهَمُ لَمْ يُذْكَرْ تَفْسِيرًا لَهُ؛ ولأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ[٦]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ العَرَبِ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ إِلَّا مِنَ الجِنْسِ، فَمَتَىٰ عُلِمَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: عُلِمَ أَنَّ الآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ عُلِمَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

---

(١) [ص: ٢٣].

(٢) [يوسف: ٤].

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٣٤).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٣٦).

وعَلَىٰ قَوْلِ التَّمِيمِيِّ، وأبي الخَطَّابِ: إنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الجِنْسِ: بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: مِائَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَالجَمِيعُ دَرَاهِمُ، وقِيلَ: لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا إلَّا لِمَا يَلِيهِ.

وإنْ قَالَ: تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا، فَالكُلُّ دَرَاهِمُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١].

فَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا شَيْئًا، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ علىٰ مَا دُونَ النِّصْفِ[٢]، وكَذَا إنْ قَالَ: إلَّا قَلِيلًا.

وإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مُعْظَمُ الألْفِ أو جُلُّهَا، لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الألْفِ، ويَحْلِفُ علىٰ الزِّيَادَةِ إذَا ادُّعِيَتْ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

❊ ❊ ❊

(وَإِذَا قَالَ: لَهُ في هَذَا العَبْدِ شِرْكٌ، أو هُوَ شَرِيكِي فِيهِ، أو هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا: رُجِعَ في تَفْسِيرِ[٤] نَصِيبِ الشَّرِيكِ إلَيْهِ)؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَقَعُ علىٰ النِّصْفِ تَارَةً، وعلىٰ غَيْرِهِ أُخْرَىٰ[٥].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٤٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تَفْسِيرِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٣٣٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٤).

ومَتَىٰ تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا: رُجِعَ في التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ بِأيِّ جُزْءٍ كَانَ لَهُ فِيْهِ[1] شَرِكَةٌ، فَكَانَ لَهُ تَفْسِيرُهُ بِمَا شَاءَ، كَالنِّصْفِ.

ولَيْسَ إطْلَاقُهُ علىٰ مَا دُونَ النِّصْفِ مَجَازًا، ولَا مُخَالِفًا للظَّاهِرِ، وإِنْ قَالَ: هُوَ لِي ولَهُ، أو قَدْ أَشْرَكْتُهُ فِيهِ: فَكَذَلِكَ[2].

وإِنْ قَالَ: لَهُ فِيهِ سَهْمٌ، فَكَذَا في قَوْلِ الأكْثَرِ، وجَعَلَهُ القَاضِي: سُدُسًا كَالوَصِيَّةِ[3]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ)؛ لأَنَّ المُقَرَّ بِهِ مَجْهُولٌ.

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا: قُبِلَ، وإِنْ قَلَّ)، كَحَبَّةِ بُرٍّ[5]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[6]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَنْ رُجِعَ إلىٰ تَفْسِيرِهِ قُبِلَ مِنْهُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ[7].

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً ونَفْعًا؛ لأَنَّ الحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الحَرَامِ: قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ كَذِبُهُ.

(سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ، أو جَهِلَهُ، أو ذَكَرَ قَدْرَهُ، أو لَمْ يَذْكُرْهُ)، جَزَمَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠/ ٣٣٨).
(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٣٩).
(٣) السَّابق.
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٤).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٣٩).
(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٦).

بِهِ السَّامَرِّيُّ[١]، والمَجْدُ[٢]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ**)، قَالَ في «الكَافِي»[٥]: وهُوَ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقِ إلىٰ الفَهْمِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَرَاهِمَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ، ولَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِمَا دُونَهَا.

وقَدَّمَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «إنْ فَسَّرَهُ بِأَقَلَّ مِنْ مَالِهِ - مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَالُهُ -: لاَ يُقْبَلُ»، ولَوْ قَالَ: لَهُ مِثْلُ مَا في يَدِ زَيْدٍ: لَزِمَهُ مِثْلُهُ.

ولَوْ قَالَ: لي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ القَاضِي، ويُفَسِّرُهُ.

وخَالَفَ المُؤَلِّفُ[٧] فِيهَا، وهُوَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ أَكْثَرَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً في العَدَدِ أو القَدْرِ، وتَنْصَرِفُ إلىٰ جِنْسِ مَا أُضِيفَتْ إلَيْهِ، لَا يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَيْرُ ذَلِكَ.

***

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٤).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٤٠).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

❑ **فَرْعٌ**: ذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»: إذَا قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: لَكَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ: فَسَّرَ الأَكْثَرَ ونَوْعَ الذَّهَبِ.

وإنْ قَالَ: أَكْثَرُ عَدَدًا: صُدِّقَ في قَدْرِ الأَكْثَرِ، ونَوْعِ الذَّهَبِ مِنْ جِيدٍ ورَدِيءٍ وتِبْرٍ ومَضْرُوبٍ[٢].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «ولَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لفُلَانٍ أَكْثَرُ مِنْ كَذَا، وقَامَتِ البَيِّنَةُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ؛ لأَنَّ مَبْلَغَ المَالِ حَقِيقَةً لَا يُعْرَفُ في الأَكْثَرِ».

***

(وَإِنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَقَالَ: لفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ، وقَالَ: أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ[٤]**: لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا، يُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)**، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ لفُلَانٍ بِحَقٍّ مَوْصُوفٍ بِالزِّيَادَةِ علىٰ مَا للْمُدَّعِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ لفُلَانٍ.

ويَجِبُ للْمُدَّعِي حَقٌّ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ.

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ٣٤٠).

(٤) قَوْلُهُ: «أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ» التَّهَزُّؤُ - بِضَمِّ الزَّايِ مَهْمُوزًا -: مَصْدَرُ تَهَزَّأَ: أَيْ: اسْتَسْخَرَ والتَّهَزِي بِاليَاءِ، مِنْ إِبْدَالِ الهَمْزَةِ «يَاء». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٠٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٥).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).

(وَفِي الآخَرِ: **لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ**)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقُّكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ، والحَقُّ لَا يَخْتَصُّ المَالَ[1].

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: والأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وإِرَادَةُ التَّهَزُّئِ دَعْوَىٰ تَتَضَمَّنُ الرُّجُوعَ عَنِ الإِقْرَارِ، فَلا تُقْبَلُ.

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٤٢).

فصل

(وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[1] و«الوَجِيزِ»[2]؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا، وكَذَا: إِنْ عَرَّفَهُمَا بِالألِفِ واللَّامِ.

(وَإِنْ قَالَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلىٰ عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ «مِنْ» لابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وأَوَّلُ الغَايَةِ مِنْهَا، و«إلىٰ» لانْتِهَاءِ الغَايَةِ، ولَا يُقَالُ فِيهَا: كَـ: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[3].

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ[4]؛ لأَنَّ الأَوَّلَ والعَاشِرَ حَدَّانِ فَلا يَدْخُلَانِ في الإِقْرَارِ، فَيَلْزَمُهُ مَا بَيْنَهُمَا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ عَشَرَةٌ)، هَذَا رِوَايَةٌ في «الوَسِيلَةِ»، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ العَاشِرَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا كَالأَوَّلِ، وكَمَا لَوْ قَالَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلىٰ آخِرِهِ[5].

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[6]: العَشَرَةُ حَدٌّ، هَلْ تَدْخُلُ في المَحْدُودِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، إِذَا حَلَفَ لَا كَلَّمْتُكَ إِلىٰ العِيدِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٣).

(٣) [البقرة: ١٨٧].

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٤٣).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٣).

وكَذَا: الخِلَافُ إذَا قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إلىٰ عَشَرَةٍ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: «ويَتَوَجَّهُ: هُنَا ثَمَانِيَةٌ».

وإنْ أرَادَ مَجْمُوعَ الأعْدَادِ: فَخَمْسَةٌ وخَمْسُونَ، وهُوَ أنْ يَزِيدَ أوَّلَ العَدَدِ، وهُوَ وَاحِدٌ علىٰ العَشَرَةِ، فَيَصِيرُ أحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا في نِصْفِ العَشَرَةِ، تَبْلُغُ ذَلِكَ[(٢)].

وإنْ قَالَ: مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إلىٰ عِشْرِينَ، أو مِنْ عَشَرَةٍ إلىٰ عِشْرِينَ: لَزِمَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، علىٰ الأوَّلِ، وعِشْرِينَ، علىٰ الثَّالِثِ، وقِيَاسُ الثَّانِي: تِسْعَةٌ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ.

(وَإنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أو: تَحْتَ دِرْهَمٍ، أو: فَوْقَهُ، أو: تَحْتَهُ، أو: قَبْلَهُ، أو: بَعْدَهُ، أو: مَعَهُ دِرْهَمٌ): لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ، قَدَّمَهُ[(٤)] في «المُحَرَّرِ»[(٥)]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(٦)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٧)]؛ لأنَّهُ أقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بِآخَرَ، فَلَزِمَاهُ كَالعَطْفِ.

وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أو تَحْتَهُ في

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فقَدَّمَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٥٥).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).

الجَوْدَةِ، ويُحتَمَلُ: مَعَهُ، أو مَعَ دِرْهَمٍ لِي، فَلَمْ يَجِبِ الزَّائِدُ بِالِاحْتِمَالِ[١].

فَلَوْ قَالَ: قَبْلَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ[٢]، وبَعْدَهُ دِرْهَمٌ: لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لأَنَّ قَبْلَ وبَعْدَ تُسْتَعْمَلُ للتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ في الوُجُوبِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

وإنْ قَالَ: قَبْلَ دِرْهَمٍ، أو بَعْدَ دِرْهَمٍ، فَاحْتِمَالَانِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(أو: دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ، أو: دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمَانِ): لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]، زَادَ: وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ إنَّمَا نَفَىٰ الِاقْتِصَارَ علىٰ وَاحِدٍ وأثْبَتَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ بَلْ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اثْنَانِ.

وقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، ودَاوُدَ[٦].

(أو: دِرْهَمَانِ، بَلْ دِرْهَمٌ: لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِمَا، وإضْرَابُهُ عَنْهُمَا لَا يَصِحُّ، وإنَّمَا لَمْ تَلْزَمْهُ الثَّلَاثَةُ؛ لأَنَّ الثَّالِثَ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا قَبْلَهُ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ، أو: دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أو دِرْهَمَانِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ).

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٤٨).

(٢) «قَبْلَهُ دِرْهَمٌ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٥٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٦).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٢).

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ[١]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢].

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ: لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا وَاحِدَةً[٣]، وهَذَا في مَعْنَاهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بأَكْثَرَ[٤] مِنْ دِرْهَمٍ[٥].

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ حَمْلاً لكَلَامِ العَاقِلِ علىٰ الفَائِدَةِ، ولِأَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ؛ ولِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الأَوَّلِ[٨]، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِضْرَابِهِ، وأَثْبَتَ الثَّانِي مَعَهُ[٩].

وإِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ بَلْ ثَلَاثَةٌ: وَجَبَ ثَلَاثَةٌ.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدِّرْهَمُ، بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ: لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ الَّذِي أُضْرِبَ عَنْهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ بَعْدَهُ ولَا بَعْضَهُ؛ لَزِمَهُ الجَمِيعُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا بِهِمَا، ولَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا، فَلَزِمَاهُ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٣).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٩).
(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٨).
(٤) في المَطْبُوعِ: «بأثرٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٥٤).
(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٣).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٤).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).
(٨) زَادَ في المَطْبُوعِ: «الأَوَّلِ ثَلاثَةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٩) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٤).
(١٠) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٦).

(وَإِنْ قَالَ: قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ، أو: دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ: لَزِمَاهُ مَعًا)، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، وكِلَاهُمَا مُقِرٌّ بِهِ[٤]، والإِضْرَابُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الإِضْرَابَ بَعْدَ الإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ الشَّعِيرُ والدِّينَارُ للْإِضْرَابِ عَنِ الأَوَّلِ[٥].

(وَإِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ)؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِهِ، وقَوْلُهُ: «فِي دِينَارٍ»، لَا يَحْتَمِلُ الحِسَابَ.

فَإِنْ أَرَادَ العَطْفَ، أو مَعْنَىٰ «مَعَ»: لَزِمَاهُ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦]، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِالسَّلَمِ فَصَدَّقَهُ: بَطَلَ إِنْ تَفَرَّقَا عَنِ المَجْلِسِ[٧].

وإِنْ قَالَ: ثَوْبٌ قَبَضْتُهُ فِي دِرْهَمٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، فَالثَّوْبُ مَالُ السَّلَمِ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ: فَيَلْزَمُهُ الدِّرْهَمُ[٨].

(وَإِنْ قَالَ: دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ)، أَيْ: إِذَا أَطْلَقَ ولَمْ يُخَالِفْهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٤٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٧).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٩).

عُرْفٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: في عَشَرَةٍ لِي[١].

فَإِنْ خَالَفَهُ عُرْفٌ، فَفِي لُزُومِهِ مُقْتَضَاهُ: وَجْهَانِ[٢].

(**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الحِسَابَ: فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الحِسَابِ.

وإِنْ أَرَادَ مَعَ عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الحِسَابِ، فَلا يُقْبَلُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، أو يُعْمَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اصْطِلَاحُ العَامَّةِ[٣]، فِيهِ احْتِمالاَنِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

***

❑ مَسَائِلُ:

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ، أو: دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، أو: ثُمَّ دِرْهَمٌ: لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ، وقِيلَ: إِذَا قَالَ: دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، أَرَدْتُ: دِرْهَمٌ[٥]، لاَزِمٌ لِي: أَنَّهُ يُقْبَلُ!

والجَوَابُ: أَنَّ «الفَاءَ» مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ، كَـ«الوَاو»، و«ثُمَّ»؛ لأَنَّهُ عَطَفَ شَيْئًا علىٰ شَيْءٍ، فَاقْتَضَىٰ ثُبُوتَهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ[٦].

---

(١) السَّابق.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢/ ٣٠، ٣/ ٥٠، ٨٢، ٣٢٣، ٤/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٨).

(٥) «دِرْهَمٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «فَطَالِقٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٥١).

وإنْ قَالَ: دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ، أو: رَتَّبَ بِـ«ثُمَّ»: لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)، وغَيْرِهِمَا؛ لأنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ الثَّالِثُ غَيْرَ الثَّانِي، والثَّانِي غَيْرَ الأوَّلِ، والإقْرَارُ لَا يَقْتَضِي تأْكِيدًا، فَوَجَبَ حَمْلُهُ علىٰ العَدَدِ(٣).

وفِي «الرِّعَايَةِ»: أنَّهُ إذَا أرَادَ بِالثَّالِثِ، تَكْرَارَ الثَّانِي وتَوْكِيدَهُ: صُدِّقَ، ووَجَبَ اثْنَانِ، وإنْ أرَادَ تَكْرَارَ الأوَّلِ وتَوْكِيدَهُ: فَلا.

وكَذَا إنْ قَالَ: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، فَيَجِبُ مَعَ الإطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٤)، والسَّامَرِّيُّ(٥)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، كَقَوْلِهِ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وقِيلَ: دِرْهَمَانِ.

وإنْ قَالَ: دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ أو: دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ، أو: دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ: لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ الثَّالِثَ مُغَايِرٌ للثَّانِي، فَلَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْكِيدَ(٦).

***

(وَإنْ قَالَ: **لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ في جِرَابٍ، أو: سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أو: ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ، أو: عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أو: دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ**

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥١).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٦٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٥٢).

والعِمَامَةِ والسَّرْجِ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُقِرًّا بِالمَظْرُوفِ فَقَطْ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الظَّرْفَ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ في ظَرْفٍ للْمُقِرِّ، وكَجَنِينٍ في جَارِيَةٍ، أو دَابَّةٍ في بَيْتٍ[٢].

الثَّانِي: يَكُونُ مُقِرًّا بِالثَّانِي كَالأَوَّلِ؛ لأنَّهُ ذَكَرَهُ في سِيَاقِ الإقْرَارِ؛ أَشْبَهَ المَظْرُوفَ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، فِيمَا إذَا قَالَ: عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ: يَكُونُ مُقِرًّا بِهِمَا[٤].

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ: غَصَبْتُ ثَوْبًا في مِنْدِيلٍ، أو: زَيْتًا في زِقٍّ، أو: دَرَاهِمَ في كِيسٍ، أو: في صُنْدُوقٍ.

وقِيلَ: إنْ قَدَّمَ المَظْرُوفَ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ، وإنْ أَخَّرَهُ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِظَرْفِهِ، وقِيلَ: مُقِرٌّ بالعِمَامَةِ دُونَ السَّرْجِ[٥].

فَأَمَّا إنْ قَالَ: عَبْدٌ بِعِمَامَةٍ، أو بِعِمَامَتِهِ، أو دَابَّةٌ بِسَرْجٍ، أو بِسَرْجِهَا، أو سَيْفٌ بِقِرَابٍ، أو قِرَابِهِ: لَزِمَهُ مَا ذَكَرَهُ؛ لأنَّ «البَاءَ» تُعَلِّقُ الثَّانِي بالأَوَّلِ.

فَإِنْ قَالَ: في يَدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ: فَوَجْهَانِ[٦]، وإنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي دَابَّةٌ في إصْطَبْلٍ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالدَّابَّةِ وَحْدَهَا.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٠).

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١١/ ٤٦٢).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣٠/ ٣٦٠)، بنَحْوِهِ ذَكَرَهُ عَنْ شَيْخِهِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٦٣).

(٦) السَّابِق.

وإنْ قَالَ: لَهُ الألْفُ الَّذِي في الكِيسِ، فَهُوَ مُقِرٌّ بِهَا دُونَ الكِيسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ: لَزِمَاهُ في الأَقْيَسِ، وإنْ نَقَصَ: يُتِمُّهُ[١].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ[٢]: كَانَ مُقِرًّا بِهِمَا)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأنَّ الفَصَّ جُزْءٌ مِنَ الخَاتَمِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِيهِ عَلَمٌ.

وإنْ قَالَ: خَاتَمٌ وأطْلَقَ، لَزِمَاهُ؛ لأنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، وفِيهِمَا: وَجْهٌ[٥].

(وَإِنْ قَالَ: فَصٌّ في خَاتَمٍ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ)، كَـ: عَلَيَّ ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ[٦].

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)؛ لأنَّ «أو» لأحَدِ الأمْرَيْنِ.

(يُرْجَعُ في تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ)، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِنَخْلَةٍ: لَمْ يُقَرَّ بِأَرْضِهَا، ولَيْسَ لِرَبِّ الأرْضِ قَلْعُهَا، وثَمَرَتُهَا لِلْمُقَرِّ لَهُ[٧]، وفِي «الِانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ كَالبَيْعِ[٨].

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١١/ ٤٦٣).

(٢) قَالَ البَعْلي في «المُطْلِعِ» (٥٠٨): قَوْلُهُ: «خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ»: فَصُّ الخَاتَمِ مَعْرُوفٌ - بِفَتْحِ الفَاءِ وكَسْرِهَا وضَمِّهَا - ذَكَرَهُ شَيْخُنَا في «مُثَلَّثِهِ»، والجَوْهَرِي رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَطَّلِعْ علىٰ غَيْرِ الفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَصُّ الخَاتَمِ والعَامَّةُ تَقُولُ: فِصٌّ بِالكَسْرِ، واللهُ أعْلَمُ.

* يُرِيدُ بِشَيْخِهِ هُنَا ابْنَ مَالِكٍ صَاحِبَ «الألْفِيَّةِ» في النَّحْوِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٥٢).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٣).

(٦) «المُغْنِي» (٧/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٦٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٦).

(٨) السَّابِق.

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَقَرَّ بِهَا: «هِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا»[١]، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَرْضَهَا، ويُحْتَمَلُ: لا[٢].

وعَلَيْهِمَا: يُخَرَّجُ هَلْ لَهُ إِعَادَةُ غَيْرِهَا[٣]؟

فَإِنْ سَقَطَتْ، أو قَلَعَهَا رَبُّهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعُهَا[٤].

***

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وإِلَيْهِ المَرْجِعُ والمَآبُ، تَمَّ الشَّرْحُ المُبَارَكُ المُسَمَّىٰ بـ«المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، بِحَمْدِ اللهِ، وعَوْنِهِ، وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، علىٰ يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: مُوسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ الكِنَانِيِّ المَقْدَسِيِّ الحَنْبَلِيِّ[٥]، غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦٧).

(٥) **شَرَفُ الدِّيْنِ أبو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بنُ أَحْمَدُ الكِنَاني (٨٤٨- ٩٢٦).**
هُوَ العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ الفَاضِلُ التَّاجِرُ شَرَفُ الدِّيْنِ أبو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بنُ أَحْمَدُ بنِ مُوسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَيُّوْبَ الكِنَاني المَقْدَسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الشَّهِيْرُ بابنِ أَيُّوْبَ، حَفِظَ «القُرْآنَ»، و«المُقْنِعَ»، و«أَلْفِيَّةَ النَّحْوِ»، و«جَمْعَ الجَوَامِعِ»، وذُكِرَ: أَنَّهُ قَرَأَ الكُتُبَ السِّتَّةَ الكِبَارَ علىٰ أبي العَبَّاسِ بنِ زَيْدٍ، وكَذَا «السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ». وسَمِعَ علىٰ أَخِيْهِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ، والنِّظَامِ ابنِ مُفْلِحٍ، والبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ صَاحِبِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، وأَخَذَ عَنِ البُرْهَانِ البَاعُونِيِّ، وأبي الفَرَجِ بنِ خَلِيْلٍ، والبُرْهَانِ بنِ جَمَاعَةَ الكِنَانِيِّ المَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهِم، وأَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وتَفَقَّهَ بالعَلاءِ المَرْدَاوِيِّ، وأَجَازَهُ، وقَرَأَ «العُمْدَةَ الفِقْهِيَّةَ» علىٰ الشِّهَابِ ابنِ زَيْدٍ، وحَصَلَ علىٰ الفِقْهِ التَّامِ، ثُمَّ =

ولِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

وذَلِكَ بِتَارِيخِ: سَادِسَ عَشَرَ، شَهْرَ صَفَرِ الخَيْرِ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ تِسْعٍ وثَمَانِينَ وثَمَانِمِائَةٍ، أَحْسَنَ اللهُ تَقَضِّيهَا في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ آمِينَ.

وكَانَ ذَلِكَ بِمَدْرَسَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أبي عُمَرَ(١) - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهُ - بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ المَحْرُوسَةِ، آمنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ سَائِرِ المَخَافَاتِ آمِينَ!

وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ

وحَسْبُنَا اللهُ، ونِعْمَ الوَكِيلُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ(٢).

= تكَسَّبَ بالكِتَابَةِ، وكَانَ خَطُّهُ حَسَنًا، فكَتَبَ الكُتُبَ الكِبَارَ، وتُوفِّي في (٢/ ٣/ ٩٢٦) بالصَّالِحِيَّةِ، ودُفِنَ بِهَا في مَقْبَرَةِ الشَّيْخِ أبي عُمَرَ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ» لصَالِحِ العُثَيْمِينِ البَرْدِيِّ (٣/ ١٥٠٣)، رَقْم (٢٠٤٩)، وقَدْمَرَّ مَعَنَا.

(١) **ابنُ أبي عُمَرَ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قُدَامَةَ (٦٨٢).**

هُوَ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الإمَامِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ، القَاضِي الفَقِيْهُ، ابنُ أبي عُمَرُ، صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» المَشْهُورِ، وغَيْرِهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٠٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٧٦)، و«العِبَرُ» (٥/ ٣٣٨).

(٢) وقَدْ ذَيَّلَ الفَقِيْهُ مُوسَىٰ بنُ أَحْمَدَ الكِنَانِيُّ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نُسْخَتَهُ الخَطِّيَّةَ ببَعْضِ الأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ:

❑ للسُّهَيلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يَا مَنْ يَرَىٰ مَا في الضَّمِيْرِ ويَسْمَعُ   أَنْتَ المُعَدُّ لكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ=

=يَا مَنْ يُرْجَّىٰ للشَّدَائِدِ كُلِّهَا ... يَا مَنْ إِلَيْهِ المُشْتَكَىٰ والمَفْزَعُ
يَا مَنْ خَزَائِنُ رِزْقِهِ في قَوْلِ كُنْ ... أُمْنُنْ فَإِنَّ الخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ
مَالي سِوَىٰ فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيْلَةً ... فَبِالافْتِقَارِ إِلَيْكَ فَقْرِي أَدْفَعُ
مَالي سِوَىٰ قَرْعِي لِبَابِكَ حِيْلَةً ... فَلَئِنْ رُدِدْتُ فَأَيُّ بَابٍ أَقْرَعُ!
ومَنَ الَّذِي أَدْعُو وأَهْتِفُ بِاسْمِهِ ... إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرِكَ يُمْنَعُ
حَاشَا لِجُودِكَ أَنْ تُقَنِّطَ عَاصِيًا ... الفَضْلُ أَجْزَلُ والمَوَاهِبُ أَوْسَعُ
بالذُّلِّ قَدْ وَافَيْتُ بَابَكَ عَالمًا ... أَنَّ التَّذَلُّلَ عِنْدَ بَابِكَ يَنْفَعُ
وجَعَلْتُ مُعْتَمَدِي عَلَيْكَ تَوَكُّلا ... وبَسَطْتُ كَفِّي سَائِلًا أَتَضَرَّعُ
فبِحَقِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ وبَعَثْتَهُ ... وأَجَبْتَ دَعْوَةَ مَنْ بِهِ يَتَشَفَّعُ
اجْعَلْ لَنَا مِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجًا ... والطُفْ بِنَا يَا مَنْ إِلَيْهِ المَرْجِعُ
ثُمَّ الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ وآلِهِ ... خَيْرُ الخَلائِقِ شَافِعٌ ومُشَفَّعُ

❑ لابنِ نَبَاتَةَ:

وإِذَا عَجَزْتَ مِنَ العَدُوِّ فَدَارِهِ ... وامْزُجْ لَهُ إِنَّ المِزَاجَ رِفَاقُ
فالنَّارُ بالمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا ... تُعْطِي النَّضَاجَ وطَبْعُهَا الإِحْرَاقُ

❑ غَيْرُهُ:

يَا لَيْلَةً بَاتَتْ بَرَاغِيْثُهَا ... تَرْقُصُ إِذَا غَنَّىٰ لهَا البَقُّ
فَكِدْتُ مِنْ حُزْني وأَفْرَاحِهَا ... انْشَقُّ لَوْلا الصُّبْحُ يَنْشَقُّ

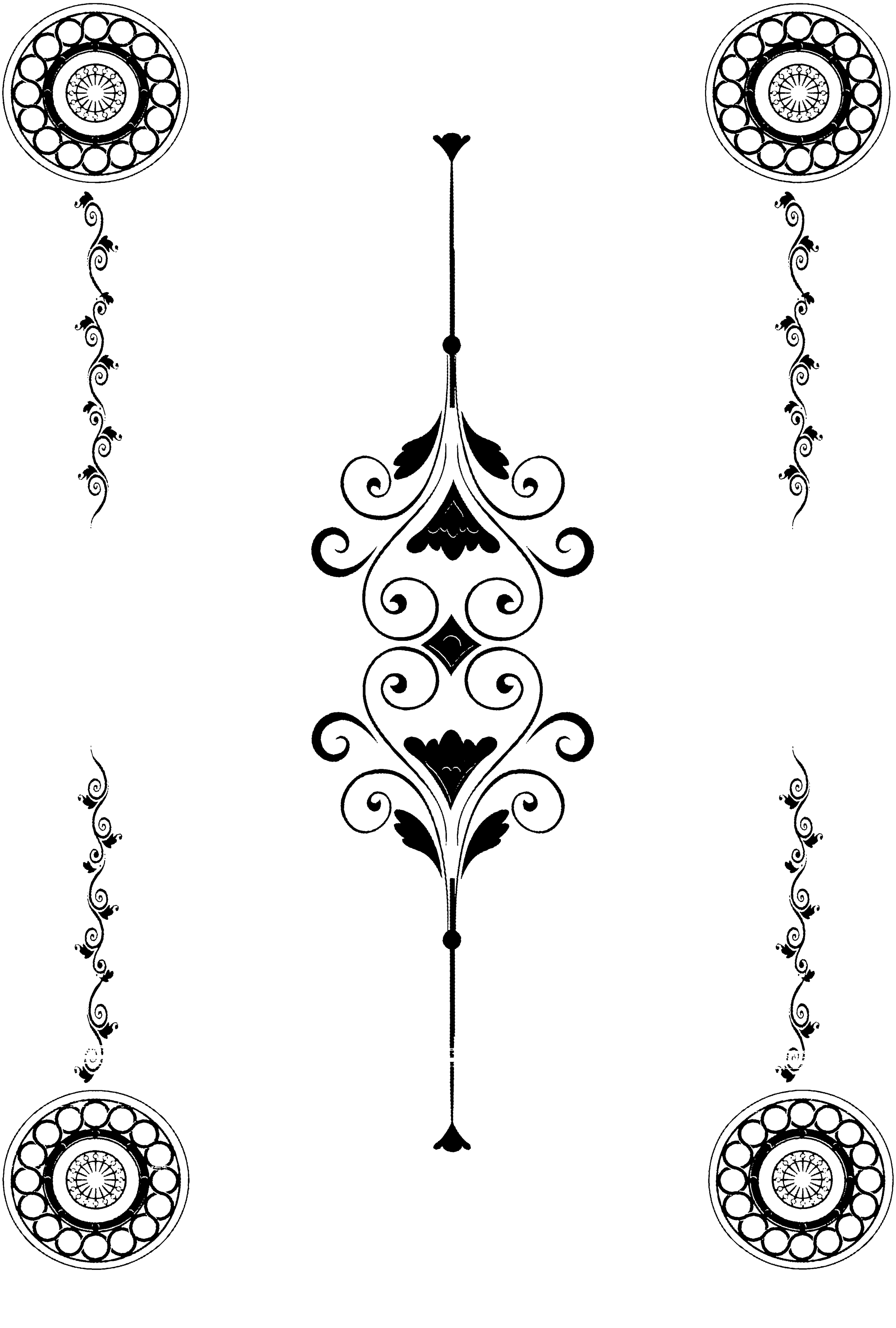
انْتَهَىٰ خَطُّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

❑ قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُ السُّهيْليِّ رَحِمَهُ اللهُ:

فبِحَقِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ وبَعَثْتَهُ ... وأَجَبْتَ دَعْوَةَ مَنْ بِهِ يَتَشَفَّعُ!

فَلا يَجُوْزُ شَرْعًا؛ لكَوْنِهِ مِنَ السُّؤالِ غَيْرِ المَشْرُوعِ، كَمَا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ غُلُوًّا مَذْمُوْمًا.

قُلْتُ: لَقَدِ انْتَهَيْتُ - ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ - مِنْ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» لبُرْهَانِ الدِّيْنِ أَبي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ: في عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ للأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ، المُوَافِق (١/ ذُو القَعْدَةِ/ ١٤٣٩).



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢